حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

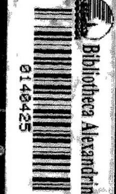
الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية
التي قررتها محكمة النقض المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية منذ
عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائي

ملحق رقم ٨



إصدار الدار العربية للموسوعات - حسن الفكهاني المحامي
القاهرة [illegible] ت ٣٩٢٦٦٣٠

حسن الفكهاني
المحامي لدى محكمة النقض

الموسوعة الذهبية

للقواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية

أحكام محكمة النقض المصرية منذ عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الإصدار الجنائي

ملحق رقم (٨)

إصدار: الدار العربية للموسوعات
القاهرة: ٢٠ شارع عدلي - ص.ب: ٥٤٣ - ت: ٣٩٣٦٦٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

وقل اعملوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

تقــــــديم

ملاحــق الموســوعة الذهبيـــة

الاصــدار الجنــائى

الدفعــــة الثـــالثة

منذ أوائل عام ١٩٨٩ حتى منتصف عام ١٩٩٢

الدار العربية للموســـوعات ٠٠ وهى الدار الوحيدة المتخصصة فى اصدار الموسوعات القانونية والاعلامية على مستوى الدول العربية منذ اكثر من اربعون عاما مضت حيث أصدرت حتى الآن ســتة عشر موسوعة وعدد مجلداتها ٢٧٠ مجلدا سـبق لهــا ان أصدرت الموسوعة الذهبيــة للقواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض المصرية منذ عــام ١٩٣١ ميلادية وذلك فى اصدارين (جنائى ومدنى) عشرة أجزاء لكل منها مع فهرس تفصيلى وكان ذلك بمناسبة اليوبيل الذهبى لمحكمة النقض ٠

(أنظر آخر الجزء ـ موسوعات تصدرها الدار) ٠

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد خمسة أجزاء منها جزئين للاصدار الجنائى وثلاثة أجزاء للاصدار المدنى، وتوقفت حتى عام ١٩٨٠/١٩٨١ وكانت هذه هى الدفعة الاولى من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ثم أصدرت الدار بعد ذلك عدد سبعة أجزاء منهــــا ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى واربعة أجزاء للاصدار المدنى حتى أوائل عام ١٩٨٩ ، وكانت هذه هى الدفعة الثانية من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ويسعدنا ان نستكمل هذه الاحكام حتى منتصف عام ١٩٩٢ فنقدمها خلال هذه الملاحق الجديدة للموسوعة الذهبية ٠٠ وهذه هى الدفعـــــة الثالثة من ملاحق تلك الموسوعة ٠

ولقد راعينا بالنسبة لما يضم هذه الملاحق تحاشى التكرار للمبادىء بحيث لا يرد المبدأ الا تحت عنوان الموضوع الخاص به وليس تحت أكثر من موضوع .

هذا ولا يسعنى فى هذا المجال الا ان اقدم الشكر جزيلا لجميع السادة رجال القانون سواء فى جمهورية مصر العربية أو فى جميع الدول الشقيقة .

حسن الفكهانى

محام امام محكمة النقض

الفهـــــــرس

البـــاب الأول

ضـــرب

البـاب الثـانى

غش

البـــاب الثـــالث

قبض

البـــــاب الـرابع

قتــــــل خطا

البـــاب الخامس

قتـــــل عمـد

البـــاب السـادس

معارضـــة

الموضـــــوع	الصفحة

الباب السابع

نقض

الموضـــــوع	الصفحة

البـــــاب الأول

ضرب

الفصـــــل الأول

الركن المادى لجريمة الضرب

الفصـــــل الثانى

الركن المعنوى لجريمة الضرب

الفصـــــل الثالث

التوافق على التعدى والايذاء

الفصـــــل الرابع

تســـــبيب الأحكام

الفصـــــل الخامس

مســـــائل منوعة

الفصـــل الأول

الركن المادى لجريمة الضرب

الفـــرع الأول

ضرب بســيط

(قاعدة رقم ١)

المبــدأ :

١ ـ جريمة الضرب ـ لا يشترط لتوافر هذه الجريمــة أن يحـدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ـ لا يشترط لصحة الحكم بالادانة أن يبين موقع الاصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها ٠

٢ ـ الدفاع القائم على نفى التهمة ـ دفاع موضوعى ـ لا يستأهل ردا من المحكمة طالما أن الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

المحكمة : ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب والاتلاف العمدى اللتين ألزم الطاعنين بالتعريض عنهما وأورد على ثبوتها فى حقهمــا ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليه وشاهد الاثبات ٠

لما كان ذلك ، وكان قد بين مضمون اقوال المجنى عليه بما مؤداه ان الطاعنين وآخر سبق الحكم عليه غيابيا ـ إعتديا عليه بالضرب واتلفا ما بالمحل ، وحصل مضمون اقوال الشاهد الاخر من أنه رأى الطاعن الاول داخل محل المجنى عليه كما رأى الطاعن الثانى يلقى بجهاز تليفزيون من المحل ، وكان ما أورده الحكم على النحو المتقدم كافيا فى بيــان

مضمون اقوال شاهدى الاثبات ويستقيم به ما استخلصه منها فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت عقوبة الحبس لمدة ثلاثة أشهر التى انزلها الحكم بالطاعنين تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الضرب المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات ، وكان من المقرر انه لا يشترط لتوافر هذه الجريمة أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشأ عنه مرض أو عجز ، وعلى ذلك لا يشترط لصحة الحكم بالادانة بمقتضى تلك المادة أن يبين موقع الاصابات ولا أثرها ولا درجة جسامتها ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعنان فى شأن قصور الحكم فى بيان مضمون التقرير الطبى ولا محل له .

لما كان ذلك ، وكان الحكم بعد ان خلص الى ادانة الطاعنين بجريمتى الضرب والاتلاف العمدى أوقع عليهما عقوبة واحدة عملا بنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات هى الحبس لمدة ثلاثة اشهر ، واذ كانت هذه العقوبة تدخل فى نطاق تلك المقررة لجريمة الضرب فان النعى على الحكم اغفال الاشارة الى نص المادة ٣٦١ عقوبات المنطبقة على جريمة الاتلاف يكون غير منتج .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع القائم على نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل من المحكمة ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان من التفات الحكم عن دفاع أولهما بعدم استطاعته التعدى على المجنى عليه لكبر سنه وعن دفاع الاخر بعدم تواجده بمكان الحادث لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مما لا يجوز العرض فيه على محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون - فى خصوص الدعوى المدنية - على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٠٢٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٤/٥/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٢)

المبـــدا :

اذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجريمة الضرب قد عول فى ذلك على ما ورد بالتقرير الفنى وما ثبت بالتحقيقات دون أن يورد مؤدى ذلك التقرير وما اثبتته التحقيقات ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمـــال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعـــة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٤١٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

(قاعدة رقم ٣)

المبـــدا :

جريمة الضرب ـ يعد الفعل ضربا ولو لم يتخلف عنه أثر ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى الضرب البسيط ومزاولة مهنة الطب بدون ترخيص اللتين دان الطاعن بهما ، وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على الحكم الابتدائى أنه استوفى كافة بيانات الديباجة ، كما أن البين من المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها ـ ان أوراق الدعوى اشتملت على تقرير ملخص لوقائعها أمام المحكمة الاستئنافية ، فان الحكم تكون قـــد اندفعت عنه قالة البطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط لتوافر جريمة الضرب التى تقع تحت

نص المادة ٢٤٢ من قانون العقوبات أن يحدث الاعتداء جرحا أو ينشا عنه مرض أو عجز ، بل يعد الفعل ضربا ، ولو لم يتخلف عنه أثر ، واذ كان الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأنه وخز المجنى عليها بالحقن ، ولا ينازع فيما أثبته الحكم من أنه غير مصرح له بذلك ، فان الحكم اذ ساءله عن جريمة الضرب باستعمال إداة يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح

(الطعن رقم ١٣٤٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

الفــرع الثــانى

ضرب نشــأت عنه عاهــة

(قاعدة رقم ٤)

المبــدأ :

يكون الحكم معيباً بالقصور اذا خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب وبين الاصابة التى حدثت استنادا الى دليل فنى .

المحكمة : ومن حيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة والزمه التعويض ، قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يستظهر رابطة السببية بين فعل الضرب وبين حدوث الاصابة التى تخلفت عنها العاهة من واقع التقرير الطبى الشرعى الذى خلا بيان مضمونه من بيان سبب حدوث تلك العاهة وصلتها بفعل الاعتداء مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعن ضرب المجنى عليه « بعواقة » فى رأسه فأحدث فقدا جزئيا فى عظامها شاملا الصفيحة الداخلة والخارجة للرأس وما بينهما مما يجعل المخ مقابل هذا الفقد العظمى عرضة للتغيرات الجوية البسيطة وقد تحدث مضاعفات مستقبلة من الالتهابات السحائية ونوبات الصرع وانه تخلف لدى المجنى عليه من جراء الاصابة عاهة مستديمة يستحيل برؤها بما يقلل من كفاءته على العمل بنحو ١٦٪ ، واستند الحكم فى ادانة الطاعن الى أقوال شهود الاثبات والتقرير الطبى الشرعى ، وحين أورد مؤدى هذا التقرير أقتصر فيما نقله عنه على بيان الاصابة ووصف العاهة

المستديمة دون أن يبين سبب احداث هذه الاصابة من واقع الدليل الفنى المستفاد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستشهاد به على ادانة المتهم .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قد خلا من بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه استنادا الى دليل فني ، مما يجعله معيبا بالقصور فى البيان متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٤٣٦٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٢٠)

(قاعدة رقم ٥)

المبـــدأ :

١ - اذا أوضح الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العنـــاصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة وأورد على ثبوتها الادلة السائغـــة مستمدة من اقوال المجنى عليه وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى فان الحكم يكون سديدا .

٢ - اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بها قاضى الموضوع فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة العاهة المستديمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال المجنى عليه وما ثبت من التقرير الطبى الشرعى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المواد

الجنائية ، مسالة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ، ما دام الحكم قد أقام قضاؤه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما أثبته الحكم من أقوال المجنى عليه من أن المتهم وحده الذى أحدث اصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة ، يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بتخلف العاهة تلك ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا فعل الطاعن لما حدثت تلك الاصابة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٦٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٥)

(قاعدة رقم ٦)

المبـــدأ :

العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ـ النقص الذى يكفى وقوعه لتكوين العاهة يخضع لتقدير قاضى الموضوع .

المحكمة : اذ كان القانون لم يرد فيه تعـــريف للعاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها ، الا أن قضاء محكمة النقض قـــد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقـــد منفعة أو تقليلها أو تقليل قوة مقاومته للطبيعة بصفة مستديمة ، كذلك لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الذى يكفى وقوعه لتكوينها ، بل ذلك الامر متروك لتقدير قاضى الموضوع يثبت فيه بما يتبينه من حـــالة المصاب وما يستخلص من تقرير الطبيب ، ومن ثم فلا جدوى مما يجادل فيه الطاعن . من أن حالة المجنى عليه لم تصبح نهائية ومن عدم تقرير مدى عاهته ـ بصفة نهائية ـ ما دام أن ما انتهى اليه الحكم من ذلك أن

تفسير الى الرأى الفنى الذى قال به الطبيب الشرعى وخلص منه الى أنه قد نشأت لدى المجنى عليه من جراء اعتداء المتهم عليه عاهة مستديمة ، ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٧)

المبـــدأ :

١ ـ القانون لم يعرف العاهة المستديمة واقتصر على ايراد أمثلة ٠

٢ ـ استقرار محكمة النقض على أن العاهة هى فقد احد أعضـــاء الجسم أو أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ٠

٣ ـ فقد صوان الاذن أو بعضه لا يعد عاهة مستديمة الا اذا قلل من وظيفة الاذن فى السمع ٠

المحكمة : ومن حيث أن القانون وان لم يرد فيه تعريف للعــاهة المستديمة واقتصر على ايراد بعض أمثلة لها الا أن قضاء هذه المحكمـــة قد جرى على ضوء هذه الامثلة على أن العاهة فى مفهوم المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم او أحد أجزائه أو فقد منفعته أو تقليلها بصفة مستديمة ٠

لما كان ذلك وكان فقد صوان الاذن كله أو بعضه لا يعد عاهـــة مستديمة الا اذا قلل من وظيفة الاذن فى السمع ، وكان الحكم المطعون فيه رغم ما نقله عن التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليه « أصيب بفقد فى صوان الاذن بالجزء العلوى منه وبطول ٣ سم ولم يؤثر هذا الفقد فى قوة السمع قد بنى قضاءه بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى باعتبارها جناية على أساس أن الاصابة تحول بين المجنى عليه وبين استعمال نظارة طبية تساعده فى العمل » ٠ واذ كانت الحيلولة بين هذا الاستعمال ـ وبفرض عدم قدرة العلم على تلافيها ـ لا ينال من وظيفة الاذن فى السمع ولا تقوم به جناية العاهة المستديمة المنصوص

عليها فى المادة ٢٤٠ من قانون العقوبات ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم الاختصاص يعد منهيا للخصومة على خلاف ظاهره لان محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى باعتبار الواقعة جنحة فيما لو رفعت اليها ، ويكون الطعن فى الحكم الماثل جائزا وقد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة لمحكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٦٧٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٨)

المبـــدأ :

لمحكمة الموضوع سلطة الجزم مما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .

المحكمة : ولما كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه بالرأس نشأ عنها فقد جزء من عظـــام الجمجمة وانها جائزة الحدوث من الضرب بماسورة من الحديد وانه نشأ عنها عاهة مستديمة تقدر بنحو ٣٠٪ فانه يكون قد استظهر رابطـة السببية بين فعل الطاعن وحصول العاهة مما ينفى عنه قالة القصور فى التسبيب ولا يقدح فى ذلك ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد اجاز حدوث الاصابة من الضرب بماسورة من الحديد دون أن يقطع بذلك ، لما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

(الطعن رقم ٢٤٨٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٩)

المبــدأ :

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسالة موضوعية ينفــرد بتقديرها قاضى الموضوع ـ لا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمـــة النقض ٠

المحكمة : اذ كان ما قاله الحكم من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بمطواة فى بطنه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الطبيب الشرعى والتى تخلف عنها عاهة مستديمة يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعـــلا عمديا ارتبط بتخلف عاهة مستديمة بالمجنى عليه هو فتق بيســـار البطن ـ ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا هذه الضربة بالمطواة لما حدثت تلك الاصابة ، وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مســالة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك امام محكمة النقض ما دام الحكم قد اقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد ٠ وفضلا عن ذلك فانه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم فى هذا الخصوص ما دامت العقوبة المقضى بها عليه تدخل فى حدود عقوبة جنحة الضرب البسيط الذى لم يتخلف عنه عاهة مستديمة ٠

(الطعن رقم ١٤٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ١٠)

المبــدأ :

١ ـ عاهة مستديمة ـ فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ٠

٢ ـ يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبـــل الاصابة وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الامثلة التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو احد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة ، وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو تكون منفعتها قد فقدت فقدا كليا حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة ، وكانت المحكمة قد اطمانت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الاثبات التى أوردتها أن الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت لديه عاهة مستديمة هى فقد ما كانت تتمتع به قوة الابصار قبل الاصابة فقدا تاما ، فان ما يثيره الطاعن من عدم تحديد قوة ابصار العين قبل الاصابة لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب اليه احداثها ٠

لما كان ذلك ، وكان ينبغى لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن وجه التعارض بين الدليل الفنى والدليل القولى ، فان ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير مقبول ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٦٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

الفــــرع الثـــالث

ضرب افضى الى موت

(قاعدة رقم ١١)

المبـــدأ :

١ ـ من حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمانت الى ما جاء به ٠

٢ ـ ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليـــل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليـل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

٣ ـ علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعـــل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المالوفة لعقله اذا ما آتاه عمدا ـ ثبوت قيام هذه العــلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد بها قاضى الموضوع بتقديرها ٠

٤ ـ المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتـــائج المحتمل حصولها من الاصابات ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجســـــــيم المســئولية ٠٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، عرض للدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن باحتمال

حدوث اصابة المجنى عليها نتيجة سقوطها على السلم ورد عليه فى قوله :

« أما بالنسبة لدفاع المتهم من أن وفاة المجنى عليها كانت نتيجة سقوطها على الارض واصطدام رأسها بسلم المنزل ، فمردود بما أكده تقرير الطبيب الشرعى من أن اصابة الجبهة برأس المجنى عليها هى اصابة رضية حيوية تحدث من المصادمة الرضية المباشرة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وذلك من ضربة واحدة وما صاحب تلك الاصابة من كسر بعظام الجمجمة ونزيف دموى على سطح المخ ومن الجائز حدوثها على النحو الوارد على لسان شاهدتى الاثبات ، كما استبعد الطبيب الشرعى بتقرير الصفة التشريحية فنيا تماما امكان حدوث اصابة المجنى عليها المذكورة الرضية على النحو الوارد بدفاع المتهم - أى من سقوطها على الارض واصطدام رأسها بدرج سلم المنزل ، ولما كان ذلك فان فعل المتهم وضربه للمجنى عليها بعصا على رأسها واحداث اصابة بيمين جبهتها وما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة ونزيف دموى على سطح المخ هو الفعل الذى أفضى الى موتها » . وهو رد كاف وسائغ على ما أثاره دفاع الطاعن فى هذا الشأن ، وذلك لما هو مقرر أنه من حق محكمة الموضوع تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها ما دامت قد اطمأنت الى ما جاء به ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من تقرير الصفة التشريحية أن اصابات المجنى عليها « بيمين الجبهة وهى اصابة رضية حيوية وتحدث من المصادمة الرضية المباشرة بجسم صلب راض وذلك من ضربة واحدة وعلى النحو الذى قررتا به شاهدتا الاثبات سالفتى الذكر وان وفاة المجنى عليها حدثت نتيجة اصابتها الرضية آنفة البيان وما صاحبها من كسر بعظام الجمجمة ونزيف دموى على سطح المخ ، كما أنه توجد اصابة أخرى بخلفية اليد اليمنى للمجنى عليها وتحدث أيضا من المصادمة بجسم صلب راض أيا كان نوعه وتعتبر من الاصابات السطحية والبسيطة والغير مؤثرة ولا دخل لها فى احداث الوفاة » . فان تعييب

الطاعن الحكم عدم ايراده مؤدى التقرير الطبى الشرعى عن وصف الاصابات وموضعها يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقـــوال الشهود مضمون الدليل الفنى ، بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يســـتعصى على الملاءمة والتوفيق ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل من أقوال الشاهدة أن الطاعن ضرب المجنى عليها بقطعة خشب على جبهتها ثم دفعها لتسقط على الارض وحصل من تقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليها بالجبهة اليمنى رضية حيوية تحدث من جسم صلب راض ، فان ما أورده الحكم – على السياق المتقدم – لا يقيم تعارضا بين الدليلين ، ولا يعيبه ما حصله من تقرير الصفة التشريحية أن ثمة اصابة سطحية باليد اليمنى ما دام قد أثبت أنه لا دخل لها فى الوفاة ولم تكن محل مساءلة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الضار الذى قارفه الجانى وترتبط من الناحيـــة المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله اذا ما أتاه عمداً ، وثبوت قيام هذه العلاقة من المسائل الموضوعية التى ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فى شانها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان الحكم المطعون فيه اعتمادا على الادلة السائغة التى أوردها والتى لا يمارى الطاعن أن لها معينها الصحيح من الاوراق قد خلص الى تعمد الطاعن احداث جرح برأس المجنى عليها بضربها بعصا ، ثم عرض لدفاع الطاعن فى شان مسئوليته عن وفاة المجنى عليها وفنـــده وأطرحه بأسباب سائغة التزم فيها بالتطبيق القانونى الصحيح ، فان الطاعن يكون مسئولا عن جناية الضرب المفضى الى الموت الذى اثبت الحكم مقارفته اياها ، ولا يجديه ما يثيره عن مرض المجنى عليهـــا بالسكر ، لانه وبفرض صحته – لا يقطع رابطة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من

الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو الاهمال فيه ما لم يثبت انه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له فى الاوراق ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ، مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٠/٤/١٩٩١)

(قاعدة رقم ١٢)

المبـــدأ :

اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسالة موضـــوعية ينفرد بتقريرها قاضى الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن اثبات علاقة السببية فى المـــواد الجنائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع ، فلا تجـــوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ما دام الحكم قد أقام قضاءه على أسباب تؤدى الى ما انتهى اليه ، وكان ما أثبته الحكم - على ما سلف بيانه - من أن الطاعن ضرب المجنى عليه بعصا على رأسه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، يوفر فى حق الطاعن ارتكابه فعلا عمديا ارتبط بحدوث الوفاة تلك ارتبـــاط السبب بالمسبب لانه لولا الضرب بعصا على الرأس لما حدثت تلك الاصابة والتى أودت بحياته ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا المنحى يكـــــون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ٢١/١٢/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٣)

المبـــدأ :

لا تثريب على الحكم اذا هو اقتصر على ذكر اصابة رأس المجنى عليه فى الضرب المفضى الى الموت ، التى نسب الى الطاعن احداثها ،

وذلك بفرض أن المصاب هذا ، كانت به اصابات اخرى ، لما هو مقرر من أن الحكم متى اقتصر على اصابة بعينها أثبت التقرير الطبى وجودها واطمأنت المحكمة الى أن الطاعن هو محدثها ، فليس به من حاجة الى التعرض لغيرها من اصابات لم ينسب اليه احداثها •

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ١٤)

المبـــدأ :

القاضى الجنائى لم يجعل لاثبات جريمة الضرب المفضى الى الموت طريقا خاصا ـ العبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمة من الادلة السائغة •

المحكمة : لما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جريمة الضرب المفضى الى الموت طريقا خاصا والعبرة فيه بما تطمئن اليه المحكمـــة من الادلة السائغة ، وكان جماع ما أورده الحكم المطعون فيه من أدلة وشواهد سائغا وكافيا فى التدليل على ثبوت الجريمة التى دان الطاعن بها فان هذا حسبه ليبرأ من قالة القصور فى التسبيب أو الفســـاد فى الاستدلال ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص فى غير محله •

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ١٥)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، النص فى الحكم على معاملته طبقا للمادة ١٧ ومع ذلك أوقعت عليه عقـــوبة الاشغال الشاقة لمدة ٥ سنوات ـ خطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقاً للمادة ١/٢٣٦ من

قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ٠

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين بها الطاعن هى الاشغال الشاقة أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة الضرب المفضى الى الموت وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهى احدى العقوبتين التخيريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة الحبس ، الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور ، مما كان يؤذن بتدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، الا انه لما كان تطبيق العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٠٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(قاعدة رقم ١٦)

المبـــدأ :

اتفاق جنائى ـ الجانى يسأل بصفته فاعلا فى جريمة الضرب المفضى الى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى سببت الوفاة ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة كافيــــة من شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الجانى يسأل بصفته فاعلا في جريمة الضرب المفضى الى الموت اذا كان هو الذى أحدث الضربة أو الضربات التى أفضت الى الوفاة أو ساهمت فى ذلك أو أن يكون هو قد اتفق مع غيره على ضرب المجنى عليه ثم باشر معه الضرب تنفيذا للغرض الاجرامى الذى اتفق معه عليه ولو لم يكن هو محدث الضربة أو الضربات التى سببت الوفاة بل كان غيره ممن اتفق معهم هو الذى احدثها ، وكان من المقرر أن الاتفاق هو اتحاد نية أطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقـــع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قصد الاخر فى ايقاع الجريمة المعينة وأنهم قاما بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة ، وأن هذه النية أمر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية ، فمن حق القـــاضى أن يستدل عليه بطريق الاستنتاج أو القرائن التى تتوافر لديه ٠

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم دالا بذاته على اتفاق الطاعنين على التعدى على المجنى عليه ثم مباشرتهما معا ضربه بما يتعين مساءلة

كل منهما عن جريمة الضرب المفضى الى الموت بصرف النظر عمن باشر منهما الضربة التى سببت الوفاة ، فان ما ذهب اليه الحكم يكون صحيحا وتنقضى به قالة القصور والخطأ فى القانون التى رماه بها الطاعنان .

لما كان ذلك ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٥٠٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢)

(قاعدة رقم ١٧)

المبـدأ :

اذا توفى المصاب بسبب ضرب وقع من شخصين أو اكثر عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر :

المحكمة : من المقرر أنه اذا وقع ضرب من شخصين او اكثر وتوفى المصاب بسبب هذا الضرب وظهر أن وفاته نشأت من مجموع الضربات التى وقعت عليه عد كل ضارب مسئولا عن جناية الضرب الذى أفضى الى الموت لمساهمة ضرباته فى الوفاة سواء كانت هذه المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ـ على السياق المتقدم ـ اعتداء الطاعنين على المجنى عليه بآلتين حادتين « مطواتين » واحداث جميع اصاباته الطعنية والقطعية ، وعدم اشتراك أحد غيرهما فى الضرب وأن جميع تلك الاصابات قد ساهمت فى احداث الوفاة ، فان ذلك يجعل المطعون ضدهما مسئولين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت ، ولا ينال من ذلك أن تكون بعض الاصابات أشد من غيرها ، أو أن تكون بعضها قد أدت الى الوفاة واقتصرت الاخرى على التعجيل بحدوثها ما دامت الاصابات كلها قد تسببت وساهمت فى الوفاة ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)

(قاعدة رقم ١٨)

المبـــدأ :

ضرب افضى الى موت ـ الدفاع بوجوب مؤاخذة كل من المتهمين بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب البسيط لا يستقيم مع ما انتهى اليه الحكم نقلا من التقرير الطبى الشرعى من أن كل ضربة سددها كل من المتهمين قد اشتركت وساهمت فى احداث الوفاة ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد ان بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية بجريمـــة الضرب المفضى الى الموت التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير الصفة التشريحية نقـل عن هذا التقرير « أن اصابة المجنى عليه بقمة الرأس كانت ذات طبيعة رضية نشأت عن المصادمة الشديدة بجسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ومن الجائز حدوثها من ماسورة حديد ثقيلة وأن اصابته بخلفية الرأس كانت ذات طبيعة رضية نشأت عن المصادمة بجسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ومن الجائز حدوثها من المصادمة بقطعة ثقيلة من الخشب وأن الوفاة تعزى الى الكسر المشاهد بالجمجمة والنزيف الدمائى وأن كلا من الضربتين قد اشتركتا وساهمت كل منهما فى احداث الوفاة ، كما تحدث الحكم عن مناقشة الطبيب الشرعى بالجلســـــة وما قرره من أن كلا من الضربتين قاتلة ـ ثم عرض لدفاع الطاعنين المثار بالجلسة بشأن وجوب مؤاخذتهما بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وهو الضرب البســـيط لانتفاء سبق الاصرار والاتفاق وأطرحه بقوله أنه فيما يتعلق بما أثاره الدفاع من وجوب مؤاخذة كل من المتهمين بالقدر المتيقن فى حقه وهو الضرب فقط مردود بأن الثابت من التقرير الطبى الشرعى أن كل ضربة سددها كل من المتهمين قد اشتركت وساهمت فى احداث الوفاة ٠ وأضاف الطبيب الذى يجرى التشريح بجلسة المحكمة أن كل ضربة من الضربتين قاتلة ، أى أنها كافية بذاتها ومفردها لاحداث الوفاة ولو لم تحـــدث

الضربة الاخرى ، ومن ثم يسأل كل من المتهمين عن النتيجة وهى الوفاة باعتبار أن فعل كل منهما كاف بذاته ومميزة لاحداثها .

لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم مما تقدم أن الطاعنين هما اللذان اعتديا على المجنى عليه وأحدثا به اصابتين الاولى بمقدمة الرأس أحدثها الطاعن الاول والثانية بخلفيتها أحدثها الطاعن الثانى وأن كلا من الاصابتين على حدة تكفى لاحداث الوفاة وقد ساهمت كل منها فى احداثها فان ما اثبته الحكم من ذلك يكفى ويسوغ به ما انتهى اليه فى قضائه من مساءلة الطاعنين عن جريمة الضرب المفضى الى الموت واطراح دفاعهما فى هذا الشأن ومن ثم يكون منعى الطاعنين غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)

(قاعدة رقم ١٩)

المبـــدأ :

ضرب أفضى الى موت ـ لمحكمة الموضوع استخلاص الصـــورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها مستمدة من أقوال شاهد الاثبات وتقـــرير الصفة التشريحية ..

لما كان ذلك ، وكان من حق محكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشاهد وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢٠)

المبـــدأ :

ضرب افضى الى الموت ـ لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما سواه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له اساس فيها .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما حصله انه على اثر مشادة بين الطاعنين وبين المجنى عليها قام الطاعن الاول بضربها بعصا على بطنها فسقطت ارضا واذ حاولت الوقوف ضربها الطاعن الثانى بعصا على بطنها ايضا فاحدثا بها اصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، ولم يكن قصدهما من الضرب قتلها ، ولكن الضرب أفضى الى موتها . وعول الحكم فى اثبات هذه الواقعة فى حق الطاعنين على ما حصله من اقوال الشاهد ... فى تحقيقات النيابة من ان كلا من الطاعنين ضرب المجنى عليها بعصا على بطنها وعلى ما نقله عن تقرير الصفة التشريحية من وجود اصابتين رضيتين ببطن المجنى عليها جائزتى الحدوث وفق التصوير الذى ذكره هذا الشاهد ومن أن وفاتها تعزى الى هاتين الاصابتين مجتمعتين لما أحدثتاه من ثقب بالامعاء الدقيقة وتمزق بالمصارين وما ضاعف الحالة من التهاب بريتونى أدى الى تسمم دموى وهبوط بالدورة الدموية والتنفسية ..

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بقول الشـــاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة وأن تلتفت عما ســواه دون أن تبين العلة فى ذلك ما دام له أساس فيها ، واذ كان الطاعنان يسلمان بأسباب طعنهما ـ بأن ما حمله الحكم من أقوال شاهد الاثبات يتفق وقول له بتحقيقات النيابة فان النعى على الحكم بأخذه باحدى روايات الشاهد دون غيرها يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢١)

المبـــدأ :

قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ من الامور الموضوعية التى تخضع لتقـــــدير محكمـــة الموضوع ٠

المحكمة : وكانت مدونات الحكم ـ فوق ذلك ـ قد أسندت الى الطاعن على سبيل الانفراد أنه ضرب المجنى عليه على جنبه الايسر ، واستظهر قالة شهود الاثبات بما يتفق وصحة هذا الاسناد ونقل عن تقرير الصفة التشريحية أن وفاة المجنى عليه اصابية تعزى لما أحدثته من كسور بالاضلاع وتهتك بالكلية اليسرى ونزيف غزير بتجويف البطن وهـــو ما يتوافر به قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة ٠ واذ كان من المقرر أن قيام رابطة السببية بين الاصابة والوفاة فى جريمة الضرب المفضى الى الموت من الامور الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع ومتى فصلت فى شانها اثباتا ونفيا ـ فلا رقابة لمحكمة النقض عليهـــا ما دامت قد أقامت قضاءها فى ذلك على أسباب تؤدي الى ما انتهت اليه ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ، وطالما لا يدعى الطاعن أن

ثمة سببا آخر كشفت الوقائع عن أنه هو الذى أودى بحياة المجنى عليه ومن ثم ينتفى عن الحكم دعوى القصور فى هذا المنحى .

(الطعن رقم ٣٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٨)

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٥)

(قاعدة رقم ٢٢)

المبـــدأ :

ادانة الحكم للطاعن عن الضرب الذى افضى الى موت دون ان ينفى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى فى قوله انها « تتحصل فى أنه صباح يوم الواقعة ١٩٨٨/٥/٢٧ شـــجر خلاف بين المتهم (الطاعن) وبين المجنى عليه ... بسبب تزاحمهما على المرور فى طريق زراعى قام على أثره الاول بضرب الاخير بعصـــا على راسه فاحدث اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب افضى الى موته ، وأورد الحكم فى مقام سرد أقوال الطاعن فى محضر جمع الاستدلالات التى كانت من بين ما عول عليه فى الادانة قوله : « واقر المتهم بمحضر جمع الاستدلالات بانه كان متوجها الى حقله راكبا دابته عندما قابله المجنى عليه يسير بجـــرار زراعى فلما طلب منه التزام الحيطة فى السير نزل المجنى عليه وقريب له من فوق الجرار واعتديا عليه فرد هو على ذلك بضرب المجنى عليه واحداث اصاباته » .

لما كان ذلك ، وكان ما اورده الحكم على هذه الصورة يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس لدى الطاعن ، وكان الحكم قد دانه دون ان ينفى قيام تلك الحالة ومن غير أن يتناولها بالتمحيص أو يبين وجه الرأى فيها ، وذلك حتى يتسنى لهذه المحكمة مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٧)

الفصـــــل الثـانى

الركن المعنــوى لجريمة الضرب

الفـــــــرع الاول

القصـــد الجنائى

(قاعدة رقم ٢٣)

المبـــدأ :

من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم الضرب عامة ومنها جريمـة الضرب المفضى الى الموت يتحقق متى ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة المجنى عليه أو صحته ، ولا يلزم تحدث الحكم صراحة عنه ، بل يكفى أن يكون مفهوما من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

الفـــــرع الثانى

القصـــد الاحتمــالى

(قاعدة رقم ٢٤)

المبـــدا : ·

المتهم فى جريمة الضرب ـ يكون مسئولا عن جميع النتائج المحتمل حصولها من الاصابات ولو كانت عن طريق غير مباشر ·

المحكمة : لا يجدى الطاعن ما يثيره من الخطأ فى العمليـــــــة الجراحية التى أجريت للمجنى عليه لانه فضلا عن أنه لا يعدو أن يكون قولا مرسلا ســيق بغير دليل ، فانه ـ بفرض صحته ـ لا يقطع رابطـــة السببية لان المتهم فى جريمة الضرب يكون مسئولا عن جميع النتـــائج المحتمل حصولها من الاصابة ولو كانت عن طريق غير مباشر كالتراخى فى العلاج أو اهمال فيه ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المســـئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ولا سند له من الاوراق ·

(الطعن رقم ٤٤٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٩)

الفصــــل الثــالث

التوافق على التعـــدى والايذاء

(قاعدة رقم ٢٥)

المبـــدأ :

مجرد خروج الطاعنين معا من احدى الحجرات قاصدين المجنى عليه واعتداءهما عليه ـ لا يدل بذاته على تلاقى ارادتهما معا ومن ثم تضامنهما فى المسئولية الجنائية ٠

المحكمة : اذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم غير سائغ وليس من شأنه أن يؤدى الى ما رتبه عليه من توافر الاتفـــــاق بين الطاعنين ومساءلتهما ، من ثم ، كفاعلين أصليين فى جريمة الضرب المفضى الى الموت بغض النظر عن الضربة التى أحدثت الوفاة ، ذلك أن مجـــرد خروج الطاعنين معا من احدى الحجرات قاصدين المجنى عليه واعتداءهما عليه هو ما استند اليه الحكم فى التدليل على توافر الاتفاق بينهما فى هذا الخصوص ـ لا يدل بذاته على تلاقى ارادتيهمــــا معا ، ومن ثم تضامنهما فى المسئولية الجنائية ، عرف محدث الضربة أو الضربات التى أحدثت الوفاة ، من بينهما ـ أم لم يعرف ، وان كان يشير فى ظاهره الى توافق ارادتيهما على ذلك الاعتداء وهو ما لا يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ٤٣٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

الفصـــل الــرابع

تســـبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٢٦)

المبـــدأ :

عدم بيان الحكم الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه وسـبب احداثها وما أدت اليه من واقع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى – يجعل الحكم قاصرا في بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه – بمـا يوجب نقضه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعـوى فيما أورده من اقوال الشاهد ... بما مؤداه أن المتهم طعن المجنى عليه بآلة حادة – مفك – من الخلف فى رقبته مما أدى الى اصابته ، وأورد مضمون أقوال الشاهدين .... و .... فى قوله « انهما شاهدا المتهم حال اعتدائه على المجنى عليه وانهما لم يشاهدا الالة المستخدمة فى ذلك » واقتصر فيما نقله عن التقرير الطبى الشرعى – والذى عـول عليه فى الادانة – على قوله « وحيث إنه بالاطلاع على التقرير الطبى الشرعى المرفق ، تبين تخلف عاهة مستديمة بنسبة ٥٠٪ – خمسـين فى المائة – من جراء اصابة المجنى عليه » دون أن يبين ماهية هـذه الاصابة التى احدثها الطاعن بالمجنى عليه وسبب احداثها وما أدت اليه من واقع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الشرعى حتى يبين منه وجه الاستدلال به على ادانة المتهم ، فان الحكم المطعون فيه يكون

قاصرا فى بيان رابطة السببية بين فعل الضرب الذى دين به الطاعن وبين الاصابة التى حدثت بالمجنى عليه ، بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٥٠٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٢٧)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة ضرب ـ بطلان الحكم لخلوه من تاريخ صدوره وهو بيان جوهرى •

٢ ـ يكون الحكم الاستئنافى اذا اخذ باسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء اسبابا جديدة قائمة بذاتها باطل لاستناده الى اســـــباب حكم باطل •

المحكمة : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب قد شابه البطلان ، ذلك أنه وقد أخذ بأســـباب الحكم الابتدائى الباطل لخلوه من تاريخ صدوره ولم ينشىء لنفســـه اسبابا خاصة به يكون قد صدر باطلا ، مما يعيبه ويســـــــتوجب نقضـــه •

وحيث أن هذا النعى صحيح لانه يبين من الاطلاع على الحـــكم الابتدائى أنه خلا من تاريخ صدوره ، ولما كان خلو الحكم المذكور من هذا البيان الجوهرى يؤدى الى بطلانه وهو ما استقر عليه قضاء محكمـــة النقض ، وكان الحكم الاستئنافى اذ أخذ ـ بالنسبة للطاعن ـ بأسباب الحكم الابتدائى ولم ينشىء لقضائه أسبابا جديدة قائمة بذاتها فانه يكون أيضا لاستناده الى أسباب حكم باطل ، مما يتعين معه نقض الحـــكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ٣٥٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٨)

المبـــدا :

دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى شخص مرتكب الحادث ـ يعد دفاع هام وجوهرى ـ يتعين على المحكمة ان تعرض له وتمحص عناصره وأن ترد عليه بما يدفعه ان رأت اطراحه .

المحكمة : اذ كان الحكم قد بين واقعة الدعوى ودلل على ثبوتهـا فى حق الطاعن بقوله :

« حيث ان واقعة الدعوى تتخلص فيما اثبته وقرره ..... فى المحضر المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٨٤ بانه كان راكبا قطارا من شربين الى المنصورة واثناء ركوبه القطار حضر اليه شخص وتعدى عليـــه بالضرب واحدث به اصابات وصفها التقرير الطبى بانها لا تجاوز عشرين يوما وقد تسبب تعدى المتهم عليه بالضرب فى فقد بطاقته وبها مبلغ ثلثمائة وخمسين جنيها ولما حاول الامساك به ركب جرار القطار حيث كان يعمل سائقا للقطار الذاهب الى طنطا والقادم من شربين للمنصورة . وحيث أن التقرير الفنى أورى أن بالمجنى عليه جروح سطحيـــة فى الرأس وكدمة أسفل العين اليمنى ورض من الذراع الايمن ، وحيث انه بسؤال المتهم أنكر ما أسند اليه وقرر أنه كان فى هذا الوقت باجازة من العمل » . ثم استطرد الى القول « وحيث ان المتهم لم يدفع التهمـــة بدفاع ما ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ ج » .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن القائم على المنازعة فى شخص مرتكب الحادث ، على نحو ما حصله الحكم فيما تقدم ، يعد ـ فى خصوصية هذه الدعوى ـ دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية ، فقد كان يتعين على المحكمة أن تعرض له وتمحص عناصره بلوغا الى غاية الامر فيه وأن ترد عليه بما يدفعـــه ان رأت اطراحه أما وقد أمسكت عن تحقيقه وغفلت كلية عن الرد عليه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت من تبيان الدليل الذى استخلصت منـــه

المحكمة ثبوت مقارفة الطاعن للجريمة التى دانته بها مكتفية بالعبارة المار بيانها وهى عبارة قاصرة مما لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم . فان الحكم المطعون فيه يكون فوق ما شابه من قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع معيبا بالفساد فى الاستدلال بمـــا يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٤١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٩)

المبـــدأ :

يتعين على المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة أو معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هـــذه المادةباعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليهـــا فيه للجريمة .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من مدونات الحكم المطعون فيـــه أنه دان الطاعن عن جناية جرح أحدث عاهة مستديمة الامر المنطبق عليه نص المادة ١/٢٤٠ عقوبات . وانه على الرغم من استعماله الرافة عملا بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، الا أنه قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات .

وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن يبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجـــوز أن تنقص مدته عن ثلاثة شهور وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى اباح النزول اليها جـــوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت اخذ المتهم بالرأفة او معاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هـــذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة احداث

العاهة وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ، ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى العقوبة المقررة للجريمة فى المادة ١/٢٤٠ عقوبات ، فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون ، اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس .

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تخول لهذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به انه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه وان يكون النقض مقرونا بالاحالة لما هو مقرر ان تطبيق القانون فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٤٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢)

(قاعدة رقم ٣٠)

المبدأ :

جريمة الضرب ـ عدم بيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة او ايراد الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن يعيبه بالقصور .

المحكمة : وحيث ان القانون اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها وان يشير الحكم الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا ، فان كان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واثبات وقوع جريمة الضرب المسندة الى الطاعن علي القول « وحيث ان الاتهام المسند الي المتهم

ثابت قبله من الثابت بالمحضر ومن عدم دفع الاتهام باى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بالمادة ٢/٣٠٤ أ ، ج » ، دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد الادلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة أو نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعنين فان الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٠٦٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٦٣٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(الطعن رقم ٦٤٣٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٨٥٦٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٣١)

المبـــدأ :

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجنى عليه بما لا تناقض فيه ، أن الطاعن هو الذى احدث اصابته التى تخلف من جرائها عاهة فان نعى الطاعن على التقرير الطبى بالتناقض لما ورد ببعض صفحاته من أن الاصابة باليد اليمنى خلافا لما حصله الحكم مما انتهى اليه التقرير من انها باليد اليسرى ٠

٢ ـ النعى بخلو التقرير الطبى مما يفيد حدوث الاصابة من المدية ليس له محل طالما انه لم ينازع أن تلك الاداة ليست من شانها احداث الاصابة ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــوى فى قوله أنه اثناء قيام المجنى عليـــه ٠٠٠٠ صباح يوم ١٩٨٨/٢/١٨ بتشغيل سيارته ٠٠٠٠٠ فوجىء بالمتهم ٠٠٠ يرجع بسيارته للخلف فنادى

عليه ليقف ففوجىء بالمتهم وشقيقه يعتديان عليه بالضرب بمدى فاصابه المتهم بيده اليسرى فاحدث اصابته التى تخلف لديه من جرائها عاهة مستديمة » . فان ما أورده الحكم على السياق المقدم يكفى بيانات الواقعة بما يكشف عن توافر أركان جريمة العاهة وصحة نسبتها الى الطاعن بما ينفى حالة الشيوع فى حدوثها ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه « قطعية بظهر الرسغ الايسر احدثت قطعا بالاوتار الباسطة للرسغ والاصابع استلزم علاجها ايصالها جراحيا وترتب على تلك الاصابة وما استلزمها جراحيا قصر باطوال الاوتار مما أعاق حركة الرسغ الايسر واعاقة حركة بسط وثنى الاصابع ونتج عنه ضعف قبضة اليد اليسرى وعدم القدرة على تكوين قبضة اليد اليسرى الامر الذى يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنسبة ٢٠٪ عشرون بالمائة » ، وكان الطاعن - وعلى ما جاء بأسباب طعنه - لا يمارى فى أن العاهة حدثت من اصابة واحدة نسب له المجنى عليه احداثها - وان المحقق قد واجه الطاعن بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى من أنها باليداليسرى - فان نعى الطاعن على التقرير الطبى بالتناقض لما ورد فى بعض صفحاته من أن الاصابة باليد اليمنى - خلافا لما حصله الحكم مما انتهى اليه التقرير - ولا نعى فيه بمخالفة الثابت بالاوراق من أنها باليد اليسرى - لا يكون له محل . وكذلك النعى بخلو التقرير مما يفيد حدوث الاصابة من المدية وفق تصوير المجنى عليه ما دام الطاعن لا ينازع أن تلك الاداة ليست من شانها احداث الاصابة وتضحى ما يثيره الطاعن بصدد ذلك وبصدد عدم توافر علاقة السببية بين الاعتداء وحدوث العاهة غير مقبول .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل عن المجنى عليه بما لا تناقض فيه أن الطاعن هو الذى أحدث اصابته التى تخلف من جرائها عاهته ، فان ما ينعاه الطاعن بدعوى تناقض الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ويكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٣٢)

المبـــدأ :

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وعدم تحديده الافعال التى قام بها الطاعن وجاءت أسبابه فى عبارات عامة معماة ولم يورد مؤدى الادلة التى استند اليها فى الادانة ووجه استدلاله بها على ثبوت التهمة قبـله يعيبه بالقصور الذى يبطله .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى البيان على أن أورد قيد النيابة العامة ووصفهـــــا القانونى للتهمة وأعقبها بقوله :

« وحيث أن واقعة الدعوى توجز فيما أبلغ به المجنى عليه (...) من أن (المتهم) تعدى عليه بالضرب واحداث ما به من اصابات ... وحيث انه لما كان ذلك ، وكان الثابت هو ثبوت الاتهام قبل (المتهم) وذلك لما هو ثابت بالتقرير الطبى الموقع على المجنى عليه وكذلك من التطابق بين الدليل الفنى والدليل القولى الامر الذى معه تطمئن المحكمة الى جدية الاتهام المنسوب اليه ويتعين معاقبته بمواد الاتهام عمـــلا بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلاله بهذه الادلة وسلامة ماخذها تمكينـــا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى ولم يحدد الافعال التى قام بها كل من الطاعنين وجاءت أسبابه ـ على السياق المتقدم ـ فى عبارات عامة معماة ، ولم يورد مؤدى

الادلة التى استند اليها فى ادانة كل من الطاعنين ووجه استدلاله بهـــا على ثبوت التهمة قبله ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٢٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٣٣)

المبـــدأ :

جريمة الضرب ـ اكتفاء الحكم فى بيان الواقعة بالاحالة الى مذكرة النيابة دون أن يبين فحواها والتعويل فى الادانة على شـــــهادة المجنى عليها والتقرير الطبى مكتفيا بالاشارة اليهما دون بيان مضمونهمـــــا يعيب الحكم .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه بعد أن أشار الى وصف التهمـــــة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعنين والى طلبها معاقبتهما وفق نص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات حصل واقعة الدعـــوى ومؤدى الادلة فى قوله :

« وحيث ان واقعات الدعوى وأقوال الخصوم فيها والشهود وما حواه التقرير الطبى تخلص فيما جاء بمذكرتى نيابة الدرب الاحمر المؤرختين فى ١٩٨٦/٤/٢٩ ، ١٩٨٦/٨/٧ والتى تحيل اليها المحكمة وتجعلهـــا جزءا متمما لقضائها منعا للتكرار » ثم سرد الاجراءات التى مرت بهـــا الدعوى ودفاع الخصوم فيها ، ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعنين مبررا قضاءه بذلك فى قوله :

« ان المحكمة لا تطمئن الى أقوال شهود النفى وتطرحها وتطمئن

الى التقرير الطبى سند الدعوى والى أقوال المجنى عليها ومن ثم يتعين معاقبة المتهمين عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ٠ وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنين بجريمة الضرب قد اكتفى فى بيان واقعة الدعوى بالاحالة الى مذكرتى نيابة الدرب الاحمر دون أن يبين فحواهما كما عول فى الادانة على شهادة المجنى عليها والتقرير الطبى ـ مكتفيا بالاشارة اليهما دون أن يورد مضمونهما أو وجه الاستدلال بهما على الجريمة التى دان الطاعنين بها ، فانه يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٣٥٥٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣٤)

المبـــدأ :

جريمة الضرب ـ تعويل الحكم على اقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يورد ما شهد به المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبى ما دام قد عول عليه فى الادانة ووجه استدلاله بهما على الجريمة وخلوه من بيان واقعة الدعوى يكون معيبا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أشار الى وصف التهمـــة التى نسبتها النيابة العامة الى الطاعن والى طلبها معاقبته بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات بنى قضاءه على قوله « وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم وذلك من أقوال المجنى عليه ومن التقرير الطبى الذى تطمئن اليه

المحكمة ومن ثم تكون التهمة ثابتة فى حق المتهم ولا سيما أن ما أبداه المتهم من دفاع لا تطمئن اليه المحكمة ومن ثم ترى المحكمة عقاب المتهم بمقتضى مواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا واضحا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان حكمها قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب قد عول على أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يورد ما شهد به المجنى عليه ومؤدى التقرير الطبى ما دام قد عول عليه فى الادانة ، ووجه استدلاله بهما على الجريمة التى دان بها الطاعن ، هذا الى أن الحكم خلا كلية من بيان واقعة الدعوى الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة التى صار اثباتها فى الحكم ، ومن ثم فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٤٢٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٧١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١١)

(قاعدة رقم ٣٥)

المبـــدأ :

جريمة الضرب البسيط ـ يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب اذا اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم

المطعون فيه بين واقعة الدعوى والادلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله :

« وحيث ان التهمة ثابتة فى حق المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بمحضر ضبط الواقعة ومن عدم دفعه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عملا بمواد الاتهام عملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة والا كان قاصرا ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة على محضر ضبط الواقعة دون أن يورد مضمونه ويبين وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٢١١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

الفصـــل الخـامس

مســـائل منوعة

(قاعدة رقم ٣٦)

المبـــدأ :

المقرر ان الضرب بآلة راضة على قمة الرأس يمكن ان يحدث من ضارب يقف أمام المجنى عليه أو يمينه على السواء ، مما لا يحتاج فى تقريره أو استنباطه الى خبرة فنية خاصة يتعين على القاضى الالتجاء اليهـا •

(الطعن رقم ١٥٠٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣٧)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب اقتناعها •

٢ ـ لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود وتقـــدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل عليها •

٣ ـ تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه لمحكمة الموضوع •

٤ ـ لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند اليـــه الحكم منها •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة استمدها من أقوال المجنى عليه والشاهدين .... و .... والتقرير الطبى الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال المجنى عليه بما مفاده أن الطاعن ضربه بآلة حادة « سنجة » على يمين رأسه فأحدث اصابته ، كما نقل الحكم عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه يمين الرأس قطعية حدثت من المصادمة بجسم صلب ذو حافة حادة ثقيل وان الطبيب الشرعى أكد ذلك عند مناقشته بجلسة المحاكمة ، واذ كان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله عما سلف عن الدليلين القولى والفنى ومن أن له معينه الصحيح من الاوراق وهو ما لا تعارض فيه ، فان ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه الى تقاريرهم من مطاعن مرجعه الى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شانه فى ذلك شان سائر الادلة ، هذا فضلا عن أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة استوضحت الطبيب الشرعى بشأن الاداة المستخدمة فى احداث اصابة المجنى عليه وما اذا كان من الجائز حدوثها من الضرب بحجر كما ذهب الطاعن فى دفاعه فنفى ذلك .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان

أقوال أحد الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهما متفقة فيما استند اليه الحكم منها ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أحال فى بيان أقوال الشاهد ٠٠٠٠ الى أقوال الشاهد ٠٠٠٠، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن أقوال الشاهد ٠٠٠٠ متفقة فى جملتها وما حصله الحكم من أقوال ٠٠٠٠ وأن الاول قرر بانه شاهد الواقعة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٥٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

(الطعن رقم ٢٠٢٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

(الطعن رقم ٢٨٢٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٠)

(الطعن رقم ١٣٣٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)

(الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٣٨)

المبـــدأ :

١ ـ يجب أن يشتمل الحكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ٠

٢ ـ ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى قوله :

« وحيث ان الواقعة تتحصل فيما قرره المجنى عليه من أن المتهم تعدى عليه بالضرب فأحدث به الاصابات المبينة بالتقرير الطبى ، وحيث انه بسؤال المتهم حضر المتهم ولم يدفع الاتهام بدفاع مقبـــول ، وحيث أنه تبين من التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه تبين أنه مصـــابا ويحتاج لعلاج أقل من عشرين يوما ، وحيث ان التهمة ثابتة قبـــــــل المتهم ثبوتا كافيا مما قرره المجنى عليه مؤيدا بالتقرير الطبى ومن عدم دفع الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهـــام بالمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان قضاء محكمة النقض مستقرا على أن الحـــكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيـــانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهــــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقـــرر انه ينبغى ألا يكون الحكم مشوبا باجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعـــوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجـــه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختـــلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجـــه الصحيح ٠

ولما كان الحكم فى بيان تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة الى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعـــوى

على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشـــارع من تسبيب الاحكام .٠

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغمـــوض والابهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٩٨١١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٣٩)

المبـــدأ :

ضرب أفضى الى موت ـ معاملة المتهم بالمادة ١٧ ـ توقيع عقـوبة الاشغال الشاقة المؤقتة خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة الضرب المفضى الى الموت طبقا للفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات وأعمل فى حقه حكم المادة ١٧ من هذا القانون ، ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ٠

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دين الطاعن بها هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو الســـجن من ثلاث سنوات الى سبع ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى اعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن ينقص عن ستة أشهر ، وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة

التى أباح النزول اليها جوازيا ، الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاقبته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة اعتبار انها حلت بنص القـــانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة الضرب المفضى الى الموت ، وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشـــغال الشاقة المؤقتة وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقـا للمادة ٢٣٦ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السـجن أو الحبس .

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وأن يكون مع النقض الاحالة ، لما هو مقرر من أن تطبيق العقـوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٣٤٧ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٤/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٤٠)

المبـــدأ :

جريمة تعدى بالضرب على موظف عام أثناء تاديته لوظيفتــــه وبسببها – خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة واكتفائه فى بيان الدليل بالاحالة الى اقوال المجنى عليه والشهود والتقرير الطبى

دون ايراد مضمون أقوال المجنى عليه أو الشهود وكذا التقرير الطبى يعيبه بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله :

« ان الواقعة تخلص فى أن المجنى عليه ابلغ الشرطة وقرر بتحقيقاتها أن المتهم أحدث به الاصابات الواردة بالتقرير ، وحيث انه بالاطلاع على التقرير الطبى تبين اصابة المجنى عليه باصابات تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما ، وحيث أنه بسؤال المتهم أنكر ... وحيث أن الواقعة تشكل جريمة الضرب البسيط المنصوص عليها فى المادة ٢٤٢ اذ الثابت أن المتهم ضرب المجنى عليه وأحدث به اصاباته المبينة بالتقرير الطبى وبها توافرت أركان جريمة الضرب » .

واضاف للتدليل على ثبوت التهمة فى حق المتهم بقوله :

« ان الثابت من أقوال المجنى عليه والشهود والتقرير الطبى توافر الادلة على ارتكاب المتهم للواقعة ومن ثم تعين عقابه طبقا لمادتى الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ اجراءات » .

لما كان ذلك ، وكان الشارع يوجب بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، كما يوجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استندت اليها ومؤداه فى بيان جلى مفصل والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى أقوال المجنى عليه

والشهود والتقرير الطبى دون ايراد مضمون أقوال المجنى عليه أو الشهود وكذا التقرير الطبى فانه يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ٥١٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٥٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)
(الطعن رقم ٢٠٢٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٢)
(الطعن رقم ٢٨٢٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٠)
(الطعن رقم ١٣٣٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١)
(الطعن رقم ١٢٩٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)

(قاعدة رقم ٤١)

المبـــدأ :

جريمة الضرب ـ خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب يجعله باطلا ـ لا يصحح البطلان الاشارة فى ديباجته الى المادة ما دام انه لم يفصح عن اخذه بها ٠

المحكمة : وحيث ان المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة نصت على أن كل حكم بالادانة يجب أن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ٠

ولما كان الثابت أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فانه يكون باطلا ولا يصحح هذا البطلان ما اشار اليه فى ديباجته الى المادة التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام انه لم يفصح عن اخذه بها الامر الذى يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٧٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٢)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة ضرب احدثت عاهة مستديمة ـ لم يرسم القانون شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها •

٢ ـ متى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعـــة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ، فان ذلك يكون محققـــا لحكم القانون •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى فى قوله :

« وحيث ان واقعات الدعوى حسبما استخلصتها المحكمة من مطالعة كافة مدوناتها وما دار بشانها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه بتـــاريخ ١٩٨٤/٢/٣ واثناء وجود المجنى عليه على جسر الترعة بعد مروره على ارضه الزراعية فوجىء بالمتهم يتعدى عليه بالضرب بعصا غليظـة على ساعده الايسر ونجم عن ذلك اصابته بغاهة مستديمة عبارة عن الاعاقة فى حركة ثنى وبسط الساعد الايسر وتقدر بحوالى عشرة فى المـــائة وساق للتدليل على صحة الواقعة ونسبتها الى الطاعن ادلة استقاها من اقوال المجنى عليه والضابط ٠٠٠٠ وما ورد بالتقرير الطبى الشرعى ، واورد مضمون تلك الادلة فى بيان جلى مفصـــل ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا أو نمطا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومتى كان مجموع ماأورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة ـ كما هو الحال فى الدعوى ـ فان ذلك يكون محققا لحكم القـــانون ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشان غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن تعويل المحكمـــة على أقوال المجنى عليه وتحريات الشرطة مردودا بأن منعاه فى هـــذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى اطمأنت اليه وأخذت به وعولت عليه ، وكانت الادلة التى عول عليهـــا الحكم فى ادانة الطاعن ليس من بينها تحريات الشرطة هذه التى لم يشر اليها فى مدوناته ومن ثم ينحسر عنه الالتزام على ما أثاره بشأنها .

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب الى المحكمة سماع أقوال شاهدى المجنى عليه فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

(الطعن رقم ٦٧٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٣)

المبـــدأ :

جريمة الضرب المفضى الى الموت ـ اكتفاء الحكم بالاشارة الى نتيجة التقرير الطبى الشرعى دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابة المنسوبة الى الطاعن احداثها وكيفية حدوثها حتى يمكن التحقق من مدى مواءمة هذا الدليل لادلة الدعوى الاخرى يعيبه بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان من المقرر طبقا للمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن الحكم الصادر بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه اســــتدلاله به وسلامة المأخذ تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعـــون فيه عول ـ من بين ما عول عليه ـ فى ادانة الطاعن على التقرير الطبى الشرعى واقتصر فى بيان مؤداه على قوله :

« أورى التقرير الطبى الشرعى أن اصابة المجنى عليه بزأســـه وما ترتب عليها من زيادة تفاقم مدى قدر الحالة المرضية له وكان من شأن ذلك قدر من المساهمة فى احداث وفاة المذكور على النحو المبين تفصيلا بالتقرير » .

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بالاشارة الى نتيجـة التقرير الطبى الشرعى دون أن يبين مضمونه من وصف الاصابة المنسوب الى الطاعن احداثها وكيفية حدوثها ، حتى يمكن التحقق من مدى مواءمة هذا الدليل لادلة الدعوى الاخرى ، فانه يكون قد تعيب بالقصــــور الموجب لنقضه والاعادة بغير حاجة لبحث بقية أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٠٠١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/١٥)

(قاعدة رقم ٤٤)

المبـــدأ :

ضرب أفضى الى موت - اذا لم يبين الطاعن ماهية المســـتندات والتقارير الطبية التى التفت الحكم المطعون فيه عنهـــا وهل كان فى التمسك بها ما يقوم به الدفاع الجوهرى الذى يجب على المحكمة أن تعرض له وترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالادانة .

المحكمة : ومن حيث ان الطاعن لم يبين ماهية المستندات والتقارير الطبية التى التفت الحكم المطعون فيه عنها ، ولم يكشف عن وجـــه استشهاده بها للوقوف على ما اذا كان الحكم قد تناولها بالرد - وهل كان فى التمسك بها ما يقوم به الدفاع الجوهرى الذى يجب على المحكمـــة أن تعرض له وترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا بل الرد عليه يستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجرائم الضرب المفضى الى الموت ، والضرب الذى احدث عاهة ، وحيازة سلاح نارى مشخشن وذخيرة بدون ترخيص ، واعمل فى حقه المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وانزل به عقوبة واحدة وهى عقوبة الجريمة الاشد ، وكانت العقوبة الموقعة على الطاعن ـ وهى السجن لمدة سبع سنوات عن التهم الاربع المسندة اليه ـ داخلة فى حدود العقوبة المقررة لجناية حيازة السلاح النارى المشخشن بدون ترخيص ـ رغم استعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات ـ وهى الجريمة ذات العقوبة الاشد والتى لم يثر الطاعن شيئا بشانها باوجه الطعن ، فلا مصلحة له فيما اثاره من تعييب بشان جنايتى الضرب المفضى الى الموت والضرب الذى احدث عاهة ، مما يتعين معه رفض الطعن فى الشق الخاص بالدعوى الجنائية .

لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن بجلسة المحاكمة هو « ان صحت الواقعة فهى حالة دفاع شرعى لان شقيقه كان مصابا وأن عائلة باكملها كانت تعتدى على شقيقه ، وقد نقل الحكم أيضا عن الطاعن انه كان فى حالة دفاع شرعى بسبب اصابة شقيقه الذى كانت المشاجرة بينه وبين المجنى عليه الاول واولاده قائمة ، واورد الحكم ما شهد به .... و .... وما جاء بتقرير الباحث عن حدوث هذه المشاجرة مما مفاده أن ـ الحكم قد حصل تمسك الطاعن بقيام حالة الدفاع الشرعى عن نفس شقيقه المصاب ، بيد أن الحكم رغم ذلك لم يواجه هذه الحالة من حالات الدفاع الشرعى المنصوص عليها فى المادة ٢٤٥ من قانون العقوبات واكتفى بنفى حالة الدفاع الشرعى عن نفس الطاعن بقوله :

« ان المجنى عليهما لم يكن احد منهما حاملا سلاحا ناريا أو حتى اية أسلحة أو ادوات أخرى ولم يصدر عنهم اى بادرة اعتداء على المتهم ومن ثم لم يكن المتهم فى حالة دفاع شرعى عن النفس كما هى معرفة فى القانون بل كان معتديا قاصدا الحاق الاذى بالمجنى عليهما لا لدفع

اعتداء وقع عليه » ، فان الحكم بذلك يكون قد أغفل الرد على وجـــه حالة الدفاع الشرعى التى حصلها والتى أثارها دفاع الطاعن بجلســـــة المحاكمة رغم ما لذلك من أثر على مسئولية الطاعن أو عدممسئوليتـــه عن التعويض المطالب به طبقا للمادة ١٦٦ من القانون المدنى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه فى خصوص ما قضى به من تعويض وتحديد جلسة لنظر موضوع الدعوى المدنية عملا بالمادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، باعتبار أن الطعن بالنقض كان لثانى مرة ـ مع الزام المطعون ضدها المدعيـــة بالحقوق المدنية عن نفسها وبصفتها ـ بالمصاريف المدنية وذلك دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٧٦٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

طـــرق عـــامة

(قاعدة رقم ٤٥)

المبـــدأ :

الالزام بدفع ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشـــغال المستحق والازالة اعمالا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ المعدل فى شـان اشغال الطرق العامة لا تعتبر عقوبات • اذ المقصود منها هو التعويض واعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع المخالفة •

(الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١)

(قاعدة رقم ٤٦)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم الطريق موضوع الدعوى هل هو من الطرق التى تخضع لاحكام القانون ٦٨ لسنة ١٩٥٣ أم أنه من الطرق الاقليمية فى حدود مدينة لها مجلس مدينة أو قرية لها مجلس قروى فلا تسرى عليه أحكام القانون المطبق أو أن الارض محل البناء من الاراضى المحظور البناء عليها طبقا للقانون ، فانه يكون قاصر البيان عن التهمة بعناصرها القانونيـة كافة •

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق المتهم على قوله :

« حيث ان الواقعة تخلص فيما أبلغ به وقرره رئيس قسم طـرق

الباجور من أن المتهم تمادى باقامة مبانى متداخلا فى المسافة المقـررة للطريق ، وحيث انه بسؤال المبلغ قرر أنه ... شاهد المتهم قائم بمبانى على الطريق بدون ترخيص من الجهة المختصة وحيث انه بســؤال المتهم أنكر ما اسند اليه ، وحيث ان التهمة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا من محضر الضبط المرفق واذ لم يدفع المتهم ما أسند اليه بثمة دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـا والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا .

وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشـأن الطرق العامة قد نصت على أنه :

« تسرى أحكام هذا القانون على جميع الطرق عدا ما يأتى :

(أ) جميع أنواع الطرق الداخلة فى حدود القـاهرة الكبرى ومحافظة الإسكندرية .

(ب) الطرق الاقليمية فى حدود المدن والقرى التى لها مجالس مدن أو مجالس قروية ـ أما الطرق السريعة والرئيسية الداخلة فى تلك الحدود فتسرى عليها أحكام هذا القانون .

(ج) جسور النيل والترع والمصارف والحياض والحوش العـامة التى تشرف عليها وزارة الرى وفقا لاحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فاذا سلم جسر منها الى المؤسسة أو وحدات الادارة المحلية سرت عليه احكام هذا القانون .

كما نصت المادة العاشرة على أن :

« تعتبر ملكية الاراضى الواقعة على جانبى الطرق العامة لمسافة

خمسين مترا بالنسبة الى الطرق السريعة ، ٢٥ مترا بالنسبة الى الطرق الرئيسية وعشرة أمتار بالنسبة الى الطرق الاقليمية وذلك خارج الاورنيك النهائى المحدد بحدائد المسافة طبقا لخرائط نزع الملكية المعتمدة لكل طريق ، محملة لخدمة اغراض هذا القانون بالاعباء الاتية :

(أ) لا يجوز استغلال هذه الاراضى فى أى غرض غير الزراعة ويشترط عدم اقامة اية منشآت عليها ولا يسرى هذا الحكم داخل حدود مجالس المدن الا فى الاجزاء المارة بأراضى زراعية » .

واذ كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الواقعة والتدليل عليها على ما أثبته محرر المحضر دون أن يبين ما اذا كان الطريق موضوع الدعوى من الطرق التى تخضع لاحكام القانون المشار اليه أم أنه من الطرق الاقليمية فى حدود مدينة لها مجلس مدينة او قرية لها مجلس قروى فلا تسرى عليه أحكام القانون المطبق أو أن الارض محل البناء من الاراضى المحظور البناء عليها طبقا لنص المادة العاشرة سالفة البيان ، فانه يكون قاصرا عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٧١٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٧)

(قاعدة رقم ٤٧)

المبدأ :

عدم بيان الحكم لواقعة الدعوى وعول فى الاثبات على محضر الضبط دون أن يورد مؤداه وعلى اعتراف المطعون ضده بالواقعة بغير أن يبسط مضمونه أو يبين الواقعة المعترف بها فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ١٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦

المعدلة بالقوانين أرقام ٢٠٩ لسنة ١٩٨٠ و ١٧٧ لسنة ١٩٨١ و ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ تنص على أنه :

« كل مخالفة لاحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ أو القرارات المنفذة له يعاقب مرتكبيها بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائة جنيه . ويحكم على المخالف بأداء ضعف رسم النظر وخمسة أضعاف رسم الاشغال والمصروفات والازالة » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق أسبابه الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وأدلة ثبوتها فى حق المطعون ضده على قوله :

« وحيث انه بسؤال المتهم بمحضر ضبط الاستدلالات اعترف بما هو منسوب اليه ، وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا فيما جاء بمحضر الواقعة ومن اعترافه ومن ثم يتعين عقابه بمواد الاتهام واعمالا لنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها وألا يجهل أدلة الثبوت فى الدعوى بل يبينها بوضوح بأن يورد مؤداها فى بيان مفصل يتحقق به الغرض الذى قصده الشارع من ايجاب تسبيب الاحكام وتتمكن معه محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . وكان الحكم لم يبين واقعة الدعوى وعول فى الاثبات على محضر الضبط دون أن يورد مؤداه ، وعلى اعتراف المطعون ضده بالواقعة بغير أن يبسط مضمونه أو يبين الواقعة المعترف بها ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة فى طعنها ، بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٣٥١٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

عمـــــــــل

(قاعدة رقم ٤٨)

المبـــدأ :

يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذا قضى بوقف تنفيـــذ الغرامة المحكوم بها لمخالفة قوانين العمل التى تقضى بعدم جواز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بانه :

(١) لم يوفر وسائل الاسعاف الطبية للعاملين .

(٢) عدم وجود طفاية حريق .

وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١١٥/حـ ، ١٢١ ، ١/١٧٢ ، ٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون العمل ، فقضت محكمة اول درجة غيابيا بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها عن كل تهمة ، عارض فقضى باعتبار معارضته كان لم تكن ، فاستانف ومحكمة ثانى درجة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتاييد الحكم المستانف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ الحكم .

ولما كانت المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ باصـــدار قانون العمل ـ المطبق على واقعة الدعوى ـ تنص على أنه :

« لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات » فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد اخطأ فى تطبيق

القانون ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء ما اشتمل عليه من وقف تنفيذ الغرامة المقضى بها .

(الطعن رقم ١٣٤١٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/١٧)

(قاعدة رقم ٤٩)

المبـــدأ :

حكم بالادانة فى جريمة مزاولة عمليات الحاق المصريين للعمـــل بالخارج دون ترخيص - تجهيل الحكم بالافعال التى كان يزاولهـــا الطاعن والتى وصفت بأنها تسفير للعمال وانهاء للاجراءات - بيـــان جوهرى - قصور يعيب الحكم .

المحكمة : اذ كانت المادة ٢٨ مكررا من قانون العمل الصادر به القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والمضافة بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٢ تنص فى فقرتها الاولى على أنه :

« ... يحظر على أى شخص طبيعى أو معنوى بالذات أو بالوساطة أو الوكالة مزاولة عمليات الحاق المصريين بالعمل فى الخارج الا بعـــد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة القوى العاملة والتدريب » .

وكان من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الادانة بيان الواقعة المســـــتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم . واذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال الى أسبابه - فى الادانة - الحكم المطعون فيه أنه جاء مجهلا بالافعال التى كان يزاولها الطاعن عند القبض عليه والتى وصفها الحكم بأنها تسفير للعمال وانهاء للاجراءات الخاصة بهم ، وهو بيان جوهرى فى خصوصية الجريمة التى دان الطاعن بهما ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد ما اذا كان النشاط الذى يزاوله يعتبر الحاقا للمصريين بالعمل فى الخارج ، فانه يكون قاصرا قصـــورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٦٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/٢٦)

البـــاب الثـــانى

غشـــ

الفصـــــل الاول

جرائم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

الفصـــل الثـــانى

حـــالات الغش

الفصـــل الثـــالث

تســــــبيب الاحكام

الفصــــل الاول

جرائم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

(قاعدة رقم ٥٠)

المبــدأ :

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ ـ أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى ثبت انه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هـــذه المواد الفاسدة أو المغشوشة .

المحكمة : اذ كان القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش قد نص فى المادة الاولى منه على أن تستبدل بالفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش النص الاتى :

« ويفترض العلم بالغش والفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة ما لم يثبت حسن نيته ومصدر المواد موضـــوع الجريمة » .

ومؤدى هذا التعديل أن المشرع أعفى التاجر المخالف من المسئولية الجنائية متى اثبت أنه لا يعلم بغش أو فساد المواد التى يعرضها للبيع واثبت مصدر هذه المواد الفاسدة أو المغشوشة .

واذ ما كان ذلك ، وكان الثابت أن المتهم وهو حسن النية اذ ضبطت لديه الزجاجات مغلقة داخل كراتينها كما قرر محرر المحضر وقد أرشد عن مصدر تلك المادة موضوع الجريمة مما يتعين معه اعفاءه من العقاب عن التهمة الثانية والقضاء بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم معـــا

أسند اليه عملا بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٤ من قانون الاجـــــراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٥٥٢٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٥١)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة غش او شروع فى غش أو طرح او عرض للبيع أو بيع شيئا من اغذية الانسان أو الحيوان أو العقاقير او الحاصلات مغشوشـة أو فاسدة تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة شهور وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تجاوز الف جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين ٠

٢ ـ القضاء بالحبس فى جريمة غش الاغذية ثلاثة أشهر خطأ فى تطبيق القانون ينقض جزئيا ٠

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة اقامت الدعوى على المطعـون ضده بوصف أنه عرض للبيع لبنا مغشوشا وقد دانته محكمة اول درجة وأوقعت عليه عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ستة اشهر ، والمصادرة والنشر واذ استأنف المحكوم عليه حكم محكمة أول درجة قضت المحكمـــــــة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف الى حبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والنفاذ وتاييده فيما عدا ذلك ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ـ والذى الغى المادة ١٥ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ ـ هو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى وقد نص فى المادة الثانية منه على انه « يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز الف جنيه او باحدى هاتين العقوبتين :

١ ـ من غش أو شرع فى أن يغش شيئا من اغذية الانســـان أو

الحيوان أو من العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معـــدا للبيع او من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئا من هذه الاغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك وكانت المحكمـــة الاستئنافية قد قضت بحبس المتهم ثلاثة اشهر فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون الا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على الخطأ فى تطبيق القانون ، فانه يتعين طبقا للمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ان تحكم هذه المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضـــــا جزئيا فيما قضى به من عقوبة الحبس تصحيحه بحبس المتهم مع الشغل لمدة ستة أشهر .

(الطعن رقم ٥٨٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٢)

المبـــدأ :

ما يكفى لادانة المتهم فى جريمة بيع جبن مغشوش .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يكفى لادانة المتهم فى جريمة بيع جبن مغشوش مع علمه بغشه وفساده أن يثبت أن الجبن قد باعه المتهم بل لابد أن يثبت انه هو الذى ارتكب فعل الغش أو ان يكون قد صنع الجبن مع علمه بغشه وفساده ، ولا يقدح فى ذلك القرينة التى انشأها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والتى افترض بها العلم بالغش أو بالفساد اذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين اذ هى قرينة قابلة لاثبات العكس ، وبغير اشتراط نوع معين من الادلة لدحضها ودون أن يمس ذلك الركن المعنوى فى جنحة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الذى يلزم توافره حتما للعقاب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يدلل تدليلاً كافيا وسائغا على أن الطاعن هو مرتكب فعل الغش أو قيامه بصنع الجبن مع علمه بغشه وفساده ، بل اتخذ بالقرينة التى افترضها الشارع بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٦١ على المادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ مع أن تلك القرينة قابلة لاثبات العكس ، فانه يكون مشـــوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨١٧٣ لسنة ٥٤ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/١١)

(قاعدة رقم ٥٣)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى – مؤثر فى مصير الدعوى – اغفاله – قصـــور يعيب الحكم .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن الطاعن دفع التهمة بما أورده بوجه طعنه ..."

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إكتفى بتأييد الحـــكم الابتدائى لاسبابه – بعد أن عدل فى العقوبة المقضى بها – دون أن يعرض لهذا الدفاع تحقيقا له وردا عليه ، وكان يتعين لادانة المتهم فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ أن يثبت أنه هو الذى ارتكب فعل الغش أو أنه يعلم بالغش الذى وقع ، واذ كان الطاعن قد نفى ارتكابه لفعل الغش او علمه به وقرر أنه تواجد بالمحل نيابة عن والده دون أن يعلم بمحتويات المحل ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتـــه دون أن يحقق دفاعه رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة أن تواجهه وان تمحصه لتقف على مبلغ صحته أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨٠٩٣ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

الفصـــل الثـــاني

حـــالات الغش

(قاعدة رقم ٥٤)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع اذا قضى بالادانة دون ان يحقق دفاع الطاعن رغم جوهريته وتأثيره فى مصـــــــير الدعـــوى .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحـــــكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه أخذت عينة من اللبن الزبادى الذى كان معروضا للبيع وأرسلت للتحليل وتبين انها مغشوشة بنزع ٦٠٪ من الدسم واستند الحكم فى ادانة الطاعنين الى ما ثبت بمحضر ضبط الواقعة ونتيجة التحليل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين الحكم بالادانة فى جريمة الغش المؤثمة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ أن يثبت ارتكاب المتهم لفعل الغش أو أنه يعلم به ـ وكان الثابت من مطالعة المفردات أن الطاعنون قد دفعوا فى مذكرتهم المقدمة أمام درجتى التقاضى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة على اساس أنهم يعلموا من الجهة التى تم بها الضبط ولا صلة لهم بانتاج السلعة المضبوطة ولا صفة لهم فى عرضها للبيع ولا علم لهم بغشها .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بادانتهم دون أن يبين اختصاصهم وعلمهم اليقينى بالغش ولم يحقق دفاعهم رغم انه جوهرى ومؤثر فى مصير الدعوى ، مما كان يتعين على المحكمة أن تتقصاه وتمحصه لتقف

على مبلغ صحته او ترد عليه بما يبرر رفضه ٠ اما وهى لم تفعـــل فان حكمها يكون مشوبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ٠

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٥٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

(قاعدة رقم ٥٥)

المبـــدأ :

٢ ـ اكتفاء الحكم فى التدليل على الادانة بالاحـــالة الى محضر ضبط الواقعة دون استظهار وجه الغش ومدى صلته وعلمه به يعد اغفالا لبيان جوهرى

٣ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور اذا اكتفى بثبوت التهمة فى حق المتهم بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يورد الادلة على ثبوت التهمة ودون أن ينبىء مضمونه فى المسئولية الجنائية ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ان الدعـــوى الجنائية اقيمت على الطاعن بوصف انه حاز وعرض شيئا من اغـــذية الانسان مخالف للمواصفات مع علمه بذلك ، وقد قضى الحكم المطعون فيه بادانته طبقا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشان مراقبـــة الاغذية وتنظيم تداولها ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا كافيا يتحقق به أركان الجريمـــة التى دان بها المتهم ، والظروف التى وقعت فيها ، والادلة التى استخلصت منها المحكمـــة ثبوت وقوعها من المتهم ٠

لما كان ذلك ، وكان الغش كما عينته القوانين الخاصة بقمع الغش ومراقبة الاغذية وتنظيم تداولها قد يقع باضافة مادة غريبة الى السلعة ، أو بانتزاع شيء من عناصرها الناقصة ، كما يتحقق باخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشترى ، ويتحقق كذلك بالخلط أو الاضافة بمادة مغايرة لطبيعة البضاعة أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة بقصد الايهام بان الخليط لا شائبة فيه أو بقصد اخفاء رداءة البضاعة واظهارها فى صورة أجود مما هى عليه فى الحقيقة - كما يقوم اذا كانت غير مطابقة للمواصفات المقررة أو اذا احتوت على أية مواد ملونة أو حافظة أو اضافات غير ضارة بالصحة لم ترد فى المواصفات المقررة ، ولا يشترط القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الاضافة بل يكفى أن تكون قد زيفت ، ويستفاد التزييف من كل خلط ينطوى على الغش بقصد الاضرار بالمشترى .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى التدليل على ادانة الطاعن على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن يستظهر وجه الغش المسند الى المتهم - الطاعن - ومدى صلته وعلمه به وكان اغفال الحكم لذلك البيان الجوهرى الذى تتوقف عليه الفصل فى المسئولية الجنائية للمتهم كما لم يورد الادلة على ثبوت التهمة فى حقه واكتفى بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون أن ينبنى مضمونه فى المسئولية الجنائية للمتهم ، مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٥٦)

المبـــدأ :

استناد الحكم الى رواية أو واقعة لا أصل لها فى التحقيقات يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من مراجعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن

عرض للبيع شيئا من أغذية الانسان (شاى مبروك) مغشوشا مع علمه بذلك وذلك تاسيسا على ما ورد بمحضر ضبط الواقعة من أخذ عينـــة ارسلت الى التحليل وتبين عدم مطابقتها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقـــرر أن الاحكام يجب أن تبنى على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها فاذا استند الحكم الى رواية أو واقعة لا اصل لها فى التحقيقات فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة تحقيقا لوجه الطعن أن واقعة الدعوى ـ كما وردت بمحضر الضبط ـ هى أن الطاعن ـ بصفته منتجا ـ خالف أحكام قرار وزير الصناعة رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٣ لعدم اثبات تاريخ الانتاج وتاريخ انتهاء الصلاحية وكذا مخالفته قرار الاوعية لاحتواء الغـــلاف على صبغات ضارة بالصحة وغير مصرح بها فى مرسوم الالوان وهى مختلفة كلية عن الواقعة التى ناقشها الحكم ودان الطاعن بها الامـــر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الدعوى ولم تحط بظروفهـــا وقضت بما لا أصل له فى الاوراق مما يتعين معه نقض الحكم المطعـون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ٤٧٦٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

الفصـــل الثـالث

تســـــبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٥٧)

المبـــدأ :

عرض اغذية مغشوشة للبيع ـ اذا لم يحدد الحكم ما هو منسوب الى المتهم وتوافر اركان الجريمة فى حقه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجـــراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعـــــة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجـــــه استدلاله بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى ـ المأخوذ باسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه ـ أنه قد اقتصر فى بيانه للواقعــــة على القول « بأنها تخلص فيما أثبته مفتش الاغذية بمحضره من أن المتهـــم عرض للبيع شيئا ثبت من محضر العينة المأخوذ أنه مغشوش، وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما ثبت بمحضر الضبط فضلا عن أن المتهم لم يدفع عنه الاتهام بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته » . دون أن يحدد ما هو منسوب الى كل من المتهمين وتوافر أركان الجريمة فى حقه ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ ويعجز هذه المحكمة عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحـــا على

واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجـــه الطعن .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٧٦٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٩)

(قاعدة رقم ٥٨)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن بجريمة انتاج أغذية مغشوشة - خلو الحكم من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة وعدم بيان مؤدى الادلة التى عول عليهـــا كان باطلا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاســـبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى والادلة التى استند اليها على قوله :

« وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم وذلك من أقوال محـــرر المحضر وتقرير المعمل ، ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » ، دون أن يبين عناصر الجريمة المستوجبة للعقوبة ولا الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعن ، فانه يكون قاصر البيان قصورا يبطله ويوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٧٤٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(قاعدة رقم ٥٩)

المبـــدأ :

جريمة غش اللبن - يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب اذا اكتفى فى بيان الدليل بالقول بان مفتش الاغذية اثبت بمحضره أن المتهم قام بغش اللبن دون أن يبين ما اذا كان الغش باضافة مادة اخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك .

المحكمة : وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتـــــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله :

« وحيث أن الواقعة توجز فيما أثبته مفتش الاغذية فى محضره المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٤ من أن المتهم قام بغش اللبن ٠

وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم مما جاء بمحضر الضـــبط سالف البيان التى خلت الاوراق مما ينال من سلامته فى الاسناد والاثبات الامر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المـادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســـتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيهـــــا والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالقول بأن مفتش الاغذية أثبت بمحضره أن المتهم قام بغش اللبن دون أن يبين ما اذا كان الغش باضافة مادة أخرى اليه أو بنزع جزء من الدسم الذى فيه وسنده فى ذلك فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٤٢٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٦)

فك الاختـــــام

قاعدة رقم ٦٠)

المبـــدأ :

يشترط للعقاب على جريمة فك الاختام - أن تكون هذه الاختـــام موضوعة بناء على أمر صادر من احدى المحاكم .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان المستفاد من نص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات أنه يشترط للعقاب على جريمة فك الاختام أن تكون هـــذه الاختام التى صار فكها موضوعة بناء على أمر صادر من احدى المحـاكم ومن ثم فانه يتعين على الحكم الصادر بالادانة أن يعنى باستظهار هذا الركن .

ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم يصدر بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقـوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى الادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بهـــا وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وكان الحـــكم فى بيانه لواقعة الدعوى لم يستظهر ما اذا كانت الاختام الموضـــوعة على محل الطاعن والتى قام بفكها موضوعة بأمر من احدى جهـــات الحكومة أو احدى المحاكم من عدمه فانه لا يكون قد بين الواقعـــــة بيانا كافيا هذا فضلا عن أنه لم يبين وجه استدلاله على ثبوت الواقعـة بعناصرها القانونية والتفت كلية عن ايراد الادلة التى تساند اليها فى قضائه بالادانة وبيان فحواها مما يعيبه بالقصور الذى يســـــتوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٦٢٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

البـــاب الثـــالث

قبـــض

الفصـــــل الاول

أمر الضبط والاحضــــــــار

الفصـــل الثـــانى

ما لا يعتبر قبضا (الاستيقاف)

الفصـــل الثـالث

القبض البــــــــاطل

الفصـــــل الاول

أمر الضبط والاحضـــــــار

(قاعدة رقم ٦١)

المبـــدأ :

حق محكمة الجنايات فى الامر بالقبض على المتهم وحبســـه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٢٨٠ اجراءات مطلقا غير مقيد باى قيد ـ لا يعتبر اتخاذها هذا الاجراء مانعا من التمسك بطلب اســـتدعاء شاهد الاثبات لسماع أقواله .

المحكمة : اذ كان حق محكمة الجنـــايات فى الامر بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا المستمد من حكم المادة ٣٨٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، مطلقا غير مقيد باى قيد باعتباره من الاجراءات التحفظيـــة التى تدخل فى السلطة المخولة للمحكمة بمقتضى القانون ولا يعتبـــر اتخاذ المحكمة لهذا الاجراء اذا ما رات ان تامر به مانعا من التمســـك بطلب استدعاء شاهد الاثبات لسماع أقواله ـ حتى لو كان قد أبدى قبل ان تتخذ المحكمة اجرائها المشار اليه ـ لاســـتقلال كل من الامرين ـ واختلاف صاحب الحق فى كل منهما ـ فان منعى الطاعن ـ على المحكمة امرها بالقبض عليه وحبسه على ذمة القضية لاكراهه على التنـــازل عن طلب استدعاء شاهدى الاثبات لسماع اقوالهما ـ وقد ابداه قبـــل اصدار امرها المنوه عنه ولا محل له .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

الفصـــل الثـــانى

ما لا يعتبر قبضا (الاستيقاف)

(قاعدة رقم ٦٢)

المبـــدأ :

استيقاف ـ الشروط التى ينبغى توافرها قبل اتخاذ هذا الاجراء ٠

المحكمة : اذ كان للاستيقاف شروط ينبغى توافرها قبل اتخـــاذ هذا الاجراء وهى أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا فى موضع الشبهات والريب وأن ينبىء هذا الوضع عن صورة تسلتزم تدخـــل المستوقف للكشف عن حقيقته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد اشـــتباهه فيه دون أن يبين الحالة التى كان عليها الطاعن قبل استيقافه وما اذا كانت تستلزم تدخل الضابط ليستطلع جلية أمره ذلك لانه اذا ما انتفت المظاهر التى تبرر الاستيقاف فانه يكون على هذه الصورة هو القبض الذى لا يستند الى أساس فى القانون فهو باطل ولا يعتد بما أسفر عنه من دليل ٠

(الطعن رقم ٢٣٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(قاعدة رقم ٦٣)

المبـــدأ :

مجرد محاولة الطاعن الهرب اثر استيقاف الضابط للدراجة الالية التى كان يستقلها خلف قائدها ، ليس فيها ما يبرر القبض عليه لعـــدم توافر المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التى تبيح لمامور الضبط القضائى القبض والتفتيش ٠

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

الفصـــل الثـالث

القبض البـــــــاطل

(قاعدة رقم ٦٤)

المبـــدأ :

دفاع جوهرى من شانه أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ـ على الحكم المطعون فيه أن يعنى به ويمحصه ويقسطه حقه وان يصـل به الى غايته .

المحكمة : اذ كان دفاع الطاعنة ـ على السياق آنف الذكر ـ يعـــد دفاعا جوهريا ، من شانه ان صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعـوى اعتبارا بأنه اذا كان القبض على الطاعنة باطلا لوقوعه فى غير الحـالات التى يجيزها القانون ، فان التفتيش الواقع عليها باذن من النيـــابة العامة ، وهى مقبوض عليها قبضا باطلا ، يكون متصلا به ومتفرعا عنه، يستطيل ويبطل بدوره الدليل المستمد مما أسفر عنه هذا التفتيش ، لانه لم يكن ليوجد ، أو ما كان ليتصور له قيام لولا وقوع القبض الباطل .

لما كانذلك ، فقد كان على الحكم المطعون فيه أن يعنى بالدفاع ذاك ويمحصه ويقسطه حقه وأن يصل به الى غايته ، فان تبين صحته ، تحتم عليه الا ياخذ بالدليل المستمد من التفتيش لانه وقع متفرعا عن قبض باطل أسلس اليه وان تبين عدم صحته حق له الاستناد الى الدليل المستمد من التفتيش بناء على اذن النيابة العامة ، واذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قعد كلية عن الرد على الدفاع هذا ، على الرغم من أنه استند فى قضائه بالادانة الى الدليل المستمد مما أسفر عنهالتفتيش ذاك ، وعلى أقوال من أجرياه ، فانه يكون فوق قصوره فى التســـبيب معيبا بالاخلال بحق الدفاع ، بما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٦٥)

المبـــدأ :

انتشار رجال القوة فى المنطقة ، وتوجه الضباط الى الطاعن لمحاولة الشراء ـ لا يعد قبضا عليه قبل قيام حالة التلبس ٠

المحكمة : لما كان انتشار رجال القوة فى المنطقة وتوجه الضـابط الى الطاعن لمحاولة الشراء لا يعد قبضا عليه قبل قيام حالة التلبس ، بل لا يرقى الى حالة الاجراء التحفظى على المتهم الذى وجدت دلائل كافية على اتهامه فى جناية وفقا لما اجازته الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعويلها بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ كما لا يوفر ثمة اكراه على الطاعن ، ولا ينال من أن تقديمه عينة المخدر وقيام حالة التلبس قد تم عن طواعية واختيارا ، ومن ثم لا يعيب الحكم عدم رده على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص لانه دفاع قانونى ظاهـر البطلان ، ويضحى ما ينعاه الطاعن فى هذا الشان غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٦٦)

المبـــدأ :

الدفع ببطلان القبض ـ دفاع جوهرى يتعين الرد عليـــه وآلا كان الحكم قاصرا متعينا نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه انه عول ـ من بين ما عول عليه فى ادانة الطاعن ـ على اعترافه بالتحقيقات بعـد أن حصل عند بيانه لواقعة الدعوى انه جاء اثر القبض عليه ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه وما تلاه من اجراءات لتجاوز الضابط

الذى أجراه لاختصاصه المكانى ، وقد خلا الحكم المطعون فيه من ايراد هذا الدفع ومن الرد عليه بما يطرحه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه رغم انه اعتمد على اعتراف الطاعن الذى جاء اثر هذا الضبط ، فانه يكون قاصرا متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦١٣٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٧٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(الطعن رقم ٤٦٤٥٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١١)

(قاعدة رقم ٦٧)

المبـــدأ :

١ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة محكمة النقض .

٢ - ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى اقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لاول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة

الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة هذه المحكمة ـ محكمة النقض ٠

ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠.

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٦٨)

المبـــدأ :

قبض وتفتيش ـ الدفع بالبطلان من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لاول مرة امام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محمكة الموضوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تناى عنه وظيفة محكمة النقض ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ، مما له معينه الصحيح من الاوراق ولا يمارى فيه الطاعن ، ادلة مستمدة من اقوال الشهود واقرار المتهمين بمحضر الضبط ومن ضبط المسروقات ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان الدفع ببطلان القبض والتفتيش انما هو من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا يجوز اثارتها لاول

مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضـــــوع أو كانت مدونات الحكم تحمل مقوماته نظرا لانه يقتضى تحقيقا تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة ـ محكمة النقض .

ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع ببطلان القبض والتفتيش على الاساس الوارد بوجه الطعن ، وكانت مدونات الحكم قد خلت عما يرشح لقيام ذلك البطلان ، فانه لا يقبل منه اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته أن القبض على الطاعن انما تم تنفيذا لاذن صادر من النيابة العامة بذلك بنـــاء على تحريات مسبقة ـ فانه يكون فى حل من بعد فى الرد صراحة على دفع الطاعن بأنه لم يكن فى حالة من حالات التلبس حين ضبطه باعتبـــاره دفاعا قانونيا ظاهر البطلان .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٣١٣٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٢٩١٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

قبض بدون وجه حق

(قاعدة رقم ٦٩)

المبـــدأ :

اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعيـــة المقدسة للانسان ـ من حيث كونه كذلك ـ لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس أو باذن من جهة قضائية مختصة ٠

المحكمة : لما كانت الفقرة الاولى من نص المادة ٤١ من الدســـتور قد نصت على أن :

« الحرية الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته باى قيد أو منعه من التنقل ، الا بامر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الامر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقا لاحكام القانون » ٠

وكان مؤدى هذا النص ، ان اى قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها من الحقوق الطبيعية المقدسة للانسان من حيث كونه كذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون القيد قبضا أم تفتيشا أم حبسا ام منعا من التنقل أم كان غير ذلك من القيود على حريته الشخصية ، لا يجوز اجراؤه الا فى حالة من حالات التلبس كما هو معرف به قانونا ، أو باذن من جهـة قضائية مختصة ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(الطعن رقم ١٥٣٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

(قاعدة رقم ٧٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه لا يضير العـــدالة افلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق •

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

البـــاب الرابـــع

قتــــــــل خطأ

الفصــــــل الاول

الخــــــطأ

الفصـــل الثــانى

رابطة الســــــببية

الفصـــل الثـالث

تســـــبيب الاحكام

الفصـــــل الاول

الخـــــطأ

(قاعدة رقم ٧١)

المبـــدأ :

جريمة الاصابة الخطأ ـ تقتضى لادانة المتهم بها ـ أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والجرح ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت جريمة الاصابة الخطأ تقتضى ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٤٤ من قانون العقوبات لادانة المتهم بها أن تبين المحكمة الخطأ الذى قارفه ورابطة السببية بين الخطأ والجرح بحيث لا يتصور وقوع الجروح بغير هذا الخطأ ٠

ولما كان الحكم لم يبين أوجه الخطأ التى نسبت الى الطاعن بمـا ينحسم به أمرها ، ولم يحققها بلوغا الى غاية الامر فيها ، كما لم يبين علاقة السببية أيضا بالاستناد الى الدليل الفنى المثبت لسبب الجروح لكونه من الامور الفنية البحتة ، فانه يكون واجب النقض والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٩٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٧٢)

المبـــدأ :

من المقرر أنه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنســـوب

الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ٠

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٣)

المبـــدأ :

الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عـــــدم توافـــــر أركان الجريمة ٠

المحكمة : لما كان الحكم فيما أورده على السياق المتقدم قد بين مضمون المعاينة التى عول عليها فى استظهار الخطأ ، كما أورد اصابات المجنى عليهم من واقع التقارير الطبية ، وكان هذا الذى حصله الحكم فى مقام بيان واقعة الدعوى واستظهار الخطأ والرد على دفاع الطاعن كافيا فى التدليل على توافر رابطة السببية بين خطئه ووفاة المجنى عليهم واصابة أحدهم ، وكان من المقرر ان الخطأ المشترك فى مجال المسئولية الجنائية ـ بفرض قيامه فى جانب المجنى عليه أو الغير ـ لا يمنع من مسئولية المتهم ما دام أن هذا الخطأ لا يترتب عليه عدم توافر أركان الجريمة ، وكان الحكم قد أطرح دفاع الطاعن فى هذا الشان ورد عليه بما يفنده ، فان تعييب الحكم بصدد عدم استظهاره ركن الخطأ ورابطة السببية بينه وبين الاصابة والوفاة واغفال الرد على دفاعه يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٧٠٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣١)

(قاعدة رقم ٧٤)

المبـــدأ :

عدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والانظمـــة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ الا ان هذا مشروط بان تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لا يتصور وقـــوعه لولاهـا .

(الطعن رقم ٩٠٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٧٥)

المبـــدأ :

انتهاء الحكم الى ادانة المتهم ـ ثبوت ركن الخطأ فى حقه .

المحكمة : ومن حيث أنه عن الدعوى المدنية فانه لما كانت المحكمة قدانتهت الى دانة المتهم ومن ثم فان ركن الخطأ يكون ثابتـــا فى حقـــه .

ولما كان الضرر الذى اصاب المدعى بالحقوق المدنية كان وليـــد هذا الخطأ فانه يكون قد توافرت فى الدعوى المدنية كافة اركانهـــا القانونية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يتعين معه اجابة المدعى بالحقوق المدنية الى طلبه .

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

(قاعدة رقم ٧٦)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة الاصابة الخطأ ـ يبين عنصر الخطأ المرتكب ويورد الدليل عليه الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق مع بيان رابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور حصول الاصابة بغير هـــــذا الخطأ .

٢ ـ رابطة السببية تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ـ خطأ الغير ـ يقطع هذه الرابطة متى استغرق خطأ الجانى وكان كافيا بذاته لاحداث النتيجة .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن فى قوله :

« .. ان الثابت من أقوال المتهم والمعاينة التى اجريت للســـيارة ومكان الحادث أن السيارة قيادة المتهم انقلبت اثناء سيرها بالطـــريق وقت أن كان المتهم يحاول مفاداة الاصطدام بطفل صغير الامر الذى ترى معه المحكمة أن المتهم كان يقود سيارته بسرعة تزيد عن الحد المقـــرر قانونا فى مثل حالة هذا الطريق وانه لولا سرعة السيارة ما كانت لتنقلب على الطريق .

يث أن القانون أوجب على قائدى المركبات تبصر الطـــريق والتهدئة من السرعة عند المنحنيات والمفارق والمدن والاماكن الســـكنية لتلافى وقوع الحوادث ، الا أن المتهم لم يتخذ الحيطة والحذر الكافيين وقت قيادته لسيارته النقل ولم يهدىء سرعته اثناء سيره مما أدى الى انقلاب سيارته عند تهدئتها ، الامر الذى يكون ركن الخطأ قد توافر فى جانب المتهم وكذا ركن الضرر وهو اصابة المجنى عليهم الاربعة بالاصابات الموضحة بالتقارير الطبية المرفقة وذلك من جراء الحادث مما يتعين معه القضاء بادانة المتهم » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين عنصر الخطأ المرتكب ويورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق مع بيان رابطة السببية بين الخطأ والاصابة بحيث لا يتصور حصول الاصابة بغير هذا الخطأ ، وكان من المقرر كذلك أن رابطة السببية تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق مع السير العادى للامور ، وان من شان خطأ الغير أن يقطع هذه الرابطة متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحـداث النتيجة ، وكان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن اثبت فى مدوناته انحراف الطاعن بالسيارة قيادته كان لتفادى الاصطدام بطفل صغير ـ قد انتهى الى ادانته بجريمة الاصابة الخطأ لمجرد أن السيارة قد انقلبت مستدلا من ذلك على انها كانت مسرعة دون أن يستظهر سلوك الطاعن حين وقوع الحادث ، ويبين موقف كل من المجنى عليهم والطفل الذى قال أن الطاعن كان يحاول تفاديه وأين وكيف ظهر هذا الطفل ليتسنى ـ من بعد ـ بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام رابطة السببية أو انتفائها بأن الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٨٠٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٣٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٨٣٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٣)

(الطعن رقم ٩٨٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٨)

(الطعن رقم ٧٣١٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)

(قاعدة رقم ٧٧)

المبـــدأ :

مجرد الانحراف من جهة الى أخرى ـ لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك .

المحكمة : لما كان من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة

القتل أو الاصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكيفية الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يبين فيه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ، اذ أن مجرد الانحراف من جهة الى أخرى لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ـ وهو ما لم يوضحه الحكم .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٥٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ٧٨)

المبـدأ :

١ ـ يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق .

٢ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة .

٣ ـ تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ـ وهل يعد عنصرا من عناصر الخطأ أو لا تعد مسألة موضوعية مرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها ـ شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى

أصل صحيح ثابت فى الاوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة الاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الجرح ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ او لا تعد مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصل فى الاوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليها بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم قد اتخذ من عبور الطاعن مفترق الطريق بسرعة لا تتفق وحال الطريق وملاحظة السيارات القادمة من الاتجاه العمومى دليلا على خطأ الطاعن رغم ما حصله من أقواله من أنه كان يسير فى طريق عمومى ، كما أن الحكم من جهة أخرى لم يبين موقف المجنى عليها وكيفية عبورها الطريق ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليها ، وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها على الرغم مما تمسك به الطاعن فى دفاعه من أن خطأ المجنى عليها التى كانت قادمة من طريق فرعى الى الطريق العمومى دون أن تتأكد من سلامة الطريق هو سبب الحادث ، هذا وقد أغفل الحكم كلية الاشارة الى الكشف الطبى ولم يورد مؤداه ، وبهذا خلا أيضا من أى بيان عن اصابات المجنى عليها ونوعها وكيف أنها لحقت بها من جراء التصادم ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، وهو ما يتسع له وجه الطعن بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٩٢٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٥٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٦)
(الطعن رقم ١٦٠٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/٢٤)
(الطعن رقم ٩٠٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)
(الطعن رقم ٨٣٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)
(الطعن رقم ١٦٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٩)
(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣٠)
(الطعن رقم ٤٦٤٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧)
(الطعن رقم ١٠٦٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٧٩)

المبـــدأ :

الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجـرائم فانه يجب لسلامة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمـــل بالحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الحادث الذى أدى الى موت أحد العاملين بمحطة كهرباءطلخا واثنين آخرين أثناء قيامهم بأعمال النظافة بالمحطة نتيجة صعق التيار الكهربائى لهم ، عرض لعنصر الخطـــأ بالنسبة للمحكوم عليه الاخر فى عبارة عامة مقتضبة بينما خلا من بيان وجه الخطأ المسند الى الطاعن ، وجاء الحكم المطعون فيه وأضـــاف الى أسباب الحكم الابتدائى فى معرض بيان الطاعن قوله :

« وحيث ان التهمة قد ثبتت أيضا فى حق المتهم الثانى أخـــذا بما جاء باقوال ٠٠٠٠٠ مهندس أول شبكات الوجه البحرى من انه كان يجب أن يتواجد بمنطقة العمل باعتباره مهندس المحطة ولا يكفى فى هذا الشان اشارة قطع التيار الكهربائى ونظرا لعدم تواجد المتهم الثانى بمكان

العماح وفقا لما هو مقرر لما ترتب عليه العمل الخطأ فى ابراج الكهرباء وحدوث وفاة احد العمال واصابة آخرين » .

لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم فيها أن يبين عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق، واذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم واعتبره خطأ مستوجبا لمسئوليةالطاعن قد جاء غامضا اذ لا يكشف فى وضوح وجلاء عن وجه الضرورة فى بقاء الطاعن بنفسه بالمحطة اثناء عملية النظافة وما اذا كان قد تركها بارادته أم لظروف العمل والسبب فى عدم كفاية الاشارة المرسلة بقطع التيـــار وصلة ذلك بوقوع الحادث حتى يتسنى الوقوف على مدى قدرة الطاعن على تلافيه وأثر ذلك على توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن وكذلك بالنسبة للطاعن الاخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٧٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩١٥١ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

(قاعدة رقم ٨٠)

المبـــدأ :

يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاســبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه اذ بعد ان حصل أقوال كل من المتهـــم

والشاهدين وما اثبته التقرير الطبى ومحضر المعاينة قد خلص الى ادانة المتهم فى قوله :

« .. انه لما كان ذلك ، وكانت العناصر الثابتة بالاوراق واستنادا الى ما شهد به الشاهدين سالفى الذكر من أنه لم يشاهد المصاب ، الا بعد وقوعه على الارض متاثرا بجراحه ودمائه ومن أقوال المتهم ذاته أنه لم يشاهد المجنى عليه الا بعد النداء عليه بانه اصطدم بأحد الاشخاص الامر الذى تكون معه التهمة ثابتة فى حقه ثبوتا كافيا لا شك فيه وقام الدليل على ارتكابه له وان خطأ قد أدى حالا ومباشرة الى حدوث اصابة المجنى عليه بالاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته . ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بهـا وسلامة ماخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ وكان الحكم المطعون فيه ـ على الرغم مما اثبته من أن الشاهدين انما حضرا الى مكان الحادث بعد وقوعه ـ قد خلص الى ادانة الطاعن دون أن يبين كيف وقع هـذا الحادث ، ووجه الخطأ الذى ارتكبه الطاعن وكان سببا فى حـدوث الاصابات التى أودت بحياة المجنى عليه ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الاوراق ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١١٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٦٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٨٨٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

(الطعن رقم ٢٤٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٠)

(الطعن رقم ٤١٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(الطعن رقم ٣٨٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

(الطعن رقم ٢٧٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(الطعن رقم ١٣٧١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٥)

(قاعدة رقم ٨١)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة القتل والاصابة الخطأ ـ القانون لم يرسم شكلا خاصـا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فاذا كان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها وتتوافر به كافة الاركان القانونية للجريمة وأورد اصابات المجنى عليه التى أدت الى وفاة المجنى عليه واصابة آخر من واقع الكشف الطبى فان ذلك يحقق حكم القانون ٠

٢ ـ تقدير الخطأ المستوجب لعقوبة مرتكبه يتعلق بموضوع الدعوى وكذلك توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت الى الوفاة التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغـــا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ٠

٣ ـ الخطأ المشترك لا يخلى من المسئولية لان خطأ المجنى عليه بفرض قيامه لا ينفى مسئولية الطاعن الجنائية كما لا ينفى مسئوليـــة القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى لانه فوجىء بعطل السيارة ، شروط توافر الحادث القهرى ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى ـ الذى تبناه لاسبابه الحكم المطعون فيه ـ أثبت فى مدوناته بيانا لواقعة الدعوى مما محصله ان الطاعن ترك السيارة النقل قيادته ومن خلفها مقطورتها فى نهر الطريق دون اضاءة أو علامات ارشادية ـ ليلا ـ فلم يتبصرها المجنى عليه بالسيارة قيادته فاصطدمت سيارته بمؤخرة المقطورة فأدى ذلك الى وفاته واصابة المجنى عليه الاخر ، واستدل الحكم على ثبوت الواقعة من اقوال شاهدى الحادث والمعاينة وتقرير المهندس الفنى وتقريرى الكشف الطبى ، وأورد مؤدى كل منها .

لما كان ذلك ، وكان ما أثبته الحكم كافيا لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـ حسبما تبينتها المحكمة ـ وتتوافر به كافة الاركان القانونية لجريمتى القتل والاصابة الخطأ ، والاتلاف باهمال اللتان دين بهما الطاعن ، فان ذلك يحقق حكم القانون اذ لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم انه أورد اصابات المجنى عليهما ـ والتى أدت الى وفاة أولهما واصابة الاخر من واقع الدليل الفنى وهو تقريرى الكشف الطبى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لعقوبة مرتكبه مما يتعلق بموضوع الدعوى ، وكان تقدير توافر السببية بين الخطأ والاصابة التى أدت الى الوفاة أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم قد استظهر خطأ الطاعن فى أنه ترك السيارة قيادته فى الطريق ليلا دون اضاءة مصابيحها أو مصابيح المقطورة مع عدم وجود ارشادات مرورية خلفية ، وكان مجرد اعتراض سيارة الطاعن للطريق الذى وقع به الحادث ـ على نحو ما ورد بالحكم ـ يتحقق به توفر ركن الخطأ ، وكان الحكم قد استظهر علاقة السببية فى قوله :

« ومن حيث أن رابطة السببية بين خطأ المتهم وبين الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما والتى أودت بحياة أحدهما قائمة فى حقه ذلك أن خطأ المتهم فى تركه للسيارة قيادته بالصورة سالفة الذكر هى التى أدت مباشرة وحالا الى وقوع الحادث واصابة المجنى عليهما » .

وكان هذا الذى أورده الحكم يتوفر به استظهار رابطة السببية ، فان ما ينعاه الطاعن فى خصوص بيان ركن الخطأ أو استظهار السببية لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ المشترك - فى نطاق المسئولية الجنائية لا يخلى من المسئولية ما دام الحكم فى صورة الدعوى وعلى السياق المتقدم - قد دلل على توافر الاركان القانونية لجريمة القتل والاصابة الخطأ التى دان الطاعن بها ، فان ما يثيره الطاعن من أن خطأ المجنى عليه كان السبب فى وقوع الحادث لا جدوى منه لانه - بفرض قيامه - لا ينفى مسئوليته الجنائية . كما أنه لا ينفى مسئوليته القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى - لانه فوجىء بعطل السيارة - لما هو مقرر من أنه يشترط لتوافر الحادث القهرى الا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه الامر الذى نفاه الحكم باطمئنانه الى قيام الخطأ فى حقه ، هذا فضلا عن أن قرار وزير الداخلية رقم ٢٩١ لسنة ١٩٧٤ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ قد أوجب فى مادته الرابعة على قائد كل مركبة - قبل تحركها - أن يكشف على جميع اجهزتها والتأكد من سلامتها وصلاحيتها للسير بدون وجود خطر عليها من ذلك أو نشو خطر منها على الغير ، كما أوجبت عليه المادة السادسة أن يقوم بسحب سيارته من المرور من أقصر طريق ، فى أسرع وقت اذا طرأ اثناء سيرها عيب من شأنه أن يؤثر على أمن المرور وسيولته ، ومن ثم فان ادعاء الطاعن بوقوع الحادث نتيجة سبب أجنبى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٢٧٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٨٢)

المبـــدأ :

١ ـ ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ـ وجوب بيان الحكم كنه الخطأ ورابطة السببية بين القتل والخطأ بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير الخطأ ٠

٢ ـ السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتـل الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ٠

٣ ـ تقدير السرعة فى ظروف معينة وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا مسالة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بشرط أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى ادلة مقبولة ولها اصلها فى الاوراق ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ما مجمله أن الطاعن قد توجه الى المستشفى وبرفقتـــه المجنى عليه الذى تم توقيع الكشف الطبى عليه وتوفى فور وصوله وأنه بسؤال الطاعن « قرر أن المجنى عليه كان يعبر الطريق امامه وانه توقف فجأة وتردد فى عبور الطريق وأن المجنى عليه ظهر أمامه فجأة ٠ وبسؤال شاهدى الواقعة كل من ٠٠٠٠ و ٠٠٠٠ قررا ان المجنى عليـــه كان مترددا فى عبوره الطريق حتى وقع الحادث ، وحيث أنه جاء بالمعاينة أنه يوجد تلفيات بسيارة المتهم عبارة عن تطبيقه كابوت السيارة من أعلى ويوجد تطبيق فى مقدمة السيارة من الجهة اليمنى وذلك نتيجة الحادث ٠ وحيث أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه حسبما جاء بمحضر الشرطة وأقوال المتهم وشهود الواقعة كل ٠٠٠ و ٠٠٠ وما جاء بالمعاينة ووجود تلفيات بسيارة المتهم من الجهة اليمنى مما يدل على أن المتهم كان يسير يمين الطريق وما جاء بالتقرير الطبى للمجنى عليه من أنه توفى الى رحمة الله بالقسم الداخلى اثر هبوط حاد بالدورةالدموية والتنفسية ناتج عن اصابته فى قاع الجمجمة والفخذ الايسر كانت نتيجة

الحادث ومن ثم تكون أركان المسئولية الجنائية قد تحققت وفقا لما سلف بيانه ويتعين الحكم والقضاء بادانة المتهم طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج » ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن استنادا الى ما جاء بوصف الاتهام من أن الحادث وقع نتيجة اهماله ورعونته وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح وقيادته السيارة بسرعة كبيرة وبحالة ينجم عنها الحظر على الارواح والاموال دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وكيف أنه كان من شان هذه القيادة تعريض الاشخاص والاموال للخطر ، وأوجه الحيطة والحذر التى قصر الطاعن فى اتخاذها ، والقوانين واللوائح التى خالفها ووجه مخالفتها ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، كما أن من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمة القتل الخطأ ليست لها حدود ثابتة ، وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز القتل ، وانه وان كان تقدير سرعة السيارة فى ظروف معينة ، وهل تعد عنصرا من عناصر الخطأ أم لا ، مسألة موضوعية يرجع الفصل فيها لمحكمة الموضوع وحدها بغير معقب عليها ، الا أن شرط ذلك أن يكون تقديرها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة ولها أصلها فى الاوراق ٠

لما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطأ الذى

وقع من الطاعن ، ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لم يستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته لسيارته وأثر تردد المجنى عليه فى عبور الطريق - على النحو الذى أورده مدوناته - ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تفادى تلاقى اصابة المجنى عليه ، وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها ، واذ دانت المحكمة الطاعن مع كل ذلك ، فان حكمها يكون قاصر البيان واجبا نقضه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٢٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٧٥ لسنة ٥٧ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(الطعن رقم ٦٦٤٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٤١١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٩)

(الطعن رقم ١٣٧١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٨٣)

المبدأ :

١ - جريمة قتل خطأ - ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية .

٢ - يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ أن يبين كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين القتل والخطأ بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

٣ - اذا لم يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وكيف أنه كان من شأنه عدم قيام الطاعن بصيانة أسلاك الكهرباء سقوط احدها على المجنى عليه وأوجه اهمال الطاعن وعدم احترازه ، ويورد الدليل على كل ذلك

مردود الى أصل ثابت فى الاوراق ، واذا لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ـ واغفال الحكم بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها أدت الى وفاته من واقع تقرير فنى فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه .

المحكمة : ومن حيث ان البين من الحكم الابتدائى الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أنه بعد أن حصل مضمون محضر الضبط وأقوال الشهود والطاعن خلص الى ادانة الطاعن فى قوله « ان ما أسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا من أقوال الشهود سالفة الذكر ، وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه بأن لم يقم بصيانة أسلاك الكهرباء مما تسبب فى سقوطها على المجنى عليه الاول التى أودت بحياته ونفوق دابة المجنى عليه الثانى وان لم يدفع المتهم ما أسند اليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة والا كان قاصرا ، وكان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية ، وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطأ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ـ أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن استنادا الى اهماله وعدم احترازه وعدم قيامه بصيانة أسلاك الكهرباء مما تسبب فى سقوطها على المجنى عليه دون أن يبين الحكم كيفية وقوع الحادث وكيف انه كان من شأن عدم قيام الطاعن بصيانة أسلاك الكهرباء سقوط احدها على المجنى عليه ، وأوجه اهمال الطاعن وعدم احترازه ، ويورد الدليل على كل ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ، كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطة السببية ، كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه وكيف انها

ادت الى وفاته من واقع تقرير فنى فانه يكون مشـــــوبا بالقصـــور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة لبحث الوجــــه الاخر من الطعن وذلك بالنسبة للطاعن وحده دون المسئول عن الحقوق المدنية اذ لا يمتد اليه اثر نقض الحكم ما دام أنه لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١٢١٢٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٧٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٣)

(الطعن رقم ٥٨٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(الطعن رقم ١٤٨٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

(الطعن رقم ١٤٨٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١٣٣٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/٢٠)

الفصل الثانى

رابطة السببية

(قاعدة رقم ٨٤)

المبدأ :

اذا كان الحكم قد دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ ولم يورد مؤدى التقرير الطبى عن الكشف الموقع على المجنى عليه كما أغفل الاشارة الى بيان اصاباته ، ولم يدلل على قيام رابطة السببية بين هذه الاصابات ووفاته استنادا الى دليل فنى ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية ـ وهو ما يتسع له وجه الطعن ـ بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٥٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٠٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦)

(قاعدة رقم ٨٥)

المبدأ :

الحادث القهرى ـ يقطع رابطة السببية بشرط ألا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه ٠

المحكمة : من المقرر ايضا أن الحادث القهرى يقطع رابطة السببية بشرط الا يكون للجانى يد فى حصول الضرر أو قدرته منعه وكان الحكم المطعون فيه اتخذ من مجرد عدم تأكد الطاعن من سلامة أجهزة السيارة قبل خروجها الى السير وخاصة الوصلة بين السيارة القاطرة والمقطورة التى انفصلت واصطدمت بالمجنى عليها مما يوفر الخطأ فى جانبه دون

أن يستظهر قدر الحيطة الكافية التى قصد عن اتخاذها ومدى العنـــاية التى فاته بذلها والصلة بين هذا السلوك وانفصال المقطورة عن القاطرة الذى أدى الى اصطدامها بالمجنى عليها واحداث اصاباتها التى أدت الى وفاتها ليتسنى من بعد الوقوف على مدى قدرة الطاعن فى هذه الظروف على تلافى الحادث وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطـأ وتوافر رابطة السببية أو انتفائها خاصة وان الطاعن دفع أمام درجتى التقاضى بانقطاع رابطة السببية بين فعله والنتيجة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٣٨٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

(قاعدة رقم ٨٦)

المبـــدأ :

رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والاصابة الخـطأ ـ يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ـ يتعين اثبـــــات توافره بالاستناد الى دليل فنى ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطأ قد اغفل الاشارة الى الكشوف الطبية وخلا من أى بيانات عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم من واقع هذا التقرير الطبى وكيف أنها أدت الى وفاة أحدهم ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم استنادا الى دليل فنى مما يعيبه بالقصور ولا يرفع عنه هذا العوار ما أورده عن الاصابات التى لحقت بالمجنى عليها لانه لم يستند فى ذلك الى دليل فنى لما هو مقــرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصـــــال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات

توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت وهـو ما قصر الحكم فى استظهاره ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطا والضرر مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٠٥٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٩٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٢٩)

(الطعن رقم ١١٩٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٧)

(الطعن رقم ٣٩٦٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٤٩١٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٨٧)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان اصابات المجنى عليهـم وكيف انها أدت الى وفاة احدهم من واقع تقرير فنى فانه يكون مشـوبا بالقصور فى استظهار رابطة السببية .

(الطعن رقم ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٨٨)

المبـــدأ :

١ - ما يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل أو الاصـــابة الخـطا .

٢ - رابطة السببية تتطلب اسناد النتيجة الى خطا الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور .

٣ - خطا المجنى عليه بقطع رابطة السببية متى استغرق خطا الجانى .

المحكمة : من المقرر انه يجب قانونا لصحة الحكم فى جريمة القتل او الاصابة الخطأ أن يبين فيهوقائع الحادث وكيفية حصوله وكنـــه الخطأ المنسوب الى المتهم وما كان عليه موقف كل من المتهم والمجنى عليه حين وقوع الحادث ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان هـذه الجريمة تتطلب اسناد النتيجة الى خطأ الجانى ومساءلته عنها طالما كانت تتفق والسير العادى للامور . كما أن خطأ المجنى عليه يقطع رابطة السببية متى استغرق خطأ الجانى ، وكان كافيا بذاته لاحـــــداث النتيجة .

واذ كان ما اعتنقه الحكم المطعون فيه من أسباب الحكم الابتدائى وما أضافه من أسباب قد خلا من بيان واضح مفصل لوقائع الحـــادث يكشف عن كيفية حصوله وعن دور الطاعن فى وقوعه وعن كنه الخطأ المنسوب اليه ارتكابه ، كما اقتصر فى بيان الدليل على الاحالة الى محضر ضبط الواقعة دون ايراد مضمونه ، فانه يكون معيبا بالقصور .

(الطعن رقم ٨٩٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٣٧٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧)

(الطعن رقم ٦٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(الطعن رقم ٦٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن رقم ٧١١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(الطعن رقم ١٠٩٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٧)

(الطعن رقم ٤٨٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٨٩)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ ـ ان يبين كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ .

المحكمة : من المقرر ان ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وأنه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتل الخطا - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات ان يبين الحكم كنه الخطا الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطا والقتـــــل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطا ٠ وكان الحكم المطعـــون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن دون ان يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن اثناء قيادته للسيارة وكنه الخطا الذى وقع منه ويورد الدليـــل على ذلك مردودا الى اصل ثابت فى الاوراق ٠ كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليها ومسلكها اثناء وقوع الحادث واثر ذلك على قيام رابطـــة السببية كما اغفل بيان اصابات المجنى عليها وكيف انها ادت الى وفاتها من واقع تقرير فنى باعتبار أن ذلك من الامور الفنية البحتة ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٢٦٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٢٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)

(الطعن رقم ٥٨٧٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٨٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٢٧)

(الطعن رقم ٤٦٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

(الطعن رقم ٣٥١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٤١٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٦)

(الطعن رقم ٨٠٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ١١٠٧٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(الطعن رقم ٣٢٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٩٠)

المبـــدأ :

يكون الحكم المطعون فيه قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر بما يعيبه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمـــل بالحكم المطعون فيه وان دلل على خطأ الطاعن فى قيادة السـيـــارة واصطدامه بالدراجة التى كان يستقلها المجنى عليه وانه ترتب على ذلك وفاة الاخير ، الا انه قد اغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وكيف أنهـــا لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع هذا التقرير الطبى ، ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية استنادا الى دليل فنى ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان رابطة السببية ركن فى جريمـــة القتل الخطأ وهى تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحت ٠

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر مما يعيبه ويوجب نقضـــه والاعادة مع الزام المدعية بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن ٠

(الطعن رقم ٢٤٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٩٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٩١)

المبـــدأ :

قتل خطأ ـ يكون الحكم صحيحا اذا بين الواقعة بما تتوافر به كافة أركان جريمة القتل الخطأ ودلل على صحة اسنادها للطاعنين بما يكفى لادانتهما عنها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعـــة الدعوى فى قوله ان المجنى عليه .... وقت أن كان يلعب الكرة بالطريق أن دخلت الكرة التى يلعب بها فى صندوق الكهرباء المفتوح فصعق على الفور من الماس الكهربائى السارى فيه فحدثت له صدمة عصبية أدت الى وفاتـــه .

ونقل عن والد المجنى عليه أن ابنه المصاب صعق داخل الكشـــك الكهربائى المفتوح ، وعن الشاهد ..... انه « شاهد أحد الاشـــخاص وهو يخرج المجنى عليه من الكشك » وعن الشاهد ..... أن الطاعنين هما اللذان قاما بفتح الكشك لاصلاح الاعطال » وفرغا من ذلك فى الثالثة والنصف من مساء اليوم السابق على الحادث ، ثم دلل الحكم على خطأ الطاعنين ، واستظهر علاقة السببية بينه وبين وقوع الحادث ووفاة المجنى عليه بقوله :

« وكان الخطأ فى هذه القضية يتمثل فى أبشع صورة فى اهمـــال المتهمين باغلاق هذا الكشك والتحقق من عدم امكانية فتحه بشتى السبل الا أنه نتيجة تسرعهم فى انهاء العمل والانصراف بسرعة ما تركا بـــاب هذا الكشك مفتوحا وعرضة لعبث أى من المارة بالطريق وقد شاء القدر للطفل الصغير أن يعبث به لاخراج كرته فصعقه التيار الكهربائى فحدثت اضرار له أدت الى وفاته وكان الاهمال الجسيم متمثل فى أنه كان يتعين عليهم وهم من الرجال الفنيين ومعتادى العمل أن يتوقعا أن ترك مثل هذه الابواب مفتوحة أن يتعرض لها أحد من الناس بالعبث فيها دون دراية

فيصعق الا انهما لم يهتما بذلك ولم يحترزا لتوقى الاخطار عن العـــامة بل سارعا بترك المكان دون الاهتمام بالتحقق من اغلاق الباب جيدا وقد اجمعت اقوال الشهود والذين تطمئن المحكمة على أن الباب كان مفتوحا وقت قيامهم باصلاحه وحتى وقوع الحادث وكان يتعين عليهما مراعاة الاصول فى اعمالهم الفنية تلك وهى من ابسط القواعد وانه لولا هـــذا الاهمال منهم ما حدثت اصابة المجنى عليه التى أودت بالوفاة ومن ثم يكون قد توافر فى حقهما ركن الخطأ الذى ينجم عنه الضرر الذى لحق بالمجنى عليه والتى أودت بوفاته وعلاقة السببية بينهما نتيجة بانه لولا الخطأ ما حدث الضرر » . فان الحكم يكون قد بين الواقعة بما تتوافر به كافة أركان جريمة القتل الخطأ ، ودلل على صحة اسنادها للطاعنين بما يكفى لادانتهما عنها ".

لما كان ذلك ، وكان الطاعنان لا يماريان فيما حصله الحكم ـ نقلا عن الشهود والمختصين ـ من أن سبب الحادث يرجع الى ترك باب الكشك الكهربائى مفتوحا مما عرض المجنى عليه للتيار الكهربائى ، فان خطأ الحكم فى تحديد مكان وقوف المجنى عليه وقت اصابته داخل الكشك أم بالقرب منه ـ وبفرض حصوله ـ يكون غير مؤثر فيه كما لا تجـــدى الطاعنين منازعتهما بأن للكشك باب آخر داخلى لم تعن المحكمة بتحقيق أمر وجوده وفتحه عنوة من المجنى عليه ما دامت قد حصلت انه لولا ترك الطاعنين الباب الخارجى مفتوحا لما وقع الحادث .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا ومصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ١١٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

(قاعدة رقم ٩٢)

المبـــدأ :

جريمة القتل والاصابة الخطأ ـ اتخاذ الحكم من مجرد قيـــادة الطاعن للسيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر دون أن

يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث ـ اغفال بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه لبيـــان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعـــه واثر ذلك كله على قيام ركن الخطأ ورابطة السببية واغفال بيان الاصابات بالمجنى عليه من واقع تقرير فنى بعيبه بالقصور الذى يبطله •

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائي ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتهـــا فى حق الطاعن على مجرد قوله :

« وحيث ان التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لادانته اخـــذا بالثابت مما جاء بمحضر الشرطة وأقوال المجنى عليه ومن التقـــرير الطبى المرفق ومن قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر دون مراعاة للقوانين واللوائح مما تسبب فى وقوع الحـــادث نتيجة لخطئه •• » •

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المســتوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة ماخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والا كان قاصرا ، وان ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ـ حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتـــل أو الاصابة بحيث لا يتصور وقوع الفعل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم قد خلا من بيان واقعة الدعوى واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى ما جاء بمحضر الضبط دون أن يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة واتخذ من مجرد قيادة الطاعـــن للسيارة بحالة تعرض حياة الاشخاص والاموال للخطر ما يوفر الخطأ

فى جانبه دون أن يستظهر قدر الضرورة التى كانت توجب عليه السير بسرعة معينة تفاديا لوقوع الحادث كما أغفل بحث موقف المجنى عليه وكيفية سلوكه ليتسنى من بعد بيان قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله على قيام أو عدم قيام ركن الخطأ ورابطة السببية كما أغفل بيان اصابات المجنى عليه من واقع تقرير فنى فانه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٦٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٩٣)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة قتل خطأ قيامها على ثلاثة أركان (خطأ ـ ضرر ـ علاقة سببية بينهما) قانون المرور يجعل من سكر قائد المركبة قرينة على وقوع الخطأ من جانبه الى أن يثبت هو العكس ٠

٢ ـ رابطة السببية كركن من أركان جريمة القتل الخطأ تقتضى ان يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ويتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة ٠

٣ ـ خلو أوراق الدعوى من الدليل على قيام الرابطة بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليه فان توافر هذا الركن يكون محل شك كبير من شانه ان تفقد تهمة القتل الخطأ ركنا من أركانها مما يتعين معه الغـــاء الحكم وتبرئة المتهم ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت جريمة القتل الخطأ تقوم على ثلاثة أركان هى الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وكانت المادة ٢١٦٦ من قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ تجعل من سكر قائد المركبـــة قرينة على وقوع الحادث بخطأ من جانبه الى أن يقيـــم الدليـــل هو على انتفاء هذا الخطأ وكانت المحكمة تستدل ما اثبته الضابط بمحضر

ضبط الواقعة من أن الخمر كانت تفوح من غم المتهم أنه كان فى حالة سكر أثناء قيادته للسيارة بما يوفر فى جانبه ركن الخطأ الذى لم يقم هو الدليل على انتفائه ، وكانت رابطة السببية كركن من أركان جريمـــة القتل الخطأ تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال الســبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ ويتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة .

لما كان ذلك ، وكانت أوراق الدعوى - على نحو ما سلف - قد خلت من الدليل على قيام تلك الرابطة بين خطأ المتهم ووفاة المجنى عليهما فان توافر هذا الركن يكون محل شك كبير من شانه أن تفقد تهمة القتل الخطأ المسندة الى المتهم ركنا من أركانها مما يتعين معه الغــاء الحكم المستأنف وتبرئة المتهم منها عمـــلا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٩٤)

المبـــدأ :

تبرئة المتهم من تهمة القتل الخطأ يحل الارتباط بينها وبين التهمة الثانية (سكر المتهم) مخالفة تنقضى الدعوى الجنائية عنها بمرور سنة رغم أن قانون المرور قد أطال مدة التقادم فى مواد المخالفات الى ثلاث سنوات ما دامت المدة المقررة لانقضاء الدعوى قد اكتملت قبل صدوره .

المحكمة : وحيث أن مقتضى تبرئة المتهم من تهمة القتل الخطأ أن ينحل الارتباط بينهما وبين التهمة الثانية والحكم فى التهمة الاخيرة بما يناسبها اذ أن اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات لا يكون الا فى حالة الحكم بالادانة عن جميع التهم المرتبطة ، وكانت التهمة الثانية طبقــا لاحكام قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ مخالفة تنقضى الدعوى الجنائية عنها بمرور سنة وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان

حكم محكمة الاعادة قد صدر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٥ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٥/٦/١٥ ثم استشكل فى تنفيذه وقضى فى الاشكال بعدم قبوله فى ١٩٨٥/٧/٢٢ وقد قضى بين الحكم فى الاشكال وجلسة ١٩٨٨/٤/٧ التى حددت لنظر الطعن فى الحكم الصادر من محكمة الاعادة أمام محكمة النقض اكثر من المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية فى مواد المخالفات ومن ثم فانه يتعين الغاء الحكم المستأنف بالنسبة لهذه التهمة والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية فيها بمضى المدة وبراءة المتهم منها ولا يغير من ذلك أن يكون القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٩ بتعديل قانون المرور قد أطال مدة التقادم فى مواد المخالفات التى تقع بالمخالفة لاحكامه الى ثلاث سنوات ما دامت المدة المقررة لانقضاء الدعوى قد اكتملت قبل صدوره ٠

وحيث انه عن الدعوى المدنية فانه متى قضى ببراءة المتهم مما أسند اليه فى الدعوى الجنائية فانه يتعين لذلك الغاء الحكم المستانف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والقضاء برفضها والزام رافعيها بالمصاريف ٠

(الطعن رقم ١٦٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٩٥)

المبـــدأ :

١ ـ قتل خطا ـ اغفال الحكم الاشارة الى الكشف الطبى وخلوه من بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى ، يكون قاصر البيان ٠

٢ ـ رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطا وهى تقتضى أن يكون الخطا متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الادلة على خطأ الطاعن عرض لرابطة السببية بقوله :

« فمن ثم يكون الخطأ متوفر فى حق المتهم من قيادته للسيارة ورجوعه بها الى الخلف دون أن يتأكد من خلو الطريق مما أدى الى الاصطدام بالمجنى عليه وحدوث اصابته التى أودت بحياته » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد أغفل الاشارة الى الكشف الطبى وخلا من بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالقتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة ، واذ خلا الحكم من ذلك ، فانه يكون قاصر البيان بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائرأوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٨٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣١١٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(الطعن رقم ٦١٩٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٨)

(قاعدة رقم ٩٦)

المبـــدأ :

جريمة الاصابة الخطأ ـ مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ اذ يتعين استظهار سلوك الطاعن أثناء قيادته للسيارة وبيان موقف المجنى عليه وكيفية عبوره للميدان ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك على قيام رابطة السببية أو انتفائها .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله :

« وحيث انه بمطالعة محضر الضبط المؤرخ ١٩٨٤/٧/٢١ تبين من أقوال المجنى عليه أن الواقعة تمت بميدان الجيزة حال عبور المجنى عليه للميدان متوجها لمحطة الركاب حيث صدمه المتهم بسيارته وأحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى ، وكان ذلك ناشئا عن اهمـــاله ورعونته اذ لولا هذه الرعونة ما وقع الحادث وحيث ترتب ضرر على الحادث ضرر بالمجنى عليه يتمثل فى الاصابات المبينة بالتقرير الطبى وكدمات بأسفل العين اليمنى وفروة الرأس وسحجات فى أسفل الساق اليمنى ويحتاج لعلاج أقل من واحد وعشرين يوما وكان هذا التقرير يرتبط مع الخطأ برابطة سببية ومن ثم يتعين معاقبة المتهم عما أسـند اليه لاطمئنان المحكمة الى ثبوت التهمة قبل المتهم ولعدم حضوره لدفع الدعوى بأى دفاع مقبول » .

لما كان ذلك ، وكان الخطأ فى الجرائم غير العمـــدية هو الركن المميز لهذه الجرائم ، فانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطأ أن يبين فضلا عن مؤدى الادلة التى اعتمد عليها فى ثبـــوت الواقعة عنصر الخطأ المرتكب وأن يورد الدليل عليه مردودا الى أصل صحيح ثابت فى الاوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته ، لا يبين منه عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد مصادمة الطاعن للمجنى عليـــه بالسيارة قيادته لا يعتبر دليلا على الخطأ ، فضلا عن أن الحكم لميستظهر سلوك الطاعن أثناء قيادته السيارة ولم يبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره للميدان ليتسنى بيان مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجنى عليه وأثر ذلك كله على قيـــام رابطة السببية أو انتفائها ، فان الحكم يكون معيبا بالقصور مما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٤٢٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٤)

(قاعدة رقم ٩٧)

المبـــدأ :

رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطا ـ يقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب .

المحكمة : وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطا قد أغفل الاشارة الى الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما وأدت الى وفاتهما استنادا الى دليل فنى ، فقد فاته بذلك أن يدلل على قيام رابطة السببية بين الخطا فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهما وأدت الى وفاتهما ـ من واقع تقرير طبى ـ من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطا وهى تقتضى أن يكون الخطا متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطا مما يتعين اثبات توافره بالاسناد الى دليل فنى لكونه من الامور الفنية البحتة .

(الطعن رقم ٣٣٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٥٩٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(الطعن رقم ٥٦١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

الفصـــل الثـالث

تسبـــبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٩٨)

المبـــدأ :

يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة القتل الخطأ - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل .

المحكمة : من المقرر أن ركن الخطأ هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة القضاء بالادانة فى جريمة القتـــــل الخطأ - حسبما هى معرفة به فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات - أن يبين الحكم كنه الخطأ الذى وقع من المتهم ورابطة السببية بين الخطأ والقتل بحيث لا يتصور وقوع القتل بغير هذا الخطأ ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ادانة الطاعن دون أن يبين كيفية وقوع الحادث وسلوك الطاعن أثناء القيادة والخطأ الذى وقع من الطاعن ، ويورد الدليـــل على ذلك مردودا الى أصل ثابت فى الأوراق كما لم يبين الحكم موقف المجنى عليه ومسلكه أثناء وقوع الحادث وأثر ذلك على قيام رابطـــة السببية ، فانه يكون معيبا بالقصور مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٩٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

(الطعن رقم ٣٤٨٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٦/١١)

(الطعن رقم ٩١٥٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٦)

(الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(الطعن رقم ٥٤٦٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٠)
(الطعن رقم ١١٤١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)
(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٩٩)

المبـــدأ :

اذا اغفل الحكم بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه واثر ذلك كله فى قيام او عدم قيـــام ركن الخطأ ، يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : وحيث أن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب ، ذلك بأن الطاعن دفع بأن الحادث وقع عندما حاول أن يتفادى الاصطدام بسيارة فى الاتجاه المضاد ولم يكن وليد خطأ منه ، فالتفت الحكم عن الرد على دفاعه واقام ركن الخطأ فى حقه على ما لا ينتجه .

وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليه نقل الى المستشفى مصـــابا بارتجاج بالمخ وجرح تهتكى بالجهة الداخلية للشفة العليا ونزيف باللثة العليا نتيجة ارتطامها بالاسنان بجسم صلب راض وساعد على النزيف حالة مرضية مزمنة هى تليف بالكبد واستسقاء بالبطن وفتق سرى وشق بالبطن يرجح انه لاستئصال الطحال ولم يمكن الجزم بسبب وفاته ، وقرر شقيق المجنى عليه انه علم بان كلا من الطاعن والمجنى عليـــه يركب دراجة فصدم الاول الاخير ثم اعتدى عليه بالضرب ، وانه كان يحاول أن يتفادى بدراجته الاصطدام بالمجنى عليه الذى سقط وارتطمت راسه بالرصيف وحدثت اصابته وأن تحريات الشرطة دلت على وقـــوع تصادم بين الطاعن وبين المجنى عليه ، ثم نقل الحكم عن تقـــرير

الصفة التشريحية أن « الاصابات الشاهدة بجثة المجنى عليه بين الفروة والشفة العليا كل منها رضية حيوية حديثة تنشأ عن المصادمة بجسم صلب راض أيا كان ويجوز حصولها من مثل السقوط على الارض وارتطام الرأس بشىء عند وقوعها على الارض ، وأن الاصابة حدثت وفق تصوير المتهم وأن الوفاة ناشئة عن اصابة بيمين الرأس بما أدت اليه من كسور بالجمجمة ونزيف ضاغط على سطح المخ ، واذ كانت تلك الاصابة هى نتيجة سقوط المتهم على الارض وكان المتسبب فى ذلك السقوط هو المتهم لعدم تأكده من خلو الطريق أمامه وصدمه وأحدث الاصابة المذكورة والتى أودت بحياته ، الامر الذى يتوافر معه ركن الخطأ قبل المتهم .

ولما كان ذلك ، وكان الحكم قد دان الطاعن بناء على ما خلص اليه من أنه المتسبب فى سقوط المجنى عليه لعدم تأكده من خلو الطريق أمامه دون أن يبين كيفية وقوع الحادث ودون أن يعنى ببيان كيف كان عدم التأكد من خلو الطريق سببا فى وقوعه فانه لا يكون قد بين عناصر الخطأ الذى وقع من الطاعن فضلا عن أن الحكم المطعون فيه - مع تحصيله لدفاع الطاعن من أنه كان يحاول تفادى الاصطدام بسيارة فى الاتجاه المضاد عندما اصطدمت دراجته بدراجة المجنى عليه - أغفل بحث مدى قدرة الطاعن فى الظروف التى وقع فيها الحادث على تلافى وقوعه وأثر ذلك كله فى قيام أو عدم قيام ركن الخطأ الذى دفع الطاعن - على ما جاء بمدونات الحكم - بعدم توافره وهو دفاع جوهرى يترتب على ثبوته انتفاء مسئولية الطاعن الجنائية وفى عدم تعرض الحكم ليقول كلمته فيه قصور يعيب الحكم ويستوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٤٦١٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٦٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/١١)

(الطعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/١٣)

(قاعدة رقم ١٠٠)

المبـــدأ :

١ ـ مجرد الانحراف بالسيارة فى حد ذاته لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ٠

٢ ـ عدم ايراد الحكم المطعون فيه الدليل الذى استقى منه توافـر صورة الخطأ ، وخلوه من التدليل على أن الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه كانت من جراء التصادم بالسيارة ـ يجعل الحكم معيبـــــا بالقصور ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه ـ بعد أن اثبت أن الطاعن كان يقود السيارة بسرعة عادية ـ قد خلص الى ادانته استنادا الى انه لم يتاكد من خلو الطريق وانة انحرف بالسيارة ناحية الدراجة البخارية قيادة المجنى عليه فاصطدم بها ، دون أن يورد الدليل الذى استقى منه توافر هذه الصورة من صور الخطأ مما له أصل ثابت فى الاوراق ، هذا فضلا عن أن مجرد الانحراف بالسيارة فى حد ذاته لا يعتبر دليلا على الخطأ الا اذا لم يكن هناك ما يبرر ذلك ، كما خلا الحكم من التدليل على أن الاصابات التى لحقت بالمجنى عليه كانت من جراء التصـــادم بالسيارة ، وهو ما يجعل الحكم معيبا بالقصور بما يستوجب نقضـــه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى اوجه الطعن مع الزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٨٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

(قاعدة رقم ١٠١)

المبـــدأ :

خلو الحكم من أى بيان عن الاصابات التى حدثت ونوعها وانها من جزاء التصادم وأدت الى وفاته من واقع التقرير الطبى الذى اشار اليه . الامر الذى لميدلل على قيام رابطة السببية بين الخطا والاصابات التى ادث الى وفاة المجنى عليه .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيانه رابطة السببية بين الخطا والضرر على قوله : ..

« ان الثابت بالاوراق من شهادة ... والتى تطمئن اليها المحكمة ان المتهم حال سيره بسيارته انحرف تجاه اليمين حيث كان يســـير المجنى عليه بدراجته فصدمه بمقدمة السيارة فاحدث اصابته التى اودت بحياته ، الامر الذى تستدل معه المحكمة على أن خطا المتهم المتمثـل فى انحرافه المفاجىء الى اليمين هو الذى أدى الى وقوع الحادث واصابة المجنى عليه بالاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى اودت بحياته ، وأنه لولا هذا الخـــطا لما وقع الحــــادث ولما أصيب المجنى عليه بتلك الاصابات ... » .

لما كان ذلك ، وكان الحكم اذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطا قد خلا من أى بيانات عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعهـــا وكيف أنها لحقت به من جراء التصادم وأدت الى وفاته من واقع التقرير الطبى الذى أشار اليه فى مدوناته ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيـــام رابطة السببية بين الخطا فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليه وأدت الى وفاته استنادا الى دليل فنى .

(الطعن رقم ١٧٩٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(قاعدة رقم ١٠٢)

المبـــدأ :

جريمة الاصابة الخطا ـ اذا لم يورد الحكم فى مدوناته عنـــاصر الخطا الذى وقع من الطاعن يكون معيبا بالقصور فى التسبيب.ذلك ان مجرد حصول تصادم نشا عنه اصابة المجنى عليه لا يعتبر دليلا على خطا الطاعن .

المحكمه : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله بانها « تخلص فيمـــا اثبته المساعد أول .... مندوب قسم بنها بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١٠/٧ والذى اثبت به بانه قد ابلغ للقسم اشارة تفيد حادث تصادم بطـــريق الموالح وعليه قد قام بعمل المعاينة التى اثبتها بمحضره » ، ثم خلص الحكم الى دانة الطاعن فى قوله :

« وحيث ان التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه ثبوتا كافيـــا من محضر ضبط من انه تسبب فى اصابة المجنى عليه .... بالاصابات الواردة بالتقرير الطبى ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعمـــلا بنص المادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد اوجب فى كل حكم بالادانة ان يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بهـــا وسلامة مأخذها ، وكان من المقرر أن ركن الخطا هو العنصر المميز فى الجرائم غير العمدية وانه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة الاصابة الخطا أن يبين فضلا عن مضمون الادلة التى اعتمد عليها فى ثبـــوت الواقعة عنصر الخطا المرتكب وان يورد الدليل عليه مردودا الى اصل صحيح ثابت فى الاوراق .

ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يبين منه عناصر الخطا

الذى وقع من الطاعن ذلك أن مجرد حصول تصادم نشا عنه اصـــابة المجنى عليه لا يعتبر دليلا على خطا الطاعن ، فان الحكم يكون معيبـــا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(الطعن رقم ١٣٣٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٢٧٩٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ١٠٣)

المبـــدأ :

رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتـــل الخطأ والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه والمكمـــل بالحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن بجرائم القتل والاصـــابة الخطأ واطلاق عيار نارى داخل القرية وأنزل به عقوبة الجريمة الاشد وهى جريمة القتل الخطأ والزمه التعويض عن وفاة المجنى عليه ..... ، قد اقتصر على نقل ما اثبته التقرير الطبى الشرعى أن المجنى عليـــــه المذكور أصيب فى رأسه بعيار نارى وان السلاح المضبوط قد أثبت فحصه اطلاقه فى تاريخ قد يتفق وتاريخ الحادث ، ولم يعن ببيان أن الاصابة تلك التى لحقت بالمجنى عليه ذاك هى التى أدت الى وفاته وذلك من واقع التقرير الفنى المذكور الذى نقل عنه هذه الاصابة ، ومن ثم فقد فاته

ان يدلل على قيام رابطة السببية بين اصابة المجنى عليه سالف الذكر وبين وفاته استنادا الى دليل فنى ٠

لما كان ذلك ، وكانت رابطة السببية بين الاصابات والوفاة فى جريمة القتل الخطأ والتدليل على قيامها من البيانات الجوهرية التى يجب أن يعنى الحكم باستظهارها ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، ولا يحول دون ذلك أن العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن مقررة لجريمة قتل المجنى عليها ..... التى استوفى الحكم بياناتها ودان الطاعن بها لان التبرير لا يرد ما دام الحكم قد قضى فى الدعوى المدنية التبعية بالزام الطاعن بالتعويض عن وفاة المجنى عليه الاخر ....

(الطعن رقم ٣٤٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(قاعدة رقم ١٠٤)

المبـــدأ :

جريمة قتل ـ الدفاع بنفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجـــدت فيه جثة المجنى عليه دفاع جوهرى يتعين على المحكمة أن تفطن اليـــه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه وهو يعتبر من المسائل الفنيـــة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها بنفسها لابداء رأى فيها ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعـــوى فيما يجمل أن الطاعن قد أصر على قتل المجنى عليه للمنازعات القائمـة بينهما ومن ثم فقد توجه صباح يوم الحادث الى الحقل لسابق علمـــه بتواجد المجنى عليه هناك كل صباح وما أن ظفر به حتى قام بضربه بفاس على رأسه قاصدا من ذلك قتله فاحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة ادلة استمدها من اقوال شهود الاثبات ومن بينها

أقوال الشاهدين الاول والثانى ، كما نقل عن تقرير الصفة التشريحية « أن اصابات المجنى عليه الموصوفة بالرأس والعضد الايمن والايسر حيوية حديثة وذات طبيعة رضية نشأت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض أيا كان نوعه واصاباته الرضية الحيوية الحديثة بالراس من الجائز حدوثها من مثل فاس أو ما شابه ، كما أنه توجد مجموعة من السحجات المتكدمة الحيوية الحديثة فى مساحة ٢ × ٣ سم منتشرة مقابل الجبهة والوجنة اليمنى والوجنة اليسرى والذقن وكذلك تكدمات حيوية حديثة بالظهر وبجوار القفص الصدرى » وقد حصل الحكم المطعون فيه دفاع الطاعن البين بوجه الطعن ورد عليه فى قوله :

« كما أن المحكمة تلتفت عما أبداه الدفاع من طلب احتياطي باستدعاء الطبيب الشرعى حيث أن هذا الطلب قصد به تعطيل الفصل فى الدعوى حيث أن الطبيب الشرعى قد أثبت فى تقريره الاصابات الموجودة بجثة المجنى عليه وقرر بأنها حيوية حديثة وذات طبيعة رضية نشأت من المصادمة الشديدة بجسم صلب راض أيا كان نوعه واصاباته الحيوية الحديثة بالرأس من الجائز حدوثها من مثل التصوير الوارد بمذكرة النيابة العامة من مثل « محشة » فأس أو ما شابه وأن وفاة المجنى عليه تعزى الى اصاباته الحيوية الحديثة وما أحدثته من كسور بالجمجمة ونزيف بالمخ وكسور بالضلوع ونزيف دموى وهذا فيه الرد الكافى لما يطلبه الدفاع من الطب الشرعى » .

وهذا الذى أورده الحكم لا يستقيم به الرد على دفاع الطاعن .

لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه جثة المجنى عليه ودلل على ذلك بشواهد منها ما اثبتته المعاينة من عدم وجود دماء غزيرة فى مكانها رغم أن المجنى عليه أصيب بعدة اصابات فى أماكن عديدة من جسمه ، وكان الحكم المطعون فيه أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الاثبات الاول والثانى مما كان يتعين على المحكمة أن تفطن اليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه اما وقد عرضت لطلبه - تحقيقا لهذا الدفاع -

بقولها سالف البيان ــ رغم كونه دفاعا جوهريا فى الدعوى ومؤثرا فى مصيرها وهو يعتبر من المســائل الفنية التى لا تستطيع المحكمة ان تشق طريقها بنفسها لابداء رأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا الى غاية الامر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا ــ وهو الطبيب الشرعى .

ولما كانت المحكمة التفتت عن هذا الاجراء واطرحت دفاع الطاعن بما لا يستقيم به الرد عليه ، ذلك لان حدوث اصابات المجنى عليه التى أودت بحياته شىء وحدوث اصاباته حيث وجدت جثته شىء آخر ، لما يترتب عليه من صدق أقوال شاهدى الاثبات الاول والثانى أو النيــل منها وهو مدار منازعة الطاعن ومن ثم فان الحكم يكون قد انطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب مما يعيبــه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٩٢٣٨ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

الباب الخامس
قتل عمد

الفصل الاول
الركن المادى

الفصل الثانى
الظروف المشددة

الفصل الثالث
الظروف المخففة

الفصل الرابع
تسبيب الاحكام

الفصـــــل الاول

الـــركن المـــــادى

(قاعدة رقم ١٠٥)

المبـــدأ :

جناية القتل العمد ـ تميزها لعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ـ وهو أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ـ وجوب أن يقضى الحكم بالادانة بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه ، وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ، فان الحكم الذى يقضى بادانة متهم فى هذه الجناية يجب أن يعنى بالتحدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها أن الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٢٤٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(الطعن رقم ٤٤٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٩)

(الطعن رقم ١٢٤٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(الطعن رقم ١٠١٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)
(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)
(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٣٠)
(الطعن رقم ٢٣٨٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٣٦٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٠)
(الطعن رقم ٣٠١٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)
(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)
(الطعن رقم ٦١٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٩)

(قاعدة رقم ١٠٦)

المبـــدأ :

جريمة القتل العمد ـ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيـــة ناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى توافر به كافة العناصر القانونية بجريمة القتل العمد التى دان الطاعن أورد على ثبوتها فى المحكمة حالة معينه الصحيح من الاوراق ادلة مستمدة من أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية من شأنها أن الى ما رتبه الحكم عليهما عرض لتوافر نية القتل فى قوله :

« وحيث أنه يمتد الجدل فى مدى توافر نية القتل لدى المتهم فانه كان الحادث قد بدأ باحتكاك المتهم بالمجنى عليه ومحاولة الامساك لتماسك على ما قد يشير الى أنه لم يكن ينتوى قتله الا أن المحكمة أنه ازاء الخلاف العائلى والمالى بين الواقعة وموقف المجنى عليـــه ذن من عودة المتهم الى خطبة اخته ثم صده المتهم عنه اثناء هـــذا كاك وبهزه اياه وتذكيره بما يعانيه من عجز فى يده وتحذيره اياه

عن أنه سيلحق الاذى به ان لم يبتعد عنه على نحو ما جاء باقـــوال الشاهد العاشر ، كل ذلك انما اثار حفيظة المتهم وقد كان مغاضبا فاستعر أوار غضبه وانتوى قتل غريمه واستل مدية وانهال عليه وطعنه عدة طعنات منها ثلاث طعنات شديدة فى مقاتل من جسم نفذت الى صدره وبطنـه هذا بالاضافة الى أنه قد صرح وأعلن أمام الكافة اثر سقوط المجنى عليه على الارض مدرجا فى دمائه أنه قد قتله واشخص بلوغه الام المكلوفة على ابنها وانهى اليها خبره وبينما قلبها يتفطر عليه طلب من ابنها مستهزئا أن يقوم اليها من رقدته اشارة الى أنه لن يستجيب وأنه متيقن من عدم قومته وهو ما تستخلص منه المحكمة وتستوثق أن تلك الطعنات كانت بقصد القتل وازهاق الروح ، كما تستخلص أيضا مما صرح به المتهـم وأعلن أنه ما ترك المجنى عليه وما كف يده عنه الا معتقدا أنه قد أجهز عليه » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعـــوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفســـه واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضـــوع فى حدود سلطته التقديرية يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام يوجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

واذ كان ما أورده الحكم فيما سلف يكفى فى استظهار توافر نيـــة القتل فان نعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص لا يخرج عن أن يكون جدلا فى تقدير الادلة وفى سلطة محكمة الموضوع وفى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ولم تكن المحكمة ملزمة من بعد بالرد على ما اثاره الدفاع من أن الحـادث لم يكن سوى مشاجرة لا تتوافر فيها نية القتل ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس .

(الطعن رقم ١٠٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٢).

في نفس المعنى :
(الطعن رقم ٦٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٦)
(الطعن رقم ٢٨١ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٢)
(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٩)
(الطعن رقم ١٠٠٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)
(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٣٤٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)
(الطعن رقم ٤٥٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)
(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٤٣٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)
(الطعن رقم ٢٧٧١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)
(الطعن رقم ٢٨٠٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٧٨٦٠ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٨)

(قاعدة رقم ١٠٧)

المبـــدأ :

**قتل عمد - يجب أن يعنى الحكم بالتحدث استقلالا عن القصـــد
نائى الخاص واستظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت
ها أن الجانى كان يقصد ازهاق روح المجنى عليه ٠**

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه تحدث عن نية القتـــل
له :

« وحيث انه عن نية القتل فهى ثابتة فى حق المتهم من استخدام
ين من شأنها أن تحدث القتل ومن تعدد الطعنات وان بعضها فى مقتل
جرح الذبحى برقبة المجنى عليها » ٠

لما كان ذلك ، وكانت جناية القتل العمد تتميز قانونا عن غيرها من
ائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه

الفعل الجنائى ازهاق روح المجنى عليه وكان هذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم ٠ وهو بطبيعته أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه فان الحكم الذى يقضى بادانة المتهم فى هذه الجناية أو الشروع فيها يجب أن يعنى بالتحـــدث عن هذا الركن استقلالا واستظهاره بايراد الادلة التى تكون المحكمة قد استخلصت منها ان الجانى حين ارتكب الفعل المادى المسند اليه كان فـى الواقع يقصد ازهاق روح المجنى عليه ، وحتى تصلح تلك الادلة أساسا تبنى عليه النتيجة التى تتطلب القانون بمقتضاها يجب أن يبنى بيـــانا واضحا ويوجهها الى اصولها فى الدعوى وان لا يكتفى بسرد أمور دون استنادها الى اصولها الا أن يكون ذلك بالاحالة على ما سبق بيانه عنهـــا فى الحكم ٠

ولما كان ما أورده الحكم لا يفيد سوى الحديث عن الفعل المـــادى الذى قارفه الطاعن ٠ ذلك أن استعمال سكينا وهى سلاح قاتل اذا أصابت مقتلا وتعدد الاصابات الطعنية بجسم المجنى عليها والتى جاء بعضها فى مقتل منها لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل فى حق الطاعن اذ لم يكشف الحكم عن قيام هذه النية بنفس الجانى ، لان تلك الاصابات قد تتحقق بغير القتل العمد ، ومن ثم فان ما ذكره الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر نية القتل لا يبلغ حد الكفاية بما يشوبه بعيب القصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجــــه الطعن الاخـــرى ٠

(الطعن رقم ٢٥٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٦٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)

(الطعن رقم ٢٣٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(قاعدة رقم ١٠٨)

المبـــدأ :

استخلاص قصد القتل موكول لقاضى الموضوع فى حدود سـلطته التقديرية لانه أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر ، وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهـر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وكان استخلاص هذا القصد موكولا الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، **وكان** الحكم فضلا عما حصله من اعترافات المحكوم عليه من أنه انتوى قتـل المجنى عليه قد عرض لنية القتل واستظهرها فى قوله :

« وحيث أنه عن نية ازهاق الروح فهى ثابتة فى حق المتهم من واقع اعترافه الذى تطمئن اليه المحكمة من تسديده الضربات الى عنق المجنى عليه من الخلف بالسكين المضبوط والبالغ طول نصله حوالى ٣٠ سم بيد خشبيه طولها حوالى ١٥ سم والمعدة لهذا الغرض ، ثم قيام المتهم بموالاة التعدى وتكرار ذلك حتى فاضت روح المجنى عليه وحتى تم فصـل رأسه عن جسمه ، ومن الاستمرار فى تسديد الضربات بعد ان فاضت روح القتيل » ٠ فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغة توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨١٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

(الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

الفصـل الثـــانى

الظـروف المشـددة

(قاعدة رقم ١٠٩)

المبـــدأ :

يكفى لتحقيق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليـــه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه منه ليتوصل بذلك الى مفاجاته بالاعتداء عليه ٠

(الطعن رقم ١١٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ١١٠)

المبـــدأ :

استعمال القاتل سلاح قاتل بطبيعته « مقص » وتعدد الطعنـــات بجسم المجنى عليه ـ لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ٠

المحكمة : لما كان ما استدل به الحكم على توافر نية القتـــل فى حق الطاعن من استعماله لسلاح قاتل بطبيعته « مقص » ومن تعـــدد الطعنات بجسم المجنى عليها لا يفيد سوى مجرد تعمد الطاعن ارتكاب الفعل المادى من استعماله لسلاح قاتل بطبيعته وتعدد الضربات وهو ما لا يكفى بذاته لثبوت نية القتل ما لم يكشف الحكم عن قيام هذه النيـــة بنفس الطاعن ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه لم يستظهر القصـــد

الجنائى الخاص بايراد الادلة والمظاهر الخارجية التى تدل عليه ويكشف عنه ، فانه يكون معيبا بالقصور متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٢٣٨٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٤)

(قاعدة رقم ١١١)

المبـــدأ :

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج اثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقـــائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية - تقـوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وانما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منهـــا استخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج ، وكان الحكم قد دلل على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى قوله :

وحيث انه عن توافر سبق الاصرار فهو ثابت من اقرار المتهــــم بتحقيقات النيابة من انه بعد أن علم بقيام المجنى عليه بالتعــــرض لصديقته .... فكر فى هدوء وروية فى لزوم التخلص منه بقتـلـه ، واقدامه على شراء السكين قبل ارتكاب الحادث بعشرة ايام وفق تجديده، وسنها لتكون جاهزة لما انتواه ثم استدراجه له بشقة الهرم لتنفيذ مخططه آخذا اياه على دراجته خلفه ، وكان قد اعد المشروبات التى يستطيع بها ان يفقد المجنى عليه وعيه،ولما تاكد منتمامهذا الفقد انهال بالسلاحعليه محدثا اصاباته القاتلة فى رأسه وعنقه حتى فصله عن الجسد ، وكل ذلك يثبت فى جانبه سبق الاصرار » ، فان الحكم يكون قد دلل على توافـر ظرف سبق الاصرار بما ينتجه •

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المعروض قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان بها المحكوم عليه وأورده على ثبوتها فى حقه أدلة مردودة الى اصولها الثابتة فى الاوراق من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، واستظهر الحكم نية القتل كما استظهر ظرف سبق الاصرار على النحو المعرف به قانونا ، وفند فى منطق سائغ ما قام عليه دفاع المحكوم عليه من عدم ارتكابه الحادث ، وما دفع به من بطلان الدليل المستمد من الاعتراف ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة بعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية ، وجاء خلوا من مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما انه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بغير ما انتهى اليه الحكم ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة واقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليه ٠

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٥/٩)

(قاعدة رقم ٢١٢)

المبـــدأ :

جريمة قتل عمد مقترن بجناية سرقة ليلا مع القصد وحمل سلاح ـ قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية سرقة ليلا مع التعدد وحمل سلاح التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهد الاثبات ٠٠٠ مدير ادارة البحث

الجنائى بمديرية أمن الشرقية واعتراف الطاعن بتحقيقات النيابة العامة وما اثبته تقرير الصفة التشريحية وهى ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الاوراق

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى ياتيها الجانى وتنم عما يضمره فى صدره واستخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل واثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله :

وحيث أنه عن نية القتل وازهاق روح المجنى عليه فقد توافر الدليل على ثبوتها وقيامها لدى الجانى من ذهاب المتهم الاول « الطاعن » والمتهم الثانى الحدث الى محل عمل المجنى عليه ومع الاخير مطواة واحداثه بها عدة اصابات فى مختلف الاجزاء الجوهرية من جسم المجنى عليه وفى مقتل ومن قيام المتهم الاول بخنق المجنى عليه بالشال ولم يتركه الا جثة هامدة وهو رجل ممن لم تشفع لديهما توسلاته وبعد أن تأكد له ما انتواه من ازهاق روحه حتى يتمكن من تنفيذ جريمته الامر الذى يقطع بأن المتهم الاول قد انصرفت نيته الى قتل المجنى عليه » .

وكان ما أورده الحكم تدليلا على ثبوت نية القتل لدى الطاعن سائغا وكافيا لحمل قضائه ، فانه لا محل للنعى عليه فى هذا الخصوص ، ويضحى الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٩٢٣٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٧)

(قاعدة رقم ١١٣)

المبـــدأ :

جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بجناية سرقة – حكم – بطلان لصدوره من غير الهيئة التى سمعت المرافعة .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن الهيئة التى سمعت المرافعة بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٠ وقررت حجز الدعوى للحكم لجلسة ٤ من مارس سنة ١٩٩٠ كانت مشكلة من رئيس المحكمة المستشار ٠٠٠٠ والمستشارين ٠٠٠ و ٠٠٠٠ ، وقد اثبت بمحضر الجلسة الاخيرة أن الهيئة التى نطقت بالحكم مشكلة من رئيس المحكمة المستشار ٠٠٠٠ والمستشار ٠٠٠٠ والاستاذ ٠٠٠٠ الرئيس بمحكمة بورسعيد الابتدائية ، وجاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هذه الهيئة الاخيرة .

لما كان ذلك ، وكان قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نص فى المادة ١٧٠ منه على أن : « يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم » وكان يبين من الاوراق والمفردات المضمومة ، أن المستشار ٠٠٠ كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، وانما حل محله الاستاذ ٠٠٠٠ الرئيس بمحكمة بورسعيد الابتدائية ، ومع ذلك فانه لم يوقع على مسودة الحكم ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر ٠٠٠ الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن الذى بنى عليه النقض به ، وذلك عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبغير حاجة لبحث وجهى الطعن الاخرين .

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٩٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

(قاعدة رقم ١١٤)

المبـــدأ :

جريمة القتل العمد مع سبق الاصرار ـ لمحكمة الموضـــوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصـــل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء طالما أن استناد الخبير سليم لا يجافى المنطـــق والقانون •

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها •

لما كان ذلك ، وكان قد رد على طلب مناقشـــة الطبيب الشرعى والتصريح بتقديم تقرير طبى استشارى بقوله :

« وعن طلب استدعاء الطبيب الشرعى ، فان دفاع المتهم لم يكشف عن النقاط التى يرغب سؤال الطبيب فيها لتقف المحكمة على جدوى هذا الطلب وهو على تلك الصورة طلب مجهل تلتفت عنه المحكمة ، ويبقى طلب التصريح بتقديم تقرير طبى استشارى وفوق انه كان فى مكنتـــه الدفاع عن المتهم اعداد هذا التقرير قبل جلسة المحاكمة وتقديمه ، فانه لم يكشف عما يروقه من هذا الطبيب ببيان أوجه نعيه على تقـــرير الصفة التشريحية المودع » •

واذ كان هذا الذى رد به الحكم كافيا ويسوغ به رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى وتقديم تقرير طلب استشارى • فضلا عما هو مقرر من ، لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم اليها والفصل فيما يوجه اليه من اعتراضات وانها لا تلزم باستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دام ان الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى

من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء ، وطالما ان استنادها الى الرأى الذى انتهى اليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق والقانون .

(الطعن رقم ١٣١٣٣ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٦/١٢/٢٣)

(قاعدة رقم ١١٥)

المبـــدأ :

١ - جريمة قتل عمد مع سبق الاصرار - اعتراف - الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الاكراه - دفع جوهرى يجب على محكمـــة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا .

٢ - الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختيازيا صادرا عن ازادة حرة - لا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره .

٣ - الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لان له تاثير على حرية المتهم .

٤ - يجب على المحكمة ان تعرض للصلة بين التهديد والوعـــــد والاغراء وبين اعترافها الذى عولت عليه وتقول فيه كلمتها والا كان حكمها معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور .

٥ - الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنهـــا مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـــة أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان الاعتراف المنسوب اليهـــــا فى التحقيقات لصدوره تحت تأثير الاكراه من رجال الشرطة كما هددهـــا المتهم الثانى زوج المجنى عليها بسلاحه الحكومى كى تعترف بارتكاب

الجريمة مما عرضها للشعور بالخوف فضلا عن وعده اياها بأن يمدها بالمال لعلاج والدتها ويبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فيما استند اليه فى ادانة الطاعنة الى اعترافها فى تحقيقات النيابة ورد على هذا الدفاع بقوله :

« أن الاوراق قد خلت من أى دليل أو أثر أو حتى مجرد اشارة الى أن ثمة اكراه مادى أو معنوى قد وقع على المتهمة دفعها للادلاء باعترافها ، بل على العكس من ذلك فالثابت بأوراق الدعوى أن المتهمة قد ادلت باعترافها بكامل ارادتها وفى حضور محاميها وهى عالمة بشخص المحقق معها وقامت بتمثيل جريمتها فى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة الامر الذى ينتفى معه القول بأن ثمة اكراه كان واقعا عليها اذ جاء اعترافها مطابقا تماما لكافة الاثار المادية والاصابية ومتفقا مع ما انتهت اليه بتقرير الصفة التشريحية كما عثر بمحل الحادث على ملابسها الملطخة بدماء المجنى عليها وفى الاماكن التى أشارت اليها وتعرفت بنفسها على أماكن أخفائها ، فقد اطمانت المحكمة تماما وارتاح ضميرها وقر فى وجدانها بانها التى اقترفت واقعة القتل بالاشتراك مع المتهم الثانى الذى حرضها واتفق معها على ارتكابها وما وعده اياها بالمال ألا بغرض ارتكاب الجريمة بعد أن أعد لنفسه الشهود على ذلك » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ردا سائغا ، وأن الاعتراف الذى يعتد به يجب أن يكون اختياريا صادرا عن ارادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقا - متى كان وليد اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدره ، وكان الوعد أو الاغراء يعد قرين الاكراه والتهديد لان له تاثير على حرية المتهم فى الاختيار بين الانكار والاعتراف ويؤدى الى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضررا ، مما كان يتعين معه على المحكمة وقد دفع امامها بأن اعتراف الطاعنة كان نتيجة اكراه وقع عليها من رجال الشرطة ومن زوج المجنى عليها بعد تهديده اياها بسلاحه الحكومى بالاعتراف بارتكاب الجريمة ووعده لها بان يمدها بالمال اللازم لعلاج والدتها أو تتولى هى تحقيق هذا الدفاع وتبحث الصلة بين الاكراه وسببه وعلاقته باقوالها

فان هى نكلت عن ذلك واكتفت بقولها السابق دون أن تعرض البتة للصلة بين التهديد والوعد والاغراء وبين اعترافها الذى عولت عليه وتقـــول كلمتها فيه فان حكمها يكون معيبا بفساد التدليل فضلا عن القصور ، ولا يغنى فى ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى - اذ الادلة فى المـــواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القــاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة للمتهم الثــانى فلا يمتد اليه أثر النقض بل يقتصر على الطاعنة وحدها .

(الطعن رقم ١٣٥٩٧ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٢/١/٦)

الفصـــل الثــالث

الظـروف المخففـة

(قاعدة رقم ١١٦)

المبــدأ :

لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشــأت لدى الجــانى اثر مشادة وقتية ـ حالات الاثارة والاستفزاز والغضب لا تنفى نيـــة القتل ٠

المحكمة : وحيث انه عن نية القتل فهى متوافرة فى حق المتهــم من استخدامه فى الاعتداء على المجنى عليهم سلاحا قاتلا بطبيعتـــه (مطواة قرن غزال) ومن ثم تعدد الاصابات بكل منهم ووقوعهــا فى مواضع قاتلة من أجسامهم بالصدر والبطن والعنق وهو ما يقطع بان المتهم حين اعتدى على المجنى عليهم انما كان يقصد ازهاق روحهــم جميعا على اثر المشادة التى نشبت بينه وبين زوجته المجنى عليهــا الاولى وقيام والدها وخالها باصطحابها الى مركز الشرطة للابلاغ عن سرقة قرطها الذهبى ، ولا يؤثر فى ذلك ما ذهب اليه الدفاع من أن المتهم كان فى حالة اثارة واستفزاز وغضب تملكته اثر اتهام زوجتــه بسرقة قرطها الذهبى وتوجهها بصحبة ذويها الى مركز الشرطة للابلاغ ضده ٠ لما هو مقرر من أنه لا مانع قانونا من اعتبار نية القتل انما نشأت لدى الجانى اثر مشادة وقتية ، ولما هو مقرر أيضا من أن حالات الاثارة والاستفزاز والغضب لا تنفى نية القتل ، كما أنه لا تناقض بين قيــام هذه النية لدى المتهم وبين كونه قد ارتكب فعلته تحت تأثير أى من هذه الحالات ، وان عدت أعذارا قضائية مخففة يرجع الامر فى تقديرها الى هذه المحكمة وهى تفصل فى الدعوى بوصفها محكمة موضوع ٠

(الطعن رقم ٤١١٦ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٤)

الفصـــل الـرابع

تسـبيب الاحكام

(قاعدة رقم ١١٧)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة القتل ـ للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة فى هـذه الجريمة من كل ما تطمئن اليه من ظروف الدعوى وقرائنها ٠

٢ ـ متى رأت المحكمة الادانة كان لها أن تقضى بالاعدام دون حاجة الى اقرار أو شهادة شاهدين برؤيته أو تلبسه ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل المقترن بجناية هتـك عرض المجنى عليها التى لم يبلغ عمرها ست عشر سنة كاملة بالقوة التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة مستمدة من اعترافه بتحقيقات النيابة العامة وأقوال النقيب ٠٠٠ رئيس مباحث مركز أولاد صقر وتقرير مصلحة الطب الشرعى الخاص بتشريح جثة المجنى عليهـا وما ورد بتقرير فحص ملابس المجنى عليها وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبـه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون لا يشترط لثبوت جريمة القتل والحكم بالاعدام على مرتكبها وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة بل للمحكمة أن تكون اعتقادها بالادانة فى تلك الجريمة من كل ما تطمئن اليه من ظروف الدعوى وقرائنها ، ومتى رأت الادانة كان لها أن تقضى بالاعدام على مرتكب الفعل المستوجب للقصاص دون حاجة الى اقرار منه أو

شهادة شاهدين برؤيته حال وقوع الفعل منه او ضبطه متلبسا بها ومن ثم ما يثيره الطاعن فى وجه طعنه فى هذا الشأن ينحل الى جـــدل موضوعى فى تقدير وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب وبذا يكون الحكم المطعون فيه بريئا مما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٢٢٤٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ١١٨)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعة وتردها الى صورتهـا الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها .

٢ ـ محكمة الموضوع ليست مطالبة بالا تاخذ الا بالادلة المباشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من الادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى القتـــــــل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومن التقرير الطبى الشرعى وهى ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تبين حقيقة الواقعـــــة وتردها الى صورتها الصحيحة التى تستخلصها من جماع الادلة المطروحة عليها وهى ليست مطالبة بالا تاخذ الا بالادلة المبـــــاشرة بل لها أن تستخلص الحقائق القانونية من كل ما يقدم اليها من الادلة ولو كانت غير مباشرة متى كان ما حصله من هذه الادلة لا يخرج عن الاقتضاء

العقلى والمنطقى . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن وجوده على مسرح الجريمة ومساهمته فى عمل من أعمالها التنفيذية هو استدراج المجنى عليه الى منزل المتهم الاول طبقا لخطة رسمها معه ومتهمة اخرى تنفيذا لعقدهم المشترك وهو قتل المجنى عليه الا أنه قد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادة الجناة فيه هو استغاثة المجنى عليه ومداركته بالعلاج .

وكان ما حصله من ذلك له أصله ومعينه من الاوراق مما يجادل فيه الطاعن كما أثبت فى تدليل سائغ توافر سبق الاصرار فى حق الطاعن وغيره من المتهمين واتفاقهم على ارتكاب الجريمة مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا فى المسئولية الجنائية فان الحكم اذ انتهى الى مساءلة الطاعن بوصفه فاعلا أصليا طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات ـ بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم اقترافه فعل الاعتداء على المجنى عليه ـ يكون قد أصاب صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشان غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)

(قاعدة رقم ١١٩)

المبـــدأ :

عدم استظهار الحكم المطعون فيه اصابات المجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث وأدت الى وفاة بعضهم ـ قصور فى استظهار رابطة السببية .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمتى القتل والاصابة الخطا قد اغفل الاشارة الى التقارير الطبية وخلا من اى بيان عن الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف انها لحقت بهم من جراء الحادث وأدت الى وفاة بعضهم من واقع هذه التقارير ، فيكون قد فاته ان يدلل على

قيام رابطة السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم والتى أدت الى وفاة بعضهم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة القتل والاصابة الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ ، فان الحكم الابتدائى المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه اذ لم يستظهر اصابات المجنى عليهم وكيف أنها لحقت بهم من جراء الحادث وأدت الى وفاة بعضهم يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ .

(الطعن رقم ٨٥١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ١٢٠)

المبـــدأ :

قتل عمد ـ دفاع شرعى ـ مدى توافر شروطه .

المحكمة : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بانه دفع بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه لان المجنى عليه تعدى عليه وأحدث اصاباته التى اثبتها وكيل النيابة والتقرير الطبى الا أن الحكم أطرح هذا الدفاع برد قاصر غير سائغ حيث أغفل الاشارة الى اصاباته ، واستظهار الصلة بين الاعتداء الواقع منه والاعتداء الواقع عليه واثر ذلك فى قيام حالة الدفاع الشرعى .

وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بانه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه مستشهدا فى ذلك بما حدث به من اصابات ثابتة بالكشف الطبى وبمناظرة ضابط الواقعة ووكيل النيابة كما بين من ذات المحضر أن محامى المدعية بالحقوق المدنية سلم بحدوث اصابات سطحية بالمتهم .

لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع الشرعى عن النفس قد شرع لرد أى اعتداء على نفس المدافع أو نفس غيره وتقدير مقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصيته يراعى فيها مختلف الظروف التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على التفكير الهادى البعيد عن تلك الظروف .

وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى نفى حالة الدفاع الشرعى على قول مقتضب هو أن الاوراق خلت من محاولة المجنى عليه الاعتداء على المتهم وأن الاخير هو الذى فاجأ المجنى عليه بالطعن بسكين دون أن يعرض لاصابات الطاعن التى جعل منها ركيزة لدفاعه لاستظهار ظروف حدوثها ومدى صلتها بواقعة الاعتداء على المجنى عليه التى دين بها وذلك للتحقق من قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفائها فانه يكون مشوبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه النعى .

(الطعن رقم ١٠١٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

(قاعدة رقم ١٢١)

المبـــدأ :

١ - قتل عمد مع سبق الاصرار - الدفع ببطلان الاعتراف لوقوع اكراه مادى .

٢ - الاعتراف الذى يعول عليه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تاثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشىء عن امر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد او ذلك الإكراه .

٣ - يجب على المحكمة ان تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رات التعويل على الدليل المستمد منه والا كان حكمها معيبا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة دفع ببطلان الاعتراف المسند اليها لصدوره تحت تأثير اكـراه وقع عليها من رجال الشرطة وقد أصدرت المحكمة حكمها بعد ذلك فى الدعوى مستندة فيما استندت اليه الى اعتراف الطاعنة وردت على هذا الدفاع بقولها : « ان الطاعنين قد اتفقا على رواية واحدة أول الامر وهى الابلاغ بوفاتها محترقة اثناء الاستحمام بعد أن خلعا عنها ملابسهـــا واشعلا فيها النار الا ان تقرير الصفة التشريحية اثبت أن هذه الحروق غير حيوية أى أحدثت بالجثة بعد وفاتها لاخفاء معالم هذه الجريمة الشنعاء ٠ ومن أدلة الثبوت فى حق المتهمة الاولى عدولها عن أقوالهـا الاولى بعد افتضاح الامر واعترافها أمام المأمور والعمدة بما اقترفت يدها ولكنها تعزى هذا الامر الى وقوع اكراه مادى عليها الا أن المحكمة تطمئن الى هذا الاقرار منها حتى ما قد يشوبه من ادعاء باكراه اذ أن هذا القول وحده هو الذى يستقيم مع ما ورد بتقرير الصفة التشريحيـة »٠

وكان من المقرر أن الاعتراف الذى يعول عليـــه يجب أن يكون اختياريا ولا يعتبر كذلك اذا حصل تحت تأثير الاكراه أو التهديد أو الخوف الناشىء عن أمر غير مشروع ولو كان صادقا كائنا ما كان قدر هذا التهديد أو ذلك الاكراه ؛ والاصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهم والاصابات المقول بحصولها لاكراهه عليه ونفى قيامها فى استدلال سائغ ان هى رأت التعويل على الدليل المستمد منه ٠

ولما كانت المحكمة قد اطرحت الدفع ببطلان اعتراف الطاعنـــة استنادا الى أنه جاء مطابقا لماديات الدعوى دون أن تعرض للصـــلة بين اعترافها وبين الاصابات المقول بها فان حكمها يكون معيبا متعينـا بالنسبة للطاعنة والطاعن الاخر لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ؛ ولا

يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى اذ أن الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعـــة تتكون عقيـــدة القاضى بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠١١٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/٣)

قانـــــون

(قاعدة رقم ١٢٢)

المبـــدأ :

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة اليه متى كانت الاعمـــال المخالفة لا تزيد على عشرة آلاف جنيه وبما نص عليه من قصر الازالة والتصحيح على الحالات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قاعدة الطيران المدنى - وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق ما دامت الدعوى الجنائية المعروضة لم يفصل فيها حكم بات - لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء قد صدر بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٨٤ ونشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ ١١ من أبريل من السنة ذاتها ، ونص فى المادة الاولى منه على أن يستبدل بنص المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الاتى :

« يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له ، قبل العمل بهذا القانون ، أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٥ ، لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هـــذه

الحالة تقف الاجراءات الى ان تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مدة لا تجاوز شهرا ، فاذا تبين أنها تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو لقيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ ، وجب عرض الامر على المحافظ المختص لاصدار قرار بالازالة أو التصحيح وفقا لاحكام المادة ١٦ من ذلك القانون وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة تحدد على الوجه التالى :

١٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠ ألف جنيه .

٢٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٥٠ الف جنيه .

٥٠٪ من قيمة الاعمال المخالفة اذا كانت المخالفة لا تجاوز ٢٠٠ ألف جنيه .

٧٥٪ من قيمة الاعمال المخالفة لما زاد على ذلك .

وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ، وتسرى الاحكام السابقة على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم ، ما لم يكن قد صدر فيها حكم نهائى ، ويوقف نظر الدعاوى المذكورة بحكم القانون للمدة المشار اليهما فى الفقرتين الاولى والثانية ، وتسرى احكام هذه المادة على جميع مدن الجمهورية والقرى التى صدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بتطبيق القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ عليها ، وذلك فيما عدا المناطق والاحياء التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالاسكان بناء على طلب المحافظ المختص خلالا ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون » .

ثم صدر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٨٦ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٨٦ ، ونشر فى الجريدة الرسمية فى ٣ يولية سنة ١٩٨٦ ناصا فى المادةالاولى

منه على أن يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شان توجيه وتنظيم أعمال البناء النص الاتى :

« يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا الى الوحدة المحلية المختصة خلال مهلة تنتهى فى ٧ يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده » .

لما كان ذلك ، فان القانون سالف الذكر بما نص عليه فى المادة الاولى منه يتحقق به معنى القانون الاصلح للمتهم ، بما اشتملت عليه أحكامه من اعفاء من عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المسندة اليه ، متى كانت الاعمال المخالفة لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه وبما نص عليه من قصر الازالة أو التصحيح على الحالات التى تشكل خطرا على الارواح والممتلكات أو تتضمن خروجا على خط التنظيم أو قيود الارتفاع المقررة فى قانون الطيران المدنى الصادر بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨١ وبالتالى يكون هو القانون الواجب التطبيق ما دامت الدعوى الجنائية المعروضة ، لم يفصل فيها بحكم بات ، ويكون لمحكمة النقض من تلقاء نفسها أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم ، عملا بما تخوله لها المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

(قاعدة رقم ١٢٣)

المبـــدأ :

تعارض التشريعات مع أحكام الدستور ـ وجوب الالتـزام بأحكام الدستور واهدار ما سواها ٠

المحكمة : اذ الدستور هو القانون الوضعى الاسمى صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل على احكامه ، فاذا تعارضت هذه مع تلك وجب التزام أحكام الدستور واهدار ما سواها ، يســتوى فى ذلك أن يكون التعارض سابقا أم لاحقا على العمل بالدستور ، لما هو مقرر من أنه لا يجوز لسلطة أدنى فى مدارج التشريع أن تلغى أو تعدل أو تخالف تشريعا صادرا من سلطة أعلا ، فاذا فعلت السلطة الادنى ذلك، تعين على المحكمة أن تلتزم تطبيق التشريع صاحب السمو والصـــدارة الا وهو الدستور واهدار ما عداه من أحكام متعارضة معه او مخالفة له ، اذ تعتبر منسوخة بقوة الدستور ذاته ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ١٢٤)

المبـــدأ :

لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص ولا صرفه عما يحقق الغاية التى تغياها المشرع من تقريره ٠

(الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(قاعدة رقم ١٢٥)

المبـــدأ :

التفســـــير فى القوانين الجنائية ٠

المحكمة : الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائيـــة والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا

صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه .

(الطعن رقم ٩٠٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٦٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٧٠٠٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ١٢٦)

المبــــدأ :

متى كان النص القانونى صريحا جليا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع فيه لان محل ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

المحكمة : متى كان النص القانونى صريحا جليا فلا محل للخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بقصد الشارع منه لان محل ذلك انما يكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه .

ولما كان النص فى المادة ٤٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ قد أباح للمستأجر المصرى تأجير المكان المؤجر له للغير من الباطن مفروشا أو خاليا فى حالة اقامته خارج الجمهورية بصفة مؤقتة فان هذا النص وقد جاء صريحا وعاما دون تخصيص للغرض من استعمال العين المؤجرة فانه يسرى على كافة الاماكن سواء كانت معدة للسكنى أو لغير ذلك من الاغراض اذ لا محل لتقييد مطلق النص دون قيد وقصره على الاماكن المؤجرة لغرض السكن فحسب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأعمل حكم النص سالف الذكر على عين النزاع المؤجرة لاستعمالها عيادة طبية فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويكون النعى على غير أساس .

(الطعن رقم ١١٢٦ لسنة ٥٥ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

قضـــــاة

(قاعدة رقم ١٢٧)

المبـــدأ :

يجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم - اذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفـــردات المضمومة أن القاضى « ٠٠٠٠ » كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعـــة فى الدعوى وحجزتها للحكم ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به بل حل محله قاضى آخر ٠ ومع ذلك فانه لم يتبين من تلك المفردات أنه وقع قائمة الحكم كما خلت الاوراق من مسودته ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنيـــــة والتجارية توجب أن يحضر القضاة الذين اشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم فاذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، فان الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٣٣٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٢٨)

المبـــدأ :

يكون الحكم باطلا اذا كان أحد أعضاء الهيئة الاســـتئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصـــــدر الحكم فى معارضة الطاعن الابتدائية ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم فى المعارضة الابتدائية الصادر بجلسة ١٩٨٦/٤/١٩ ومحضر جلسته أن السيد القاضى ٠٠٠٠ الذى أصدره قد جلس بعد ذلك كعضو يمين بالدائرة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه (يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه) وجاء فى المذكرة الايضاحية تعليقا على هذه المادة (ان أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا) ٠

لما كان ذلك ، وكان احد اعضاء الهيئة الاستئنافية التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد اصدر الحكم فى معارضة الطاعن الابتدائية ، وكان القانون قد أوجب امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم فى الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ، فان الحكم المطعون فيه يكون باطلا متعين النقض والاعادة ٠

(الطعن رقم ٩٢٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(قاعدة رقم ١٢٩)

المبـــدأ :

الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى وفى الحكم فيها ـ من بينها أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعوى ـ على القاضى فى تلك الاحوال الامتناع من تلقاء نفسه ولو لم يطلب احد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا ٠

المحكمة : وحيث ان مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيـــه أنه قد شابه البطلان ، ذلك أن أحد أعضاء الهيئة التى أصدرته كان ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث أن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى أن يشترك فى نظر الدعـــوى وفى الحكم فيها لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هـــذه الاحوال أن يكون القاضى قد قام بوظيفة النيابة العامة فى الدعـــوى ـ فيتعين على القاضى فى تلك الاحوال أن يمتنع من تلقاء نفسه عن الحكم فى الدعوى ولو لم يطلب أحد الخصوم رده والا وقع قضاؤه باطلا بحكم القانون . وأساس وجوب هذا الامتناع هو قيام القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ـ ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن السيد عضو اليمين بالهيئة التى أصدرت الحكم المطعون فيه كان ممثلا للنيابة العامة قبل تعيينه قاضيا . مما كان لازمة أن يمتنع عن نظرها والحكم فيها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ صدر من هيئة كان أحد أعضائها ممثلا للنيابة العامة فى الدعوى أثناء نظرها أمام محكمة أول درجة ـ يكون قد وقع باطلا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٨٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٦٢٥ لسنـ ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/١٢)

(الطعن رقم ٨٢٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ١٣٠)

المبـــدأ :

امتناع القاضى عن الاشتراك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفـــردات المضمومة أن النيابة العامة كانت قد امرت بألا وجه لاقامة الدعـــوى الجنائية ضد المحكوم عليه فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الامر ، وقضت محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة بالغائه ، وكانت هذه المحكمة مشكلة من رئيس المحكمة .... والقاضيين ... و .... واذ رفعت الدعوى الجنائية ضد المحكوم عليه ، فقد صدر الحـــكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قاضيا بادانته ، وبالزامه بالتعويض المطلوب للمدعى بالحقوق المدنية ، ويبين من الحكم المطعون فيه أن الهيئة التى أصدرته كانت مشـــكلة من رئيس المحكمة ... والقاضيين ... و ...

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات تنص فى فقرتها الثانية على أنه يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم اذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة . وكان البين مما تقدم أن اثنين من اعضاء هيئة المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه هما الرئيس وعضو اليمين قد سبق لهما الاشتراك فى الهيئـــة التى نظرت الطعن فى الامر الصادر من النيابة العامة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده وقضت بالغائه وهو عمل من اعمال الاحالة كان يمتنع معه عليهما الاشتراك بعد ذلك فى محاكمة المطعون ضده ، واذ اشتركا فى هذه المحاكمة فان الحكم المطعـــون فيه الذى اشتركا فى اصداره يكون باطلا متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٥٢١٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢١)

(قاعدة رقم ١٣١)

المبـــدأ :

قضاة ـ طلب رد القضاة ـ اذا قضت هيئة المحكمة فى الدعـــوى قبل الفصل فى طلب الرد يكون حكمها باطلا .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بسط واقعات الدعوى وأورد مضمون الادلة التى استند اليها فى ادانة الطاعنين وباقى المحكوم عليهم ـ عرض لطلبى الرد المقدمين من الطاعنين فى قوله :

« وحيث ان المحكمة تنوه بادىء ذى بدء أنه بتاريخ ١٩٩٠/٥/٦ قدم المتهم الثانى ..... طلبا برد المحكمة عن نظر الدعوى ، وبتاريخ ١٩٩٠/٥/٨ قدم المتهم الثالث طلبا مماثلا عاد وتنازل عنه ، والمحكمة تعتبر أن طلب الرد المقدم من المتهم الثانى بعد اقفال باب المرافعة ـ ان هو الا عقبة مادية لاطالة أمد التقاضى وعرقلة الفصل فى القضية ، ومن ثم تلتفت عنه عملا بالمادتين ١٥١ ، ١٥٢ من قانون المرافعات » . ثم خلص الى معاقبة الطاعنين بعقوبة الاعدام .

لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد نص فى المادة ٢٤٨ منه على أنه :

« للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ، ولا يجوز رد أعضاء النيابة العـــامة ولا مأمورى الضبط القضائى ، ويعتبر المجنى عليه فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى » .

ثم نص فى الفقرة الاولى من المادة ٢٥٠ على أنه

« يتبع فى نظر طلب الرد والحكم فيه ، القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » .

وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية ولئن نصت على أنه « يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع والا سقط الحق فيه » الا أن المادة ١٥٢ قد نصت على أنه « يجوز طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو اذا أثبت طالب الرد انه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد » .

كما نصت الفقرة الاولى من المادة ١٦٢ من قانون المرافعـــات المدنية والتجارية سالف الاشارة على أنه :

« يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الاصلية الى أن يحكم فيه نهائيا » . فان مفاد ذلك أنه يجوز فى حالات محددة تقديم طلب الرد بعد المواعيد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥١ سالفة الذكر ، وان وقف الدعوى الاصلية يقع وجوبا بقوة القانون بمجرد تقديم طلب الرد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٠ من مايو سنة ١٩٩٠ وكان البين من افادة قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة المرفقة بالاوراق أن طلبى الرد المقدمين من الطاعنين قد قدما بتاريخ ٦ ، ٨ من مايو سنة ١٩٩٠ وقضى فيهما بجلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٩٠ برفض الطلب المقدم من الطاعن الاول ، وبسقوط الحق فى طلب الرد بالنسبة للطلب المقدم من الطاعن الثانى .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة ـ رغم اتصال علمها بتقديم طلبى الرد على ما كشفت عنه فى أسباب حكمها ـ لم تعمل مقتضى القـــانون ومضت فى نظر الدعوى وفصلت فيها ـ قبل أن تفصل الهيئة المختصة بنظر طلبى الرد فيهما ـ فان قضاءها المطعون فيه يكون قد وقع باطلا لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لاعتبارات تتصل بالاطمئنان الى توزيع العدالة . ولا يغير من ذلك ما ساقه الحكم من أن الطاعن الثانى قد تنازل عن طلب الرد المقدم منه ، وأن الطلب الاخر قدم بعد اقفـــال باب المرافعة فى الدعوى ولم يقصد به سوى اطالة أمد التقاضى لما ينطوى عليه هذا القول من الفصل فى طلبى الرد على الرغم من أن الهيئـة ـ

بمجرد انعقاد الخصومة بتقديم طلب الرد ـ لا يصح أن يقع لها قضاء فى طلب هى خصم فيه ، بل ينعقد الاختصاص بذلك للمحكمة المنوط بها النظر فى طلب الرد دون غيرها . كما لا يغير من الامر كذلك انه قضى ـ من بعد صدور الحكم المطعون فيه ـ بسقوط الحق فى أحد الطلبين وبرفض الاخر وذلك لما هو مقرر عن أن العبرة فى توافر المصلحة هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بانعدامها بعد ذلك .

لما كان ما تقدم ، وكان قضاء الهيئة المطلوب ردها فى الدعوى قبل الفصل فى طلبى الرد هو قضاء من حجب عن الفصل فى الدعوى لاجل معين ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالبطلان فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين الاول والثانى .... و ..... دون حاجة لبحث باقى أوجه طعنهما ، ولباقى الطاعنين دون حاجة الى النظر فى أوجه طعونهم وكذلك بالنسبة للمحكوم عليهما ... الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ، و ..... الذى لم يقرر بالطعن فى الحكم . وذلك كله لاتصال الوجه الذى بنى عليه النقض بهم .

(الطعن رقم ٢٠٩٩٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

(قاعدة رقم ١٣٢)

المبـــدأ :

قضاة ـ لا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به محامى الطاعن من بطلان التحقيقات ورد عليه بقوله :

« ودفع محاميه ببطلان اجراءات التحقيق لبدئها قبل الحصـــول على اذن من مجلس القضاء الاعلى بتحريك الدعوى الجنائية اعمـــالا لنص المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية • وحيث أنه عن الدفع فالنص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على أنه فى جميع الاحوال التى يشترط فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى او الحصـــول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجـــراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى والحصول على هذا الاذن أو الطلب » • مفاده أن الاجراءات غير الماسة بشخص القاضى أو مسكنه يجوز اتخاذها قبل الاذن برفع الدعوى الجنائية دون أن يترتب على ذلك ثمة بطلان اذ الحظر قاصر على القبض والحبس وما فى حكمهـــا من اجراءات ولا محل للتحدى باعمال حكم الفقرة الثانيـــة من المادة التاسعة من قانون الاجـــراءات الجنائيـــة على الواقعـــة المطروحة فنص المادة ٩٦ من قانون السلطة القضائية هو الواجب التطبيق باعتباره نصا خاصا يقيد الحكم الوارد فى المادة ٢/٩ من قانون الاجراءات بوصفها نصا عاما أما باقى الاجراءات من سماع شهود أو اجراء المعاينة فـــلا يستلزم سبق صدور الاذن •

لما كان ما تقدم ، واذ كان الاجراء الذى تعول عليه المحكمـــــة فى قضائها هو شهادة الرائد ....• وهو اجراء لم يكن يستلزم وفقا لما سلف بيانه صدور الاذن من مجلس القضاء الاعلى ومن ثم وقد صدر الاذن بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم فى ١٩٨٥/٢/١١ فان اجراء سماع شهادة الشاهد المذكور يكون قد تم بمنأى عن البطلان » • وهذا الذى أورده الحكم معيب بالخطأ فى تأويل القانون ، ذلك بأن القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فانه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن ارادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك وانه لا محل للاجتهـــاد ازاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه •

لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية اذ نصت على أنه فى جميع الاحوال التى يشترط القانون فيها لرفع الدعوى الجنائية تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق فيها الا بعد تقديم هذه الشكوى أو الحصول على هذا الاذن أو الطلب » . فان مفاد هذا النص فى واضح عبارته وصريح دلالته وعنوان الفصل الذى وضع فيه - فى شأن الجرائم التى يشترط القانون لرفع الدعوى الجنائية فيها تقديم شكوى أو الحصول على اذن أو طلب من المجنى عليه أو غيره - أنه لا يجوز - تحريك الدعوى الجنائية او مباشرة أى اجراء من اجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل تقديم الشكوى أو الحصول على الاذن أو الطلب من الجهة التى ناطها القانون به فاذا ما حركت الدعوى الجنائية سواء بتحقيق أجرته النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى الجنائية امام جهات الحكم قبل تمام الاجراء الذى تطلبه القانون فى هذا الشأن وقع ذلك الاجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام لاتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة اتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وتبطل اجراءات التحقيق كافة ما تعلق منها بشخص المتهم كالقبض عليه أو حبسه أو ما لم يكن منها ماسا بشخصه كسؤال الشهود . أما المادة ٩٦ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ اذ نصت على أنه : « فى غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من اللجنة - المنصوص عليها فى المادة ٩٤ ، وفى حالات التلبس يجب على النائب العام عند القبض على القاضى وحبسه أن يرفع الامر الى اللجنة المذكورة فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية وللجنة ان تقرر اما استمرار الحبس أو الافراج بكفالة أو بغير كفالة وللقاضى أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الامر عليها .

وتحدد اللجنة مدة الحبس ... وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى الجنائية عليه

فى جناية أو جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة بناء على طلب النائب العام ... « فليس فى صيغتها ما يفيـــد تخصيص عموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية بقصر قيد الاذن على الاجراءات الماسة بشخص القاضى أو حرمة مسكنه اذ ان المشرع قصد بما نص عليه فى فقرتها الاولى من عدم جواز القبض على القاضى أو حبسه احتياطيا وكلا الاجراءين من اجراءات التحقيق واخطرها وما نص عليه فى فقرتها الاخيرة من عدم جواز اتخاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى التاكيد على عدم جواز اتخـــاذ أى اجراء من اجراءات التحقيق مع القاضى أو رفع الدعوى عليه أما عدا ذلك من الاجراءات الغير ماسة لشخص القاضى فيظل محكوما ـ بعموم نص الفقرة الثانية من المادة التاسعة سالفة البيان فلا يجوز اتخاذها الا بعد صدور الاذن بها من اللجنة المختصة والقول بغير ذلك يؤدى الى ضياع الغاية التى تغياها الشارع من قيد الاذن وهى حماية شخص القاضى والهيئة التى ينتسب لها لما فى اتخاذ اجراءات التحقيق المتعلقـــة باتهام يدور حول القاضى فى غيبة من جهة الاختصاص من مساس بشخص القاضى واستقلال الهيئة التى ينتسب لها كما أن عدم النص صراحـــة فى المادة ٩٦ ـ سالفة البيان ـ على جواز اتخاذ الاجراءات الغير ماسة بشخص القاضى دون اذن اللجنة المختصة يعنى أن الشارع المصرى لم يرد الخروج على الحكم الوارد فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة من قانون الاجراءات الجنائية .

لما كان ذلك ، وكانت الدعوى المطروحة يتوقف تحريكها ورفعهـا على صدور اذن من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٩٤ من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية باعتبار أن المتهم فيها من أعضـــاء النيابة العامة وكان البين من المفردات المضمومة أن النيابة العـــامة حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بالتحقيق الذى أجـــرته بتـــاريخ ١٩٨٥/١/١٤ بسؤال الضابط المبلغ وما تلاه من اجراءات تحقيق أخرى تمت بغير صدور اذن من اللجنة المختصة فان هذا التحقيق يكـــون

باطلا وكان بطلان التحقيق مقتضاه قانونا عدم التعويل فى الحـــكم بالادانة على اى دليل يكون مستمدا منه ٠ ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى هذا التحقيق الباطل وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والقضاء ببراءة الطاعن عملا بالفقـــرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ولو أن الطعن بالنقض للمرة الثانية دون حاجة لتحديد جلسة لنظر الموضوع ٠

(الطعن رقم ٥٦١٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٧)

قمــــــار

(قاعدة رقم ١٣٣)

المبــدأ :

اذا لم يبين الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وخلا من بيان نوع اللعبة التى مارسها الطاعن وكيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الالعاب التى نص قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ وان للحظ فيها النصيب الاوفر فانه يكون قاصرا فى استظهار أركان الجريمة والتدليل على توافرها فى حق الطاعن مما يعيبه ويوجب نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكـــم المطعون فيه اقتصر فى بيانه واقعة الدعوى والادلة على ثبوتهـــا فى حق الطاعن على قوله :

« ومن حيث أن التهمة المسندة الى المتهم ثابتة فى حقه مما ورد فى محضر الضبط من ارتكاب المخالفة الواردة بوصف النيابة ، وتنطبق عليها مواد الاتهام ، ومن ثم يتعين معاقبة المتهم بالعقوبة المقررة فيها ، عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت ان يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت المحكمة منها الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وســـلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، وكان نص الفقرة

الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحـــال العامة قد جرى على أنه « لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار او مزاولة اى لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية » .

وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى المادة الاولى منه على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتى لا يجـــوز مباشرتها فى المحال العامة والاندية ، واعتبر هذا القرار أيضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص او التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر ان المراد بالعاب القمار فى مفهـوم نص المادة ١٩ من القانون ـ المار ذكره ـ انما هى الالعاب التى تكون ذات ـ خطر على مصالح الجمهور ، وقد عدد القرار بعض انواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكون الربح فيها موكولا للخطر أكثر منه للمهارة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعـــوى المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، وخلا من بيان نوع اللعبة التى مارسها الطاعن وكيفيتها واوجه الشبه بينها وبين أى من الالعـاب التى يشملها نص القرار الوزارى ـ المار ذكره ـ وأن للحظ فيها النصيب الاوفر ، فانه يكون قاصرا فى استظهار أركان جريمة لعب القمار فى محل عام ، والتدليل على توافرها فى حق الطاعن ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٣)

(قاعدة رقم ١٣٤)

المبـــدأ :

عقوبة جريمة لعبة القمار فى محل عام ـ كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت عقوبة جريمة لعب القمار فى محل عام - كنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ هى الحبس والغرامة التى لا تجاوز الف جنيه ومصادرة الادوات والنقود وغيرها من الاشياء التى استعملت فى ارتكاب الجريمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد الغى عقوبة الحبس المقضى بها ابتدائيا ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون •

(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ١٣٥)

المبـــدأ :

١ - يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم •

٢ - جريمة لعب القمار لا يؤثم فعلها الا اذا تم فى المحال العـامة اللعب فى الطريق العام لم يؤثمه القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ الحكم بغير ذلك خطأ فى تطبيق القانون •

المحكمة : وحيث انه لما كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما حاصله أن المتهمين ضبطا يلعبان القمار فى الطريق العام (لعبة السيف) بعد أن أورد الحكم الادلة على ثبوت تلك الواقعة دان الطاعنين بجريمة لعب القمار فى الطريق العام تطبيقا للمواد ١ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٣٦ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ •

لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه (لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الداخلية ، مما مفاده أنه يشترط لتاثيم الفعل طبقا لتلك المادة أن يقع فى أحد المحـال العامة •

ولما كان الاصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التاثيم ، وكان لعب القمار فى واقعة الدعوى قد وقع فى طريق عام وليس فى أحد المحال العامة فانه كان يتعين على المحكمة أن تقضى ببراءة الطاعنين ٠

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تقضى المحكمة ـ مع نقض الحكم ـ بتصحيح الخطأ بالقضاء ببراءة الطاعنين ٠

(الطعن رقم ٤٨٦٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ١٣٦)

المبـدأ :

١ ـ المراد بالعاب القمار الممنوع مزاولتها فى المحال العامة والاندية هى التى يكون الربح فيها قولا للحظ أكثر من المهارة ٠

٢ ـ لسلامة الحكم الصادر بالادانة أن يبين نوع اللعب الذى ثبت حصوله فان كان من غير الالعاب المذكورة فى قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ فعلى المحكمة أن تبين ما يفيد مشابهتها لهـا والا كان قاصرا ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ـ قد أورد واقعة الدعوى بما مؤداه أنه أثناء مرور ضابط مباحث مركز النصر على أحد المقاهى وجد الطاعن وآخرين يلعبون لعبة الكوم ٠

لما كان ذلك ، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة قد جرى على أنه :

« لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة أية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية . وكان قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى على اعتبار بعض الالعاب من ألعاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامة والاندية واعتبر هذا القرار أيضا من ألعاب القمار تلك التى ستتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهة لها ، وكان من المقرر أن المراد بالعاب القمار فى سياق على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك تنتهى عن مزاولتها فى المحال العامة والاندية وهى التى يكون الربح فيها قولا للحظ أكثر من المهارة وأنه يجب لسلامة الحكم بالادانة بمقتضى هذا القانون أن تعين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فان كان من غير الالعاب المذكورة فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا .

واذ كان الحكم لم يبين كيفية اللعبة وأوجه الشبه فيها وبين أى من الالعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور وان للحظ فيها النصيب الاوفر ، فانه يكون قد صار مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الاخر ... لكونه طرفا فى الخصومة الاستئنافية .

(الطعن رقم ١١٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٢٨٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

قـــوة قاهـــــرة

(قاعدة رقم ١٣٧)

المبـــدأ :

متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون ـ كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ ـ دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سبب أجنبى ـ دفاع جوهرى يجب على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه ٠

المحكمة : وكان من المقرر أنه متى وجد الحادث القهرى وتوافرت شرائطه فى القانون كانت النتيجة محمولة عليه وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطأ ، فان دفاع الطاعن بأن الحادث وقع نتيجة سـبب أجنبى لا يد له فيه هو فى صورة هذه الدعوى ـ دفاع جوهرى ، كان لزاما على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يدفعه لما ينبىء على ثبوت صحته من تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، واذ كان الحكم المطعـــون فيه قد اقتصر على ايراد هذا الدفاع دون أن يعنى بتحقيقه بلوغا الى غاية الامر فيه أو الرد عليه بما ينفيه فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ، متعينا من ثم نقضه والاعادة وذلك دون حاجة للنظر فى وجوه الطعن الاخرى مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية ـ المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٧١٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ١٣٨)

المبـــدأ :

متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون ـ كانت النتيجة محمولة عليها ـ انقطاع علاقة السببية بينهما وبين الخطا ـ انقشعت المسئولية عن المتهم .

المحكمة : وكان من المقرر أنه متى وجدت القوة القاهرة وتوافرت شرائطها فى القانون كانت النتيجة محمولة عليها وانقطعت علاقة السببية بينهما وبين الخطا وانقشعت المسئولية عن المتهم الا اذا كون خطره بذاته جريمة أو أن للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه .

وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد انحـــراف الطاعن بسيارته الى الاتجاه المضاد دليلا على خطئه وكان ما أورده الحكم ردا على دفاعه القائم على أن سبب الحادث يرجع الى حادث فجـــائى على النحو السالف ايراده لا يستقيم به اطراح هذا الدفاع اذ لم يبين الحكم كيف أنه كان يمكن للطاعن أن يتوقع انفجار الاطار أو يتداركه استنادا الى دليل فنى ثابت بالاوراق ومن ثم فانه يكون معيبا بالقصور المبطل له .

(الطعن رقم ١٥٦٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

متشردون ومشـــتبه فيهـــم

(قاعدة رقم ١٣٩)

المبـــدأ :

١ ـ من المقرر أن الاشتباه صفة تلحق بالشخص وتكشف عنـــه السوابق وتدل عليه .

٢ ـ عدم استظهار الحكم المطعون فيه سوابق الطاعن وما صدر فيها من أحكام أو القضايا التى اتهم فيها ونوعها فانه يكون مشوبا بالقصـور مما يعيبه .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل عليها فى حق الطاعن على قوله :

« تخلص الواقعة فيما أثبته محرر المحضر من أن المتهم سـبق اتهامه فى عدة قضايا تعدى على النفس والمال وأن التحريات السرية دلت على انه ما زال يزاول نشاطه الاجرامى ، وحيث ان التهمـــة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا أخذا مما ورد بمحـــر الضبط الذى تطمئن اليـــه المحكمة ومن عدم دفعه الاتهام المنسوب اليه بدفاع مقبول ومن ثم يتعين معاقبته طبقا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاشتباه صفة تلحق بالشـــخص ينشئها مسلكه الاجرامى ، وتكشف عنه السوابق وتدل عليه . واذ كان الحكم المطعون فيه لم يستظهر سوابق الطاعن وما صدر فيها من أحكام ، أو القضايا التى اتهم فيها ونوعها ، فانه يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٤٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

مجـــرمون أحـــداث

(قاعدة رقم ١٤٠)

المبــدأ :

من المقرر قانونا أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمـــة الاحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أى محكمة أخـــــرى ســـواها .

(الطعن رقم ٣٤٣٤ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١١/٥/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ١٤١)

المبــدأ :

١ ـ اذا خلا الحكم الابتدائى وكذلك الاستئنافى الذى اعتنق أسبابه من استظهار سن المطعون ضده يكون باطلا .

٢ ـ تجرى محاكمة الحدث فى غير علانية ـ مناط اختصاص محكمة الاحداث .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاوراق أن المطعون ضده وآخـر قدما لمحكمة الاحداث بتهمتى لعب قمار فى محل عام واحراز ســلاح أبيض دون ترخيص فقضت بحبس كل منهما شهرين مع الشغل وتغريم كل منهما مائة جنيه والمصادرة فعارضا فى هذا الحكم وقضى برفض معارضتهما فاستانف المطعون ضده ونظرت دعواه فى جلسات علنيـــة حتى قضى فيها بجلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ بقبول استئنافه شـكلا والغاء الحكم المستانف وبوضعه تحت الاختيار القضائى لمدة ستةأشهر،

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١/٣٤ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد نصت على أنه :

« لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث الا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور باذن خاص » ، مما مفاده أن تجرى محاكمة الحدث فى غير علانية خلافا للاصل العام المقرر بنص المادة ٢٦٨ من قانون الاجراءات الجنائية من وجوب علانية الجلسات فى المحاكمات الجنائية قصدا من الشارع الى حماية الحدث وحياته الخاصة ونأيا به عن مواجهة أفراد المجتمع فى تلك الظروف وكى يتسنى لمن يتولى أمره أن يقوم على اصلاحه وتقويمه .

لما كان ذلك ، وكان مناط اختصاص محكمة الاحداث ومن ثم عدم علانية المحاكمة هو ثبوت عدم تجاوز سن المتهم ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى احدى حالات التعرض للانحراف حسب المستفاد من المادة الاولى من قانون الاحداث سالف الذكر والذى بين فى المادة ٣٢ منه كيفية تقدير سن الحدث .

وكان الحكم الابتدائى وكذلك الاستئنافى الذى اعتنق أسبابه قد خلا كل منهما من استظهار سن المطعون ضده مما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور الذى يبطله ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فيما تثيره الطاعنة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٤٢٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٠)

(قاعدة رقم ١٤٢)

المبـدأ :

خلو الاوراق من وجود وثيقة رسمية تكشف عن سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة ـ المعول عليه فى تقدير سنه لا يكون الا بواسطة خبير .

المحكمة : وحيث أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث المعمول به اعتبارا من ١٦ من مايو سنة ١٩٧٤ قد نص فى مادته الاولى على أن « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » ..

كما قضى فى المادة ٣٢ منه على أن :

« لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » .

لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أنها قد خلت من وجود وثيقة رسمية تكشف عن سن المتهم وقت ارتكابه للجريمة ، ومن ثم فان المعول عليه فى تقدير سنه لا يكون الا بواسطة خبير ، واذ كان البين من التقرير الطبى الشرعى المؤرخ ١٩٨٦/١١/٢٦ أن الطبيب الشرعى أوقع الكشف الطبى على المتهم فى هذا التاريخ فتبين له حكما على نموه الجسمانى وما أظهرته الاشعة المأخوذة لتقدير السن انه قد جاوز العشرين عاما فانه يكون قد ثبت بيقين أن سن المتهم وقت ارتكاب الحادث بتاريخ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ قد جاوزت ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ، ومن ثم فلا يعد حدثا فى حكم القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ويضحى الدفع ببطلان أمر النيابة العامة باحالة المتهم الى محكمة الجنايات فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

(قاعدة رقم ١٤٣)

المبـــدأ :

الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمة الاحداث وحدها دون غيرها ـ لا يشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها ـ قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام .

المحكمة : اذ كان الشارع اذ نص فى المادة ٢٨ من القـــــانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث على أن :

« تشكل محكمة الاحداث من قاضى واحد يعـــاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ويكون حضورهما اجراءات المحاكمة وجوبيا » .

وفى المادة ٢٩ منه على أن :

« تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف » .

فقد دل بذلك على أن الاختصاص بمحاكمة الحدث ينعقد لمحكمـة الاحداث وحدها دون غيرها ـ لا تشاركها فيه أى محكمة أخرى سواها .

لما كان ذلك ، وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام ، وكان البين من الاطـــلاع ـ التحقيقات ـ صورة بطاقة شخصية ـ أحيلت الى محكمة أحداث لكن لم ينظرها على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى ـ أن المتهم المطعون ضده حدث لم يتجاوز سنه ثمانى عشرة ســـنة وقت ارتكاب الجريمة وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة فى ظـــل القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث الذى ســبق صدوره واقعة الدعوى وانطبقت عليها أحكامه لم يقدم الى محكمة الاحداث المختصة وحدها لمحاكمته بل قدم الى محكمة الجنح العادية ـ محكمة مركـــز طلخا ـ المشـــكلة من قاض قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها ، فان محكمة ثانى درجة اذ قضت بتعديل الحكم المستانف تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان يتعين عليها أن تقصد حكمها على القضاء بالغاء الحكم المستانف لان القول بغير ذلك معناه اجازة محاكمة المتهم أمام المحكمة الاستئنافية مباشرة عن واقعة لا تملك محكمة الدرجة الاولى محاكمته عنها لخروجها عن دائرة ولايتها ، فضلا عن أن ذلك يكون منها قضاء فيما لم تتصل به المحكمة طبقا للقانون ، عـلاوة على ما فيه من حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى وهـــذا

لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفا للاحكام المتعلقة بالنظام العام ، ومن ثم تعين قبول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه والقضاء بالغاء الحكم المستانف وبعدم اختصاص محكمة اول درجة بنظر الدعوى ، واحالتها الى محكمة الاحداث المختصة .

(الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٨٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٨)

(قاعدة رقم ١٤٤)

المبـــدأ :

اذا اقترف الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشر سنةولا تجاوز ثمانى عشر سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ـ للمحكمة ان توقع عليه عقوبة الحبس تلك أو أن تستبدل بها احد التدبيرين الخـــامس والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من قانون الاحداث .

المحكمة : اذ كان النص فى المادة ١٥ من القانون رقم ٣١ لسـنة ١٩٧٤ بشان الاحداث على أنه :

« اذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام ... أما اذا ارتكب الحـــدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم عليـــه بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » يدل دلالة واضحة على أنه اذا ما اقترف الحدث الذى تزيد سـنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، كان للمحكمة أن توقع عليه عقوبة الحبس تلك ، أو أن تستبدل بها أحد التدبيرين الخامس

والسادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من قانون الاحداث ، الا وهما الاختبار القضائى والايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .

(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ١٤٥)

المبــــدأ :

الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث تقبل الطعن عليها بالطـــرق المقررة لذلك قانونا عدا ما كان منها صادرا بالتوبيخ أو بالتســـــليم للوالدين أو لمن له الولاية على الحدث الا لخطأ فى تطبيق القــــانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فى الحكم .

المحكمة : وكان قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ٣١ لســـنة ١٩٧٤ ينص فى المادة ٣١ منه على أن :

« يتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك » .

وتنص المادة ٤٠ منه على أنه :

« يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث عدا الاحكام التى تصدر بالتوبيخ او بتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز استئنافها الا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم أو فى الاجراءات أثر فيه ، ويرفع الاستئناف أمام دائرة تختص لذلك فى المحكمة الابتدائية » .

بما مفاده أن الاحكام الصادرة من محكمة الاحداث تقبل الطعن عليها بالطرق المقررة لذلك قانونا عدا ما كان منها صادرا بالتوبيخ أو بالتسليم للوالدين أو لمن له الولاية على الحدث فلا يجوز استئنافها الا للاســـباب آنفة الذكر .

لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى الغيابى الصادر بادانة الطاعن بجريمة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وبايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية قد صدر من محكمة الاحداث المشكلة وفقا لقانون الاحداث ولم يصدر من محكمة أمن الدولة المشكلة وفقا لقانون الطوارىء ، ومن ثم فان الطعن عليه بطريق المعارضة وفقا للقواعد العامة يكون جائزا ويكون من مقتضى الطعن بطريق الاستئناف على الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة أن تنظر محكمة الدرجة الثانية أولا فى شكل هذا الاستئناف فان وجدته غير مقبول قضت بذلك ، وأما اذا تحققت من استيفائه للشكل المقرر فى القانون قضت بقبوله شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى بعدم جواز المعارضة وباعادة الدعوى الى محكمة الاحداث لنظر المعارضة . واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وسار على درب الحكم المستأنف الصادر بعدم جواز المعارضة فقضى بدوره بعدم جواز الاستئناف فانه يكون قد اخطا فى تاويل القانون خطأ حجبه عن بحث شكل الاستئناف وموضوعه ومن ثم يتعين القضاء بنقضه .

(الطعن رقم ٦٥٩٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ١٤٦)

المبـــدأ :

اذا كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من قيام المحكمة بالاستماع الى أقوال المراقب الاجتماعى مما يبطل اجراءات المحاكمة بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث نص فى المادة ٣٥ منه على أنه :

« يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع الى أقوال

اقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العـــوامل التى
ت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه . كما يجـــوز
حكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة » . وهو ما يفصح عن أن
انون أوجب على محكمة الاحداث - فى الحالات التى عددها النص -
بل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد
ديمه تقريرا فى شأن العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو ارتكاب
جريمة ومقترحات اصلاحه ، وقد استهدف الشارع من ايجاب ما تقدم
كين قاضى الموضوع من اختيار التدبير أو العقوبة الملائمة لحالة الحدث
ى ضوء ما يقدم له من معلومات واقتراحات من الخبراء الاجتماعيين
صلا الى اصلاحه واعادته الى حظيرة المجتمع السوى ، ومن ثم فان
ذا الاجراء - كغيره من الاحكام والاجراءات التى أتى بها قانون الاحداث
لشار اليه سواء المتعلقة بتشكيل محكمة خاصة تختص دون غيرها بالنظر
ى أمر الحدث أو محاكمته أو تلك المتعلقة بالتدابير والعقوبات والاجراءات
على خلاف الاحكام العامة - هو من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها
لشارع حماية الحدث وتمهيد الطريق لاصلاحه وهو ما يحقق مصلحـــة
لحدث والمصلحة العامة فى آن واحد .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة
قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى اجراء جوهرى
اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو أحد
الخصوم ، أما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون
جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان ، واذ كان البين من الحكم
المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة أنها خلت من قيام المحكمـــة
بالاستماع الى اقوال المراقب الاجتماعى مما يبطل اجراءات المحاكمـــة
بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والاعــــادة
دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢)

(قاعدة رقم ١٤٧)

المبـــدأ :

أوجب قانون الاحداث على المحكمة فى الحالات التى عددها وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعـــــد تقديمه تقريرا فى شأن العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو ارتكاب الجريمة ومقترحات اصلاحه ــ هذا الاجراء جوهرى ــ عدم مراعاته يترتب عليه البطلان .

المحكمة : ومن حيث أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشـــأن الاحداث نص فى المادة ٣٥ منه على أنه :

« يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحــراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع الى أقـــوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العـــوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات اصلاحه ، كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة » . وهو ما يفصـــح عن أن القانون أوجب على محكمة الاحداث ــ فى الحالات التى عددها النص ــ وقبل الفصل فى أمر الحدث أن تستمع الى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا فى شأن العوامل التى دفعت الحـــــدث للانحراف أو ارتكاب الجريمة ومقترحات اصلاحه ، وقد استهدف الشـــــارع من ايجاب ما تقدم تمكين قاضى الموضوع من اختيار التدبير أو العقـــوبة الملائمة لحالة الحدث على ضوء ما يقدم له من معلومات واقتراحـــات من الخبراء الاجتماعيين توصلا الى اصلاحه واعادته الى حظيرة المجتمع السوى ، ومن ثم فان هذا الاجراء ــ كغيره من الاحكام والاجراءات التى أتى بها قانون الاحداث المشار اليه سواء المتعلقة بتشكيل محكمة خاصة تختص دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث أو محاكمته أو تلك المتعلقـــة بالتدابير والعقوبات والاجراءات على خلاف الاحكام العامة ــ هو من الاجراءات الجوهرية التى قصد بها الشارع حماية الحدث وتمهيد الطريق لاصلاحه وهو ما يحقق مصلحة الحدث والمصلحة العامة فى آن واحد .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية قد رتبت البطلان على عدم مراعاة الاحكام المتعلقة بأى اجراء جوهرى اذا كان الغرض منه المحافظة على مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو احد الخصوم ، أما اذا كان الغرض منه ليس الا الارشاد والتوجيه فلا يكون جوهريا ولا يترتب على عدم مراعاته البطلان ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة انها خلت من قيام المحكمة بالاستماع الى أقوال المراقب الاجتماعى مما يبطل اجراءات المحاكمة بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه بما يوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢)

(قاعدة رقم ١٤٨)

المبدأ :

الحكم الغيابى أو المعتبر حضورى الصادر من محكمة الاحداث فى جناية يتهم فيها حدث يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة رغم خلو القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث من نص يجيز المعارضة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على المحكوم عليه ـ وهو حدث ـ لمحاكمته بجناية سرقة باكراه ، ومحكمة الاحداث الجزئية قضت غيابيا بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية لمدة سنة طبقا للمادة ٣١٥ من قانون العقوبات والمادتين ١ ، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى شأن الاحداث . واذ عارض قضى فى معارضته بعدم جواز نظرها ، فاستانف المحكوم عليه وحده هذا الحكم ، وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا ـ باجماع الاراء ـ بالغاء الحكم المستانف وبحبسه ستة أشهر مع الشغل .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه :

« تختص محكمة الاحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... » .

وكانت المادة ٣١ من هذا القانون تنص على أن :

« تتبع أمام محكمة الاحداث فى جميع الاحوال القواعد والاجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك » .

ونصت المادة ٥١ منه على أن :

« تطبق الاحكام الواردة فى قانون العقوبات والاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون » .

واذ خلا القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ من نص يجيز المعارضة فى الاحكام الغيابية أو المعتبرة حضوريا فتسرى عليها احكام قانون الاجراءات الجنائية التى تجيز المعارضة فى مثل هذه الاحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات ، وبالتالى فان الحكم الغيابى أو المعتبر حضوريا الصادر من محكمة الاحداث فى جناية يتهم فيها حدث يكون قابلا للطعن فيه بالمعارضة .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قضت على غير صحيح القانون بعدم جواز المعارضة ، فانه يتعين على المحكمة الاستئنافية ان تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . أما وهى لم تفعل وفوتت على المحكوم عليه احدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى ، فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، واذ كان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم المستانف القاضى بعدم جواز نظر المعارضة واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة ، وذلك بغير حاجة لبحث منعى النيابة العامة .

(الطعن رقم ١٠٨٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١١) .

(قاعدة رقم ١٤٩)

المبـــدأ :

تشكيل محكمة الاحداث ـ عدم حضور الخبيرين المحاكمة فان حكمها يكون باطلا .

المحكمة : من حيث أن البين من الاوراق أن محكمة الاحداث نظرت الدعوى بجلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٥ ثم قررت تاجيلها لجلســـــة ٤ من مايو سنة ١٩٨٥ لعدم تكامل الهيئة ثم توالت التاجيـــــلات حتى قررت حجزها للحكم بجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ وفيها صدر الحكم بحبس الطاعن لمدة سنة واذ استانف المحكوم عليه قضى بتاييـــد الحكم المستانف ، وقد خلت محاضر جلسات محكمة الدرجة الاولى وكذا الحكم الصادر منها ، كما خلت المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها ـ مما يفيد حضور خبيرين من الاخصائيين اجراءات المحاكمة .

لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ـ وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ـ أن محكمة الاحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حـــالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضى فى حكمه تحقيقا للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الاحداث والا كان حكمها باطلا ، فان الحكم الابتدائى الصادر من محكمة الاحداث دون حضور الخبيرين يكون باطلا ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ أيده معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون متعينـــا نقضه .

لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة وان قضت فى موضـــوع الدعوى ، الا انه وقد وقع قضاؤها باطلا بطلانا متعلقا بالنظـــــام العام لصدوره اثر محاكمة باطلة لعدم حضور خبيرين من الاخصـــائيين اجراءاتها فانه لا يعتد به كدرجة أولى للتقاضى ، ولا تملك محكمة ثانى

درجة تصحيح هذا البطلان ، اذ خص الشارع بذلك الاجراء محكمة الاحداث دون محكمة الدرجة الثانية التى وضع لها اجراءات أخرى خاصة بها ، مما كان يتعين معه الغاء الحكم المستانف واعادة الدعوى الى محكمة الاحداث لمحاكمة الطاعن من جديد وباجراءات صحيحة حتى لا تفوت عليه درجة من درجات التقاضى ، مما يتعين معه أن يكون النقض مقرونا باحالة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا باجراءات صحيحة وفق المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ٠

(الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/٢/١٩٩١)

(قاعدة رقم ١٥٠)

المبـدأ :

أحداث ـ بيع الحدث لسلعة بازيد من السعر المقرر ـ العبرة بسن الحدث وقت ارتكاب الجريمة واختلاف العقوبة تبعا لذلك ٠

المحكمة : وحيث ان قانون الاحداث الصادر بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ قد ميز ـ فى المادتين ٧ و ١٥ منه ـ بين الاحداث عند ارتكاب الجرائم فاذا كانت سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة لا تجاوز خمس عشرة سنة لم يكن أهلا لتطبيق العقوبات والتدابير المنصوص عليها فى قانون العقوبات عدا المصادرة واغلاق المحل وانما تطبق عليه التدابير المنصوص عليها بالمادة السابعة ٠ وأما اذا كان الحدث قد جاوز هذه السن وارتكب جناية أو جنحة فان العقوبات المقررة لها تستبدل بها العقوبات والتدابير المنصوص عليها بالمادة الخامسة عشرة والتى نصت فى فقرتها الاخيرة على أنه :

« اذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقررة لها أن تحكم عليه باحد التدبيرين الخامس (الاختبار القضائى) أو السادس (الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية) المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون » ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجنحة بيع سلعة مسعرة بأزيد من السعر المقرر وأورد فى مدوناته أن تاريخ ميلاده هو ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، قد أخطأ فى حساب سنه عند ارتكابه الجريمة بتاريخ أول يناير سنة ١٩٨٦ فاعتبر أنها لا تجاوز خمس عشرة سنة وقضى بتسليمه لولى أمره وهو التدبير الثانى من التدابير المنصوص عليها بالمادة السابعة من قانون الاحداث فى حين أن سن المطعون ضده عند ارتكابه تلك الجنحة كانت تزيد على خمس عشرة سنة وكان يتعين وفقا للمادة الخامسة عشرة آنفة الذكر اما أن توقع عليه المحاكمة العقوبة المقررة فى القانون واما أن توقع عليه أى من التدبيرين الخامس والسادس المنصوص عليهما بالمادة السابعة .

لما كان ما تقدم ، وكان خطأ الحكم فى احتساب سن المحكوم عليه قد أفضى به الى الخطأ فى تطبيق القانون على نحو ما سلف مما يوجب نقضه . وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق والمفاضلة بينها وبين التدبيرين المشار اليهما من اطلاقات محكمة الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة .

(الطعن رقم ١٢٣٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١١)

محـــاكم عســـكرية

(قاعدة رقم ١٥١)

المبـــدأ :

١ ـ المحاكم العسكرية محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى ـ مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها أو شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ·

٢ ـ ليس فى قانون المحاكم العسكرية ولا فى اى تشريع آخر نصا على انفراد القضاء العسكرى بالاختصاص على مستوى كافة مراحـــل الدعوى بدءا من التحقيق حتى الفصل فيها ·

المحكمة : ومن حيث انه لما كان من المقرر أن القضاء العادى هـو الاصل ، وان المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعـــاوى الناشئة عن افعال مكونة لجريمة معاقب عليها وفقا لقانون العقوبات ، أيا كان شخص مرتكبها ذلك أن المحاكم العسكرية ليست الا محاكم خاصة ذات اختصاص استثنائى مناطه اما خصوصية الجرائم التى تنظرها واما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه ، وان أجاز قانون الاحكام العسكرية رقم ٢٥ لســنة ١٩٦٦ اختصاص القضاء العســكرى بنظر جرائم من نوع معين ومحاكمة فئة خاصة من المتهمين الا أنه ليس فى هذا القانون ولا فى تشريع آخر نصا على انفراد ذلك القضـــــاء بالاختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى ابتداء من تحقيقهـــا حتى الفصل فيها ·

ولما كانت الجريمة المسندة الى الطاعن معاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وكانت النيابة العامة قد قدمته الى المحاكم العادية ، ولم يقرر القضاء العسكرى اختصاصه بمحاكمته ، فان الاختصـــاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى · وما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ·

(الطعن رقم ٦٠٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

محـــال صناعية وتجـــارية

(قاعدة رقم ١٥٢)

المبـــدأ :

مؤدى نص المادة ١٧ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحـــال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقررة على مخالفـــة احكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقررة على مخالفة أحكام القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة المعدل ـ وجوب أن يبين الحـــكم الصادر بالادانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق والا كان قاصرا ٠

المحكمة : اذ كان مؤدى نص المادة ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال الصناعية والتجارية المعدل أن العقوبة المقـــررة على مخالفة أحكامه أو القرارات المنفذة له تختلف عن العقوبة المقـــررة على مخالفة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة ، المعدل مما يستلزم أن يبين الحكم الصادر بالادانة نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمة لتحديد القانون الواجب التطبيق والا كان قاصرا ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه فضلا عن أنه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبـوت التهمتين بعناصرهما القانونية كما أغفل الحكم بيان نوع المحل الذى وقعت بشأنه الجريمتان المسندتان الى المطعون ضدهما ٠ الامر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم والتقرير برأى فيما تثيره الطاعنة النيابة العامة ـ بأسباب طعنها ٠ مما

يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على الخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه والاعادة ٠

(الطعن رقم ٤٨٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ١٥٣)

المبـــدأ :

ادارة محل تجارى دون ترخيص ـ يكون الحكم الصادر بالادانة مشوبا بالقصور الذى يبطله اذا جاء مجملا فى بيانه لواقعة الدعـــوى دون بيان الادلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على ترديد ما جاء بمحضر الضبط من قيام الطاعن بفتح محل تجارى بغير ترخيص ، ثم خلص الحكم الى ادانة الطاعن بقوله :

« ان التهمة ثابتة قبله ثبوتا كافيا طبقا للادلة المادية الثابتـــة بالاوراق وما أثبته محرر المحضر والذى تطمئن اليه المحكمة الامر الذى يتعين معه معاقبته طبقا لمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ٠ج» ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه جاء مجملا فى بيانه لواقعة الدعوى ، وأشار الى قيام الطاعن بادارة محل تجارى بدون ترخيص دون بيان الادلة التى استند اليها وبيان مؤداها فى الحكم بيـــانا كافيا ، اذ من المقرر أنه لا يكفى مجرد الاشارة اليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، واذ كان ذلك فان مجرد قول المحكمة فى حكمها ـ على النحو سالف بيانه ـ أنها تستند على الادلة المادية بالاوراق وما أثبته محرر المحضر دون العناية بسرد مضمون هذه الادلة وما تضمنه محضر الضبط وبيان نوع المحل التجارى موضوع التهمة وعلى نحـــو

لا يستظهر معه مدى انطباق قرار وزير الاسكان المشار اليه على واقعة الدعوى وبما لا يكفى لتحقيق الغاية التى تغياها الشارع من تسبيب الاحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم الامر الذى يصمه بالقصور ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن تلك المستندات المقدمة من الطاعن ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعن ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعن باسباب طعنه .

(الطعن رقم ١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

محـــــاماة

(قاعدة رقم ١٥٤)

المبـــدأ :

مناط الاعفاء من المسئولية الجنائية تطبيقا للمادة ٣٠٩ عقـــوبات أن تكون عبارات السب والقذف التى وجهت من الخصم لخصـــمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع وان الفصـــل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أورد دفع الطاعن باعفائه من المسئولية الجنائية اعمـــالا لحكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، وساق العبارات التى أوردها الطاعن فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى المدنية المقامة ضـــده من المدعى بالحقوق المدنية والتى وصفه فيها بعدم الامانة وبالكذب وبان واجب وشرف مهنته كمحام يحتمان عليه البعد عن لوى الحقائق والادعاء بامور غير مقبولة لرجل الشارع وبانه استغل خبرته القانونية فى الاحتيـــال وسلب شقة الطاعن ، ثم خلص الى عدم افادة الطاعن بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣٠٩ المشار اليها استنادا الى أن العبارات تلك ليست مما يقتضيه حق الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان صحيحا أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب أو القذف التى وجهت من الخصـــم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه حق الدفاع عن الحق مثار النزاع ، وان الفصل فى ذلك متروك لمحكمة الموضوع ، الا أنه لما كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه وان أورد نقلا عن صحيفة الادعاء المباشر فى الدعوى أن موضوع الدعوى المدنية التى قدم فيهـــا

الطاعن مذكرة الدفاع التى تضمنت عبارات القذف هو اثبات علاقة ايجارية وطلب عقد ايجار الا انه لم يبين سياق القول الذى اشتمل على العبارات تلك ومدى اتصالها بالنزاع المطروح والقدر الذى تقتضيه مدافعة الخصم عن حقه حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن عبارات القذف ليست مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى متعينا نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٠٥٠٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

محكمة الجنـــايات

(قاعدة رقم ١٥٥)

المبـــدأ :

١ ـ الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا شكليا ٠

٢ ـ طلب الحكم بالبراءة لا يحقق الغرض من استيجاب حضـــور محام مع المتهم بجناية ـ اجراءات المحكمة تكون باطلة ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن المحكمة قررت بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ ندب محام للدفاع عن الطاعن واقتصر فى مرافعته على طلب الحكم ببراءته ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٦٧ من الدستور قد أوجبت أن يكون لكل متهم فى جناية محام يدافع عنه ، وكان من القواعد الاساســـية التى أوجبها القانون أن تكون الاستعانة بمحام الزامية لكل متهم بجناية أحيلت لنظرها أمام محكمة الجنايات حتى يكفل له دفاعا حقيقيا لا مجرد دفاع شكلى ،تقديرا بان الاتهام بجناية أمر له خطره ، يجعـــــل المتهم فى حالة اضطراب فلا يحسن عرض دفاعه ، ولا تؤتى ثمرة هـذا الضمان الا بحضور محام أثناء المحاكمة ويشهد اجراءاتها وليعاون المتهم معاونة ايجابية بكل ما يرى تقديمه من وجوه الدفاع عنه ، وحرصا من الشارع على فاعلية هذا الضمان الجوهرى فرض عقوبة الغرامة فى المادة ٣٧٥ من قانون الاجراءات الجنائية على كل محام منتدبا كان أو موكلا من قبل متهم يحاكم فى جناية ، اذا هو لم يدافع عنه أو يعين من يقـوم مقامه للدفاع عن المتهم ، فضلا عن المحاكمة التأديبية اذا اقتضتهـــا

الحال ، وكان مجرد طلب الحكم بالبراءة لا يحقق - في صورة الدعوى - الغرض من استيجاب حضور محام مع المتهم بجناية ، ويقصر عن بلوغ ذلك الغرض ، ويعطل حكمة تقريره ، ويجعله مجرد مظهر شكلي خال من المضمون ، فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بطلانا أثر في الحكم بما يوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليه الثاني ···· والاعادة حتى تتاح له فرصة الدفاع عن نفسه دفاعا كاملا حقيقيا يوفر للمحكمة العلم المطلوب بوجهة نظره ، لا دفاعا مبتورا ولا شكليا ، وذلك دون حاجة الى بحث باقي أوجه الطعن المقدمة منه ·

لما كان ذلك ، وكانت الوقائع التي دين الطاعنان بها واحدة فان حسن سير العدالة يقتضي نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن الاخر ··· والاعادة كذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن المقدمة منه·

(الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٠)

البـاب السـادس

معـارضـــة

الفصـــل الاول

اجـراءات المعـارضة

الفصـــل الثـانى

جواز المعـــارضة

الفصـــل الثـالث

سلطة المحكمة فى المعـارضة

الفصـــل الـرابع

الحكم فى المعـارضة

الفصـــل الخامس

أثر المعـــارضة

الفصـــل السـادس

تســـبيب الاحكام

الفصـــل السـابع

مســائل منـــوعة

الفصـــــل الاول

اجــراءات المعــارضة

(قاعدة رقم ١٥٦)

المبــــدأ :

تخلف المعارض عن الحضور بشخصه في الجلسة المحددة لنظـــر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسه التى أجل اليها نظر المعارضة ٠

المحكمة : وكان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن – أن الطاعن لم يعلن للجلسة التى أجلت اليها نظر المعارضة الاستئنافية وصدر فيها الحكم المطعون فيه ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، ويكون الحــــــكم المطعون فيه اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلســـة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٦٢٨ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٥٨٦ لسنة ٥٧ ق – جلسة ١٩٨٩/١/٢٣)

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(الطعن رقم ٦٩١٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

(الطعن رقم ٦١٦٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٩٠/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٢٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٦)

(الطعن رقم ٦٧١٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(الطعن رقم ٦٦٥٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ١٥٧)

المبـــدأ :

نظر المعارضة فى جلسة غير المحددة لنظرها وعدم اعلانه بهـا - الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن - باطل ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لهذا الوجه من الطعن - أنه حدد لنظر معارضـة الطاعن الاستئنافية جلسة ١٩٨٥/٦/٢٩ غير أنها نظرت بجلســــــة ١٩٨٥/٦/٢٦ دون أن يعلن بالجلسة الاخيرة ٠

لما كان ذلك ، فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى حـددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهـو نظرها فى جلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعـــــون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢١٢١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ١٥٨)

المبـــدأ :

اعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ـ اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم اليه الاعلان شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهم قانونا تسلمه ـ فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضهـــا باثبات العكس ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن اعلان المعارض بالحضور بجلســة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، وأنه اذا أعلن فى موطنه ولم يسلم الاعلان اليه شخصيا بل استلمه غيره ممن يجوز لهـم قانونا تسلمه بالنيابة عنه ، فان ذلك يعتبر قرينة على أن ورقته وصلت اليه ولكنها قرينة غير قاطعة يجوز للمحكوم عليه أن يدحضها باثبـــات العكس ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شـــهادة مؤرخة ٤ من يناير سنة ١٩٨٦ صادرة من مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية ثابت فيها أن الطاعن غادر البلاد بتاريخ ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٢ وعاد اليها بتاريخ ١٢ من يولية سنة ١٩٨٥ قادما من ليبيـــا ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت عدم علم الطاعن بتاريخ الجلسة التى صدر فيها الحـــكم المطعون فيه بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠

(الطعن رقم ٥٠٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ١٥٩)

المبـــدأ :

لا يجوز الحكم فى معارضة الطاعن بغير اعلانه اعلانا قانونيـــا للحضور بتلك الجلسة التى تغاير تلك المحددة لنظر معارضته فى تقرير المعارضة .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحضر جلسة المعارضة الاستئنافية والمفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا للطعن - أن محام قرر بالمعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبـــــارى الاستئنافى بتاريخ ١٩٨٧/٦/٢١ بمثابته نائبا عن الطاعن والمتهمـــة الاخرى - الطاعنة الثانية - وحددت جلسة ١٩٨٧/١١/١٠ لنظر المعارضة بيد أنها نظرت بجلسة ١٩٨٧/١١/٣ التى لم يحضر بها الطاعن والمتهمة الاخرى فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن تأسيسا على أن المعارض لم يحضر تلك الجلسة .

لما كان ذلك ، وكانت الاوراق قد خلت من دليل على اعلان المعارض بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة ، فانه ما كان يجوز الحكم فى معارضة الطاعن بغير اعلانه اعلانا قانونيا للحضور بتلك الجلسة التى تغاير تلك المحددة لنظر معارضته فى تقرير المعارضة ، ويكون الحكم المطعـــون فيه اذ خالف هذا النظر قد جاء باطلا اذ لم يمكن الطاعن من ابداء دفاعه بالجلسة التى نظرت فيها معارضته ليست له يد فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها ، مما يتعين معه نقض الحكم .

(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٢١)

(قاعدة رقم ١٦٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه وان كان ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره ، الا أن محل ذلك أن يكون

عدم حضور المعارض الجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن لارادته فيها ، فان ميعاد الطعن وتقديم أسبابه لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ٠

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(قاعدة رقم ١٦١)

المبـــدأ :

اغفال الحكم الاشارة الى عدم الرد بالقبول أو بالرفض على طلب المدافع عن المعارض فى العذر الذى أبداه عن عدم حضور الطاعن جلسة الحكم رغم علمه بها ٠ مساس بحق الدفاع يوجب نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢ من مارس سـنة ١٩٨٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور وحضر محام عنه واشار الى أن الطاعن متحفظ عليه بموجب قرار من المدعى العام الاشتراكى ـ غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبـــــار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى ـ الطاعن لم يحضر بتلك الجلســـة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر ٠

لما كان ذلك ـ وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعـــارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغيـــر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ١٦٢)

المبـــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن ، أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ، الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ٠

المحكمة : وحيث أنه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحـــكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هـــذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقـــه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض وأنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ٠ محكمة الموضوع ـ ان تقول كلمتها فى شانه سواء بالقبول أو بالرفض وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٨٧/٣/٢ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن محام حضر عن الطاعن وقرر بأن الاخير قد وضع تحت التحفظ بموجب أمر من المدعى الاشتراكى الا أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ودون ان يعرض لما أبداه محاميه من عـــذر ايرادا وردا فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٠٦١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ١٦٣)

المبـــدا :

١ ـ معارضة ـ اعتبارها كان لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـــة الا اذا كان تخلفه عن الحضور بدون عذر ٠

٢ ـ اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضـــور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحـــكم الغيابى الصادر بادانته أو باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شـــــكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم الغيابى المعارض فيه بغير سماع دفـاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيـــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من اســتعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى المانع يكون عند اســتئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته ، لان المتهم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها ، مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لنقض الحكم ٠

واذ كان ما تقدم ، وكان يبين من الاوراق أن عدم حضور الطاعنة بالجلسة التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منها فى الحكم الاستئنافى يرجع الى مرضها حسب الوارد بالشهادة الطبية المقدمة منها والتى تطمئن لها المحكمة ، فانها تكون قد أثبتت العذر القهرى المانع عن حضـــور

الجلسة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبتها باعتبار المعارضة كأن لم تكن مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن الاخرى •

(الطعن رقم ٦٤٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ١٦٤)

المبــدأ :

١ – من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته •

٢ – الاعلان الذى تم لجهة الادارة بعد توجيهه لمحل لا يقيم فيــه المعارض يكون باطلا – تخلف المعارض عن حضور جلسة المعارضـــة الاستئنافية يكون راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانه بالجلسة المحـــددة لنظر المعارضة •

٣ – لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهــم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولهـــا شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر •

٤ – اذا كان تخلف المعارض يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع •

٥ – محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند اســتئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض •

٦ – ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبـــدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره اذا كان عدم حضور المعارض راجعـا

لاسباب لارادته دخل فيها واذا كانت الاسباب قهرية ولا شان له فيهـــا فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رســـميا بالحكم ٠

المحكمة : وحيث ان البين من المفردات المضمومة وجود اعـــلان للطاعن للحضور لجلسة ٤/٢٨ سنة ١٩٨٥ ، وجه اليه بمحل اقامته المبين فى الاوراق بانه كائن فى شارع ٠٠٠ بالازبكية رقم ٧ ، وقد اثبت المحضر فى ذلك الاعلان أن الطاعن ترك هذا العنوان منذ فترة ، كما أن هناك اعلان آخر للطاعن بجهة الادارة لغلق المسكن آنف الذكر وذلك للحضور لجلسة ١١/٣ سنة ١٩٨٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، واذ كان الثابت من صحيفة الادعاء المباشر ومن الاعلانات الموجهـــة للطاعن للحضور لجلسات ٦/٦٠ سنة ١٩٧٧ ، ٥/٢٤ سنة ١٩٧٩ ، ٢/٨ سنة ١٩٨١ ومن محضر الضبط الذى تم فيه سؤال الطاعن أن محل اقامتـــه بالعقار رقم ٧ مكرر ب شارع ٠٠٠ ـ بالازبكية ـ ومن ثم فان اعـــلان الطاعن لحضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يكون قد وجه الى محل آخر غير محل اقامة المعارض ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن اعلان المعارض للحضور بجلســة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ومن ثم فان الاعلان الذى تم لجهة الادارة بعد توجهه لمحل لا يقيم فيه على نحو ما تقـــدم يكون ـ باطلا ـ ومن ثم يكون تخلف الطاعن عن حضور جلسة المعارضة الاستئنافية راجعا لعذر قهرى هو عدم اعلانه بالجلســـة المحـــــددة لنظرها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعـــارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهـــــرى

حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبـــة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العـــذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيـــه بطريق النقض ، كما أنه من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحـــكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شان له فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيـــه رسميا بالحكم . ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التىأصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقريره والتحقق من صحته لان المتهـــم وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لنقض الحـــكم .

لما كان ذلك ، وكان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ٦ من يناير سنة ١٩٨٦ وهو اليوم الذى تقدم فيه وكيله بطلب لنيابة شمال القاهرة لتمكينه من التقرير بمعارضة اســـتئنافية فى الحكم ، ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون من مقتضى قبـــول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع مما يوجب نقضـــه بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

لما كان ذلك ، وكان الطعن مقدما لثانى مرة ، فانه يتعين تحـديد جلسة لنظر الموضوع اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٧٣٢٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٣١٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ١٦٥)

المبـــدأ :

تخلف المعارض عن الحضور فى الجلسة المحددة لنظـــر معارضته وتأجيلها الى جلسة أخرى ـ يوجب اعلانه بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ـ عدم اعلانه وصدور حكم باعتبار المعارضة كان لم تكن ـ بطلان الحكم ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية ان الطاعن لم يحضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته ، وتوالى تأجيل الدعوى فى غيابه الى أن كانت جلســة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ والتى تخلف عن حضورها فقضت المحكمـــة باعتبار المعارضة كأن لم تكن تأسيسا على ان المعارض لم يحضر أيا من جلسات المعارضة ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضـــور فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وتأجيلها الى جلسة أخرى يوجب اعلانه بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، وكان البين من مطالعـة المفردات أن الطاعن ـ الذى تخلف عن حضور كافة جلسات المعارضـــة الاستئنافية ـ لم يعلن بالجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعـــون فيه وهو ما يغنى عن سبق اعلانه بالجلسة الاولى التى حددت لنظـــر المعارضة والذى انتهى اثره بعدم حضور تلك الجلسة وعدم صدور حكم فيها فى غيبته ، ومن ثم فان الحكم اذ قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون باطلا اذ لم يتح للطاعن أن يبدى دفاعه بالجلســة الاخيرة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه ، وهو نظرها بجلسة لم يعلن بها مما يتعين معه نقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٠١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٢)

(الطعن رقم ١٦٦٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١)

(الطعن رقم ٥٢٦٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

(الطعن رقم ٨٣٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٦٩٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(الطعن رقم ١٩٠٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ١٦٦)

المبـــدأ :

اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ـ اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

المحكمة : وحيث أنه يبين من الاطلاع على محاضر جلســـات المحاكمة انه بجلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ التى صدر بها الحكم المطعون فيه ـ حضر محام عن الطاعن وطلب التاجيل لمرضه ، وقدم تدليلا على ذلك شهادة مرضية فى القضية موضوع الطعن رقم ١٧٨٤٢ لسنة ٥٩ ق التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة بنفس الجلسة أمام الهيئة التى أصـــدرت الحكم المطعون فيه ، الامر الذى تنصرف دلالته الى كافة القضايا التى اتهم فيها الطاعن والمنظورة أمام المحكمة بنفس الجلسة ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون الاشارة الى حضور محـــامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعـارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد

عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضـــه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ٧٦٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

(قاعدة رقم ١٦٧)

المبـــدأ :

معارضة ـ الحكم فى المعارضة باعتبارها كن لم تكن اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بدون عذر ـ فى حالة وجود عذر قهـــرى يكون الحكم غير صحيح ـ التمسك بالعذر القهرى يجوز التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل النظر فى هذا العذر يكون عنـــد استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٠ ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن بمقدوره ابداؤه لها يجوز معـــه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم وكان الطاعنان قد أرفقا بأسباب طعنهما شهادتين طبيتين الاولى مؤرخة ١٩٨٤/١٠/١ ثابت بهـــا أن الطاعن الاول كان مريضا بضغط الدم والتهاب حاد بحوض الكلى وتلزمه الراحة التـامة والعلاج المستمر الفترة من ١٩٨٤/١٠/١ حتى ١٩٨٤/١٠/٢٥ والثانيـة

مؤرخة ١٩٨٤/١٠/٥ ثابت بها أن الطاعن الثانى كان مريضا بالتهـاب كبدى وتضخم فى الكبد ويلزمه الراحة والعلاج فى المدة من ١٩٨٤/١٠/٥ حتى ١٩٨٤/١٠/٣٠ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٤/١٠/١٦ باعتبار معارضة الطاعن الثانى شكلا ورفضها موضوعا وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته الشهادتين سالفتى البيان ومن ثم فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع لدى كل من الطاعنين من حضور جلسة المعارضة بما لا يصـــح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحـــالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلمان فيه رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق أى من الطاعنين قبـــل يوم ١٩٨٦/٤/٣٠ وهو اليوم الذى قررا فيه بالطعن وأودعا أســـبابه فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونا قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــه والاحالة دون حاجة لبحث الوجه الثانى من وجهى طعن الطاعن الاول ٠

(الطعن رقم ٩٢٠٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(قاعدة رقم ١٦٨)

المبـــدأ :

تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضـــور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ٠ اغفال ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢٥ من مارس سنة ١٩٨٧ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية ، أنه حضر محـــام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلســـة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عـــذر ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعــــارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده ، المدعى بالحقوق المدنية ، المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٠٦٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٦)

(قاعدة رقم ١٦٩)

المبـــدأ :

اذا كان حضور المتهمين بانفسهم امرا واجبا طبقا للقـــانون فان حضور وكيل عنهم خلافا لذلك لا يجعل الحكم حضوريا لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عــذر لتبرير غياب المتهمين وحتى اذا ترافع خطأ فان هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبار الحكم غيابيا .

المحكمة : واذن فمتى كان ذلك ، وكان حضور المتهمين بأنفســهم أمرا واجبا طبقا للقانون فان حضور وكيل عنهم خلافا لذلك لا يجعـــل الحكم حضوريا لان مهمة الوكيل فى هذه الحالة ليست هى المرافعة وانما تقتصر على مجرد تقديم عذر لتبرير غياب المتهمين ، وحتى اذا ترافع خطأ ، فان هذه المرافعة تقع باطلة ولا تغير من اعتبـــــار الحكم غيابيا .

لما كان ذلك ، واذ كان الحكم بذاته قابلا للمعارضة فيه من أحـــد الخصوم فخطأ المحكمة التى أصدرته فى وصفه بأنه حضورى ليس من شانه قانونا أن يكون مانعا من المعارضة فيه اذ العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنها ـ ومن ثم فان الحـــكم المطعون فيه الصادر بعدم جواز المعارضة الاستئنافية المقامة من الطاعنين بمقولة أنها رفعت فى حكم حضورى يكون قد أخطأ فى تطبيق القــانون

بما يستوجب نقضه . ولما كان قضاء المحكمة قد حجبها عن نظر موضوع المعارضة فانه يتعين أن يكون مع النقض الاحالة ، وذلك دون حاجة لبحث باقى ما يثيره الطاعنون فى طعنهم .

(الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٧)

(قاعدة رقم ١٧٠)

المبـــدأ :

حضور الطاعن الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته ـ تأجيـــل القضية الى جلسات أخرى لم يحضرها ـ قضاء المحكمة باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن ـ يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان الثابت من محاضر جلســـات المحاكمة أمام المحكمة الاستئنافية أن المعارض حضر الجلســـة الاولى المحددة لنظر معارضته فى يوم ٦ من مايو سنة ١٩٨٦ حيث تأجل نظر القضية لجلسات أخرى .

ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم باعتبـــــار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضـــور فى أول جلسة تحدد للنظر فى معارضته أما اذا حضر هذه الجلسة ، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى وتحكم فيـــه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك اذ ان المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ،فانها أرادت أن ترتب جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن يعـاد نظر قضيته بمعرفة المحكمة التى دانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر البتة ، واذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضـــته

ثم تأجلت القضية الى جلسات أخرى لم يحضرها ، فقضت المحكمـــة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون ، مما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجـــه الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(قاعدة رقم ١٧١)

المبـــدأ :

معارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى - عدم حضور الطاعنة لعذر قهرى وهو كونها كانت مقيدة الحرية فى يوم صدور الحكم تنفيذا لحكم صادر ضدها ولعدم اعلانها - يكون الحكم مبنيا على اجــــراءات باطلة .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمـــة الاستئنافية انه حدد لنظر معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ وفيها لم تحضر الطاعنة وحضر عنها محام وقـرر انها مقيدة الحرية فاحيلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ لحضورها ثم توالى تأجيل الجلسات حتى كانت جلسة ١٩٨٦/١١/١٨ ، وفى هذه الجلسة الاخيرة تخلفت الطاعنة عن الحضور فقضت المحكمة - بحكمها المطعون فيه - باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما يبين من المفـردات المضمومة أن الطاعنة اذ أقامت أشكالا فى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليها بالحكم المطعون فيه فقد أفادت مذكرة نيابة شرق الاسكندرية الكلية بأن بداية تنفيذ هذه العقوبة من ١٩٩١/٥/١٦ وهو تاريخ إنتهاء حبسها فى الجنحة رقم ٣٣١ لسنة ٨٦ س شرق الاسكندرية مما مفاده انها كانت مقيدة الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه . هذا وليس فى المفردات ما يفيد علم الطاعنة رسميا بصدور الحكم المطعون فيه قبـــل طعنها عليه فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٧ .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم او عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر ، لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض ، واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية تفيد انه كان مريضا وملازما الفراش فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٢٥ حتى ١٩٨٦/٦/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٥/١١/٢٦ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٦/٦/٢٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن ، ثم أودع أسبابه فى ١٩٨٦/٦/٢٩ ، فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٦٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(قاعدة رقم ١٧٢)

المبـــدأ :

معارضة استئنافية ـ تخلف الطاعن عن الحضور ـ حضور محاميه واعتذاره عن تخلف الطاعن لمرضه ـ صدور حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى عدم حضور الطاعن ـ اخلال بحق الدفاع يعيب الحكم .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محضر جلسة ٤ من مايو سـنة ١٩٨٦ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية انه تخلف عن الحضور فيها وحضر عنه محام واعتذر عن تخلفه لمرضه الا أن المحكمة أصـــدرت حكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، كما يبين من المفردات اذ أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن أن ملف الدعوى قد احتـــوى على شهادة مرضية مؤرخة ٣ من مايو سنة ١٩٨٦ أثبت بها ما يفيد أن الطاعن كان مريضا بمغص كلوى حاد بالجانب الايسر ويقتضى علاجه الراحـــة بالفراش لمدة أسبوع من تاريخ تحرير تلك الشهادة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يخل بحق الطاعن فى الدفاع ، بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(قاعدة رقم ١٧٣)

المبـــدأ :

تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور يلزم المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض ـ اغفال الحكم الاشـــارة الى ذلك فيه مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة ١٩٨٧/٤/١٣ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية بانه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا دون أن يشير الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عـــذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجـــة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٦٩٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٥)

(قاعدة رقم ١٧٤)

المبـــدأ :

معارضة ـ عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة واحالتها الى دائرة أخرى ـ تخلف الطاعن عن الحضور أمام هذه الدائرة ـ الحكم باعتبـــار المعارضة كأن لم تكن ـ اذا ثبت عدم اعلانه اعلانا قانونيا بالحضـــور للجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة يكون الحكم مخالف للقانون .

المحكمة : وحيث انه يبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجـة أنه حدد لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلســـة ١٩٨٦/١١/٣٠ وفيها لم يحضر الطاعن وقررت المحكمة احالة القضـية الى دائرة أخرى وحددت لنظرها جلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ وفى هذه الجلسـة الاخيرة تخلف الطاعن عن الحضور ، فقضت المحكمة بحكمها المطعون

فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الاخيرة التى صدر بها الحكم المطعون فيه ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه فى ١٩٨٧/٤/٢٨ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته .

(الطعن رقم ١٠٢٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

(قاعدة رقم ١٧٥)

المبـــدأ :

تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية عن حكم قضى بحبسه وتأجيل الدعوى لجلسة أخرى - يجب اعلانه قانونا بالجلسة التى أجلت اليها نظر معارضته والا كان الحكم معيبا .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن تخلف عن الحضور بجلسة أول مارس سنة ١٩٨٦ التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى الذى قضى بتأييد حكم محكمة أول درجة والذى قضى بحبسه شهرا ، وحضر بنيابة عنه محام طلب التأجيل لحضوره شخصيا وللسداد فقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٨٦ وتخلف الطاعن عن الحضور فيها أيضا فقضت المحكمة بهذه الجلسة برفض المعارضة .

لما كان ذلك ، وكان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته الاستئنافية عن حكم قضى بحبسه - وتأجيل الدعوى الى جلسة أخرى ، يوجب اعلانه قانونا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته .

وكان لا يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد أعلن للحضور بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٠١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٠١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٠١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(قاعدة رقم ١٧٦)

المبدأ :

معارضة ـ طلب التأجيل لابداء الدفاع ـ موافقة المحكمة على التأجيل أو التنبيه على الطاعن بالرفض حتى يبدى دفاعه اذا لم تفعل وأصدرت حكمها بتاييد حكم الادانة تكون قد فصلت فى الدعوى بدون ابداء المتهم لدفاعه مما يعيب الحكم بالاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن الطاعن حضر فى الجلسة الاخيرة وطلب أجلا لابداء دفاعه الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب وقضت بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

لما كان ذلك ، وكان حق الدفاع هو من الحقوق الاساسية التى كفل الدستور اصلها فيما نص عليه فى المادة ١/٦٩ منه بقوله :

« حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول » ، وكان مؤدى ذلك انه يتعين على المحكمة أن تستمع الى دفاع المتهم سواء أبداه بنفسه أو عهد به الى محام يقوم بابدائه .

ولما كان الثابت مما تقدم ان الطاعن مثل أمام المحكمة الاستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لابداء دفاعه ، فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى كما تتيح له الفرصة لاعداد دفاعه ان هى رأت وجها لذلك أو تنبهه الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد حكم الادانة ، فانها بذلك تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تمكن المتهم من ابداء دفاعه مخالفة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية ، مما يعيب الحكم لاخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣١٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ١٧٧)

المبـــدأ :

معارضة ـ تحديد جلسة لنظر المعارضة أمام المحكمة الاســـتئنافية ـ اجلت هذه الجلسة اداريا وعدم اعلان المعارض بالجلسة الجديدة ـ التى صدر فيها الحكم باعتبار معارضته الاستئنافية كان لم تكن ـ يكون الحكم باطلا .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات المضمومة انه تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلسة ١٩٨٦/٤/٢٦ غير أنها أجلت اداريا لجلسة ١٩٨٦/٦/١٤ وفى هـــذه الجلسة تخلف الطاعن عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيـه باعتبار معارضته الاستئنافية كأن لم تكن .

لما كان ذلك وكان تأجيل نظر المعارضة اداريا يوجب اعـــــلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، وكان البين من الاطلاع على المفردات ـ التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجـــه الطعن خلوها مما يفيد اعلان الطاعن بتلك الجلسة الاخيرة التى صــدر فيها الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يرين البطلان على اجراءات المحاكمة ويكون الحكم المطعون فيه باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع بما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٦٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٦٣٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(الطعن رقم ٦٦٦٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٢٧٨)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ عدم حضور المعارض الجلسة المؤجلة اداريا ـ عـدم اعــلان المعــارض اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة المؤجل نظــر المعارضة اليها ـ صدور حكم برفض المعارضة موضوعا ـ الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعـارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٢ ـ لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحــكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو قبولها شكلا ورفضــها موضوعا بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، أما اذا كان تخلفه يرجع الى عذر قهرى فان الحــكم يكون غير صحيح .

٣ ـ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضـــــة يختلف فيما اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لاسباب لارادته دخل فيها أو لاسباب قهرية لا شأن له فيها • ففى الحالة الاولى يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره وفى الحالة الثانية من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم •

٤ ـ محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض •

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحضر جلسة المعارضة الاستئنافية أن المعارض ـ الطاعن ـ لم يحضر بجلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ وهى الجلسة الاولى لنظر المعارضة وذلك بعد أن تم تعديل تاريخ نظر معارضته التى كان محددا لنظرها بجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ اداريا ، وقضت المحكمة بقبول المعارضة الاستئنافية شــكلا ورفضها موضوعا •

ولما كان يبين من المفردات المضمومة ، أن الطاعن لم يعلن اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أصدر فيها الحكم المطعون فيه بعد أن تم تعديلها من ٩ ديسمبر سنة ١٩٨٧ الى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ ـ وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند اســـتئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض •

وكان من المقرر أيضا أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة وان كان يبدأ كالحكم الحضورى فى يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لاسباب علم لارادته دخل فيها فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن له فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى أصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقد - استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجـــوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهـــــا لنقض الحكم .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سـلف أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية لتعديل تاريخ جلسة نظرها بميعاد آخر دون اعلانه اعلانا قانونيا صحيحا مما يبطل الحكم لقيـــامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه - فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا ينفتح الا من ذلك اليوم . ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعـــون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٧١٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٧٣٩٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٢)

(الطعن رقم ١٢١٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ١٧٩)

المبـــدا :

١ ـ معارضة ـ عدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحـكم فى المعارضة ولم يثبت علمه رسميا بصدوره قبل طعنه ـ لا يصح قانونا صدور الحكم فى المعارضة كأن لم تكن أو قبولها شكلا ورفضها موضوعا الا اذا كان تخلفه بغير عذر .

٢ ـ يكون الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبـــة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع اذا كان التخلف عن حضور جلسة الحكم فى المعارضة لعذر قهرى .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أن المعارض ـ الطاعن ـ لم يحضر بجلسة ٤ من يناير سنة ١٩٨٨ وهى الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة وذلك بعد أن تم تعديل تاريخ نظر معارضته التى كان محددا لنظرها جلســـة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ اداريا . وقضت المحكمة باعتبارها المعارضـــة الاستئنافية كأن لم تكن ـ كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه بعد أن تم تعـــديلها فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٨٧ الى ٤ من يناير سنة ١٩٨٨ ولم يثبت علمـه رسميا بصدوره قبل طعنه عليه بتاريخ ٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن او بقبولها شكلا ورفضها موضوعا . وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحـكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان

المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المـــانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض .

(الطعن رقم ٢٧١١٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٣)

(قاعدة رقم ١٨٠)

المبـــدأ :

معارضة - التخلف عن حضور الجلسة بدون عذر والتخلف بعـــذر قهرى - الفرق بينهما - محل نظر العذر القهرى وتقديره - ميعاد الطعن بالاستئناف أو النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة .

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه إذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غيـر صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبيـــة ثابت فيها مرضه فى الفترة من ٢٩ مارس سنة ١٩٨٧ حتى ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨٨ . وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٩ مارس سنة ١٩٨٧ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض - برفض المعارضة الاستئنافية . وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بمـــا لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هـــذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٨٨ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فان

التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعـــــاد ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحـــــكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٧٤١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/١٧)

(قاعدة رقم ١٨١)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعلان بالتحريات الكافية .

٢ ـ يكون الحكم فى المعارضة باطلا لابتنائه على اجراءات معيبــة من شأنها حرمان المعارض من اثبات العذر المانع من حضور الجلســـة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى المعارض فيه ومن استعمـال حقه فى الدفاع اذا كان الطاعن يقيم بالخارج وقت اعلانه ولم يعلن اعلانا قانونيا للجلسة التى حددت لنظر معارضته طبقا للمادة ١٣ مرافعات .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق والمفردات ـ ألتى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ أن الطاعن قرر بالمعـارضة الاستئنافية بشخصه فى ٨ من فبراير سنة ١٩٨٧ وحدد لنظر معارضته جلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٨٧ ، الا أنها لم تنظر بهذه الجلســة ، وانما تأشر من وكيل النيابة بتقديمها لجلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٨٨ ، واذ تم اعلانه لجهة الادارة وتخلف عن الحضور قضت المحكمة بعدم جـــــواز المعارضة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن نظر المعارضة بجلسة مغـــايرة لتلك التى حددت لنظرها يوجب اعلان المعارض اعلانا قانونيا بالجلسة التى صار تحديدها لنظرها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من ورقة اعلان الطاعن لجلسة ٩ من

يونيو سنة ١٩٨٨ أن المحضر أثبت فيها أنه توجـــه فى ٣١ من مايو سنة ١٩٨٨ لاعلان الطاعن لجلسة ١٩٨٨/٦/٩ ، فلم يجد من يستلم عنه ، أعلنه للادارة واثبت اجابتها بما يفيد أنه يعمل بالخارج .

لما كان ذلك ، وكانت اجراءات الاعلان وفقا للمادة ٢٣٤ من قانون الاجراءات الجنائية تتم بالطرق المقررة فى قانون المرافعات ، وكانت المادة ١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه فيما عدا ما نص عليه فى قوانين خاصة تسلم صورة الاعلان على الوجه الاتى ، ونصت الفقـــرة التاسعة منها على أنه :

« ما يتعلق بالاشخاص الذين لهم موطن معلوم فى الخـــــارج تسلم للنيابة العامة وعلى النيابة ارسالها لوزارة الخارجية لتوصيلهــــا بالطرق الدبلوماسية ، ويجوز أيضا فى هذه الحالة وبشرط المعـــاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التى يقع بها موطن المراد اعلانه كى تتولى توصيلها اليه » .

ونص فى الفقرة العاشرة على أنه :

« اذا كان موطن المعلن اليه غير معلوم وجب أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم له فى جمهورية مصر العربية أو الخارج وتسليم صورتها للنيابة ، وفى جميع الحالات اذا لم يجد المحضر من يصـــح تسليم الورقة اليه أو امتنع المراد اعلانه أو من ينوب عنه عن التـــوقيع على أصلها بالاستلام أو عن استلام الصورة أثبت المحضر ذلك فى حينــه فى الاصل والصورة ويسلم الصورة للنيابة » .

ويشترط وفقا للمادة العاشرة سالفة الذكر عدم علم طالب الاعلان لموطن المطلوب اعلانه سواء فى مصر أو الخارج . ويجب أن يسبق الاعلان بهذا الطريق القيام بالتحرى عن موطن المطلوب اعلانه وقت الاعلان - وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن اعلان الاوراق القضائية فى النيابة بدلا من اعلانها لشخص أو فى محل اقامة المعلن اليه انما أجازه القانون على سبيل الاستثناء ولا يصح اللجوء اليه الا اذا قام طالب الاعــــلان بالتحريات الكافية التى تلزم كل باحث مجد للتقصى عن محل اقـــامة

المعلن اليه ، ويجب أن تثبت التحريات فى الورقة حتى تمكن المحكمة من اعمال رقابتها .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من ورقة الاعلان ـ حسبما افاد مندوب الادارة ـ أن الطاعن كان يقيم بالخارج وقت اعلانه ، وقد خلت الاوراق من اعلانه اعلانا قانونيا للجلسة التى حددت لنظر معارضته وصـــدر فيها الحكم المطعون فيه ـ على هدى ما تقدم من مبادىء ـ فان هذا الحكم يكون باطلا لابتنائه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من اثبات العذر المانع من حضور الجلسة التى صدر بها الحكم الحضـورى الاعتبارى المعارض فيه ومن استعمال حقه فى الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها ـ المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لا ينفتح الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاســـباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٦٢٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ١٨٢)

المبـــدأ :

معارضة ـ عدم حضور الطاعنة أول جلسة حددت لنظر معارضتها الاستئنافية وأجلت فى غيبتها لنظرها أمام دائرة أخرى دون اعـــــلان الطاعنة بها وصدر الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ بطلان الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعنة من استعمال حقها فى الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من أوراق الدعوى أنه حدد لنظر معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٨٨ وفيها

لم تحضر الطاعنة ، وقررت المحكمة احالة القضية الى دائرة أخـــــرى وحددت لنظرها جلسة ١٩ من يونيه سنة ١٩٨٨ ، وفى هذه الجلســــة الاخيرة تخلفت الطاعنة عن الحضور فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن . كما يبين من المفردات المضمومة بأمر المحكمة - أن - الطاعنة لم تعلن بالجلسة الاخيرة التى صدر بها ذلك الحكم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تخلف المعارض عن الحضـــــور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتاجيل الدعوى الى جلسة أخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيــا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر معارضته .

واذ كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعنة لم تحضر أول جلســة حددت لنظر معارضتها الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ١٩ من يونيـه سنة ١٩٨٨ فى غيبتها لنظرها أمام دائرة أخرى وبهذه الجلسة الاخيرة صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعنة بها مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعنة من استعمال حقها فى الدفاع ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٨٠٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٣)

الفصـــل الثـانى

جواز المعــــارضة

(قاعدة رقم ١٨٣)

المبـــدأ :

١ ـ للمتهم وللمسئول عن الحقوق المدنية المعارضـــة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات ومنها الاحكام الغيابية الصادرة بسقوط الاستئناف ٠

٢ ـ مناط الحكم بسقوط الاستئناف ألا يكون تخلف المستانف عن التنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة كانت قد عارضت استئنافيا فى الحكم الغيابى الصادر بتاريخ ٢٤ من ابريل سنة ١٩٨٣ والقاضى بسقوط الاستئناف المرفوع عنهـــا ، وفى أثناء نظر معارضتها الاستئنافية قدمت شهادة مرضية للتدليـــل على عذرها فى التخلف عن التنفيذ قبل يوم نظر الاستئناف وقررت المحكمـة بجلسة ٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ قبول عذرها المشار اليه ثم توالى تاجيل نظر المعارضة حتى أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه ، تساندا الى قالة أن الحكم بسقوط الاستئناف يستنفذ ولاية المحكمة الاستئنافية على الدعوى ولا يجوز الطعن فيه بالمعارضة أمامها ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل المقرر بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٨٣ هو اباحة المعارضة فى الاحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات من المتهم ومن المسئول عن الحقوق المدنية ، ولا تخرج عن هذا الاصل الاحكام الغيابية الصادرة

بسقوط الاستئناف لان مناط الحكم بسقوط الاستئناف طبقا لحكم المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية الا يكون تخلف المستأنف عن التنفيذ قبل يوم الجلسة المحددة لنظر استئنافه راجعا الى عذر قهرى ، ومحل نظر هذا العذر بداية يكون عند نظر الطعن فى الحكم بالمعارضة ـ كحكم صدر فى غيبة المحكوم عليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر اذ اقام قضاءه بعدم جواز المعارضة فى الحكم بسقوط الاستئناف على قالة أن هذا الحكم يستنفد ولاية المحكمة الاستئنافية فانه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه ، ولما كان هذا الخطأ فى القانون قد حجب محكمة الموضوع عن بحث موضوع الدعوى فانه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

(الطعن رقم ٧٧٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٧)

(قاعدة رقم ١٨٤)

المبـــدأ :

١ ـ لا تقبل المعارضة الا فى الاحكام الغيابية والاحكام المعتبـــرة حضورية .

٢ ـ لا يكتسب الطاعن حقا فى الطعن على الحكم بالنقض اذا تصدت محكمة الاستئناف خطأ لموضوع معارضة فى حكم حضورى وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى اعتبارى .

٣ ـ العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقـــة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قضى فى معارضة الطاعن الاستئنافية بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعـــارض فيه ، تأسيسا على أن الحكم الاستئنافى ـ المعارض فيه ـ قد صـــدر

حضوريا اعتباريا ، الا أنه لما كانت المادة ٢٣٧ من قانون الاجـراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ توجب على المتهـم بجنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ، الحضور بنفسه امام المحكمة ، واجازت له فى الاحوال الاخرى أن ينيب وكيلا عنه ٠

ولما كان الثابت من الحكم الابتدائى الذى استانفه الطاعن وحده ، انه قضى بتوقيع عقوبة الغرامة عليه ، فانه يجوز للمتهم فى هـذه الحالة انابة محام فى الحضور عنه أمام المحكمة الاستئنافية ، واذ كان يبين من محاضر جلسات تلك المحكمة حضور محام كوكيل عنه وأبدى دفاعه فى الاتهام المسند اليه ، فان الحكم الاستئنافى الصـادر فى تاريخ ١٩٨٥/٣/٦ يكون فى حقيقته حكما حضوريا ـ وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى اعتبارى ٠

ولما كانت العبرة فى وصف الحكم هى بحقيقة الواقع لا بما تذكره المحكمة عنه ، فان الطعن فى الحكم الاستئنافى ـ المار ذكره ـ بطريق المعارضة يكون غير جائز ، لما هو مقرر من أن المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية والاحكام المعتبرة حضورية طبقا لنص المادتين ٢٤١ ، ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وان تصدى محكمة الدرجة الثانية ـ خطأ ـ لموضوع معارضة الطاعن فى ذلك الحكم الحضورى الاستئنافى والفصل فيه ، لايكسب الطاعن حقا فى الطعن بطريق النقض على حكمها المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع المعارضة ، لانه فى حقيقته ـ وطبقا لحكم القانون ـ حكم بعدم جواز المعارضة ٠

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض واردا على الحـكم المطعون فيه دون الحكم الحضورى الاستئنافى الذى لم يقـرر الطاعن بالطعن فيه ، فلا يقبل منه أن يتعرض فى طعنه لهذا الحكم الاخير أو الحكم الابتدائى الذى قضى بتأييده ، ويتعين من ثم التقرير بعـدم قبول الطعن ٠

(الطعن رقم ٨٥٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/١٠)

(قاعدة رقم ١٨٥)

المبـــدأ :

الحكم الغيابى هو حكم قابل للمعارضة ، وكذلك الحال بالنسـبة الى الحكم الحضورى الاعتبارى ، اذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ١٨٦)

المبـــدأ :

الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا اذا تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ـ اذا حضر هـذه الجلسة ـ يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ٠

المحكمة : اذ كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ٠ أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعـــارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الاولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينـــه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر

المعارضة فى يوم ١٩٨٦/١٠/١٣ وهى الجلسة التى استبعدت فيهـــا المحكمة الدعوى من الرول لعدم ضم المفردات ثم نظرت المحكمة الدعوى بجلسة أخرى لم يحضرها الطاعن فقضت المحكمة باعتبار معارضـــته كانها لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٠٢٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

(قاعدة رقم ١٨٧)

المبـــدأ :

المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر ان المعارضة لا تقبل الا فى الاحكام الغيابية وفقا لما تقضى به المادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ، فان الحكم المطعون فيه الصادر بجلسة ٢/٢٤ سنة ١٩٨٧ اذ قضى بقبـول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم الاستئنافى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستانف يكون قد انطوى على خطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٠٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٤)

(قاعدة رقم ١٨٨)

المبـــدأ :

حضور الطاعنين بالجلسة المحددة لنظر معارضتهم فى الحكـــم الحضورى الاعتبارى ـ عدم تقديمهم عذر تخلفهم عن حضور الجلســـة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ـ يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة المرفوعة منهم ٠

المحكمة : من حيث ان البين من الاطلاع على الاوراق ـ أن الطاعنين قد عارضوا فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى ـ وكان من المقرر أن المعارضة فى مثل هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون

الاجراءات الجنائية الا اذا أثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه ـ من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى .

ولما كان الطاعنون قد حضروا الجلسة المحددة لنظر معارضتهم فى الحكم الحضورى الاعتبارى ولم يقدموا عذر تخلفهم عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ـ فانه كان يتعين الحكم بعدم جواز المعارضة المرفوعة من الطاعنين .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان قضى برفض معارضتهم هو فى حقيقته ـ وفق صحيح القانون ـ حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى وكان الطعن واردا على الحكم الصادر فى المعارضة المرفوعة عن حكم حضورى اعتبارى فحسب دون الحكم الحضورى الاعتبارى ـ الذى لم يقرر الطاعنون بالطعن فيه فانه لا يقبل منهم أن يتعرضوا فى طعنهم لهذا الحكم الاخير أو الحكم المستانف الذى أخـذ باسبابه وقضى بتعديله ـ ولا محل للقول بان الحكم المطعون فيه قـد شابه خطأ فى تطبيق القانون مما يجيز لمحكمة النقض نقض الحكم من تلقاء نفسها عملا بنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لانتفاء مصلحة الطاعنين من الحكم بعدم جواز المعارضة بدلا من الحكم برفضها لانهما يلتقيـان فى النتيجة .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير اسـاس متعينـا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(قاعدة رقم ١٨٩)

المبـدأ :

المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لا محل لاعمال حكمها فى حالة الطاعن الذى عارض فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى صادر

ضده ولم يقدم للمحكمة عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ٠

المحكمة : ولئن كان العيب الذى شاب الحكم يتصل بالطاعن الثالث .... الذى قضى بسقوط طعنه الا انه لا محل لاعمال حكم المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لان هذا الطاعن وان عارض فى حكم حضورى اعتبارى استئنافى صادر ضده فلم يقدم للمحكمة عذر تخلفه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه ومن ثم فان الحكم الصادر فى معارضته وان قضى برفضها هو فى حقيقته - وفق صحيح القانون - حكم بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ، والمحكمة الاستئنافية لا تتصل بموضوع الدعوى بالنسبة لهذا الطاعن الا اذا كانت معارضته جائزة ولذلك فانه لا يفيد من نقض الحكم الصادر فى الموضوع فلا يمتد اليه أثره ٠

(الطعن رقم ٢١٠٦٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(قاعدة رقم ١٩٠)

المبدأ :

١ - يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى ٠

٢ - مطلق القول بعدم الاطمئنان الى الشهادة الطبية المقدمة من المعارض لتكرار تاجيل المعارضة لا يصلح سببا لاهدارها ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على قوله :

« وحيث ان الثابت ان الشهادة المرضية المقدمة من المعارض لا تطمئن اليها المحكمة نظرا لتكرار تاجيل المعارضة لذات السبب مما يجعل

هذه الشهادة محل شك المحكمة من ناحية البيانات التى وردت بها ومن ثم تقضى المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كانها لم تكن ان لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى . واذ كان ما ساقه الحكم المطعون فيه – على النحو المتقدم بيانه – تبريرا لاطراحه الشهادة الطبية ليس من شانه ان يؤدى الى انتفاء هذا العذر . ذلك بان مطلق القول بعدم الاطمئنان الى تلك الشهادة لتكرار تاجيل المعارضة لا يصلح سببا لاهدارها .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة وذلك بغيرحاجة الى بحث باقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٣/٣١)

(قاعدة رقم ١٩١)

المبـدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه .

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى

اطراح الشهادة الطبية - المقدمة من محامى الطاعن - الى مطلق القول بانها « لا تطمئن اليها نظرا لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب مما يجعل هذه الشهادة محل شك المحكمة من ناحية البيانات التى وردت بها » . دون أن تعرض لفحوى الشهادة او تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من اجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٦٧٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٦)

(الطعن رقم ١٢١٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ١٩٢)

المبــدأ :

١ - معارضة - لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه حاصلا بدون عذر .

٢ - اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

٣ - محل نظر العذر القهرى الذى جعل المعارض يتخلف عن حضور المعارض بالجلسة يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

٤ - اذا كان العذر متمثلا فى شهادة طبية تقدم لاول مرة أمام محكمة النقض فلها ان تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

المحكمة : ومن حيث انه كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى ، فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعـــارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عنـــد استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقـــد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجـوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهالطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ ان تقدم العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذ بهاأو تطرحها حســبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد قدم لهذه المحكمة شـــــهادة طبية صادرة من المجموعة الصحية بميت سليل ثابت فيها أن الطـــاعن مريض ويعانى من تكلس بالعمود الفقرى والاكتاف وغير قادر علىالحركة خلال المدة من ١٩٨٦/١/٢٠ الى ١٩٨٧/٧/١٠ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض - بقبول المعارضة الاستئنافية شكلا وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضـور جلسة المعارضة الاخيرة بما لا يصح معه القضاء فيها ويكون الحـــــكم الصادر فى هذه الحالة على خلاف القانون .

لما كان ذلك ، وكان عذر الطاعن القهـــــرى ممتدا حتى تاريخ ١٩٨٧/٧/١٠ وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض فى ١١ من يوليه سنة ١٩٨٧ وأودع أسبابه فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٨٧ ، فان التقـــرير

بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيـــــه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٢٢٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٠)

(قاعدة رقم ١٩٣)

المبـــدأ :

اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيـــابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يتعين ان تذكر فى حكمهـــا أنه صـــدر باجماع آراء القضاة والا كان باطلا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من المتهم المطعون ضده ـ والقاضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببراءته دون ان يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » ٠

ولما كان من شان ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيـــــابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحـكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيـــابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمـــــة أن تقضى فى

المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء حكم البراءة الصادر من محكمة أول درجـــة .

لما كان ما تقدم ، وكان لهذه المحكمة ـ طبقا لنص المادة ٢/٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقـــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت منه انه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تاويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة المطعون ضده وذلك دون حاجة للتعـــــــرض لوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٣٦٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

الفصــــل الثـــالث

سلطة المحكمة فى المعـــارضة

(قاعدة رقم ١٩٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن الحكم المعـــارض فيه اذا لم يقضى الا بعدم قبـــول الاستئناف شـــكلا لرفعه بعد الميعاد دون أن يتعـرض الى الموضوع فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية شكل الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء ألغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى ، وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض الى الموضوع ٠

(الطعن رقم ٧٠٧٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ١٩٥)

المبـــدأ :

اذا تقدم المدافع عن الطاعن بما يبين عذره فى عـــدم الحضور ـ تلزم المحكمة بأن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ـ اغفـــال ذلك ـ مساس بحق الطاعن فى الدفاع ـ مناط ذلك ٠

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المعارضة الاستئنافية أنه بجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ حضر محـــام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية فتأجلت الدعوى لجلسة ٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ لاعلان المدعى بالحقوق المدنية ، وفيها لم يحضر الطـــاعن فقضت المحكمة برفض معارضته ٠

لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض وفى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع ، الا ان مناط ذلك أن يكون مدلولا على قيـــام العذر يوم جلسة الحكم فى المعارضة ٠

لما كان ذلك ، وكانت الشهادة الطبية المقدمة من مدافع الطاعن بالجلسة السابقة على جلسة الحكم فى المعارضة ـ وعلى ما يبين من المفردات ـ لا تفيد مرض الطاعن بمرض يقعده لمدة يدخل فيها يوم صدور الحكم المطعون فيه ، ولكن تبين الشهادة « أنه يعانى من اكتئاب تفاعلى مع توتر عصبى ويحتاج للتردد على العيادة الخارجية فى مواعيد عملها الرسمى للعلاج أسبوعيا » فان نعى الطاعن على الحكم بدعـــــــوى الاخلال بحق الدفاع استنادا الى تلك الشهادة يكون غير سديد ، ويتعين رفض طعنه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٩٠٤٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٧٥٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(الطعن رقم ٥٤٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ١٩٦)

المبـــدأ :

اطراح المحكمة للشهادة الطبية المقدمة من محامى المعارض نظرا لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب دون أن تعرض لفحوى الشـــهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضـــــــور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه يعيب حكمها ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن ـ الى مطلق القول بانها « لا تطمئن اليها نظر لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب مما يجعل هذه الشهادة محل شك المحكمة من ناحية البيانات التى وردت بها » دون أن تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من اجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ١٩٧)

المبـــدأ :

المرض من الاعذار القانونية التى تبرر عدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد القانونى ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات وجـــود شهادة طبية معلاة واثبت بها أن الطاعن كان مريضا ولزم الفراش من ٢ يناير سنة ١٩٨٥ الى ٢٣ يناير سنة ١٩٨٥ ـ وهى فترة يدخـــل فيها يوم ٦ يناير سنة ١٩٨٥ تاريخ الحكم فى المعارضة الابتدائيـــة باعتبارها كان لم تكن الذى لم يعلن به حتى قرر بالاستئناف بتـــاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٨٥ ٠

لما كان ذلك ، وكان المرض من الاعذار القانونية التى تبرر عـــدم تتبع اجراءات المحاكمة والتخلف بالتالى ـ اذا ما استطالت مدته ـ عن التقرير بالاستئناف فى الميعاد المقرر قانونا ، مما يتعين معه على الحكم اذا ما قام عذر المرض أن يعرض لدليله ويقول كلمته فيه ، وكان الحكم المطعون فيه قضى بقبول المعارضة شكلا وبتأييد الحكم الحضـــورى الاعتبارى الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعـــاد دون أن يعرض إيهما للشهادة الطبية التى قدمها الطاعن لاثبات صحـة ذلك العذر تبريرا لتأخره فى التقرير بالاستئناف ولم يحقق هذا الدفاع ويعنى بتمحيصه بل التفت عنه واغفل الرد عليه فان الحكم المطعـــون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان منطويا على اخلال بحق الطاعن فى الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ١٩٨)

المبــــدأ :

يكون الحكم معيبا اذا لم تعرض المحكمة لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة .

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القـــانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضـده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعـــا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانســان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراح الشهادة الطبية ـ المقدمة من محامى الطاعن ـ الى مطلق القول بأنها « لا تطمئن اليها نظرا لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب مما يجعل هذه الشهادة محل شك المحكمة من ناحية البيانات التى وردت بها » دون أن تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا

يثبته أو ينفيه ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من اجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٨٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ١٩٩)

المبـــدأ :

يتعين على المحكمة عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية قيام الاستئناف فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى الموضوع وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتصرف للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على أوراق الدعوى أنه بعد أن قضت محكمة أول درجة قضت حضوريا بحبس الطاعن شهرا مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها لايقاف التنفيذ والمصادرة والنشر ، استانف المحكوم عليه فقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بسقوط حقه فى الاستئناف واذ عارض فى هذا الحكم قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعا مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم تقض الا بسقوط الاستئناف دون أن تتعرض الى الموضوع ، فانه يتعين على المحكمة عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه من ناحية قيام الاستئناف ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى الموضوع وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتصرف للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه أورد فى أسبابه أنه يؤيد الحكم المعارض فيه ـ القاضى بسقوط

الاستئناف ـ أخذا بأسبابه مما كان لازما ألا يتعرض لموضوع الدعوى ، الا أنه تخطى اليه بالقول أنه يرى تعديل العقوبة ثم انتهى فى منطوقه الى تأييد الحكم المعارض فيه والى تعديل العقوبة المقضى بها ابتدائيا وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة لنظر المعارضة من جديد وذلك دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن •

(الطعن رقم ١٤٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٢٠٠)

المبـــدأ :

١ ـ الحكم فى المعارضة بغير سـماع دفاع المعارض الى حالة التخلف عن حضور الجلسة بعذر وفى حالة وجود عذر قهرى ـ ما الفـــــــرق بينهما ؟•

٢ ـ يكون الحكم الصادر فى المعارضة غير صحيح فى حالة وجود عذر قهرى لقيام المحاكمة على أجراءات معيبة لحرمان المعارض من ابداء دفاعه •

٣ ـ محل نظر العذر وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن بالنقض •

المحكمة : وحيث انه من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بما دانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعــارض فيه بغير سماع دفاع المعارض ألا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلســة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح بقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها

حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل نظر العذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٠

وكان من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شان له فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ برفض المعارضة الاستئنافية ، فقرر الطاعن الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٧ وقدم أسباب الطعن بذات التاريخ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض معتذرا فى أسباب طعنه بأنه كان مجندا وصار التحفظ عليه بوحدته العسكرية فى المدة من ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٨٦ حتى ٢٥ مايو سنة ١٩٨٧ - وهى مدة يدخل فيها تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأرفق بمذكرة الاسباب كتابا من وحدته العسكرية يؤيد صحة دفاعه ٠

لما كان ذلك ، وكان وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا يحول بينه وبين الحضور بجلسة معارضته الاستئنافية ، والتقرير بالطعن فى الميعاد وكان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ٢٥ من يونية سنة ١٩٨٧ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وقدم أسبابه ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلا ، ويكون من مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع ٠ ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٣٧٤٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٢٠١)

المبــدأ :

معارضة ـ اذا طلب الطاعن التأجيل لابداء الدفاع فانه يجب على المحكمة أن تستجيب لطلبه أو أن تنبهه الى رفض طلبــه حتى يبـــاشر الدفاع عن نفسه ، فاذا لم تفعل وقامت باصــدار الحكم فانه يكون معيبــا بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات نظر المعــارضة الاستئنافية أن الطاعن كان مقيد الحرية ، واذ حضر محاميه ولم يؤت به هو من محبسه فى الجلسة الاولى بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ أجلت المحكمة نظر الدعوى لجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٨٧ لاحضاره من سجنه، واذ أحضر بالجلسة تلك وحضر معه محاميه وطلب تأجيل نظر الدعوى للتخالص استجابت المحكمة وصدر قرارها بالتاجيل لجلسة ١١ من فبراير سنة ١٩٨٧ ، وقد نظرت الدعوى ـ من بعد ـ على مدى أربع جلسات لم يمثل الطاعن أمام المحكمة فى اثبتين منها بسبب عدم احضاره من السجن واستجابت المحكمة لطلبه فى الاخرتين التاجيل للسداد ، وفى الجلسة الاخيرة أحضر الطاعن من سجنه وطلب التاجيل للسداد ولابداء دفاعه ، غير أن المحكمة أصدرت حكمها فى الجلسة ذاتها قاضيا بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ٠

لما كان ذلك ، ولئن كان الطاعن قد حضر فى الجلستين الاخيرتين دون محاميه ولم يطلب التأجيل لحضور ذلك المحامى الا أنه وهو مقيد الحرية طلب التاجيل لابداء دفاعه وهو ما مفاده يمكنه من أن يتقدم بدفاعه بنفسه أو بواسطة محاميه الذى سبق أن تكرر حضوره معه ولم يبد دفاعا ٠

لما كان ذلك ، وكان للمتهم بالجنحة ان يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده ، فاذا عهد الى محام بمهمة الدفاع تعين على المحكمة أن تستمع الى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، وكان الطاعن حين أحضر من سجنه فى الجلسة الاخيرة قد طلب التاجيل لابداء الدفاع

فقد كان لزاما على المحكمة اما أن تستجيب لطلب التاجيل أو تنبهالطاعن الى رفض طلبه حتى يباشر حقه فى الدفاع عن نفسه ، أما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة بذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يجعل حكمها معيبا بالاخلال بحق الدفـــاع متعينا نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٠٢)

المبـــدأ :

معارضة ـ حضور الطاعن جلسة المعارضة وطلب التاجيـل لابداء دفاعه ٠ عدم استجابة المحكمة وقضت برفض معارضته ـ يجب على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، الحكم دون ذلك يشوبه بالاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المعارضـــــة الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعـــون فيه وطلب التاجيل لابداء دفاعه ـ الا أن المحكمة لمتستجب لهذا الطلب ولم تنبه الطاعن الى ابداء دفاعه وقضت برفض معارضته ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب تاجيل الدعوى لابداء دفاعه فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل واصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتاييد الحكم المعارض فيه فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون أن تهيىء للمتهم فرصة ابداء دفاعه مخالفـــة فى ذلك المبادىء الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٤٨٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥٩٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٠٣)

المبــدأ :

معارضة - حضور الطاعن الجلسة التى صدر فيها الحكم وطلب التأجيل لابداء دفاعه - عدم استجابة المحكمة لهذا الطلب وأصدرت الحكم - اخلال بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث أن البين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن الطاعن حضر بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وطلب التأجيل لابداء دفاعه - الا أن المحكمة لم تستجب لهذا الطلب ولم تنبه الطاعن الى ابداء دفاعه وقضت بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتاييد الحكم المستانف .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد طلب تأجيل الدعوى لابداء دفاعه فكان لزاما على المحكمة اما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم الى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتاييد الحكم المستانف فانها باصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تهيئ للمتهم فرصة ابداء دفاعه مخالفة فى ذلك المبادئ الاساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالاخلال بحق الدفاع .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٠٤)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ الحكم فيها فى حالة تخلف المعارض عن حضـــور جلسة المعارضة بدون عذر أو بعذر قهرى ـ ما يترتب على ذلك ٠

٢ ـ متى ينظر العذر والمحكمة المختصة وتقدير هذا العـــذر ما يترتب على ذلك ٠

المحكمة : من حيث ان قضـــاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كان لم تكن أو برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض ان تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحهـا حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية ثابت فيهـا أنه كان مريضا فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٢ حتى ١٩٨٦/٩/٢٨ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٥/١١/٤ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض بقبول المعارضة شكلا ورفضها موضوعا وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيـــام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضـــاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٦/٩/٢٨ فان التقـرير

بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(قاعدة رقم ٢٠٥)

المبـــدأ :

١ ـ اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او الرفض .

٢ ـ لا يجوز للمحكمة أن ترد دليل العذر دون أن تعرض له وتحققه وتعنى بتمحيصه لان اعادة الدليل الى المدافع الحاضر عن الطاعن فيه مصادرة لحق الدفاع الذى يعيب الحكم .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢٥ من اكتـــوبر سنة ١٩٨١ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية ، أنه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية وردت اليه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى أن الطـــاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا بما أبداه من عـــذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعـــارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول او بالرفض ولا يجوز لها أن ترد دليل العذر دون أن تعرض له وتحققه وتعنى بتمحيصه لان اعادة الدليل الى المدافع الحاضر عن الطاعن فيه مصادرة لحق الدفاع ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٢٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٢٠٦)

المبــــدأ :

اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا انه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصـــادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن - الموصوف خطا بأنه حضورى اعتبارى - والقاضى بالغاء الحـــــــكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائيـــــة من انه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضاة المحكمة » ٠

ولما كان من شان ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحـــكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ولان الحـــــكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة النقض طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه او فى تاويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتاييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعنة وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة منها .

(الطعن رقم ٢٨٦٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

الفصـــل الـرابع

الحكم فى المعارضة والطعن فيه

(قاعدة رقم ٢٠٧)

المبـــدأ :

١ ـ المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة للمعـــارض .

٢ ـ اذا رات المحكمة ان تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيـابى الصادر بالغاء حكم البراءة يتعين عليها أن تصدره باجماع آراء القضاة ولا يكتفى بان الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البـــراءة نص على صدوره باجماع آراء القضاة .

المحكمة : ومن حيث أن البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن ، والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ، دون أن يذكـر انه صدر باجماع آراء القضاة ، خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شان ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى

القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغـاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعـارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تصدر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ، لان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى ، الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٠٨)

المبــدأ :

اذا حضر الطاعن الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة وما تلاها من جلسات ثم تغيب فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فان هذا الحكم يكون معيبـا بما يوجب نقضه .

المحكمة : وحيث انه لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمـة أمام محكمة الدرجة الاستئنافية أن المعارض حضر جلسات ١٩٨٥/١٠/٥ ،

١٩٨٥/١١/٩ ، ١٩٨٥/١٢/١٤ ، ٤ ـ ١ ـ ١٩٨٦ ، ٨ ـ ٢ ـ ١٩٨٦ وكانت الدعوى تتأجل لاعلان المتهم من يشاء من الشهود ـ ثم عرضت الدعوى بعد ذلك على السيد الاستاذ المستشار رئيس المحكمة لاحالة الدعوى الى دائرة أخرى نظرا لاستشعار السيد / عضو اليمين حرجا من نظرها فقرر السيد / المستشار بتاريخ ١٩٨٦/٢/١٧ باحالة الدعوى الى الدائرة الثامنة لنظرها بجلسة ١٩٨٦/٣/٣ وكلف النيابة باعلان المتهم لتلك الجلسة ، وفى تلك الجلسة لم يحضر المتهم فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ٠

وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيها ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ، ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها ارادت بذلك ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا بعكس المعارض الذى يحضر الجلسة الاولى ثم يتخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة وما تلاها من جلسات ثم تغيب فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه

الاخر ... لوحدة الواقعة ومراعاة لحسن سير العدالة ، وذلك دون حاجة للتعرض لوجه الطعن الاخر .

(الطعن رقم ٨٤٩٩ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٣٢٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٢)

(الطعن رقم ٤٥٣٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ٢٠٩)

المبـــدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى اذا كان تخلفه عن الحضور فى الجلسة راجعا الى عذر قهرى - المرض من الاعذار القهرية ولم لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبـــة الاهمال فيـــه .

المحكمة : وحيث أنه لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضـده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية - المقدمة من محامى الطاعن للتدليل على عذره الذى حال دون حضوره جلسة المعارضة - الى مطلق القول بان المحكمة لم تطمئن اليها دون أن يبين فحواها ودليل المحكمة فيما اعتقدته من اصطناعها حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٣٧٧٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ٢١٠)

المبـــدأ :

من المقرر أنه اذا قدم ما يفيد قيام عذر لدى المعارض من حضـــور الجلسة كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه الاشارة الى ذلك ٠

(الطعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٢١١)

المبـــدأ :

الحكم الغيابى الصادر بالبراءة اذا الغى غيابيا فى الاستئناف باجماع آراء قضاة المحكمة ثم تم عمل معارضة وتايد الحكم الغيابى الاستئنافى فى المعارضة دون ذكر انه باجماع آراء القضاة يكون باطلا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صـــدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـــديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضاة المحكمة » ٠

ولما كان من شان ذلك كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ ان يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيـــابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهـــذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيـــابى

الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

(الطعن رقم ٧١١١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٢١٢)

المبـــدأ :

اغفال الحكم الاشارة الى العذر الذى أبداه الحاضر عن المعارض فى عدم الحضور يعتبر مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٨٧ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن تخلف عن الحضور وحضر محام عنه وأشار الى أن الطاعن متحفظ عليه بموجب قرار من المدعى العام الاشتراكى ـ غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداهمن عذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١١٢٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

(قاعدة رقم ٢١٣)

المبــدا :

ان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يجــوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسة تحدد لنظر معارضته . اما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة ان تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك .

المحكمة : وحيث انه لما كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمــة امام محكمة الدرجة الاستئنافية ان المعارض حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته فى يوم ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٦ وما تلاها من جلسات، ثم تخلف عن حضور الجلسة الاخيرة التى صدر فيها الحكم المطعــــون فيه .

ولما كان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم باعتبــــار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضـــــور فى اول جلسة تحدد للنظر فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلســـة ، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر موضوع الدعوى وتحكم فيـــه ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك اذ أن المادة ٤٠١/٢ من قانون الاجراءات الجنائية وقد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، فانها أرادت أن ترتب جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن يعاد نظــر قضيته بمعرفة المحكمة التى دانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك ، فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه ، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر البتة ، واذ كان ذلك ، وكان الطاعن - كما سبق القول - قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته وغيرها من الجلسات ولم يتخلف عن الحضور الا فى الجلســة الاخيرة التى صدر فيها الحكم فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم

تكن ، فان هذا الحكم يكون معيبا بالخطأ فى القانون مما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٣٨٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٣٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٨)

(قاعدة رقم ٢١٤)

المبـــدأ :

حضور المعارض فى اية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير اعلان ـ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ خطأ ـ وجوب النظر فى المعارضة ولو تخلف فى الجلسة الاخيرة ـ على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائيـــة لم ترتب الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن إلا اذا تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة جزاء على من لا يهتم بمعارضته بحرمانه من أن تعيد المحكمة التى ادانته غيابيا نظرها ، أما اذا حضر فى أية جلسة من جلسات المعارضة ولو بغير اعلان ، فان فكرة الجـــزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينـــه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ٠

ولما كان الثابت أن الطاعنين حضرا بوكيل عنهما بعض جلســـات المعارضة الابتدائية ـ وهو جائز حضوره عنهما عملا بالمادة ٢/٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ـ فقد كان يتعين على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتفصل فيه ولو تخلف المعارضان فى الجلسة الاخيرة ، ومن ثم فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد أخطأ

فى تطبيق القانون ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه وباعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة ، أما وهى لم تفعل وفوتت على الطاعنين احدى درجتى التقاضى بقضائها بتاييده ، فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

لما كان ما تقدم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستانف القاضى باعتبار المعارضة كان لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(الطعن رقم ٨٦٩٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٢١٥)

المبـدأ :

حضور المطعون ضده الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته ـ تحديد جلسة أخرى لنظرها بعد الايقاف لم يحضرها ـ قضاء المحكمة باعتبار معارضته كان لم تكن ـ خطا فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان الثابت عن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الدرجة الثانية أن المطعون ضده حضر الجلسة الاولى لنظر معارضته فى يوم ٢٨ من يناير سنة ١٩٨٧ حيث قررت المحكمة وقف الدعوى ، ثم تحدد لنظرها جلسة الثانى من ديسمبر من العام ذاته وفيها تخلف المطعون ضده عن الحضور فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كان لم تكن .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى اول جلسة تحدد للنظر فى معارضته ، أما اذا حضر هذه الجلسة ، فانه يكون متعينا على المحكمة أن تفصل فى موضوع الدعوى وتحكم

فيها ، ولو كان قد تخلف عن الحضور بعد ذلك ، اذ أن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وقد رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر معارضته ، فانها ارادت أن ترتب جزاء على من لا يهتم بمعارضته ، فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بمعرفة المحكمة التى دانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك ، فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه، بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر البتة ، واذ كان ذلك ، وكان المطعون ضده قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته، ثم حددت جلسة أخرى لنظرها بعد الايقاف لم يحضرها ، فان قضاء المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون ، مما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٤٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٢١٦)

المبـــدأ :

تقدم المدافع عن المعارض بقيام عذر فى عدم الحضور ـ كان لازما على المحكمة أن تعنى بالرد بالقبول أو الرفض ـ اغفال ذلك فيه مساس بحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلسة ١٩٨٦/٤/٩ أن الطاعن لم يحضر هذه الجلسة المؤجل اليها نظر معارضته الاستئنافية وحضر عنه محام قدم شهادة طبية غير أن المحكمة قضت فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى

عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجـــراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

ولما كانت الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع كسائر الادلة ، فانه يتعين على المحكمـة اذا ما قدمت اليها شهادة من هذا القبيل أن تبين رأيها فيها بقبولهـــا أو بعدم الاعتداد بها وأن تبنى ما تنتهى اليه من رأى فى هذا الشأن على أسباب سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تعرض فى حكمها المطعون فيـــه للشهادة الطبية التى تشير الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور الجلسة ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يفيد قيام عذره فى عدم الحضور كان لازما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٢١٧)

المبـــدأ :

معارضة ـ الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن رغم ثبوت قيـــام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة مخالف للقانون .

المحكمة : من حيث ان الطاعن أرفق بأسباب طعنه شهادة طبيـة ثابت فيها أنه يعانى من التهاب كبدى وبائى مع هبوط عام ويحتـــاج للراحة التامة مع العلاج المستمر لمدة ثلاثة أشهر اعتبارا من ١٠ ابريل سنة ١٩٨٦ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٨٦ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض ـ باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه

يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ٢٤ من يونيه سنة ١٩٨٦ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن ثم أودع اسبابه فى ١٦ من يوليو سنة ١٩٨٦ ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٢١٨)

المبـدأ :

لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر . فاذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز

معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦، ثابت فيها انه أجريت له عملية جراحية كبرى فى القصبة الهوائية يوم ١٨ من مايو سنة ١٩٨٦ وانه كان ملازما للفراش بالعيادة الطبية الخاصة بالطبيب الذى أصدر تلك الشهادة كما تضمنت هذه الشهادة أنه لم يكن بمكنة الطاعن مغادرة الفراش يوم ١٩ من مايو سنة ١٩٨٦ لعدم قدرته على ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٨٦ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبة الطاعن باعتبار المعارضة كان لم تكن .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٠٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٥٧٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

(الطعن رقم ٩٩٣٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/١١)

(الطعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢٤)

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(الطعن رقم ٢٤٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(الطعن رقم ٢٥٨٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٣١٩)

المبـــدأ :

معارضة ـ ثبوت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلســـة المعارضة لا يصح معه القضاء فيها باعتبارها كان لم تكن والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة ينفتح ميعاد الطعن فيه من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غيــر صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شهادتين طبيتين أولهما تفيد مرضه فى المدة من ١٩٨٦/١٢/٦ حتى ١٩٨٦/١٢/١٥ بالتهاب حاد بالمسالك البولية وملازمته الفراش ، والثانية مماثلة عن المدة من ١٩٨٦/١٢/١٦ حتى ١٩٨٧/٥/٥ ، وكان الحكم المطعـــون فيه قد قضى فى ١٩٨٦/١٢/٩ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش ـ باعتبار معارضته كأن لم تكن ٠

وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته الشهادتين ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضــة بما لا يصح معه القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن ، والحكم الصــادر على خلاف القانون فى هذه الحالة ولا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذا كان هذا العــــلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٧/٥/١٠ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وقدم أسبابه بتاريخ ١٩٨٧/٥/٢٠ ، فان التقرير بالطعن وايداع

اسبابه يكونان قد تما فى الميعاد ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٦٤٢ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٢٢٠)

المبــــدأ :

معارضة ــ لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم فى غيبته برفضها الا اذا كان تخلفه بغير عذر ــ اذا كان التخلف يرجع الى عــذر قهرى ، فإن الحكم يكون غير صحيح ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحـــــاكمة الاستئنافية أنه حدد لنظر معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى جلسة ١٩٨٦/٣/٢٥ وفيها لم تحضر الطاعنة وحضر عنها محام وقــــرر أنها مقيدة الحرية فاجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٤/٢٢ لحضورها ثم تداول تأجيل الجلسات حتى كانت جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ وفى هــــذه الجلسة الاخيرة تخلفت الطاعنة عن الحضور فقضت المحكمة ــ بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، كما يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة للطعن رقم ١١٣١٥ لسنة ٥٩ القضائية المنظورة بجلسة اليوم أن الطاعنة اذ أقامت اشكالا فى تنفيذ العقوبة المقضى بها عليهـــــا بالحكم المطعون فيه فقد افادت مذكرة نيابة شرق الاسكندرية الكلية بأن بداية هذه العقوبة من ١٩٩١/٥/١٦ وهو تاريخ انتهاء حبسها فى الجنحة رقم ٣٣١ لسنة ٨٦ س شرق الاسكندرية مما مفاده أنها كانت مقيـــــدة الحرية فى اليوم الذى صدر فيه الحكم المطعون فيه ٠ هذا وليس فى المفردات ما يفيد علم الطاعنة رسميا بصدور الحكم المطعون فيه قبـــــل طعنها عليه فى يوم ٢٥ من مايو سنة ١٩٨٧ ٠

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم فى غيبته

باعتبارها كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارضة بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض .

ولما كان الثابت مما سلف بيانه أن تخلف الطاعنة عن حضور جلسة ١٩٨٦/١١/٢٥ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه انما يرجع الى أنها كانت مقيدة الحرية فى ذلك اليوم تنفيذا لحكم صادر ضدها فى القضية السالف الاشارة اليها ومن ناحية أخرى الى عدم اعلانها بهذه الجلسة بعد أن تأجلت اليها المعارضة لحضورها ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد انبنى على اجراءات باطلة .

لما كان ما تقدم ، وكان علم الطاعنة رسميا بصدور الحكم المطعون فيهلم يثبت قبل طعنها عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليها فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يفتح الا بعد ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ١١٣١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٤)

(قاعدة رقم ٢٢١)

المبـــدأ :

لا يصح فى المعارضة الحكم باعتبارها كان لم تكن اذا ثبت لدى المحكمة أنها فحصت الشهادة الطبية التى تثبت المانع القهرى من حضور

جلسة المعارضة لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ·

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن او برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ·

لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة قد ارفقت باسباب طعنها شهادة طبية مؤرخة ٦ من مايو سنة ١٩٨٦ ثابت فيها أنها كانت مريضة بالتهاب كبدى وارتفاع فى درجة الحرارة وتحتاج للراحة بالفراش ثلاثة اسابيع من تاريخ تحريرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمتها الفراش - باعتبار معارضتها كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قدثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ·

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ·

(الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

(الطعن رقم ٥٥٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٧)

(الطعن رقم ١٢٥٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٢)

(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(الطعن رقم ٢٤٨٠٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٢٢٢)

المبـــدأ :

اذا ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة فلا يصح القضاء فيها باعتبارها كأن لم تكن .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعـــــارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم بكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمســـــك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحـــــكم ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة قد أرفقت بأسباب طعنها شهادة طبية مؤرخة ٦ من مايو سنة ١٩٨٦ ثابت فيها انها كانت مريضة بالتهاب

كبدى وارتفاع فى درجة الحرارة وتحتاج للراحة بالفراش ثلاثة أسابيع من تاريخ تحريرها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٨ من مايو سنة ١٩٨٦ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمتها الفراش ـ باعتبار معارضتها كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتهـــا الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٤٠٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٢٣)

المبـــدأ :

معارضة ـ حضور الطاعن الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته ثم تأجلت القضية لجلسة اخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبـــــار المعارضة كان لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا .

المحكمة : ومن حيث أن الثابت من الاطلاع على الاوراق أن الطاعن قد حضر بجلسة ١٩٨٦/٤/٢١ عند نظر المعارضة الاستئنافية وطلب أجلا وتأجلت الدعوى لجلسة ١٩٨٦/٥/٢٦ وبها لم يحضر وقضت المحكمـــة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون وكان الحكم باعتبـار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضـــور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . أما اذا حضر هذه الجلســة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ذلك أن المادة ٢/٤٠١

من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت ترتيب جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بواسطة المحكمة التى أدانته غيابيا ، بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد حضر الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته فى يوم ١٩٨٦/١/٢١ ثم تاجلت القضية الى جلسة أخرى لم يحضرها فقضت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه بغير حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٩)

(قاعدة رقم ٢٢٤)

المبـــدأ :

معارضة ـ الحكم فيها بغير سماع دفاع المعارض ـ التخلف بدون عذر والتخلف الذى يرجع الى العذر القهرى ، محل نظر العذر القهرى وتقديره .

المحكمة : من حيث أن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية ثابت فيها أنه كان مريضا فى الفترة من ١٩٨٤/٤/٢٠ حتى ١٩٨٦/٧/١٤ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٤/٢/٢٨ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠ واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٦/٧/١٤ فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٦٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٢٥)

المبدأ :

١ ـ لا يصح الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بغير عذر ، واذا كان التخلف بعذر قهرى فيكون الحكم غير صحيح ٠

٢ ـ محل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن بالنقض ٠

٣ ـ اذا كان العذر متمثلا فى شهادة طبية قدمت لاول مرة أمام محكمة النقض فلها أن تأخذها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

المحكمة : من حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم

يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولمحكمة النقض أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة قد تقدمت بشهادة طبية ثابت فيها انها كانت مريضة لمدة أسبوعين اعتبارا من ١٩٨٦/٥/٣١ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٦/٦/٣ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٩١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٢٦)

المبـــدأ :

١ - معارضة - الحكم فى المعارضة وتخلف المعارض عن حضـــور جلسة المعارضة بسبب عذر قهرى كالمرض ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه - يكون معيبا .

٢ - لا يجوز اطراح الشهادة المرضية لعدم الاطمئنان اليها لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب .

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عـــذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان ما دام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطـــراح الشهادة الطبية - المقدمة من محامى الطاعن - الى مطلق القول « بانها

لا تطمئن اليها نظرا لتكرار تأجيل المعارضة لذات السبب مما يجعـــل هذه الشهادة محل شك المحكمة من ناحية البيانات التى وردت بها » دون ان تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ولم تبد المحكمة رأيا يثبته أو ينفيه ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٢٧)

المبـــدأ :

حضور محام عن المعارض وطلبه التأجيل لمرضه وتقديم شهادة طبية ـ الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن لعدم حضور المعارض رغم علمـــه وعدم الاشارة الى حضور محام عنه ولا الى ما اثبته من عذر يكون معيبا لمساسه بحق الطاعن فى الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من محضر جلسة ١٨ مارس سنة ١٩٨٦ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية أنه حضر محام عنه وطلب التأجيل لمرضه وقدم شهادة طبية مؤرخة ١٥ مارس سنة ١٩٨٦ ـ وعلى ما يبين من المفردات المضمومة ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلســـة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عـذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليــه سواء بالقبول أو بالرفض ، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٨٠٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٢٨)

المبـــدأ :

معارضة ـ لا يصح الحكم فى المعارضة برفضها أو باعتبارها كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه بدون عذر ـ اذا كان التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح .

المحكمة : ومن حيث أنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو بوفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عنـــد استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدارها الحكم ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن بمقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم . ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شهادة طبية صادرة من مستشفى النصر العام ببورسعيد ثابت بها أن الطاعن كان نزيل المستشفى خلال الفترة من ١٦ مايو سنة ١٩٨٧ حتى تاريخ تحـــرير الشهادة فى الاول من يونية سنة ١٩٨٧ ، وكان الحكم المطعون فيه قـد قضى فى ١٩ من مايو سنة ١٩٨٧ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة مرض الطاعن ووجوده بالمستشفى باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته تلك الشهادة فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيهـا .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة وذلك بغير حاجة الى النظر فى وجوه الطعن الاخرى ٠

(الطعن رقم ١٣٥٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٦٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٣٠)

(الطعن رقم ٢٧٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(الطعن رقم ١٢٧٢٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(الطعن رقم ١٢٨٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(الطعن رقم ٣٧٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٧)

(الطعن رقم ٢٦٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٨)

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

(الطعن رقم ١٤١٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(الطعن رقم ١٣٤٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(الطعن رقم ١٤١٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(الطعن رقم ٢٣٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(الطعن رقم ٣١٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ٢٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ٢٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ٣١٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ٣١٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(الطعن رقم ٥٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(الطعن رقم ٥٨٢٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

(الطعن رقم ٣٢٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ٣٩٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٢٢٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(الطعن رقم ٢٧٠٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

(الطعن رقم ١١٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٧)

(قاعدة رقم ٢٢٩)

المبــدأ :

معارضة ـ لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة عن الحــكم الغيابى الصادر بالادانة اذا كان تخلف المعارض عن حضور الجلسة الصادر فيها الحكم بالمعارضة يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة ـ محكمــــة النقض ـ قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعــــارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته اذا كان تخلفــه عن حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة يرجع الى عــذر قهرى حال دون حضور المعارض تلك الجلسة ، ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقريره يكون عند استئناف الحكم أو الطعن فيه بطريق النقض ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعنة وقد استحال عليها الحضور امامها لم يكن فى مقــدورها ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمـــــة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تأخذ بهـــا أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكانت الطاعنة قد أرفقت باسباب طعنها شهادة طبية مؤرخة ١٩ يونية سنة ١٩٨٦ ثابت بها أنها كانت تعانى من انزلاق غضروفى وتحتاج لراحة تامة وملازمة الفراش مع العــلاج لمدة ثلاثة أسابيع مع تاريخ تحريرها وكان الحكم المطعون فيه قد قضى ـ فى ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٦ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفــراش باعتبار معارضة الطاعنة فى الحكم الغيابى الاستئنافى كأن لم تكن ،

ولما كانت هذه المحكمة تأخذ بالشهادة الطبية المقدمة من الطاعنة

وتطمئن الى صحتها ، فانها تكون قد اثبتت قيام العذر القهـــرى المانع من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضـــــة بما لا يصح معه فى القانون القضاء فيها .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحـالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٣٠)

المبـــدأ :

١ ـ الحكم فى المعارضة فى حالة تخلف المعـــارض عن حضـــور جلسة المعارضة بعذر أو فى حالة تخلفه بدون عذر .

٢ ـ اذا وثقت المحكمة فى صحة الشهادة المرضية وما وصف بها من مرض يعتبر عذرا قهريا يحول بين الطاعن وبين حضـور جلسة المعـارضة .

المحكمة : وحيث انه من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر بادانته باعتبارها كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلســة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهـــرى حال دون حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، فان الحكم يكون غير صحيح بقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العـذر القهرى وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطـريق النقض . وكان من المقرر أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره الا أن محل ذلك أن

يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى عينت لنظر معارضته راجعا لاسباب لارادته دخل فيها فاذا كانت هذه الاسباب قهرية ولا شأن له فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليوم الذى علم فيه رسميا بالحكم . وكان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٦ مارس سنة ١٩٨٧ باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن تقرر الطاعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٥ يونية سنة ١٩٨٧ وقدم أسباب الطعن بذات التاريخ بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض معتذرا فى أسباب طعنه بأنه كان مريضا فى المدة من ٩ مارس سنة ١٩٨٧ حتى ٢٥ يونيه سنة ١٩٨٧ وهى مدة يدخل فيها تاريخ صدور الحكم المطعون فيه وأرفق بمذكرة الاسباب شهادة مرضية تؤيد صحة دفاعه من اصابته بجلطة بالساق اليسرى ألزمته الفراش فى تلك الفترة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تثق فى صحة الشهادة المقدمة وما وصف بها من مرض يعتبر عذرا قهريا للطاعن يحول بينه وبين الحضور بجلسة معارضته الاستئنافية . وكان لا يبين من المفردات أن الطاعن قد علم رسميا بالحكم قبل يوم ٢٥ يونية وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن بالنقض وقدم أسبابه ومن ثم فان الطعن يكون مقبولا شكلا ويكون مقتضى قبول محكمة النقض لعذر الطاعن المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية أن يكون الحكم المطعون فيه غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان الطاعن من استعمال حقه فى الدفاع . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٣٣٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٢٣١)

المبـــدأ :

يصبح الحكم باطلا اذا قضى بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون - لا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم

البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة للمعارض .

المحكمة : حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه وان عدل العقوبة الموقعة على الطاعن الا انه قضى بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه « اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شأن ذلك - كما جرى عليه قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شأنها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذ تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعن ، ذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ٢٧٧٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٩/٣)

(قاعدة رقم ٢٣٢)

المبـــدأ :

الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فى حالة عدم حضور المعارض فى الجلسة المحدودة لنظر معارضته يعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن فى الحالة الثانية يكون معيبا .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق ومحـــاضر جلسات المحاكمة أن المدعى بالحقوق المدنية اقام دعواه بالطريق المباشر امام محكمة جنح بولاق ضد الطاعنة متهما اياها بالتبديد وقضت محكمـة اول درجة حضوريا بحبسها شهرا مع الشغل وتغريمها ٢٠ جنيها والزامها بدفع واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت فاستانفت وقضت محكمة ثانى درجة غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضـــه وتاييد الحكم المستانف فعارضت وتحدد لنظر معارضتها الاستئنافيـــة جلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ وفى هذه الجلسة حضرت الطاعنة وتاجلت الدعوى لجلسة ١٨ نوفمبر سنة ١٩٨٤ وفى هذه الجلسة لم تحضر الطاعنة وقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ـ وكان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يجوز الا عند تخلف المعارض عن الحضور فى أول جلسة تحدد للفصل فى معارضته . أما اذا حضر هذه الجلسة فانه يكون متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ولو كان قد تخلف عن الحضور فى الجلسة الاخرى ذلك بأن المادة ٢/٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية اذ رتبت الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن اذا لم يحضر المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى فانها أرادت ترتيب

جزاء على من لا يهتم بمعارضته فقضت بحرمانه من أن يعاد نظر قضيته بواسطة المحكمة التى ادانته غيابيا بعكس المعارض الذى حضر الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك فان فكرة الجزاء لا تلتقى معه بل يتعين التمييز بينه وبين المعارض الذى لم يحضر مطلقا ٠

لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة قد حضرت الجلسة الاولى المحددة لنظر المعارضة فى يوم ٢٤ يونيه سنة ١٩٨٤ ثم تأجلت القضية الى جلسة اخرى لم تحضرها فقضت المحكمة باعتبار معارضتها كان لم تكن فان هذا الحكم يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن مع الزام المطعون ضده الثانى بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٣١١٣ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٢٣٣)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ الحكم باعتبارها كان لم تكن أو برفضها ـ التخلف عن حضور الجلسة بدون عذر والتخلف بعذر ٠

٢ ـ معارضة ـ العذر القهرى راجع الى المرض المتمثل فى شهادة مرضية ـ محل نظر هذا العذر يكون عند استئناف أو نقض الحكم ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العـــذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها

مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها او تطرحهـا حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شـــهادة طبية تفيد أنه كان يشكو من خشونة بالفقرات القطنية الرابعة والخامسة وتوتر بالعصب الوركى الايسر وادخل المستشفى بتاريخ ١٩٨٦/١٠/٢٥ وظل يعالج من هذه الاعراض وحتى ١٩٨٦/١٢/٦ بالمستشفى تحت رعاية الاخصائى المختص بالوحدة ويلزم له راحة لمدة شــــهرين من تاريخ الخروج .

وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هـــذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضـــور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن بأوجه طعنه .

(الطعن رقم ٥٨٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٧)

الفصـــل الخامس

أثر المعـــــارضة

(قاعدة رقم ٢٣٤)

المبـــدأ :

ان مجرد نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهـــم فى الامر الصادر بحبسه ورفضها ليس من شانه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان مجرت نظر القاضى المعارضة التى رفعت من المتهم فى الامر الصادر بحبسه احتياطيا ورفضها ليس من شانه أن يمنعه من الحكم عليه بعد ذلك فى الدعوى ذاتها ، اذ أن الفصل فى المعارضة لا يلزم له بمقتضى القانون من القاضى والتحقيق فى مرحلته الاولى الرأى المستقر الذى يتحرج معه اذا ما رأى العـــدول عنه بعد استكمال الدعوى ، وهى فى دور المحاكمة تقدير كل عناصرها اثباتا ونفيا ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى البطلان لهذا السبب يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٤٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٢٣٥)

المبـــدأ :

اذا كان الثابت مما سلف بيـــانه أن الطاعن لم يحضر أولى جلسات معارضته الاستئنافية ، وأجلت القضية فى غيبته لجلسات متوالية الى أن كانت الجلسة الاخيرة وفيها صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعن

بها مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانهـــــا حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٣٦)

المبـــدأ :

ثبوت العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ـ لا يصح القضاء فيها ـ الحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠

المحكمة : من حيث أن الطاعن قد ارفق بأسباب طعنه شهادة طبيـة ثابت فيها أنه يعانى من آلام بالظهر والســـاقين فى الفتـــرة من ١٩٨٤/١٠/٥ حتى ١٩٨٥/١٢/٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض ـ باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ماتضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضـور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٤٤٧١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٣٧)

المبـــدأ :

اذا كان الحكم المعارض فيه لم يقضى الا بسقوط الاستئناف دون أن يتعرض للموضوع ـ على المحكمة عند المعارضة أن تفصل اولا فى صحة هذا الحكم المعارض فيه اذا رات ان قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ـ وان رات انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنة بوصف انها بددت المحجوزات المبينة وصفا وقيمة بالمحضر والمملوكة لها والمحجوزة عليها لصالح بنك ناصر الاجتماعى فاختلستها لنفسها اضرارا به ، ودانتها محكمة اول درجة حضوريا اعتبـــــــاريا بحبسها ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة ٢٠ جنيها لارجاء التنفيذ ، ولما ان استأنفت قضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سدادها الكفالة أو التقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، واذ عارضت الطاعنة فى هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا ، ورفضها موضوعا ، وتاييد الحكم المستانف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقضى الا بســـــقوط الاستئناف دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة هذا الحكم المعارض فيه باعتباره حكما شكليا . فان رات أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رات أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه اقتصر أسبابه التى أنشاها على ما انتهى اليه فى منطوقه من تأييد الحكم المستانف ، غافلا عن الفصل فى الحكم الصادر بسقوط الاستئناف وازاء هذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة من جديد .

(الطعن رقم ٤٨٥٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٣٨)

المبـــدأ :

اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ـ اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من محضر جلسة ١٩٨٧/١٢/١٤ التى نظرت فيها المعارضة الاستئنافية أن الطاعن تخلف عن الحضور وحضر محام عنه قدم شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى بقبـــول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتاييد الحكم المعارض فيه دون الاشارة الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فانه فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٧٨٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٨٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(الطعن رقم ١٤١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٣٩)

المبـــدأ :

لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهـــم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلســة

التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيـــام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على المفردات المنضمة انه قد تحدد لنظر معارضة الطاعن أمام المحكمة الاستئنافية جلســـــة ١٩٨٧/١٠/١٣ وبهذه الجلسة لم يمثل بها الطاعن فقضت المحكمةبحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن وثابت من المفردات والاحكام الصادرة وتقريرى المعارضة والاستئناف أن حقيقة اسم المتهم ٠٠٠٠ بيد انه قد ادرج فى رول الجلسة تحت رقم ٣٩ تحت اسم ٠٠٠٠٠

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الصادر فى غيبته باعتبارها كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى حال دون حضور المعارض الجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض عن استعمال حقه فى الدفاع ٠ ومحـل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ٠

لما كان ما تقدم ، وكان يبين من الاوراق أن عدم حضور الطاعن جلسة ١٩٨٧/١٠/١٣ التى نظرت فيها المعارضة المرفوعة منه أمام المحكمة الاستئنافية يرجع الى عدم المناداة عليه بالاسم الصحيح المثبت فى الاوراق فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضوره فى الجلسة بمـ لا يصح معه فى القانون القضاء فى غيبته باعتبار المعارضة كأن لم تكن ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان فى الاجراءات لما يتعين معه نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٥١٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٩٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٤٠)

المبـــدأ :

معارضة ـ يتعين على المحكمة أن تفصل اولا فى صحة الحكـــم المعارض فيه باعتباره حكما شكليا فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد وان رأت انه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعـــوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها أن تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحـــة المعارض .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن الطاعن ـ بعد أن قضى غيابيا من محكمة أول درجة بادانته ومعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات والزامه بتعويض مؤقت مع كفالة لارجاء التنفيذ ـ عارض وقضى بقبول معارضته شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه ، ولما استانف قضى غيابيا بسقوط الاستئناف لعدم سداده الكفالة أو التقدم للتنفيذ قبل الجلسة ، واذ عارض الطاعن فى هذا الحكم قضت المحكمة الاستئنافية بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحـــكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم سنة مع الشغل وتأييده فى الدعـوى المدنية ، وأوردت فى أسبابها أن الحكم المعارض فيه فى محله للاسباب الواردة به والتى تأخذ بها وأنه يتعين تأييده .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المعارض فيه لم يقض الا بســـقوط الاستئناف دون أن يتعرض الى الموضوع ، فان المحكمة يكون متعينـــا عليها عند المعارضة أن تفصل أولا فى صحة الحكم المعارض فيه باعتباره حكما شكليا ، فان رأت أن قضاءه صحيح وقفت عند هذا الحد ، وان رأت أنه خاطىء الغته ثم انتقلت الى موضوع الدعوى وفى هذه الحالة فقط يكون لها ان تتعرض للعقوبة فتعدلها لمصلحة المعارض .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن انتهى فى أسبابه الى تاييد الحكم الشكلى المعارض فيه قد عدل العقوبة المقضى بها وازاء

جذا الخطأ والاضطراب البادى فى الحكم لا تستطيع محكمة النقض مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى المحكمة التى اصدرته لنظر المعارضة من جديد ، وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٠٧١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٤١)

المبـــدا :

المعارضة فى الحكم الغيابى تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحـــكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فيكون من المتعين عليها أن تذكـر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة والا أصبح الحكم باطلا .

المحكمة : حيث انه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه الطاعنين الثلاثة والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المـــــادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شان ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابىالاستئنافى

القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك ان يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضـــاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رات المحكمة ان تقضى فى المعارضـــة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة ٠

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـــــــادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيـــه بالنسبة للطاعن الاول وللطاعنين الثانى والثالث المقضى بعـــدم قبول طعنهما شكلا لاتصال العيب الذى شاب الحكم بهما وذلك عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض كما أن نقض الحكم بالنسبة الى الطاعنين يقتضى نقضــه أيضا بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية لقيام مســـــئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعة ذاتها التى دين بها الطاعنين والغاء الحكم الاستئنافى الغيابى وتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءة الطاعنين جميعا ورفض الدعوى المدنية والزام المدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف المدنية وذلك دون حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة من الطاعن الاول ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٨)

(قاعدة رقم ٢٤٢)

المبـــدأ :

معارضة ـ تقديم شهادة مرضية ثابت بها عذره فى عدم حضـــور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها وينفتح باب الطعن من تاريخ علمه بصدور الحكم ٠

المحكمة : وحيث ان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شهادة طبية ثابت فيها انه يعانى من التهاب حاد بالمسالك البولية بسبب حصوة بحوض الكلى اليسرى أدى الى مغص كلوى حاد ومتكرر ويعالج ـ تحت اشراف الطبيب ـ فى الفترة من ١٩٨٦/١٢/٦ حتى ١٩٨٧/٥/٩ ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض ـ باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمـة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العـــذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن ثم أودع أسبابه فى ١٦ من مايو سنة ١٩٨٧ ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعـاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحـــكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١١٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(الطعن رقم ١٤٦٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٤٢)

المبـــدا :

معارضة ـ وجود الطاعن تحت التحفظ بوحدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحـــكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه رسميا بصدوره ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غيـــر صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعـــارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عنــــد استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقــــد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر دليل العذر فتأخذ به أو تطرحه حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة مؤرخة فى ١٩٨٧/٥/٢٤ تفيد أنه كان مكلفا بالقوات المسلحة فى الفتـــرة من ١٩٨٦/١٢/٢٥ حتى ١٩٨٧/٥/٢٥ ٠ وكان الحكم المطعون فيه قـــد قضى فى ١٩٨٧/٥/٤ ـ وهو تاريخ يدخل فى فترة التكليف ـ باعتبـــار معارضته كان لم تكن ٠ وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة ، وكان من المقرر أن وجود الطاعن تحت التحفظ بوحـــــدته العسكرية يعتبر عذرا قهريا ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر

على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٧/٦/٢٥ وهو اليوم الذى قرر فيـــه بالطعن واودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد ، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٣٤٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(قاعدة رقم ٢٤٤)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ تخلف الطاعن عن الحضور فى الجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضته فى الحكم الغيابى الاستئنافى وان محاميه قـــد اعتذر عن هذا التخلف وقدم شهادة مرضية تاييدا لهذا العذر ولم تاخذ بها المحكمة واطرحتها لعدم الاطمئنان اليها ٠

٢ ـ الشهادة المرضية لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعـوى تخضع لتقدير محكمة الموضوع الا أن تسبيبها لرفض الشهادة يخضـــع لرقابة محكمة النقض ـ عدم تعرض المحكمة لفحوى الشهادة أو تشير الى المرض فان حكمها يكون قاصرا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محضر جلســـــــة ١٩٨٨/١/٢٦ ، وهى الجلسة الاولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هـــذه الجلسة ، وان محاميا اعتذر عن هذا التخلف وقدم شهادة مرضية تاييدا لهذا العذر ، غير أن المحكمة قضت فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وعرض الحكم المطعون فيه للشهادة المرضية وأطرحها بقوله :

« وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى الشهادة المرضية المقدمة من

الحاضر عن المعارض ذلك انها فى حد ذاتها لا تفيد أن المتهم قعيـــد الفراش وانه ملتزم بارشادات الطبيب على النحو الوارد بها .. » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه يجب لصحة الحكم باعتبـــار المعارضة كان لم تكن الا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعوى راجعا لعذر قهرى . ولما كانت الشهادة المرضية وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمـــة الموضوع كسائر الادلة الا أن المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان تسبيبها فى ذلك يخضع لرقـــابة محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان وجه اطراحهـا للشهادة المرضية قد اقتصرت على مطلق القول بأنها لا تطمئن اليها لعدم دلالتها على أن الطاعن كان رهين الفراش التزاما بنصيحة الطبيب ، ودون أن تعرض لفحوى الشهادة أو تشر الى المرض الذى تعلل به الطاعن كعذر مانع له من حضور جلسة المعارضة ، وتستظهر ما اذا كان هذا المرض مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها حتى يصح لها أن تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه ، فان حكمها يكون قاصر البيـــان متعينا نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة لبحث الوجه الاخر للطعن .

(الطعن رقم ٤٧٧٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(الطعن رقم ٨١٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٢٤٥)

المبـــدأ :

اذا قضى الحكم المطعون فيه باعتبار معارضة الطاعن كان لم تكن وقد استحال على الطاعن الحضور أمام المحكمة لعذره القهـــرى وهو المرض ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عنـد الطعن فيه بطريق النقض .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعـــارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر لان الطاعن وقد اســتحال عليه الحضور أمامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية مؤرخة ٢٤ مايو سنة ١٩٨٨ ثابت فيها أنه كان مريضا وملازما الفـراش لمدة ثلاثة شهور من تاريخه ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٨٨ — وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش — باعتبار معارضته كأن لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تسترسل بثقتها الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد اثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينتج ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت رسميا فى حق الطاعن قبل يوم ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٨٨ ، وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن وأودع أسبابه ، فان التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٤٠٠١٩ لسنة ٥٩ ق — جلسة ١٩٩١/٧/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥١٠ لسنة ٥٨ ق — جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٢٤٦)

المبـــدأ :

المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها ان تعيد القضية لحالتهــــا الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق بأن الحكم المطعون فيه وان كان قد عدل مقدار العقوبة التى قضى بها الحكم الغيابى الاســـتئنافى والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة الا أنه قـد تضمن تأييده فيما قضى به من ادانة الطاعن والغاء القضاء ببراءته ، وذلك دون أن يذكر أنه قد صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـــديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شان ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تاييد الحكم الغيـــــابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحـــكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيـــابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجمـــاع آراء القضاة ، لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى ـ أو تعديل مقدار العقوبة ـ الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة

من محكمة أول درجة • واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتاييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعن ، وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن •

(الطعن رقم ٢٧٨٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٤٧)

المبـدأ :

١ ـ معارضة ـ يكون الحكم غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع اذا حكم باعتبار المعارضة كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض اذا كان تخلفه عن حضور الجلسة راجعا لعذر قهرى •

٢ ـ لمحكمة الاستئناف أو النقض نظر العذر القهرى وتقديره •

٣ ـ لا يفتح ميعاد الطعن بالنقض الا من يوم علم الطاعن رسميا بصدور الحكم فى المعارضة اذا ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة •

المحكمة : من حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كان لم تكن بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بغير عذر وانه اذا كان هذا التخلف راجعا الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ومحل نظر العذر القهرى المانع وتقديره يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ولمحكمة النقض أن تقدر العذر فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تأخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه •

لما كان ما تقدم وكان الطاعن قد تقدم بشهادة طبية ثابت فيها انه كان مريضا فى الفترة من ١٩٨٧/٣/٣٠ الى ١٩٨٧/٥/٣٠ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٧/٣/١٠ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض باعتبار معارضته كان لم تكن وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا يفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٨/١٠/٢ فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد القانونى مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٢٩٥١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٢٤٨)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة أخرى يجب اعلانه اعلانا قانونيا بالجلسة الاخرى .

٢ ـ عدم اعلان الطاعن بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة يجعل ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية انه تحدد لنظر معارضة الطاعن جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ وفيها لم يحضر الطاعن وحضر محام عنه وطلب أجلا لحضوره فاجلت المحكمة نظر المعارضة الى جلسة ١٩ من أكتوبر والتى تخلف الطاعن عن حضورها فقضت المحكمة بحكمها المطعون فيه باعتبار المعارضة كان لم تكن تاسيسا على عدم حضوره الجلسة الاولى المحددة لنظر معارضته .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بجلسة ١٩ من اكتوبر التى صدر فيها الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصـــــه فى الجلسة المحددة لنظر المعارضة وتاجيلها الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ، كما أنه من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصـــــادر فى المعارضة يبدأ – كالحكم الحضورى – من يوم صدوره الا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره . واذ كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ فى غيبته وبهذه الجلســة صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعن بها مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من اثبات العذر المانع له من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم الغيابى المعارض فيه ومن استعمال حقه فى الدفاع .

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعـــون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها – المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ – لا ينتج الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبـــول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٦٦٣٤ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٢٥٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٥/٢٦)

(الطعن رقم ١٣٥٢٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

الفصـــل السـادس

تســـــبيب الاحكام

(قاعدة رقم ٢٤٩)

المبـــدأ :

اغفال الحكم الاشارة الى ما ابداه المدافع عن الطاعن من عذر فى تخلفه عن الحضور فى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه يعيبه بالقصـــور .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من الرجوع الى محضر جلسة ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٨٦ التى نظرت فيها معارضة الطاعن الاستئنافية انه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية بيد أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى ان الطاعن لم يحضر بتلك الجلســة برغم علمه بها ، ولم يشر الحكم الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض ، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ما أبداه المدافع عن الطاعن من عذر فى تخلفه عن حضور الجلسة ألتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ودليل هذا العذر يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٢٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٢٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥)

(قاعدة رقم ٢٥٠)

المبـــدأ :

١ ـ لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعـــارضة كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعارض فيه اذا كان عدم حضور الطاعن بالجلسة المحددة لنظر المعارضة راجعا الى عذر قهرى ووجود الطاعن فى السجن من هذا القبيل ٠

٢ ـ اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عـــــدم الخضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه قبولا أو رفضـــا ـ إغفال ذلك فى الحكم يشوبه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمـــــة الاستئنافية أنه عند نظر معارضته الطاعن حضر الاخير بجلستى ٢٦ من يونيو و ٩ من أكتوبر سنة ١٩٨٥ وطلب أجلا للارشاد عن رقم قضيته سندا لدفاعه وللسداد ، فقررت المحكمة تاجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فلم يحضر الطاعن وحضر محاميه وقرر أنه مقيـــد الحرية وقدم الدليل على ذلك وطلب أجلا لحضوره فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩ من فبراير سنة ١٩٨٦ مع تكليف النيابة باحضار الطاعن من السجن وفى الجلسة الاخيرة لم يحضر الاخير وحضر محاميه وابدى عذر الطاعن وهو وجوده بالسجن وطلب أجلا لحضوره ، بيد أن المحكمة قضت بحكمها المطعون فيه برفض معارضة الطاعن دون أن تشير الى طلب المدافع عنه أو تعرض لعذره ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يصح فى القانون الحكم باعتبار المعارضة كان لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتاييد الحكم المعـــارض فيه اذا كان عدم حضور الطاعن بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعا الى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو ولا شـــك من هذا القبيل ٠ واذ كان من المقرر أيضا أنه اذا تقدم المدافع عن المعـــارض

بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك ما يشوبه بالقصور فى التسبيب بالاضافة الى اخلاله بحق الدفاع ، مما يستوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن ، مع الزام المطعون ضده المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٩٠٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٠٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٥١)

المبـــدأ :

يكون الحكم قاصر البيان اذا اقتصرت المحكمة وهى فى سبيل بيان وجه اطراحها للشهادة الطبية على قول مرسل بانها لا تطمئن اليها ودون أن تعرض لفحوى الشهادة وتستظهر ما اذا كان المرض الذى أثبته ممـــا لا يقعد الطاعن عن المثول امامها حتى يصح لها ان تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على قوله « وحيث أن المتهم لم يحضر أولى جلسات المعارضة رغم علمه المســتفاد من توقيعه على تقرير المعارضة وتحديد جلسة ومن ثم يتعين القضـــاء باعتبار المعارضة كأن لم تكن .. وحيث ان المحكمة لا تطمئن الى الشهادة المقدمة ومن ثم يتعين عقاب المتهم بمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكان يجب لصحة الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن أن لا يكون عدم حضور المعارض فى الجلسة المحددة لنظر الدعـوى راجعا لعذر قهرى ـ واذ كانت المحكمة وهى فى سبيل بيان وجه اطراحها للشهادة قد اقتصرت على قول مرسل بأنها لا تطمئن اليها ودون أن تعرض

لفحوى الشهادة وتستظهر ما اذا كان المرض الذى اثبته مما لا يقعد الطاعن عن المثول امامها حتى يصح لها ان تفصل فى المعارضة فى غيابه من غير أن تسمع دفاعه ، فان حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٤٥٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٣١)

(قاعدة رقم ٢٥٢)

المبــــدأ :

الوالد ـ ولى طبيعى للطاعن الحدث ـ يعتبر وكيلا جبريا عنه فى التقرير بطريق المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أن « كل اجــــراء مما يوجب القانون اعلانه الى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ الى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون » .

وكان الوالد ـ وهو الولى الطبيعى للطاعنة الحدث ـ وكيــــلا جبريا عنها فى التقرير بطريق المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى ، وكانت المادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ـ والذى تم التقرير بالمعارضة الاستئنافية فى ظله ـ اعتبرت التقرير بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكــم واثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها فيه اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ، فان تقرير والد الطاعنة الحدث بالمعارضة الاستئنافية ـ وهو وكيل جبرى عنها ـ يعتبر اعلانا لها بتلك الجلسة ما دامت لا تنازع فى أن تاريخ الجلسة قد صدر فى تقرير المعارضة ويكون طعنها غير مقبــول للتقرير به وايداع أسبابه بعد الميعاد .

(الطعن رقم ٦٩٤٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٠)

(قاعدة رقم ٢٥٣)

المبـــدأ :

تخلف المطعون ضده عن جلسة المعارضة أمام محكمة أول درجـة كان لعذر قهرى أقره الحكم المطعون فيه فان الحكم الصادر باعتبـــــار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا - كان يتعين على المحكمـة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف بالغائه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة - وهى تمثل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعـــوى العمومية - هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم - وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ٠

ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى ان تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة ، وان تبنى الاحكام فيها على تطبيـــق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ والبطلان ، فان مصلحة النيابة العامة فى الطعن تكون قائمة ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاوراق أن محكمة أول درجة قضت بادانة المتهم « المطعون ضده » غيابيا فعارض فى هذا الحكم وتخلف عن حضور جلسة المعارضة فقضت المحكمة باعتبار معارضته كأن لم تكن ، فاستأنف الحكم الاخير وقضت المحكمة الاستئنافية حضوريا بقبـــول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر والمصاريف - وأثبتت المحكمة أن المطعون ضده قـدم شهادة مرضية ثابت بها مرضه فى فترة الاستئناف ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ بالشهادة المرضية التى قدمها المطعون ضده والتى تتضمن مرضه بدءا من ١٢ من أكتوبر

سنة ١٩٨٦ م ـ حسبما هو ثابت بمحضر جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٨٧م والتى صدر فيها الحكم المطعون فيه ـ وحتى الفترة التى قرر خلالهـا بالاستئناف بما مفاده انه كان مريضا فى اليوم المعين لنظر معارضته أمام محكمة أول درجة بتاريخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٨٦ ـ ولذلك قضى بقبول استئنافه شكلا مع انه قرر به بعد الميعاد ، غير انه قضى فى الوقت ذاته فى موضوع الدعوى بتعديل الحكم المستانف والاكتفاء بحبس المتهـم « المطعون ضده » ثلاثة أشهر والمصاريف .

لما كان ذلك ، وكان الثابت ان تخلف المطعون ضده عن جلسـة المعارضة أمام محكمة أول درجة كان لعذر قهرى ـ أقره الحكم المطعون فيه ـ فان الحكم الصادر باعتبار المعارضة كان لم تكن يكون قد وقع باطلا ، وكان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بالغائه ، واعادة القضية الى محكمة أول درجـة للفصل فى المعارضة ، اما وهى لم تفعل وفوتت على المطعون ضده احدى درجات التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى موضوع الدعوى وتصحيحه والقضاء فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى باعتبار المعارضة كان لم تكن واعادة القضية الى محكمة أول درجة لنظر المعارضة .

(الطعن رقم ١٠٦٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٥٤)

المبـــدأ :

اغفال الحكم الاشارة الى حضور محامى الطاعن وابداء عذر الطاعن فى عدم الحضور الجلسة التى نظرت بها المعارضة وتقديمه شهادة مرضية ـ مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه .

المحكمة : ومن حيث انه تبين من محضر جلسة ١٩٨٦/٥/١٥ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية انه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية ، غير ان الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن استنادا الى ان الطاعن لم يحضر تلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما ابداه من عذر .

لما كان ذلك وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعـــــارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع بما يعيبه ويوجب نقضه بغير حاجة لبحث سائر اوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٢٥٥)

المبـــدأ :

١ ـ الاصل ان المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى غير مقبولة الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل صدور الحكم .

٢ ـ تقدم المدافع عن المعارض ببيان عذره فى عدم الحضور ـ الزام المحكمة بمناقشة العذر بالقبول أو الرفض ـ اذا لم يتعرض الحكم للعذر يعيبه بالقصور والاخلال بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث انه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ـ ومن الاطلاع على محاضر جلسات الحكم المطعون فيه أن الحاضر عن الطاعن قرر بجلسة ١٦ من أبريل سنة ١٩٨٦ بأن الطاعن كان مريضا وقدم تاييدا لذلك شهادة طبية مؤرخة ٢٦ من يناير سنة ١٩٨٦ أثبت بها أن الطاعن يعانى من نزلة شعبية حادة ومرضية ويحتاج للراحة والعلاج لمدة خمسة أيام من تاريخ الكشف حتى يوم ٣٠

يناير سنة ١٩٨٦ - فقضى الحكم المطعون فيه بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى - ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى الصادر بجلسة ١٩٨٦/١/٢٩ وكان من المقرر أن المعارضة فى هذا الحكم لا تقبل وفقا لنص المادة ٢٤١ من قانون الاجراءات الجنائية الا اذا اثبت المحكوم عليه قيام العذر الذى منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الجلسة التى صدر فيها الحكم الحضورى الاعتبارى كما أنه من المقرر أنه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على محكمة الموضوع أن تقول كلمتها فى شانه سواء بالقبول أو بالرفض فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم جواز المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى الاستئنافى دون أن يعرض لعذر الطاعن الذى منعه من حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فانه يكون معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٤)

(قاعدة رقم ٢٥٦)

المبـــدأ :

معارضة - لمحكمة النقض تقدير عذر المرض المتمثل فى شهادة طبية مقدمة لها لاول مرة فلها ان تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة بدون عذر ، وانه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعـــارض من

استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر ، لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض ، واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ٠ ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها أن تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه ٠

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق باسباب طعنه شـــهادة طبية تفيد انه كان مريضا وملازما الفراش فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٢٥ حتى ١٩٨٦/٦/٢٤ ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٥/١١/٢٦ وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش ـ باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة ، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة ، بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٦/٦/٢٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن ، ثم أودع أســـبابه فى ١٩٨٦/٦/٢٩ ، فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٦٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٥٧)

المبـــدأ :

١ ـ معارضة ـ اذا اطمانت محكمة النقض للشهادة المرضية فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ٠

٢ ـ الحكم الصادر على خلاف القانون لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠

المحكمة : ومن حيث انه لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه لا يصح الحكم فى المعارضة باعتبارها كان لم تكن أو برفضها بغير سماع دفاع المعارض الا اذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة حاصلا بدون عذر ، وأنه اذا كان هذا التخلف يرجع الى عذر قهرى فان الحكم يكون غير صحيح لقيام المحاكمة على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ، ومحل النظر فى هذا العذر يكون عند استئناف الحكم أو عند الطعن فيه بطريق النقض ، ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة وقت اصدار الحكم على ذلك العذر ، لان الطاعن وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه مما يجوز له التمسك به لاول مرة لدى محكمة النقض ، واتخاذه وجها لطلب نقض الحكم ، ولمحكمة النقض عندئذ أن تقدر العذر ، فاذا كان متمثلا فى شهادة طبية تقدم لها لاول مرة فلها ان تاخذ بها أو تطرحها حسبما تطمئن اليه .

لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن قد أرفق بأسباب طعنه شهادة طبية تفيد انه كان مريضا وملازما الفراش فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٢٥ حتى ١٩٨٦/٦/٢٤ وكان الحكم المطعون فيه قد قضى فى ١٩٨٥/١١/٢٦ - وهو تاريخ يدخل فى فترة المرض وملازمة الفراش - باعتبار معارضته كان لم تكن ، وكانت هذه المحكمة تطمئن الى ما تضمنته هذه الشهادة، فانه يكون قد ثبت قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة بما لا يصح معه القضاء فيها ، والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ، واذ كان هذا العلم لم يثبت فى حق الطاعن قبل يوم ١٩٨٦/٦/٢٥ وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن ، ثم أودع أسبابه فى ١٩٨٦/٦/٢٩ ، فان التقرير بالطعن وايداع الاسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٠٦٦٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٥٨)

المبـــدأ :

معارضة ـ عدم حضور الطاعن جلسة المعارضة وحضر عنه محـــام وقدم شهادة تفيد مرضه فاجلت المحكمة نظر الدعوى ثم توالى تاجيلها دون حضور الطاعن الى أن صدر الحكم ـ عدم اعلان الطاعن لشخصه او فى محل اقامته لعدم الاستدلال عليه بعد تركه واعلانه لجهة الادارة ـ بطلان الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعـــارض من ابداء دفاعه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من محاضر جلسات محكمة ثانى درجة أن الطاعن لم يحضر بجلسة ١١ من أكتوبر التى حددت لنظـــر معارضته وحضر محام عنه وقدم شهادة تفيد مرضه فاجلت المحكمـــة نظر الدعوى الى جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٤ ثم توالى تاجيلهـــا دون حضور الطاعن الى أن صدر الحكم فى موضوع المعارضة بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ دون ان يحضر ، كما يبين من المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالحضور لتلك الجلسة لشخصه أو فى محل اقامته ، ذلك بأن الثابت من ورقة الاعلان بالحضور بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ أن المحضر اكتفى باعلان الطاعن لجهة الادارة لعدم الاستدلال عليه بمحـــل اقامته بعد تركه اياه ، كما يبين من تلك المفردات أنها خلت مما يفيـــد اعلان الطاعن أو علمه بصدور الحكم المطعون فيه قبل طعنه عليه فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٦ ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إعلان المعارض بالحضور بجلسة المعارضة يجب أن يكون لشخصه أو فى محل اقامته ، فان اعلان الطاعن بالحضور جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ يكون باطلا وبالتالى غيـــر منتج لاثاره ، كما أنه من المقرر ان تخلف المعارض عن الحضور بشخصه فى الجلسة المحددة لنظر معارضته وعدم الحكم باعتبارها كأن لم تكن وتاجيل الدعوى الى جلسة اخرى يوجب اعلانه اعلانا قانونيا بالحضور بالجلسة التى أجل اليها نظر المعارضة ٠

لما كان ذلك ، ولئن كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره الا أن علة ذلك افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره . واذ كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وتوالى تأجيل نظر الدعوى فى غيبته الى أن صدر الحكم المطعون فيه بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ دون اعلان الطاعن بها وهو ما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من ابداء دفاعة .

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها ـ المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يسرى فى حق الطاعن الا من ذلك اليوم ، ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، مع الزام المطعون ضده « المدعى بالحقوق المدنية » المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٣٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٢٥٩)

المبـــدأ :

معارضة ـ تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور ـ كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد بالقبول أو الرفض ـ عدم الرد مصادرة لحق الدفاع .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ٢٥ من اكتـــوبر سنة ١٩٨٦ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية ، انه حضر محام عنه وقدم شهادة مرضية وردت اليه ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كان لم تكن اســـتنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا ما أبداه من عـــذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارضـة بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ولا يجوز لها أن ترد دليل العذر دون أن تعرض له وتحققه وتعنى بتمحيصه لان اعادة الدليل الى المدافع الحاضر عن الطاعن فيه مصادرة لحق الدفاع ، مما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/١٣)

الفصـــل الســابع

مسائل عامة منوعة

مــواد مخــــــدرة

(قاعدة رقم ٢٦٠)

المبـــدأ :

الشهادة المرضية ـ تخضع لتقدير محكمة الموضـــوع ـ متى ابدت المحكمة الاسباب التى من اجلها رفضت التعويل عليها ـ لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كانت هذه الاسباب من شانها ان تؤدى الى النتيجـــة التى رتبها الحكم عليها •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الشهادة المرضية ، وان كانت لا تخرج عن كونها دليلا من أدلة الدعوى تخضع لتقدير محكمـــة الموضوع كسائر الادلة الا ان المحكمة متى أبدت الاسباب التى من أجلها رفضت التعويل على تلك الشهادة فان لمحكمة النقض أن تراقب ما اذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى الى النتيجة التى رتبها الحكم عليها • ولما كانت المحكمة وهى فى سبيل تبيان على اطراحها للشهادتين المقدمتين قد اقتصرت على القول بأنها لا تطمئن اليها لعدم صدورهما من مستشفى عام دون ان تستظهر ماهية هذا المرض ودرجة جســـامته وما اذا كان المرض الذى اثبت بهما مما لا يقعد الطاعن عن المثول أمامها ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان متعينا نقضه •

(الطعن رقم ٤١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٢٦١)

المبـــدأ :

اذا قدم من المعارض ما يفيد عذره عن عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه بالقبول أو الرفض ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على محاضر جلسـات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة الاستئنافية بجلسة ٢٧ من نوفمبر سـنة ١٩٨٥ حضر محام عن الطاعن وطلب التاجيل لمرضه وقدم دليلا على ذلك شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه ، بعد أن أشار الى تقديم شهادة مرضية فى الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٨٤ استئناف الوسط المنظورة بذات الجلسة ، قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر المعارضة رغم علمه بها ، بيد أنه لم يعرض للشهادة المرضية المشار اليها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه اذا ما تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره من عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، وكان فى التفات الحكم فى العذر الذى أبداه المدافع عن الطاعن مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والاحالة مع الزام المدعى بالحقوق المدنية بمصروفات الدعـوى المدنية ، وذلك بغير حاجة الى بحث باقى ما يثيره الطاعن فى طعنه ٠

(الطعن رقم ٥٤٣٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٠١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(الطعن رقم ٥٤٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٦)

(قاعدة رقم ٢٦٢)

المبـــدأ :

الحكم بتوقيع عقوبة الغرامة على الطاعن ـ استئنافه الحكم وحده ـ حضور وكيل عنه لدى نظر معارضته الاستئنافية جائزا قانونا ٠

المحكمة : اذ كان الثابت من الحكم الابتدائى انه قضى بتوقيـــع عقوبة الغرامة على الطاعن الذى استانفه وحده فان حضور وكيل عن الطاعن لدى نظر معارضته الاستئنافية يكون جائزا قانونا طبقا لما قررته المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، المستبدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ ، ومن ثم فان المحكمة اذ قضت باعتبار المعارضة كان لم تكن على أساس أن المعارض قد تخلف عن الحضور تكون قد اخطـــات فى تطبيق القانون خطأ حجبها عن النظر فى موضوع المعارضة ، الامر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة مع الزام المطعون ضده ـ المدعى بالحقوق المدنية ـ المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن ٠

(الطعن رقم ٤٨٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٢٦٣)

المبـــدأ :

لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه ـ انطباق هذه القاعدة على طرق الطعن جميعها ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه لا يجوز أن يضار الطاعن بناء على الطعن المرفوع منه وأن هذه القاعدة هى قاعدة قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية وفقا للمادتين ٤٠١ ، ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية والمادة ٤٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض فانه على هدى ذلك، ما كان يسوغ للمحكمة الاستئنافية وقد اتجهت الى قبول المعارضـــة الاستئنافية شكلا ـ أن تلغى الحكم الاستئنافى المعارض فيه وتؤيد الحكم المستأنف الصادر من محكمة أول درجة لانها بذلك تكون قد ســـوات مركز الطاعن وهو ما لا يجوز اذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها ومن ثم يكون هذا الحكم قد أخطأ فى القانون ٠

(الطعن رقم ١١٠٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(قاعدة رقم ٢٦٤)

المبـــدا :

اذا دانت المحكمة الطاعن فى جريمة حيازة مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها أنها رات معاملته بالمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة السجن فانها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون اذا كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة الطاعن بجريمة احراز عقار مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات ثم قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه الف جنيه ومصادرة المضبوطات ٠

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دين الطاعن بها هى السجن والغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه وكان تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تتيح وفقا للمادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل سالف الذكر النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ستة اشهر وانه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار انها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ٠

لما كان ذلك ،وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى

حكمها انها رأت معاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ومع ذلك اوقعت عليه عقوبة السجن وهى ذات العقوبة المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ فانها تكون قد اخطات فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وان يكون مع النقض الاعادة ، لماهو مقرر من ان تطبيق العقوبة فىحدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع وذلك دون حاجة لبحثباقى اوجه الطعن .

(الطعن رقم ٤٥٧٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٤)

(قاعدة رقم ٢٦٥)

المبـــدأ :

لا تثريب على المحكمة ان هى لم تذكر فى حكمها من الذى أجرى التحليل ، ما دام أن الطاعن لا يمارى فى أنه واحد من أهل الخبرة ، ولا عليها كذلك ان هى لم تورد تاريخ التحليل ، ما دامت انها اطمانت الى أنه جرى على ما ضبط مع الطاعن أو على جزء منه .

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٦٦)

المبـــدأ :

القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ـ المادة ٣٣ ـ المراد بجلب المخدر ـ هو استيراده بالذات أو بالواســـطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحظر الجمركى ـ هذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المخدر المجلوب

لا يفيض عن حاجته الشخصية أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم لقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر ان القانون ١٨ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دلل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه او لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحظر الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه استقلالا الا اذا كان الجوهر المخدر المجلوب لا يفيض عن حاجته الشخصية أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام حالة التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل ما ينزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت المقصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن المخدر المجلوب ١ر٢٦٨ جراما من الهروين احضرته الطاعنة معها من لبنان الى القاهرة مخفاة فى أجسام من المطاط ومخبأة فى مكان حساس من جسدها ووصف الحكم هذه الكمية بانها تفيض عما يمكن معه القول بان الطاعنة أحضرتها للتعاطى أو الاستعمال الشخصى فان ما اثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ويكون صحيحا ما انتهى اليه الحكم من التدليل على توافر جريمة الجلب فى حق الطاعنة ويكون النعى عليه فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٢٦٧)

المبـــدأ :

من المقرر أن ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات واقوال الضابط ما يكفى لاسناد واقعة احراز المواد المخدرة لدى الطاعن ولا ترى فيها ما ينفيها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٢٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٧)

(قاعدة رقم ٢٦٨)

المبـــدأ :

يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ـ حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بأدلتها وخــلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة المفردات المضمومة أن ما شهد به ضابط الواقعة فى التحقيق هو أنه فور أن ضبط المطعــون ضده فى واقعة تعاطى المخدر (التى دانه بها الحكم المطعون فيه) أجرى تفتيش حجرته فضبط تحت ملابسه الموجودة بجواره فوق أريكة بداخـل الحجرة محل الضبط ما جملته ٨٨ لفافة ـ ثبت بالتحليل الكيميائى أنها من جوهر الحشيش المخدر وأيدت معاينة وكيل النيابة المحقق أن مكان الضبط ـ فى واقعتى تعاطى المخدر ، وحيازته بقصد الاتجـــار ـ هو مكان واحد يقع تحت سيطرة المطعون ضده وهو الحجرة التى ينفرد بها

مسكنا له ، ولم يرد بشهادة الضابط ان قطع المخدر المضبوطة كانت بداخل « الكنبة » ـ خلافا لما ذهب اليه الحكم عند تاسيسه لعدم اطمئنانه الى حيازة المطعون ضده لهذه القطع ، بما يفصح عن أن ما أسنده الحكم الى ضابط الواقعة قد انطوى على خطأ فى التحصيل أسلمه الى فســـــاد فى التدليل ٠

لما كان ذلك ، فانه لا يقدح فيه ما هو مقرر من انه يكفى أن يتشكك القاضى فى ثبوت التهمة ليقضى للمتهم بالبراءة ، لان حد ذلك أن يكون قد أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة والم بادلتها وخلا حكمه من الخطأ فى القانون ومن عيوب التسبيب وهو ما تردى فيه الحكم المطعون فيه ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ٠

(الطعن رقم ٤٥١٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٥)

(قاعدة رقم ٢٦٩)

المبـــدأ :

مناط الاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ان يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتها الى القبض على باقى الجناة ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعــوى عرض للدفع المبدى من الطاعن باحقيته فى الاعفاء المقرر بالفقرة الثانية من المادة ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وخلص الى رفضه بقوله :

« وحيث ان الذى قام بتسليم المخدر الى مكتب مخابرات حــرس حدود بورسعيد هو المدعو ٠٠٠٠ وأن المتهـــم الاول لم يقم بالابلاغ عن الواقعة وأن ما قرره عن دور باقى المتهمين بشأن الواقعة لم يكن ابلاغا بها وانما كان مجرد أقوال فى محضر جمع الاستدلالات ، ومن ثم لا يتمتع بالاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعـدل »٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد فرق فى المادة ٤٨ منه بين حالتين للاعفاء وتميز كل منهما بعناصر مستقلة وافرد لكل حالة فقـــرة خاصة واشترط فى الحالة الاولى فضلا عن المبادرة بالاخبار ان يصـــدر الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، أما الحالة الثانية من حالتى الاعفاء فهى لم تستلزم المبادرة بالاخبار بل اشترط القانون فى مقابل الفســحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة .

وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن مناط الاعفاء الوارد فى الفقرة الثانية أن يدلى الجانى بمعلومات صحيحة وجدية تؤدى بذاتهــا الى القبض على باقى الجناة ، فان الحكم المطعون فيه اذ استلزم ـ لكى يتحقق موجب الاعفاء المنصوص عليه بالفقرة الثانية ـ المبادرة بالاخبار، مع ان تلك الفقرة لا توجب هذا الشرط للاعفاء ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، واذ كان هذا الخطأ قد حجبه عن استظهار مدى توافر شروط الاعفاء فى حق الطاعن طبقا للفقرة الثانية المشار اليها ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بالنسبة الى الطاعن والى المحكوم عليهما الاخرين لوحدة الواقعة ولحسن سير العدالة ، دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٧٠)

المبـــدأ :

الاتجار فى المخدر ـ لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصـــد الاتجار ـ فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها .

المحكمة : لما كان من المقرر أن الاتجار فى المخدر لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر

الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة منها • وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن التحريات السرية التى قام بها قسم مكافحة المخدرات دلت على أن الطاعن يحضر لمدينة القاهرة لعقد صفات مواد مخدرة مع تجار المخدرات ويحرزها معه ، وتاكد ذلك من المراقبة ، وقد أذنت النيابة بناء على المحضر الذى تضمن هـــــذه التحريات ـ بضبط وتفتيش الطاعن حال تواجده بالقاهرة ، وبناء على هذا الاذن تم ضبط الطاعن بتقاطع شارع أحمد سعيد بشارع رمسيس بالقاهرة وفى يده كيس بداخله أربع طرب من مخدر الحشيش ، فان الامر بالتفتيش يكون قد صدر لضبطه حال احرازه للمخدر باعتبار ان هذا الاحراز مظهرا لنشاطه فى الاتجار بالمخدرات ، بما مفهومه أن الامر صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة • ويكون الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبلة لا يعدو ـ بذلك ـ أن يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان وبعيدا عن حجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ، ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص•

(الطعن رقم ٢٨٩٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٢٧١)

المبـــدأ :

جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ـ صدور حكم بمعاقبـــة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ٣ سنوات ـ وغرامة ألف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح المضبوطين • جريمة احراز جوهر مخدر هى الجزيمة الاشــــد فتكون العقوبات التى أوقعها الحكم المذكور مخالف للقانون ، لعـــــدم التزامه بالحد الادنى لعقوبة الغرامة بالاضافة الى عقوبتى الاشـــغال الشاقة والمصادرة فقد نزل بها عن ذلك الحد الادنى •

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة المطعون ضده بجريمتى احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ، واحراز سلاح أبيض بغير مسوغ من الضرورة

الشخصية أو الحرفية ، وقضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وغرامة الف جنيه ومصادرة المخدر والسلاح المضبوطين ، عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ ، والبند ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون ، المـــــادتين ١٧ ، ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجـــار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ـ وهى الجريمة الاشد ـ معاقبا عليها طبقا للفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون ـ المار ذكره ـ بالاعـــدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة آلاف جنيه الى عشرة آلاف جنيه ، وكان مقتضى اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات جواز تبديل عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة بالاضافة الى عقوبة الغرامة التى يجب الحكم بها ، لما هو مقرر من أن تلك المادة انما تجيز تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى موالد الجنايات بعقوبات مقيدة للحرية اخف منها اذا اقتضت الاحوال رأفة القضاة .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يلتزم ـ عند توقيـــع العقوبة ـ الحد الادنى لعقوبة الغرامة المقررة لها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ ـ المار ذكرها ـ بالاضافة الى عقوبتى الاشغال الشاقة والمصادرة المقضى بهما ، بل نزل بها عن ذلك الحد الادنى ، فانه يكون قد خالف القانون ، بما كان يؤذن بتصحيحه ، الا أنه لما كان عيب القصور الذى شاب الحكم المطعون فيه ، وأوجب نقضه والاعادة ـ بنـــاء على طعن المحكوم عليه ـ على النحو المار بيانه ـ يتعلق بموضوع الدعوى ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٦١٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٧١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٧٢)

المبــــدأ :

منازعة موضوعية ـ لا يجوز التحدث بها لاول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة : لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا مما ورد باسباب طعنه بشأن اختلاف وزن ما ضبط من المخدر وما حلل وكان ما يثيره فى هذا الخصوص يعد منازعة موضوعية ومن ثم فلا يجوز التحدى بها لاول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٨٤٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣)

(قاعدة رقم ٢٧٣)

المبــــدأ :

اعفاء من العقاب ـ المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين ، الاولى اشترط القانون فيها فضلا عن المبادرة بالاخبـــــار أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة ، والثانية لم يســـتلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط فى مقابل الفسحة التى منحهـا للجانى فى الاخبار أن يكون الابلاغ صادقا متسما بالجدية والكفاية ومن شأنه معاونة السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون باعتبار أن هذا الاعفاء نوع من المكافاة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة ، وكانت محكمة الموضوع ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ قد خلصت بأسباب سائغة الى صدق وجدية ابلاغ المتهم الاخر ـ بعد القبض عليه ـ عن الطاعن المساهم معه فى الجريمة ورتبت على ذلك اعفاءه من العقاب ، فان ما يثيره الطاعن من أنه كان قد قبض عليه بنوع الاشتباه قبل ابلاغ المتهم

الاخر عنه ـ بفرض حصوله ـ يكون غير مؤثر فيما خلصت اليه المحكمة، ويكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد ٠

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(قاعدة رقم ٢٧٤)

المبـــدأ :

مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليـــه بأية صورة عن علم وارادة ، اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٢٧٥)

المبـــدأ :

اطلاق الحكم المطعون فيه القول بعدم توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده دون أن يمحص الواقعة والظروف التى لابستها بتحدثه عنها بما يراه وما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجـــــار أو لا تصلح ـ أثره ـ قصور ٠

المحكمة : اذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن الجهـــاز محل واقعة التهريب ضبط واجهزة أخرى بمحل المطعون ضده الذى يتجر

فى مثلها ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى انتفاء قصد الاتجار فى حق المطعون ضده دون أن يدلل على ذلك ، وكان الشارع قد أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم على الاسباب التى بنى عليها والا كان باطلا والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الاسانيد والحجج المبنى هو عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، وكان الحكم المطعون فيه قد أطلق القول بعدم توافر قصد الاتجار فى حق المطعون ضده دون أن يمحص الواقعة والظروف التى لابستها ويتحدث عنها بما يراه وما اذا كانت تصلح دليلا على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويستوجب نقضه •

(الطعن رقم ٦١٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٢٧٦)

المبـــدأ :

محكمة الموضوع ـ هى الخبير الاعلى فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة ـ لها كامل السلطة فى عدم الاستعانة برأى خبير فى أمر تتبينه من عناصر الدعوى •

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد التفت لدفاع الطاعنين بأن الفترة الزمنية بين الضبط والتفتيش والذهاب لمديرية الامن تستـــغرق أكثر من العشرين دقيقة التى اثبتها محرر محضر الضبط فى محضره ورد على ذلك بقوله :

« وحيث انه عن القول بأن محضر الاستدلالات وقع بعد عشرين دقيقة من واقعة الضبط فذلك لا ينال من إطمئنان المحكمة الى أدلة الثبوت لان المعروف بالخبرة العامة أن الانتقال من مكان الضـــبط الى مديرية أمن

الجيزة قبيل منتصف الليل بقليل بسيارة الشرطة لا يستغرق وقتا يزيد على العشرين دقيقة المشار اليها وكان المقرر أن محكمة الموضوع هى الخبير الاول فى كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسائل المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التى تستطيع أن تشق فيها طريقها بنفسها لابداء الرأى فيها وان لها كامل السلطة فى عدم الاستعانة برأى خبير فى أمر ما تبينته من عناصر الدعوى ، ولما كان ما فصل فيه الحكم المطعون فيه فى شان تقدير مناسبة الزمن استغرقه شاهد الاثبات محرر محضر الضبط فى الضبط والتفتيش ثم الانتقال لمديرية الامن لتحرير محضر الاستدلالات انما هو لا يعدو أن يكون أمرا من أمور الواقع المادية مما تملك المحكمة كامل السلطة فى بحثه وتمحيصه ولا يصح أن يتعلق دونها وبين ابداء الرأى فيه بنفسها ومن ثم فلا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من تصوير شاهد الاثبات الاول فى هذا الصدد بما لا تعسف فيه ولا تنافر مع العقل والمنطق ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(قاعدة رقم ٢٧٧)

المبـــدأ :

ان الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة بفرض صحته لا يعيب الحكم ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز وحيازة مخدر بقصد الاتجار والتى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وجاء استعراضه لادلة الدعوى على نحو يدل على أن المحكمة محصتها التمحيص الكافى وألمت بها الماما شاملا وأنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى بيان تاريخ وقوع الجريمة ـ بفرض صحته ـ لا يعيب الحكم ما دام أن هذا التاريخ لا يتصل بحكم القانون على الواقعة ، وما دام أن الطاعنة لا تدعى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، فان كافة ما تثيره فى هذا الشان لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٣٠٠٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٢٧٨)

المبدأ :

المادة ٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات عددت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للمواد المخدرة وكان نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من نفس القانون قد جرى على عقابه تلك الامور الا انه اغفل ذكر الوساطة وفى حقيقة الامر ساوى بينها وبين غيرها من الامور التى حظرها فى المادة الثانية فتاخذ حكمها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات قد عددت الامور المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للجواهر المخدرة وهى الجلب والتصدير والانتاج والتملك والاحراز والشراء والبيع والتبادل والتنازل بأى صفة كانت والتدخل بصفته وسيطا فى شىء من ذلك ، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور قد جرى على عقابه تلك الحالات وانه وان كان قد اغفل ذكر الوساطة الا أنه فى حقيقة الامر قد ساوى بينها وبين غيرها من الحلات التى حظرها فى المادة الثانية فتاخذ حكمها ، ولو قيل بغير ذلك لكان ذكر الوساطة فى المادة الثانية والتسوية بينها وبين الحالات الاخرى عبثا ينزه عنه الشارع . ذلك لان التدخل بالوساطة فى حالة من حالات الحظر التى عددتها تلك المادة والمحرمة قانونا ، لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يرتبط بالفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٢٧٩)

المبـــدأ :

لا يتحقق اعفاء الطاعن من العقاب لارشاده عن المهرب اذا كان ما أدلى به الجانى لا يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشـــف صلتهم بالجريمة المخبر عنها ٠

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب الطاعن اعفاءه من العقاب لارشاده ـ هو والمتهم الثانى ـ عن مهـــرب آخر بقوله :

« اذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الانتفاع بالاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لتخلف المقـــابل المبرر له ٠٠٠ ولم يكن اخبارها عن مصدر المخدر ـ ٠٠٠ ـ جديا اذ لم يسهم لبلاغهما اسهاما ايجابيا ومنتجا فى معاونة السلطات للتوصـــل الى مهرب المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ الثابت من الاوراق أن اعتراف المتهمين بضبط شحنة المواد المخدرة بالســـفينة بجلب تلك الشحنة لحساب المدعو ٠٠٠٠ لم يوصل رجال الشرطة الى القبض على ذلك الشخص ٠٠ وما دام الامر كذلك اذا لم تسهم أقوال المتهمين فى تحقيق غرض الشارع وهو ضبط أحد ممن يكون قد ســـاهم فى اقتراف الجريمة حتى صدور هذا الحكم فانه لا يتحقق بها الاعفاء المقرر بتلك المادة مما يتعين معه رفض هذا الدفع » ٠

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما سلف بيانه صحيحا فى القانون سائغا فى العقل والمنطق ، فان ما يثيره الطاعن بهذا الصـــدد يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٢٨٠)

المبـــدأ :

يكون الحكم خاطئا اذا حكم على الطـــاعن فى جريمتى الجلب والتهريب بالعقوبة المقررة لكل منهما لانه يكتفى بالعقوبة المقررةلجريمة الجلب باعتبارها الاشد دون العقوبات المقررة للتهريب الجمركى أصليـة كانت او تكميلية لان الجريمتين نشاتا عن فعل واحد ٠

المحكمة : اذ كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لصالح المتهم من تلقاء نفسها اذ تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وكانت جريمتا جلب الجواهر المخدرة وتهريبها اللتان دين الطاعن ـ وآخرين ـ بهما قد نشاتا عن فعل واحد مما كان يتعين معه وفقـــنا لصحيح القانون وعلى ما سلف بيانه ـ بطبيعة نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات والحكم عليها بالعقوبة المقررة لجريمة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، دون العقوبات المقررة للتهريب الجمركى ، أصلية كانت أو تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأوقع على المحكوم عليهما بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية ٠

لما كان ذلك ، فانه لا مصلحة للطاعن ـ من بعد ـ فى النعى على الحكم بالنسبة لجريمة التهريب الجمركى بمقولة عدم قبول الدعـــوى بشأنها ، طالما أنه قضى بادانته عن جريمة الجلب وأوقع عن الجريمتين عقوبة واحدة هى العقوبة المقررة للجريمة الاخيرة ، ومن ثم فانه فيما عدا التصحيح سالف الذكر بالغاء العقوبة التكميلية فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه ٠

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٢٨١)

المبـــدأ :

١ ـ جلب المخدر فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ـ نطـــاقه وشروطه ـ الاقليم الجمركى ـ تعريفه طبقا للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ونطاقه الرقابة الجمركية البحرى ٠

٢ ـ يعد جلبا محظورا تخطى الحدود الجمركية أو الحظر الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على ترخيص من الجهة الادارية المنوط بها منحه ٠

٣ ـ المراد بجلب المخدر أو استيراده بالذات أو بالواسطة طرحـــه وتداوله بين الناس لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الحظر الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب جواهر مخدرة وتهريبها المســـندتين للطاعن واورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شـــــهود الاثبات واعترافه ـ وباقى المتهمين ـ فى التحقيقات ومن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبـــه عليهـــا ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالهـا المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة ـ ولو فى نطاق ذلك المجال ـ على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى المواد من ٣ الى ٦ التى رصد لها الشارع الفصل الثانى من القانون المذكـــور ونظم فيها جلب الجواهر المخدرة وتصديرها ٠

وكان البين من نصوص المواد الثلاثة الاولى من قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالاقليم الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدولة المتاخمة وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ، ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة ، أما النطاق البحرى فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ، ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه ، وهو ما يتأدى الى أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على ترخيص من الجهة الادارية المنوط بها منحه ـ على ماهو حاصل فى الدعوى المطروحة ـ يعد جلبا محظورا ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من عدم توافر الركن المادى للجريمة لعدم انزال المخدر من السفينة يكون على غير أساس .

لما كان ذلك ، وكان المقرر أن القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر أواستيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى . وهذا المعنى يلابس الفعل المادى للجريمة ولا يحتاج فى تقرب الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه .

وكان ظاهر الحال فى ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن نصه على الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه عن الحيازة أو الاحراز لان ذلك يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل

مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان المخدر المجلوب ٥٥٥٨ر٩٤٠ كيلو جراما من جوهر الحشيش اخفاها الطاعن فى أحد عنابر السفينة ودخل بها بقناة السويس قادما من ميناء طرابلس بلبنان ، فان ما اثبته الحكم فى ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر فى التداول ، واذ التزم الحكم المطعون فيه هدا النظر ، فانه يكون قد أصاب صحيح القـــانون وانتفت عنه قالة القصور ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ـ بما لا يمارى الطاعن فى ان له أصله فى الاوراق ـ ان السفينة التى اذنت النيـــابة العامة بتفتيشها مملوكة للمتهم الثانى وأن الطاعن ربانها ومن ثم فهو الحائز لها بهذه الصفة فلا وجه لما يتحدى به من استلزام استئذان القاضى الجزئى فى تفتيشها ٠

(الطعن رقم ٣٠٨٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٨/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٢٨٢)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز مخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ٠

المحكمة : وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، ولا جناح على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافر علم الطاعن بكنـــه المادة المضبوطة كافيا وسائغا فى اثبات هذا العلم وبما لا تناقض معه ، عان ما

يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقـدير الدليل مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٨/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٠٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٤)

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(الطعن رقم ١٨٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

(الطعن رقم ١٨٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(قاعدة رقم ٢٨٣)

المبـــدأ :

جلب جوهر مخدر ـ الجلب فى حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم بيانا لواقعـــة الدعوى وفى تحصيله لاقوال شهود الاثبات ما تتوافر به جريمة جلب جوهر مخدر ، كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، انما يصدق على كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها الى المجال الخاضع لاختصـاصها الاقليمى على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى القانون ـ الا اذا كان الجوهر المخدر لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ، وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له بذلك ـ وهو ما لم يتحقق فى الدعوى الراهنة ـ فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل ٠

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

(قاعدة رقم ٢٨٤)

المبـــدأ :

لا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة الجلب وعقوبة التهريب والاكتفاء بالعقوبة الاشد وهى الجلب لانهما نشأتا عن فعل واحد .

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، تخول هذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة القانون او على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، وكانت جريمتا جلب الجوهر المخدر وتهريبه اللتين دين الطاعن بهما ـ قد نشأتا عن فعل واحد بما كان يتعين معه ـ وفق صحيح القانون ـ تطبيق نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ، والحكم عليه بالعقوبة المقررة لجريمـــة الجلب باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الاشد ، دون العقوبات المقررة لجريمة التهريب الجمركى اصلية كانت ام تكميلية ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واوقع على المحكوم عليه بالاضافة الى العقوبة الاصلية المقررة لجريمة الجلب ، العقوبة التكميلية المقررة لجريمة التهريب الجمركى ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالغاء ما قضى به من تعويض جمركى .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٦)

(قاعدة رقم ٢٨٥)

المبـــدأ :

استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه وان كان من شئون محكمة الموضوع أن تستقل بالفصل فيه بغير معقب ، الا ان حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا من شأن ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها أن تؤدى اليه .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعـــــوى بما مؤداه ان ضابط المباحث انتقل الى مسكن المطعون ضده لضبطـــه وتفتيش مسكنه بناء على اذن من النيابة العامة بذلك ، فعثر على لفافة من الحشيش وزجاجة متوسطة الحجم بداخلها كمية من سائل الميتامفتيامين المخدر . كما عثر بداخل مسكنه اسفل اريكة على جركن مملوء بنفس السائل آنف الذكر . كما عثر بجوار الجركن على كيس من البلاســتيك بداخله اثنتا عشرة سرنجة . وحصل الحكم فى أقوال الضابط أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وانه واجهه بالمضبوطات فاقر له باحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار وقد تبين من تقرير التحليل أن الحشيش يزن ستة عشر جراما ، وعثر بالجيب الايمن لصديرى المطعون ضده على فتـــات دون الوزن لمخدر الحشيش كما أن الزجاجة وجد بداخلها سائل أصفر لمادة الميتامفتيامين المخدرة ومقدار حجمها ١٠٠ سم وان الجركن به ســـائل من نفس المادة المخدرة آنفة البيان وقدر حجمهـــا ١٧٥٠ سم كما أن السرنجات وجدت غسالاتها تحوى آثار مخدر الميتامفتيامين ، ثم خلص الحكم الى ادانة المطعون ضده بجريمة احراز وحيازة جوهرين مخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى تاسيسا على قوله :

« أن المتهم لم يضبط اثناء توزيعه أو تداوله لهذا المخدر كما لم يثبت للمحكمة أن قصد المتهم كان التعاطى فلم يضبط أثناء تعاطيه ومن ثم تاخذه المحكمة بالقصد المجرد من هذه القصود جميعا » .

لما كان ذلك ، وكان استظهار القصد من احراز الجواهر المخدرة لاستخلاص الواقع ، من توافر قصد الاتجار فيها أو انتفائه ، وان كان من شئون محكمة الموضوع ــ تستقل بالفصل فيه بغير معقب ــ الا أن حد ذلك أن يكون هذا الاستخلاص سائغا ، من شان ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها أن تؤدى اليه ، وكان الحكم بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تضمنته من كبر كمية المخدر المضبوط وتنوعها وضبط عدد كبير من السرنجات ملوثة بسائل المخدر المضبوط واقرار المتهم ــ المطعون ضده ــ للضابط باحراز وحيازة المخدر بقصد الاتجار استبعد قصد الاتجار فى حقه بقوله

ان المتهم لم يضبط اثناء توزيعه أو تداوله لهذا المخدر ـ وهو مجرد قول مرسل ليس من شانه ما ساقه الحكم من ظروف الواقعة وقرائن الاحوال فيها على النحو المتقدم ان يؤدى اليه ـ ومن ثم فقد كان على الحكم ان يمحص تلك الظروف والقرائن ويتحدث عنها بما يصلح لاقامة قضائه ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها فى هذا الخصوص اما وهو لم يفعل فانه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاحالة وذلك بغير حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

(الطعن رقم ٢٩٢٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٢٨٦)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة ـ دفاع جوهرى ـ يتعين على المحكمـــة أن تواجهه بما يسوغ اطراحه له والا كان حكمها معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه عرض للدفع المبـــدى من الطاعن بشيوع التهمة وأطرحه فى قوله :

« وبخصوص ما اثاره من أن .... المتهم يساعده فى ادارة المحل توصلا الى شيوع التهمة فرد على ذلك بأن .... المتهم كان هو الاخـــر مستهدفا للتحريات الا أن النيابة العامة وهى صاحبة الدعوى العمومية لم تشا تقديمه للمحاكمة الجنائية »..

لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فيما تقـــدم لا يغنى بذاته لدحض دفاع الطاعن القائم على شيوع التهمة بينه وبين شقيقه الذى أورد الحكم المطعون فيه انه كان مستهدفا للتحريات فقدا بذلك غير مواطن الشبهات بالنسبة لهذا النوع من الاتهام ذلك بانه ليس بلازما أن يكون ضبط الطاعن وحده بالمحل أن يكون هو دون سواه ـ صاحب المخدر الذى

ضبط بمكتب لا يستأثر باستعماله وانما يشاركه فيه آخر على ما يستفاد ضمنا من رد الحكم المطعون فيه الامر الذى كان يتعين معه على الحكم أن يواجه دفاع الطاعن - الذى يعد فى واقعة الدعوى دفاعا جوهريا بما يسوغ اطراحه له أما وهو لم يفعل واقتصر على القول باستهداف شقيقه للتحريات يكون معيبا بالقصور والفساد فى الاستدلال الذى يوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٦١ ق - جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٢٨٧)

المبـــدأ :

مواد مخدرة - جريمة زراعة نبات الخشخاش - لا يكفى لادانة مالك الارض الزراعية وجود النبات مزروعا فى أرضه انه هو الذى زرعهـــا أو حازها بقصد الاتجار انما يتعين على الحكم أن يورد الدليل على انه زرع تلك النباتات أو بواسطة غيره اذا أنكر زراعتها بنفسه وأن يعين باستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أو مباشرته العناية بها والا شاب الحكم القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـــة الدعوى وحصل ادلتها فيما شهد به الضابطان (... و ...) من أن تحرياتهما السرية أشارت الى أن المتهمين (الطاعن والمحكوم عليـــه الثانى) يقومان بزراعة الارض المملوكة للمتهم الاول (الطاعن) بنبات الخشخاش وما شهد به كاتب حسابات الجمعية الزراعية وما ورد بتقرير المعمل الكيماوى ، أورد الحكم دفاع الطاعن بأنه لم يزرع نبـــــات الخشخاش المضبوط ثم خلص الى ادانته والمحكوم عليه الثانى (حارس قطعة الارض محل الضبط والمباشر لزراعتها) عن جريمة زراعة ذلك النبات بقصد الاتجار ، وتساند الحكم فى ادانة الطاعن الى أنه هو مالك قطعة الارض التى ضبطت بها النباتات المخدرة ، دون أن يســـتظهر أركان الجريمة التى دانه بها ويورد الدليل على أنه زرع تلك النباتات

بواسطة غيره ، ما دام ينكر ارتكاب زراعتها بنفسه ولم يعن الحكم باستظهار علمه بكنه هذه المزروعات أو مباشرته العناية بها ٠

لما كان ذلك ، وكان مجرد كون الطاعن مالكا لمساحة الارض التى ضبطت بها النباتات المخدرة أو صاحب مصلحة فى زراعتها لا يكفى فى ثبوت انه زرعها أو حازها بقصد الاتجار ، فان الحكم يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ، ومن ثم يتعين نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى ـ لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ٠ وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٥٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٢)

(قاعدة رقم ٢٨٨)

المبـــدأ :

١ ـ اذن التفتيش ـ تقدير جدية التحريات وكفايتها من المسائل الموضوعية لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

٢ ـ الدفع بصـــدور الاذن بعـــد الضبط والتفتيش دفـــاع موضوعى تستقل به محكمة الموضوع ٠

٣ ـ احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية ـ استقلال قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما واورد على ثبوتهما فى حقه ادلة مستمدة من اقوال شهود الاثبات ومما ورد بتقرير التحليل ومحضر معاينة النيابة لمكان الضبط وهى ادلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى

سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ـ كما هو الشان فى الدعوى المطروحة وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان ، فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بادلة منتجة لا ينازع الطاعن فى ان لها أصل ثابت فى الاوراق ، وكان عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة الطاعن أو عدم ايراده محددا فى محضر الاستدلال ـ بفرض حصوله ـ لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن أخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها وكان الحكم المطعون فيه قد رد على هذا الدفع بقوله :

« وأن المتهم أورد فى أقواله أن ضابط الواقعة حضر اليه بمنزله الساعة السابعة من صباح يوم ١٢/٣١ سنة ١٩٨٧ » ٠

وكان الطاعن لا يمارى فى أن الاذن صدر فى وقت سابق على ضبطه ، وأن ما حصله الحكم من أقواله له مأخذه الصحيح من الاوراق فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى معاينة مكان ضبط المخدر وأبرز ما جاء بها من ثبوت أن المكان يخضع لسيطرة الطاعن وهو بيان يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة ، فان المحكمة لم تكن ملزمة من بعد بأن تورد نص المعاينة كاملا ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس ٠

لما كان ذلك وكان الدفاع عن الطاعن لم يتحدث بشيء أمام محكمة الموضوع عما قاله فى طعنه من انه لم يجر تحليل كل المادة المضبوطة من المخدر وأنه بالتالى لا يجوز الاستناد الى مقدارها فى معرض التدليل على قصد الاتجار وهو دفاع موضوعى قصد منه المنازعة فى كنه بقية المواد المخدرة التى لم ترسل للتحليل مما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها واذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار فى قوله « انه ثابت فى حق المتهم مما ورد بتحريات ضابط الواقعة التى تايدت بضبطه فى حوزة المتهم على كمية قدرها ٤٢٥ جرام من مادة الحشيش ومدية بنصلها فتات دون الوزن لمادة الحشيش يستعملها فى عملية التجهيز ومن اعتراف المتهم لضابط الواقعة بذلك » .

وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز وحيازة الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال لا يكون سديدا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦١٣٣٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٢٨٩)

المبـــدأ :

١ - لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير سلامة اجـــراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ .

٢ - الدفع بان ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحريزه وصفا ووزنا

يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر ولا يكفى فى تبريرة مجرد اطمئنان المحكمة الى أن المخدر المضبوط هو بعينه الذى أرسل الى التحليل ولم تمتد اليه يد العبث والا كان الحكم معيبا .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر ادلة الثبوت عقب على ما أثاره الطاعن بوجه الطعن بقوله :

« وحيث انه عن القول بان ما ضبط من مخدر يغاير ما تم تحريزه وصفا ووزنا اذ أن المضبوط ١ كيلو و ٩٧٥ جرام والذى أرسل للتحليل اقل من ذلك وأن هناك اختلاف فى وصف الاحراز بين ما ضبط وما أرسل للتحليل » ..

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن الى أن المخدر المضبوط لدى المتهم هو بعينه الذى تم تحريزه والذى أرسل الى المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى والذى ثبت من نتيجة التحليل أن المخدر المضبوط لدى المتهم حشيشا يزن صافيا ١٠٠٢ر١ « كيلو جرام واحد ومائة واثنين من الجرامات » والى سلامة الاحراز وأن يد العبث لم تمتد اليها هذا فضلا عن أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلان بل ترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ومن ثم يكون هذا الدفاع من المتهم قد جاء على غير سند أو أساس صحيح من الواقع والقانون » .

لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن السيد وكيل النيابة المحقق اثبت فى محضره المؤرخ ١٩٨٩/٥/٨ انه قام بوزن طرب الحشيش المضبوطة والتى بلغ عددها اربع طرب بصيدلية الاخلاص فبلغ وزنها ٩٧٥ر١ كيلو جراما صافيا ثم قام بوضعها داخل كيس اصفر من

البلاستيك بعد ان غلف كل طربة بكيس القماش الخاص بها ، ووضع الكيس فى علبة فارغة من الكرتون ختم عليها بخاتمه ، ثم امر بارسال الحرز للتحليل ، ويبين من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى أنه بفض الحرز وجد بداخله كيس اصفر شفاف به طربتين من الحشيش مغلفتين بقماش الدمور الابيض زنتهما ١٠٢ر١ كيلو جراما صافيا .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقـــدير سلامة اجراءات التحريز بشرط أن يكون تقديرها مبنيا على استدلال سائغ ، وكان ما ذكره الحكم على الوجه بادى الذكر لا يكفى فى جملتـه لان يستخلص منه أن حرز المخدر المضبوط هو بعينه الحرز الذى أرسـل للمعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى لتحليل محتوياته لاختـلاف وصفهما اختلافا بينا لا يكفى فى تبريره مجرد اطمئنان المحكمة الى أن المخدر المضبوط هو بعينه الذى أرسل للتحليل ولم تمتد اليه يد العبث مما كان يقتضى تحقيقا من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الامر .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٢٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٧٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٢٥)

(الطعن رقم ٦٢٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٠)

(قاعدة رقم ٢٩٠)

المبـــدأ :

مواد مخدرة ـ حالات التلبس أو انتفائها .

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعـوى فى قوله :

« انه أثناء قيام النقيب ٠٠٠٠ وقوة من الشرطة السريين لتفقـد

حالة الامن شاهد مقهى .... مضاءة وتنبعث منها اصوات فتوجه اليها واشتم رائحة مخدر الحشيش المحترق وشاهد المتهمين يقومون بتدخين النرجيلة وأمامهم تابلوه خشبى عليه ثلاثة وعشرين حجر فخارى بكل منها مادة المعسل ويعلو كل منها مادة صغيرة تشبه الحشيش وبتفتيشهم لم يعثر على اية ممنوعات عدا المتهم .... الذى عثر بجيب جلبـــابه العلوى الايسر على قطعة صغيرة الحجم من مادة داكنة اللون تشـــبه الحشيش . كما ثبت من تقرير المعمل الكيماوى بمصلحة الطب الشرعى أن المواد المضبوطة لمخدر الحشيش وأن غسالة الغابة تحتـــوى على الحشيش وان غسالة الاحجار جميعها ومنقوع المعسل المحترق تحتوى على آثار الحشيش » .

وقد انتهى الحكم الى قبول ما دفع به المتهمون من بطلان القبض والتفتيش فى قوله :

« وحيث انه عن الدفع المبدى ببطلان القبض والتفتيش لانعـدام حالة التلبس فانه من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وكان مؤدى الواقعة ليس فيه ما يدل على أن المتهمين كانوا فى حالة من حالات التلبس التى أوردها المشرع فى المادة ٣٠ اجـــراءات جنائية بطريق الحصر وبالتالى فان وجود المتهمين بالمقهى وضبط المخدر والاحجار على المنضدة لا ينبىء بذاته عن اتصالهم بجريمة حيازة المخدر المضبوط حتى يباح لرجل الضبطية القضـــائية القبض على المتهمين وتفتيشهم ـ اذ بالمقهى الكثير من الرواد حتى يمكن الجزم باتصـــال المتهمين بالمخدر اتصالا مباشرا فان الضبط والتفتيش يكونا باطلين ويبطل معه جميع ما تلاه من اجراءات مهما حاول ضابط الواقعة اسباغ الصـــحة والشرعية عليه » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية صفة تلازم الجريمة ذاتهـــا لا شخص مرتكبها ، كما أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضـــبط القضائى ـ طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ من هذا القانون أن يقبض على المتهم الحاضر الذى توجد دلائل كافية على اتهامه وان يفتشه ، وأن تقـــدير

قيام أو انتفاء حالة التلبس بالجريمة وتقدير صلة المتهم بالجريمة المتلبس بها ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائى تحت رقابة سلطة التحقيق واشراف محكمة الموضوع ، الا انه ينبغى لصحة حكمها فى هذا الشأن الا يكون قد خالف القانون او شابه تعسف فى الاستنتاج .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد شم رائحة الحشيش تنبعث من المقهى ورأى المطعون ضدهم يدخنون النرجيلة وامامهم أحجار فخارية عليها دخان معسل وفوق كل حجر مادة ثبت من التحليل أنها حشيش وأنه فتشهم فعثر بجيب جلباب المطعون ضده الرابع .... على مادة تبين من التحليل أنها حشيش ، فان الحكم اذ انتهى الى القضاء ببراءة المطعون ضدهم استنادا الى أنه « ليس ثمة ما يدل على أن المتهمين كانوا فى حالة من حالات التلبس » يكون قد خالف القانون بما حجب المحكمة عن تمحيص ادلة الدعوى لتقول كلمتها فيها ومدى اتصال المطعون ضدهم بالمواد المخدرة المضبوطة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٦٧٦٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٧) .

(قاعدة رقم ٢٩١)

المبـدأ :

١ ـ جريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار او التعاطى أو الاستعمال الشخصى ـ الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات لتضمينها اسما للمتحرى عنه يغاير اسمه الحقيقى ـ رفض الدفع يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد لانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى .

٢ ـ يتعين على الحكم فى مقام الرد على الدفع بعدم جدية التحريات أن يبدى رأيه فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش

ولا يصح الاستناد فى ذلك الى عناصر خارجة عن نطاق تلك التحريات التى صدر الاذن بناء عليها ٠

المحكمة : ومن حيث أن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات تاسيسا على أن محضرها قد تضمن اسما للمتحرى عنه يغاير اسمه الحقيقى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لهذا الدفع واطرحه بقوله :

« وحيث انه عن الدفع ببطلان اذن التفتيش يزعم أنه بنى على تحريات غير جدية فمردود بما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف هذه المحكمة ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتاته لتعلق ذلك بالموضوع لا بالقانون ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر التحريات المؤرخ ١٩٨٩/٧/٩ بمعرفة العقيد ٠٠٠٠ رئيس قسم مكافحة المخدرات بالمنوفية أن المتهم وشهرته ٠٠٠٠ وله ملف بمكتب المخدرات بهذا الاسم وانه المعنى بالتحريات وسبق ضبطه بهذا الاسم وانصبت عليه التحريات وينادى بهذا الاسم فى أوساط عمله يحرز مواد مخدرة ويقيم فى مدينة مُنوف ويعمل سمكرى سيارات ، فان كل ذلك كاف ومسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون التحريات قد انصبت على اسم الشهرة للمتهم وأن الاذن بالتفتيش قد صدر بها اذ أن صدور الاذن باسم شخص اشتهر به فى المحيط الذى يعمل فيه لا يقدح فى صحته وهذا أمر لا ينال فى حد ذاته من جدية التحريات وصحة الاذن اذ ربما حرص المتهم ــ والحرص فيه مفترض ــ على عدم الكشف عن حقيقة اسمه »٠

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وان كان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الاذن بالتفتيش موكولا

الى سلطة التحقيق التى أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع ، الا أنه اذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الاجراء ، فانه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ، وكان من المقرر أن الاحكام يجب أن تبنى على أساس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، فاذا استند الحكم الى رواية او واقعة لا اصل لها فى الاوراق فانه يكون معيبا لابتنائه على أساس فاسد متى كانت الرواية أو الواقعة هى عماد الحكم ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه برفض الدفع بعدم جدية التحريات المؤسس على اختلاف الاسم الوارد بمحضرها عن اسم الطاعن ، على أن هذا المحضر قد تضمن أن المتهم يشتهر بذلك الاسم وله ملف بمكتب مكافحة المخدرات بهذا الاسم وانه هو المعنى بالتحريات وسبق ضبطه بالاسم ذاته .

وكان الثابت من المفردات المضمومة أن محضر التحريات قد ورد به أن اسم المتحرى عنه هو ٠٠٠٠ دون أن يتضمن أن ذلك الاسم هو اسم الشهرة أو أن له ملفا بمكتب مكافحة المخدرات بهذا الاسم فان الحكم المطعون فيه اذ أورد ما لا أصل له فى الاوراق وعول عليه فى رفض الدفع بعدم جدية التحريات فانه يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد ، ولا يعصمه من ذلك أن يكون ما ساقه الحكم قد ورد على لسان الشهود فى مرحلة لاحقة من التحقيقات أو بجلسة المحاكمة . ذلك أنه يتعين على الحكم فى مقام رده على الدفع بعدم جدية التحريات أن يبدى رأيه فى عناصر التحريات السابقة على الاذن بالتفتيش ويقول كلمته فى كفايتها لتسويغ اصداره ولا يصح الاستناد فى ذلك الى عناصر خارجة عن نطاق تلك التحريات التى صدر الاذن بناء عليها .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٠١٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧١٤٦ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٢٩٢)

المبـــدأ :

جريمة احراز جواهر مخدرة ـ نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة استمدها من أقوال ضابط الواقعة وتقرير المعـــامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ٠

(الطعن رقم ١٣٢٧٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

(قاعدة رقم ٢٩٣)

المبـــدأ :

١ ـ مواد مخدرة ـ مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيـــازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصـــالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيـــازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصـــاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ٠

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخـــدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه أو يحوزه من المـــواد المخدرة ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنة بها ، وأورد على ثبوتها فى حقها ادلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

(قاعدة رقم ٢٩٤)

المبدأ :

من المقرر انه لا حرج على محكمة الموضوع فى استخلاص العلم بالجوهر المخدر على اى وجه تراه متى كان ما حصلته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى .

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١)

(قاعدة رقم ٢٩٥)

المبدأ :

حسب الحكم ـ كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ـ أن يورد مؤدى التقرير الفنى ـ ولا عليه ان هو لم يورد نص ذلك التقرير بكامل اجزائه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد نقل فى مدوناته عن تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ما نصه :

« وقد أورى تقرير المعمل الكيماوى أن المادة المضبوطة لمخدر الافيون وانه عثر بداخل جيب الصديرى الخاص بالمتهم على فتات لمادة الافيون » . فان هذا من الحكم كاف وسائغ ، لما هو مقرر من أنه حسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ، أن يورد مؤدى التقرير الفنى ، ولا عليه ، ان هو لم يورد نص ذلك التقرير بكامل أجزائه ، واذ كان ذلك ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٩٦)

المبدأ :

جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو افعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات ، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة .

المحكمة : اذ كانت جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة ، تتوافر بقيام الجانى بفعل أو افعال يهدف من ورائها الى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت توافر هذه الجريمة فى حق الطاعن بقوله :

« وانما الثابت فى حقه أنه سمح للشخص الاخر الذى سبق الحكم عليه بتدخين الحشيش فى دخان المعسل من شيشة بالمقهى الذى يديره فى حضوره وتحت بصره وهو ما ينطوى على تحلله من التزامه القانونى

بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام الشخص الاخر بتدخين المخدر تحت أنفه وبصره وتقديمه الشيشة والاحجار وعليها دخان بالعسل له وهو على بصيرة من استخدامها فى هذا الغرض وهو ما تتوافر به فى حقه عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون » ٠

وكان هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون فانه لا محل لما يحاج به الطاعن من عدم توافر أركان الجريمة خاصة القصد الجنائى فيها ٠

(الطعن رقم ١٥٠٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٢٩٧)

المبـدأ :

المراد بجلب المخدر ـ هو استيراده بالذات أو بالواسطة ٠ ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ـ سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره ـ متى يجاوز بفعله الحظر الجمركى ـ هذا المعنى ملابس الفعل المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ـ لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ٠

المحكمة : لما كان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة، فقد دل على ان المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصدا من الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ، وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ، ولا يلزم الحكم ان يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان

الجوهر المجلوب لايفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ، يدل على ذلك فوق دلالة المعنى اللغوى والاصطلاحى للفظ الجلب أن المشرع نفسه لم يقرن فى نصه الجلب بالاشارة الى القصد منه بعكس ما استنه فى الحيازة أو الاحراز لان ذكره يكون ترديدا للمعنى المتضمن فى الفعل مما يتنزه عنه الشارع اذ الجلب بطبيعته لا يقبل تفاوت القصود ، ولا كذلك حيازة المخدر أو احرازه .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المخدر المجلوب زنته ١٨٧ر٦ جراما من الهيروين ضبطت مخبأة فى مكان حساس من جسم الطاعنة ودخلت بها ميناء الاسكندرية قادمة من سوريا ، فان ما أثبته الحكم من ذلك هو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون بما يتضمنه من طرح الجوهر المخدر فى التعامل ومن ثم فان الحكم لم يكن ملزما من بعد باستظهار القصد الملابس لهذا الفعل صراحة - ولو دفع بانتفائه وهو ما لم تفعله الطاعنة - ما دام مستفادا بدلالة الاقتناء من تقريره واستدلاله ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٢٩٨)

المبدأ :

القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة - انما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة .

المحكمة : من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز أن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة والمحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن علم المتهم بحقيقة المادة المضبوطة اذ كان ما أوردته كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم

ان ما يحوزه مخدر وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على توافر هذا العلم لدى الطاعن فان ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينــا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٨١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٨٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٣)

(الطعن رقم ٢٩٦٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٦)

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٤)

(الطعن رقم ٦١٣٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٩)

(الطعن رقم ٢٨٤٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٢٩٩)

المبــــدأ :

لمحكمة الموضوع أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشارة الى اقوالهم أو الرد عليهـــا ردا صريحا ٠

المحكمة : ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعــوى بما حصله انه عند وصول ضابطى الواقعــة الى حانوت احد المتهمين لتفتيشه تنفيذا لاذن النيابة العامة شاهدا الطاعن جالسا أمام الحانوت وما أن ابصر بهما حتى القى بكيس من النايلون الشفاف تبين للضابطين انه يحوى سبعة وعشرين لفافة بكل منها مادة الحشيش المخدرة ٠ وعول الحكم فى ادانة الطاعن على أقوال الضابطين وممــا ثبت من تقرير التحليل ٠

لما كان ذلك ، وكان مؤدى ما اثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيس عند رؤيته الضابطين وقبل أن يتخذ معه أى اجراء، فتخلى بذلك عنه طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطه الضابطان ووجدا بداخله مخدرا فان جريمة احرازه تكون متلبسا بها .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أطرح دفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء التلبس ملتزما النظر المتقدم ، فانه يكون قد اقترن بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن عليه فى هذا الخصوص غيـر سـديد .

لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شـهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى دون أن تكون ملزمة بالاشـارة الى اقوالهم او الرد عليها ردا صريحا فقضاؤها بالادانة اسـتنادا الى بينتها يفيد دلالة انها اطرحت شهادتهم ولم تر الاخذ بها ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٣٤٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٩)

(قاعدة رقم ٣٠٠)

المبـدأ :

مواد مخدرة ـ اذا اعتبر الحكم انه لا قيام للجريمة متى كان المخدر المضبوط دون الوزن فانه يكون مخالفا للقانون لان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وان العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره وتوافر علم المتهم بوجوده وبحقيقة كنهه .

المحكمة : وحيث ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بوصف أنه :

١ ـ احرز بقصد الاتجار الجوهر المخدر (الحشيش) العالق بنصل المطواة وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا .

٢ ـ أحرز بغير ترخيص سلاحا ابيض (مطواة قرن غزال) ومحكمة الجنايات اذ قضت بعدم اختصاصها بنظر الدعوى قد اقامت قضاءهـا بذلك على ما جاء باسباب حكمها من ان « وجود آثار دون الوزن لمخدر الحشيش على نصل المطواة لا يشكل جريمة احراز أو حيازة لمخدر الحشيش باى قصد من القصود او بغير قصد كذلك ، وذلك من الجرائم المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، ومن ثم ترى المحكمة ان الواقعة كما هى بينة بامر الاحالة لا تعدو ان تكون جنحة احراز سلاح أبيض بدون ترخيص وتقضى فى الدعوى على سند من المادة ٣٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباعادة الاوراق للنيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها » .

لما كان ذلك ، وكان القانون لم يعين حدا ادنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس امكن تقديره وتوافر علم المتهم بوجوده بحقيقة كنهه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر معتبرا أنه لا قيام للجريمة متى كان المخدر المضبوط دون الوزن فانه يكون قد اخطا تطبيق القانون ، وقد حجبه هذا الخطا من بحث مدى توافر سائر عناصر الجريمة فى حق المطعون ضده ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٤)

(قاعدة رقم ٣٠١)

المبـــدأ :

١ ـ وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وانها متى أخذت بشهادة الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها •

٢ ـ ادانة الطاعن بجريمة احراز الجوهر المخدر مجردة من أى من القصود الخاصة فان النعى على الحكم بعدم تدليله على توافر قصـــد الاتجار يكون غير مقبول •

٣ ـ عدم تعويل الحكم على اعتراف الطاعن فلا عليه ان التفت عما اثير من تشكيك فى سلامة الاعتراف •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما مؤداه أنه أثناء تواجد ضابط الواقعة فى حملة علم من أحـــد مرشديه أن الطاعن يقف بالطريق العام محرزا مواد مخدرة فاتجه الى مكان وجوده وما أن شاهده الطاعن حتى ألقى بشىء من يده استقر على الارض فالتقطه الضابط وتبين أنه كيس من البلاستيك يحوى مســحوق الهيروين المخدر • وعول الحـــكم فى ادانة الطاعن على أقوال ضابط الواقعة وما ثبت من تقرير التحليل •

لما كان ذلك ، وكان البين مما أثبته الحكم فيما تقدم أن الطاعن هو الذى ألقى بالكيس عند رؤيته للضابط وقبل أن يتخذ معه أى اجراء، فتخلى بذلك عنه طواعية واختيارا ، فاذا ما التقطه الضابط وفضـــه ووجد بداخله مخدرا فان جريمة أحرازه تكون فى حالة تلبس •

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم فى اطراح الدفع ببطـــلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، النظر المتقدم فانه يكون قد اقترن

بالصواب بما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الخصـــوص غير ســـديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يعول فى شىء على ثمة اعتـــراف للطاعن فلا عليه ان التفت عما اثير من تشكيك فى سلامة الاعتراف .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد خلص الى ادانة الطاعن بجريمـــة احراز الجوهر المخدر مجردة من أى من القصود الخاصة ، فان منعى الطاعن على الحكم عدم تدليله على توافر قصد الاتجار يكون ولا محـل لـه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقديرها مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقـــدير الذى تطمئن اليه بغير معقب وانها متى أخذت بشهادة الشاهد فان ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عـــدم الاخذ بها ، واذ كانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها لاقوال ضابط الواقعة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد انما ينحل الى جـــدل موضوعى لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٥٣٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

(قاعدة رقم ٣٠٢)

المبـــدأ :

القانون الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال يجب تفسيره فى ضوء المادة ٣٠ عقوبات التى تحمى حقـــوق الغير حسن النية والذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت السيارات غير محرم احرازها وكان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ الذى يقضى بمصادرة وسائل نقل المخدر المضبوط فى جميع الاحوال انما يجب تفسيره على هـــدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشىء محرما تداوله بالنسبة للكافة بمن فى ذلك المالك والحائز على السواء ، أما اذا كان الشىء مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فانه لا يصح قانونا القضاء بمصادرة ما يملكه .

لما كان ما تقدم ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد اقتصرت على واقعة ضبط المخدر ، ودون استظهار ضبط السيارة محل الطعن ، وشخص مالكها وكان هذا الغموض وذلك القصور من شانهما أن يعجزا محكمـــة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صـــار اثباتها فى الحكم ، وهو عيب يتسع له وجه الطعن ويوجب نقضه الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم٦٠٢٨٠ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

(قاعدة رقم ٣٠٣)

المبـــدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضـوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هـــو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصـــــد الاتجار فى قوله :

« ومن حيث أنه عن قصد المتهم من الاحراز فانه لما كان الثابت من تحريات الشاهد أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة ويروجهـــا على

عملائه وقد تاكدت التحريات بالمراقبة الشخصية وقد تم ضبطه محرزا سبع قطع مجزأة من مخدر الحشيش وكل منها مغلفة بالسلوفان اى معدة للتوزيع وتزن جميعها صافيا ٨ر٧٦ جم وهى كمية كبيرة نسبيا فان كل ذلك يقطع فى الدلالة على أن قصد المتهم من الاحراز هو الاتجار » . وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى - والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(الطعن رقم ٤٧٧٠٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٠)

(الطعن رقم ٨٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٦٠٦٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٠٤)

المبدأ :

١ - لم يرسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها متى كان ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ، كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ - تقدير جدية التحريات وكتابتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف

محكمة الموضوع فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون - عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة الطاعن لا يقدح بذاته فى جـدية التحريات طالما لم ينازع المتهم فى أن المسكن الذى جرى تفتيشه هـــو المسكن المقصود فى التحريات •

٣ - اجراءات تحريز المضبوطات لا يترتب على مخالفتهـــا أى بطلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليـــل وان الاحراز المضبوطة لم يصل اليها الشك •

٤ - اطمئنان المحكمة الى أن المخدر المضبوط هو الذى ارســـل للتحليل وصار تحليله واطمانت الى نتيجة التحليل فلا تثريب عليهـــا ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك •

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة الجوهرين المخدرين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستقاة من أقوال ضابط الواقعـة ومعاينة النيابة وما ورد بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وأشار فى مدوناته الى تاريخى محضر التحريات والضبط ولا يمارى الطاعن أن التفتيش تم فى الاجل المحدد له باذن النيابة •

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها - متى كان ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافيا فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم ما يثيره الطاعن فى هذا الشان يكون غير سديد •

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن النيابة لعدم جدية التحريات بقوله :

« وحيث عن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لابتنائه على تحريات غير جدية فمردود بما أورده ضابط الواقعة فى محضره المـــــــؤرخ

١٠/٧/٨٩ من وقائع توحى بصحة التحريات وجديتها وقد اخـــذت النيابة العامة بتلك التحريات واصدرت الاذن على اساسها وفى حـدود سلطتها وهو ما تقرها عليه المحكمة لاقتناعها بجدية الاستدلالات التى بنى عليها امر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره سيما وقد تضمن محضر التحريات الذى صدر بمقتضاه اذن التفتيش تحديد مسكن المتهم بما لا يدع مجالا لتجهيله بالاضافة الى ان عدم ذكر رقم السكن الذى يشغله المتهـم لا ينال من جدية التحريات طالما أن المتهم لا ينازع فى أن المسكن الذى جرى تفتيشه هو المسكن المقصود فى التحريات » .

لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتهـا لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى وكل الامر فيها الى سـلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشان فانه لا معقب عليها فيما ارتاته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون واذ كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات بأدلة منتجة لا ينـازع الطاعن فى أن لها اصل ثابت بالاوراق فضلا عن أن عدم ذكر بيـان دقيق عن محل اقامة الطاعن بفرض حصوله لا يقدح بذاته فى جـدية ما تضمنته من تحريات ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الصـدد فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من بطلان اجراءات التحريز وأصناف وزن المخدر فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن اجراءات تحريز المضبوطات وفقا لما نصت عليه المادة ٥٢ وما بعـدها من قانون الاجراءات الجنائية لا يترتب على مخالفتها اى بطلان وترك الامر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل وأن الاحراز المضبوطة لم يصل اليها الشك .

أما ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر فمردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت الى أن المخدر المضبوط هو الذى أرسل للتحليل وصار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها

التحليل ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة • فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون منعى الطاعن فى هـــذا الخصوص على غير اساس •

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢)

(قاعدة رقم ٣٠٥)

المبـــدأ :

مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هـــو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيـــــازة المادية •

المحكمة : مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجـــواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخــــدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هـــذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه ، وكان البين مما استخلصه الحكم لصورة الواقعــــــة ان التحريات التى قام بها رئيس قسم مكافحة المخدرات قد دلت على أن الطاعن وهو المسجل شقى خطر يحوز ويحرز مواد مخدرة فى غيـــر الاحوال المصرح بها قانونا فاستصدر اذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيشه ومسكنه ونفاذا لذلك الاذن قام بتفتيش المســـكن فعثر على كيس من البلاستيك بداخله لفافات من أوراق لنبات الحشيش الجاف وبمواجهـــة

المتهم بالمضبوطات اقر بملكيتها · وكان الطاعن لا يجادل فى ان ما أورده الحكم من وقائع وما حصله من اقوال الضابط وتحرياته التى اطمأن اليها وعول عليها فى الادانة له أصله الثابت فى الاوراق ، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط فى مسكن الطاعن اليه فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض ·

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ·

(الطعن رقم ٣٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢)

(قاعدة رقم ٣٠٦)

المبـــدأ :

لم يشترط القانون لتاثيم زراعة نبات الخشخاش احتوائها على نسبة معينة من المخدرات ·

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن من عدم تحديد نسبة المخدر فى النباتات المضبوطة ورد عليـــه بقوله :

« وحيث انه عن القول بعدم تحديد نسبة المخدر فى النبـــاتات الخشخاش المضبوطة فمردود عليه بان القانون لم يشترط لتأثيم زراعة نباتات الخشخاش من احتوائها على نسبة معينة من المخدرات اذ أن نبـــات الخشخاش كما هو معلوم يستخلص منه جوهر الافيون » وهو رد سائغ يتفق وصحيح القانون ، ذلك أن المادة ٢٨ من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـا نصت على انه « لا يجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٥) ولما ثبت بالمادة ٣٤/ب المعدلة على مخالفة ذلك بعقوبة الاعدام أو الاشـغال الشاقة المؤبدة وبغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه ، وكان البين من الاطلاع على الجدول رقم (٥) المرفق بالقانون المشار اليـــه

والخاص بالنباتات الممنوع زراعتها أنه نص فى البند الثانى منه على نبات الخشخاش بجميع أصنافه ومسمياته ولم يتطلب القانون توافر نسبة معينة للمخدر ، ومن ثم فلا تصح مطالبة المحكمة ببيان أية نسبة فى حكمها ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

(قاعدة رقم ٣٠٧)

المبـــدأ :

١ ـ القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ٠

٢ ـ القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة ٠

٣ ـ المحكمة أصلا غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن ركن العـــلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين الواقعة بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات مخدر « خشخاش » بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغـــة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، ثم عرض لما دفع بهالطاعن من نفى علمه بكنه الشجيرات المضبوطة ورد عليه بقوله :

« وحيث انه عن قالة الدفاع بعدم علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطة فمردود مما هو ثابت فى التحقيقات من اقرار المتهم نفســـه

فى التحقيقات من أنه بالرغم من كونه يعمل مساعد شرطة فانه يقوم بزراعة قطعة الارض المضبوطة وموالاتها وانه هو الذى قام بزراعتها قمحا وبرسيما ولا ينال من علمه بكنه النباتات المخدرة المضبوطة فى أرضه قوله بانه كان يشاهد هذه النباتات ولكنه لا يعرف كنهها اذ لو صدق قوله لقام بتنقية الارض منها ـ فضلا عن كثرة عدد الشجيرات المخدرة المضبوطة والتى بلغت أكثر من الفى شجرة والتى وجدت مزروعة فى أماكن متفرقة من نباتات القمح ومركزة فى مساحة عشرين مترا فى طول خمسين مترا من الناحية الغربية وضبط بذور الافيون بمنزل المتهم وان كان التحليل الكيماوى قد اثبت عدم صلاحيتها للانبات الا أنها تعد قرينة على علم المتهم بكنه النباتات المخدرة المضبوطة وانه هو الذى قام بزراعتها عالما كنهها » ٠

لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة زراعة نبات من النباتات الممنوع زراعتها هو علم الزارع بأن النبات الذى يزرعه هو من النباتات الممنوع زراعتها ، كما أن القصد الجنائى فى جريمة حيازة المواد المخدرة انما هو علم الحائز بأن المادة التى يحوزها هى من المواد المخدرة وكانت المحكمة غير مكلفة فى الاصل بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة النبات أو المادة المضبوطة اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بان ما يزرعه ممنوع زراعته أو بأن ما يحوزه مخدر ، وكان ما أورده الحكم عند بيان الواقعة والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن وما ساقه ردا على دفاعه كافيا وسائغا فى اطراحه وفى التدليل على علمه بكنه النبات المضبوطة ، فان منعاه فى هذا الخصوص يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٤٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١١)

(قاعدة رقم ٣٠٨)

المبـــدأ :

١ ـ للمحكمة أن تحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما حصلته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقة مع ما استند اليه الحكم منها .

٢ ـ الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هـــو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال القائمين على الضبط المقدم ... والنقيب .... وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل شهادة المقدم ... بقوله ة

فقد شهد المقدم ... بالتحقيقات وبجلسة المحاكمة أنه اثناء وجوده بديوان القسم حضر اليه أحد مصادره السرية الموثوق بها وأنباه أن أحد الاعراب بمنطقة الذراع البحرى ويدعى ... لديه كمية من مخـــدر الحشيش ويرغب فى ايجاد مشتر لها وأنه قد حدد موعدا للمقابلة معـه بالقرب من مرور الكيلو ٢١ بالقرب من الكوبرى العلوى بالعامرية وذلك فى تمام الساعة ١٥ر٤ واذ تأكد من صحة هذه المعلومات فقد اتفق مع زميله الشاهد الثانى النقيب ... على ضبطه وحدد له العلامة التى يقوم بها وهى مسح جبهته بمنديل أبيض حال ضبطه ، وفى تمـــام الساعة ١٥ر٣ انتقل من القسم وبصحبته الشاهد الثانى وقوة حفظ النظام وذلك بسيارة القسم وبالقرب من بوابة الكيلو ٢١ ترك زميله والقـــوة لمراقبته عن بعد وسار بالسيارة بمفرده وعلى بعد ٢٠٠ متر تقابل على مصدره السرى ثم حضر الاعرابى البائع الذى عرفه به على أنه راغب

الشراء وأثناء تبادل الحديث عرض عليه كمية لمخدر الحشيش حـــوالى نصف أقة وسعرها ٩٠٠ جنيه فطلب منه العينة لمعاينتها فاخرج له من جيب صديريه الامامى من الناحية اليمنى لفافة من السلوفان الاصفر اللون تحوى بداخلها جزءا من طربة الحشيش بقماش الطربة البمبى اللون ومغلف بشريط لاصق بيج اللون من أحد وجهيها وبعد قيامه بفحصـــها فقد انصرف المصدر السرى واتفق مع المتهم على شراء الكمية فاخرج له من جيب صديريه من الناحية اليسرى والذى يغلق بسوسته لفافة من ورق الجرائد وقام بفضها امامه فعثر بداخلها على ٣ طرب كاملة لمخـــــدر الحشيش بقماش الطربة البمبى اللون مغلف احد وجهيها بشريط لاصق بيج اللون فقام هو بالاحتفاظ بها وطلب منه التوجه معه الى سيارته لتسلم مبلغ الـ ٩٠٠ جنيه ثم قام هو بمسح جبهته حسب العـــــلامة المتفق عليها مع زميله والذى هب اليه وقام بضبط المتهم ثم قام هـــو بتفتيشه فعثر بجيب الصديرى الامامى من الناحية اليمنى على لفـــافة من السلوفان الاصفر اللون تحوى بداخلها جزءا من مخـــدر الحشيش وعليه ذات القماش والشريط اللاصق كما عثر بجيوبه على مبلغ من النقود وبمواجهته بالمضبوطات اعترف باحرازه للمخدر جميعـــــه وبملكيته للنقود » .

وبعد أن أورد الحكم شهادة المقدم .... ـ على السياق المتقدم ـ احال فى بيان أقوال النقيب .... على شهادته .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تحيل فى ايراد أقوال شاهد الى ما حصلته من أقوال شاهد آخر ما دامت متفقـــة مع ما استند اليه الحكم منها ، وكان الحكم عند تحصيله أقوال المقدم ... عنى بابراز دوره ـ ودور النقيب .... ، فلا عليه ان هو أحال فى بيان شهادة الاخير الى أقوال الاول الذى لم ينسب له مشاهدة محاولة الشراء أو سماع ما دار بشأنها واقتصر دوره على مراقبة تلك العملية عن بعد ثم مسارعته الى مساعدة زميله بعد اعطاء الاشارة المتفق عليها ، وهو ما لا يمارى الطاعن فى صحته واشتمال الاوراق عليه ، ويفيد أن ما أحال فيه الحكم انما ينصب على ما قام به النقيب .... ، دون باقى الاجـراءات

التى انفرد بها المقدم ... ، وتكون معه مدونات الحكم كافية بذاتهـــا لايضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالادانة قد ألمت الماما صحيحا بمبنى الادلة القائمة فيها وانها بينت الاساس الصحيح الذى قامت عليه شهادة كل من الشاهدين ويتضح بها وجه استدلالها وسلامة المأخذ ، ويضحى منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو ما يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها ، وكان ما يثيره الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوال المقدم .... من أن المصدر السرى انصرف بعد اجراء عملية التعارف بينه وبين الطاعن والاتفاق على عملية الشراء وفحص العينة بينما جرت أقواله فى التحقيق وبجلسة المحاكمة ابان ذلك كان بعد اتمام عملية التعارف وقبل اجـــراء محاولة الشراء ، فانه ـ بفرض صحته ـ قد ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ، ولم يكن له أثر فى منطقه وســـلامة استدلاله على مقارفة الطاعن الجريمة التى دانه بها ، ومن ثم تكون دعوى الخطأ فى الاسناد غير مقبولة .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٦١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٣٠٩)

المبـــدأ :

مواد مخدرة ـ مصادرة المواد ووسائل النقل المستخدمة فى ارتكاب الجريمة ـ الحكم بغير مصادرة السيارة التى أقر الطاعن ملكيتها له يكون قد أخطأ فى القانون .

المحكمة : وحيث ان المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد نصت على أنه :

« يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم ٥ وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة » ٠

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه يجب تفسير هذا النص على هدى القاعدة المنصوص عليها فى المادة ٣٠ من قانون العقوبات التى تحمى حقوق الغير حسن النية ٠

لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أثبتت استخدام المطعون ضده للسيارة المضبوطة فى ارتكاب جريمة حيازة المخدر المضبوط ولم ينازع فيما أورده الحكم من أنه مالك السيارة المضبوطة - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرتها على خلاف ما توجبه المادة ٤٢ سالفة البيان يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه جزئيا وتصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة بالاضافة الى العقوبات المقضى بها ٠

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣١٠)

المبـــدأ :

اذا انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شأن مكافحة المخدرات فليس بلازم أن يشير الى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لان ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الاساسى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ادانة الطاعن طبقا للمواد ١ ، ٢ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق به وعنى بالاشارة الى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير الى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ الذى أجرى هذا التعديل لان ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الاساسى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد ٠

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٣١١)

المبـــدأ :

ضآلة كمية المخدر او كبرها لاثبات قصد الاتجار هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان مفاد ما أورده الحكم فى مدوناته أن ضبط الطاعن جاء بعد ضبط المحكوم عليه الاخر وهو يحرز كمية من المواد المخدرة واخباره بانه يحصل على تلك المواد من الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه اذ استدل على ثبوت قصد الاتجار لدى الطاعن من ظروف الدعوى ومن كبر الكمية المضبوطة معه من مخدر الهيروين فان قضاءه فى هذا الشان يكون محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد الا ان ضآلة كمية المخدر أو كبرها هى من الامور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة ، وما دامت هى قد اقتنعت للاسباب التى بينتها ـ فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ـ أن الاحراز كان بقصد الاتجار ، فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب وفساد الاستدلال ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا

فى تقدير الدليل والقرائن التى كونت منها المحكمة عقيدتها ، وهو ما لا يصح اثارته أمام محكمة النقض .

وحيث انه لما تقدم ، يكون الطعن على غير اساس متعينـــــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٦٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٣١٢)

المبـــدأ :

يكون الحكم قد اخطأ فى تطبيق القانون اذا أورد فى أسبابه انه ضبط مع الطاعن الى جانب المواد المخدرة مبلغ من النقود وقضى بمصادرة المخدر دون النقود .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمـــة أن الدفاع عن الطاعن قد أثار عدم قيام النيابة العامة بتحريز جيب المتهم المقول بضبط المخدر فيه فى صورة تعييب للتحقيق والذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة بما لا يصلح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، اذ العبرة فى الاحكام هى باجراءات المحاكمة وبالتحقيقـــات التى تحصل أمام المحكمة .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لســـــنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها نقض بوجوب الحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة وكذلك الادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قـــــد استخدمت فى ارتكاب الجريمة . وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى أسبابه أنه ضبط مع الطاعن الى جانب المواد المخدرة مبلغ ٤٩٩ جنيه و ٤٥٠ مليما ، وكان الحكم قد قضى بمصادرة المضبوطات طبقا لنص المادة ٤٢ سالفة الذكر بما مفاده انصراف المصادرة الى جميع المضبوطات ، فانه

يكون قد اخطا فى تطبيق القانون مما يتعين معه اعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ـ تصحيحه فيما قضى به من عقوبة المصادرة بقصرها على المخدر المضبوط ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٩)

(قاعدة رقم ٣١٣)

المبدأ :

المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما اوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بكنه المخدر المضبوط من ضبطه بدولاب حجرة نومه وأسفل السرير بما يتحقق به توافر العلم فى حقه توافرا فعليا فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ، ويكون منعاه فى هذا الصدد غير سديد .

(الطعن رقم ٢٧٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

(الطعن رقم ١٥٠٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(قاعدة رقم ٣١٤)

المبـــدأ :

١ ـ اوجب قانون الاجراءات على الحكم ان يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه الا ان القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان .

٢ ـ لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نصوص قرار وزير الصحة الذى أشار اليه لان هذا القرار تعريض للمواد التى تعتبر جواهر مخـــدرة فى تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات ـ ومنهـــــا مادة الحشيش المضبوطة مع الطاعن ولا شان له بالعقوبة للجريمة .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وهى مستمدة من اقوال شاهدى الاثبات ، ومن تقرير المعامل الكيماوية .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٣٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة وان أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه ، الا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . وكان الحـــكم المطعون فيه بعد أن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت أشار الى نصوص القانون التى أخـــذ الطاعن بها بقوله :

« الامر الذى يتعين معه عملا بالمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية معاقبته بمقتضى المواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ٤٥ لسنة ١٩٨٤ والبند رقم (٥٧) من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاول والمستبدل مواده بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ » .

وكان ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاه ما يحقق حكم القانون . وكان لا يعيب الحكم خلوه من ايراد نصوص قرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ الذى أشار اليه ، لان هـــذا القرار تعريض للمواد التى تعتبر جواهر مخدرة فى تطبيق أحكام قانون مكافحة المخدرات ـ ومنها مادة الحشيش المضبوطة مع الطاعن ـ ولا شأن له بالعقوبة للجريمة ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٥٢٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٧)

(قاعدة رقم ٣١٥)

المبـــدأ :

١ ـ القانون لا يعاقب على حيازة أو احراز المواد المخدرة المبينـة بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحـة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والمعدل بقرار وزير الصحـة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ومن بينها أقراص الفلوتيرازبيام الا اذا كانت بقصد الاتجار وبالتالى يخرج عن دائرة التاثيم حيازة أو احراز تلك المواد بغير قصد الاتجار .

٢ ـ اذا دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى احراز جوهـر مخدر الهيروين ومادة الفلوتيرازبيام وأعمل فى حقه المادتين ١٧ ، ٣٢ عقوبات وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدهما فانه لا مصلحة له فيما يثيره تعييبا للحكم فى شان جريمة احراز مادة الفلوتيرازبينام .

المحكمة : لما كان ذلك ، ولئن كانت المادة ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيهـا والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تعاقب على حيازة أو احراز المواد المخدرة المبينة بالجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول والمعـــدل بقرار وزير الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ومن بينها أقراص «الفلوتيرازبيام»

الا اذا كانت بقصد الاتجار ، وبالتالى يخرج عن دائرة التاثيم حيـــازة او احراز تلك المواد بغير قصد الاتجار أو التعاطي او الاستعمال الشخصى الا انه وقد دان الحكم المطعون فيه الطاعن بجريمتى احراز جوهر مخدر « الهيروين » ومادة « الفلوتيرازبيام » واعمل فى حقه المادتين ١٧ ، ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبه بالعقوبة المقررة لاشدها فانه لا مصلحة له فيما يثيره تعييبا للحكم فى شان جريمة احراز مادة « الفلوتيرازبيام ».

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اســـــاس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٦٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٥)

(قاعدة رقم ٣١٦)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة حيازة جوهر مخدر ـ التناقض الذى يعيب الحـــكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخـــر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة .

٢ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى ان يكون سلطانه مبسوطا عليها باية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شـخصا غيره .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أنها مستمدة من اقوال الرائد .... وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيــه انه أورد فى تحصيله واقعة الدعوى واقوال شاهد الاثبات ان الطاعن يتجر فى المــواد المخدرة ، الا ان البين من اسبابه انه حصل مؤدى أدلة الثبــــوت في الواقعة كما هى قائمة فى الاوراق ، واذ اورد بعد ذلك ما قصد اليه في اقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى فى حق الطاعن ـ فان ذلك يكون استخلاصا موضوعيا للقصد من الاحراز ينأى عن قالة التناقض فى التسبيب ، ذلك أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الاخر ولا يعرف اى الامرين قصدته المحكمة وهو ما لم يتردى الحكم فيه ومن ثم كان هذا النعى غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن عن عــــدم مسئوليته عن المخدر لانه كان نائما ورد عليه ، وكان فيما رد به وماأورده من وقائع وظروف ، مما يسوغ به الاستدلال على قيامه ، لما هو مقــرر من انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخــدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم وارادة ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ، ولا يقدح فى ذلك أن يكون قد ثبت نوم الطاعن قبل ضبط المخدر ، طالما أن الثابت انه ضبط أسفل الوسادة التى كان ينام عليها ممــــا يقطع بأن سلطانه كان مبسوطا عليه قبل نومه وبوجوده ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٣٠٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٦)

(قاعدة رقم ٣١٧)

المبـــدأ :

١ ـ لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسب اقتناعها .

٢ ـ وزن اقوال الشهود وتقدير ظروفها راجع لمحكمة الموضوع .

٣ ـ لمحكمة الموضوع ان تعرض عن شهود النفى دون اشارة الى اقوالهم اذا لم تستند اليهم وما دامت لم تثق بهم .

٤ ـ لمحكمة الموضوع القول بتوافر حالة التلبس من عدمه متى اقامت قضاءها على أسباب سائغة .

٥ ـ تظاهر احد رجال الضبط رغبته فى شراء المخدر ليس تحريضا على ارتكاب الجريمة او خلقها ما دام المتهم قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بهـــا وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من أقوال شاهد الإثبات الرائد ... وما اثبته تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شانهـــا ان تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة مرجعه الى محكمة الموضوع وهى متى اخذت بقول شاهد فان ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى

ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، كما أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به ، وهى غير ملزمة بالاشارة الى أقوالهم ما دامت لم تستند اليها ، وفى قضائها بالادانة استنادا لادلة الثبوت التى أوردتها دلالة على انها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال شاهد الاثبات وصحة تصويره للواقعة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد اقامت قضاءها على أسباب سائغة ، وكان الحكم قد عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش واطرحه فى قوله « بان المحكمة تطمئن عن اقتناع تام الى ما قرره شاهد الاثبات من أن المتهم عرض عليه شراء المواد المخدرة وصحبه الى مكان اخفائه لها واخرج كيسا أخرج منه قطعة من مخدر الحشيش عرضها عليه للشراء الامر الذى ترى معه المحكمة أن هذا التصرف من المتهم تم طواعية واختيارا وتعتبر الواقعة فى حالة تلبس تبيح للشاهد وهو من رجال الضبط القضائى ضبط المتهم وتفتيشه ومن ثم يعتبر الدفاع على غير أساس خليق بالرفض » .

وكان ما أورده الحكم ردا على الدفع المبدى من الطاعن سائغا لاطراحه ويتفق وصحيح القانون ، وكان فيما أورده قد تضمن أيضا الرد على الدفع بان ما قام به الضابط يعتبر تحريضا على مقارفة الجريمة ذلك لان تظاهر الضابط برغبته فى شراء مخدر الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ما دام المتهم قدم المخدر اليه بمحض ارادته واختياره ، ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ايهما من المحكمة اجراء معاينة لمكان الحادث ، فانه ليس له ان ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائها بعد ان اطمأنت الى صحة الواقعة ، كما رواها الشاهد • ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول •

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا •

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٧٨٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣١٨)

المبـــدأ :

يكفى لاسناد واقعة احراز المخدر الى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى والاستعمال الشخصى متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة •

(الطعن رقم ٢٧٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٤)

(قاعدة رقم ٣١٩)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة فى الجدول رقم ٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ من الجرائم ذات القصـــود الخاصة المندرج عقوباتها وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها •

٢ ـ يجب اظهار القصد الخاص فى جريمة زراعة النباتات المخدرة اذ لا يكفى القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد الادلة عليها وحصل دفاع الطاعن أنه لم يزرع النباتات المخدرة المضبوطة ورد عليه خلص الى ادانته عن جريمة زراعة تلك النباتات بغير قصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الذى يحكم واقعة الدعوى قد جعل جريمة زراعة النباتات المخدرة ـ الواردة فى الجدول رقم ٥ المرافقة للقانون المذكور ـ من الجرائم ذات القصود الخاصة حين اختط عند الكلام على العقوبات خطة تهدف الى التدرج فيها ، ووازن بين ماهية كل من القصود التى يتطلبها القانون فى الصور المختلفة لجريمة زراعة هذه النباتات وقدر لكل منها العقوبة التى تناسبها ٠

ولما كان لازم ذلك وجوب استظهار القصد الخاص فى هذه الجريمة لدى المتهم حيث لا يكفى القول بتوافر الزراعة وعلم الجانى بأن ما زرعه من النباتات المخدرة ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة نباتات البانجو المنتجة لمخدر الحشيش ونباتات الخشخاش المنتجة لمخدر الافيون فى غير الاحوال المصرح بها قانونا وطبقت المادة ٣٧ فقرة (١) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل التى استلزمت لتطبيق أحكامها توافر قصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى معرض استظهاره للقصد من زراعة الطاعن للنباتات المخدرة قد نفى ثبوت توافر قصد الاتجار كما نفى ثبوت قصدى التعاطى أو الاستعمال الشخصى لخلو الاوراق من

الدليل اليقينى عن قيام أى من هذه القصـود ، ثم عاد ودان الطاعن بجريمة زراعة النباتات المخدرة بغير قصد الاتجار واوقع عليه العقوبة المقررة فى المادة ١/٣٧ ق ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فان ما اوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة وما انتهى اليه يتناقض بعضه البعض الاخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من زراعة النباتات المخدرة لاضطراب العناصر التى اوردتها وعدم استقرارها الاستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على اى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالتناقض والقصـور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن الاخرى .

(الطعن رقم ٤٥٣٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٥)

(قاعدة رقم ٣٢٠)

المبـدأ :

١ - القاء المتهم لعلبة الكبريت التى تحوى مخـدر على الارض وتخليه عنها طواعية واختيـارا يرتب حالة التلبس التى تجيز لمامور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه .

٢ - تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعـة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن

بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة تؤدى الى ما رتبه عليها ـ عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش ورد عليه فى قوله :

« وحيث انه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش فى غير محله وذلك أن الثابت من أقوال الملازم أول ... التى تطمئن اليها المحكمة وتاخذ بها أن المتهم ما ان شاهده حتى القى بعلبة كبريت طواعية واختيارا وفر هاربا فالتقطها وتبين أن بداخلها مادة الحشيش مما يجعل الجريمة فى حالة تلبس تجيز لمأمور الضبط القضائى القبض على المتهم وتفتيشه ، ومن ثم متى كان ذلك ، فان المحكمة تلتفت عن هذا الدفع » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الظروف التى تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفاية هذه الظروف لقيام حالة التلبس أمر موكول الى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الاسباب والاعتبارات التى بنت عليها هذا التقدير صالحة لان تؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ، فان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف اطراحا لدفع الطاعن يكون سائغا وكافيا ، وذلك أن تخلى الطاعن عن علبة الكبريت التى تحوى المخدر والقائها على الارض طواعية واختيارا يرتب حالة التلبس التى تجيز لمأمور الضبط القضائى أن يقبض عليه ويجرى تفتيشه ، بما يكون معه نعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٢١)

المبدأ :

وجوب الحكم بمصادرة السيارة والادوات والنباتات والجواهر المخدرة ـ اغفال القضاء مصادرتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله :

« أنه ترامى الى علم المقدم .... مفتش منطقة مكافحة المخدرات بالمنيا أن المتهم .... استقل سيارته رقم ٧٠٠٣ نقل اسيوط وبحوزته كمية من المواد المخدرة يخفيها باماكن سرية بالسيارة وفى طريقه لنقلها من القاهرة الى اسيوط فاستصدر من النيابة العامة اذنا بضبط المتهم وتفتيشه وتفتيش سيارته المشار اليها ثم انتقل مع العقيد .... رئيس مكافحة المخدرات بالمنيا والعقيد .... وكيل المنطقة والمقدم ... المفتش بالمنطقة على رأس قوة من رجال الشرطة السرية مستقلين سيارتى المنطقة المجهزتين بجهازين للاتصال اللاسلكى الى نقطة مرور دمشير الواقعة على مشارف مدينة المنيا حيث نشر قواته السرية لحفظ النظام ثم نصب كمينين اولهما الى جوار نقطة المرور باحدى السيارتين ويضمه هو ورئيس المنطقة والمقدم ... والكمين الثانى بالسيارة الاخرى أمام قرية البرجاية الواقعة على بعد خمسة كيلو مترات من الكمين الاول ويضم وكيل الوحدة وذلك لاخطارهم لاسلكيا عند مرور سيارة المتهم من أمامه وبعد ساعتين من الانتظار اتصل وكيل المنطقة بأفراد الكمين الاول لاسلكيا وأخطرهم بمرور السيارة فى اتجاهها الى نقطة المرور فبادروا بغلق الطريق بالحواجز الحديدية وبعد حوالى خمس دقائق أقبلت سيارة المتهم واضطر قائدها المدعو ... الى التوقف خلف تلك الحواجز وعندئذ بادر المقدم .... بانتزاع مفاتيح السيارة وانزال قائدها بينما قام المقدم .... بانزال المتهم والتحفظ عليه كما قام رئيس المنطقة بانزال شخص ثالث يدعى ... وكان يركب الى جوار المتهم وتحفظ عليه ثم أنحوا سيارة المتهم فى طريق فرعى حتى لا يتعطل المرور بالطريق الرئيسى واصطحبوا المتهم وقائد السيارة والشخص الثالث الذى كان بها الى حيث تمت تنحيتها وقام المقدم .... بتفتيش المتهم فلم يعثر معه على أية ممنوعات فاجرى تفتيش السيارة فى حضور المتهم ومن كان برفقته فعثر بداخل تجويف الباب الايمن من الداخل بعد فك مسامير بطانة (فرش) هذا

الباب على لفافة كبيرة من البلاستيك اللاصق بداخلها كمية كبيرة من الافيون الخام مغلفة بالسلوفان وبمواجهة المتهم بالمخدر المضبوط اعترف له بحيازته ، وقد اسفر تحقيق النيابة العامة عن سلامة أبواب وزجاج سيارة المتهم فلا يمكن فتحها الا بعد استعمال مفتاح السيارة وان المخدر المضبوط كان مخبأ فى تجويف الباب الايمن الذى لا يمكن الوصول اليه الا بعد فك تلك المسامير المثبتة لاجزاء الباب والتى يستلزم فكها رفع بطانة الباب للوصول الى ذلك التجويف كما أسفر وزن النيابة العامة لكمية المخدر المضبوطة أنها تزن صافيا أربعمائة وأربعة وأربعين جراما وثبت من تحليلها انها لجوهر الافيون المخدر » .

وبعد ان عرض الحكم لادلة الثبوت فى الدعوى قضى بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة خمسمائة جنيه ومصادرة الجـــوهر المخدر المضبوط .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٨٦ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعـــدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ توجب الحـــكم بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة والادوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ـ على السياق المتقدم ـ أن السيارة المضبوطة قد استخدمت فى نقل المخدر ، وكان البين من المفردات المضمومة أن السيارة المذكورة تم ضبطها والتحفظ عليها ، وكان الحكم قد اغفـــل القضاء بمصادرتها ، مع وجوب الحكم بها اعمالا لنص المادة ٤٢ من القانون المشار اليه ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب تصحيحه بالقضاء بمصادرة السيارة المضبوطة عملا بنص المادة ١/٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ١٥٠٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣)

(قاعدة رقم ٣٢٢)

المبـــدأ :

١ - حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها .

٢ - تأثيم احراز مادة الهيروين أيا كانت نسبة المادة المضبوطة على خلاف بعض المواد الاخرى .

المحكمة : لما كان الحكم قد حصل مؤدى تقرير المعامل الكيمـــاوية فى قوله :

« وقد أثبت تقرير المعامل الكيماوية بمصـــلحة الطب الشرعى ان المواد المضبوطة تحتوى على الهيروين المدرج بالجدول الاول » .

وكانت مادة الهيروين قد نص عليها باعتبارها مادة مخدرة فى البند ١٠٣ من الجدول ١ الملحق بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها دون تحديد نســـبة معينة لها وذلك على خلاف بعض المواد الاخرى ، فان تاثيم احـــرازها يتحقق أيا كانت نسبتها فى المادة المضبوطة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

لما كان ذلك ، وبفرض أن الطاعن كان قد طلب سماع شهود نفى الا أنه لم يسلك الطريق الذى رسمه الشارع فى المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - والتى نمت اجراءات التحقيق والمحـــــاكمة فى ظله وذلك باعلان من يرى الاستشهاد بهم ولم تدرج أسماؤهم فى قائمة الشـــــهود على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مع تحمله نفقات اعلانهم وايداع مصاريف انتقالهم .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حيازة واحراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله :

« وحيث أنه عن قصد الاتجار فان المحكمة تساير النيابة فى أن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار أخذا بما ورد بمحضر التحريات من أن المتهم يحوز ويحرز المواد المخدرة بقصد الاتجار فضلا عن أن نوع المخدر المضبوط هو الهيروين وكبر الكمية المضبوطة مع المتهم يؤكد أن احراز المتهم للمخدر كان بقصد الاتجار » ... وهو منه سائغ وكاف لحمل قضائه فى خصوص توافر قصد الاتجار ، ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من أدلة وعناصر فى الدعوى ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب عليها وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اطمأن الى أقوال شهود الاثبات فان ما يثيره الطاعن بشأن كذبهم ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٨٢٢٣ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٣/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٣٨٥ لسنة ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

(الطعن رقم ٦٠٨٠٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢)

(الطعن رقم ٣٠٠٨٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(الطعن رقم ٣٠٠٩٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(الطعن رقم ٦١٧٦٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(قاعدة رقم ٣٢٣)

المبـــدأ :

١ – يعد جلبا محظورا تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط المنصوص عليها قانونا والحصـــول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه •

٢ – يكون الحكم معيبا بالقصور اذا لم يحدد بمدوناته الاماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة وان عملية النقـــل اقتضت تخطى الخط الجمركى •

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أن الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالهـــا والاتجار فيها – ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل أنه يمتد ايضا الى كل واقعة يتحقق بها نقـــــل الجواهر المخدرة على خلاف الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد من ٣ الى ٦ اذ يبين من استقراء هذه النصوص أن الشارع اشترط لجلب الجواهر المخـــدرة أو تصديرها الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية لا يمنح الا للفئات المبينة فى المادة الرابعة ولا تسلم الجواهر المخدرة التى تصـــل الى الجمارك الا بموجب اذن سحب كتابى تعطيه الجهة الادارية المختصة للمرخص له بالجلب ولمن يحل محله فى عمله وأوجب على مصلحـــة

الجمارك فى حالتى الجلب والتصدير استلامه من صاحب الشأن واعادته الى الجهة الادارية المختصة مما مفاده ان تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا ، وكان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى القول بأن الواقعة لا تعد جلبا تأسيسا على أن المخدرات المضبوطة لم يثبت استيرادها من خارج البلاد وهو نظير غير صحيح فى القانون ـ على هدى ما سلف بيانه ـ الا أنه لما كان الحكم لم يحدد بمدوناته على نحو واضح جلى الاماكن التى جرى خلالها نقل المواد المخدرة ويستظهر ما اذا كانت عملية النقل اقتضت تخطى الخط الجمركى بها ، فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح وقول كلمتها فى شأن ما تثيره الطاعنة بوجه النعى ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه •

(الطعن رقم ٢٣٧٦٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٢٤)

المبـــدأ :

١ ـ ابلاغ احد الجناة بالجريمة قبل علم السلطات أو بعد علمها يعفيه من العقاب ـ مناط الاعفاء وشروطه •

٢ ـ الابلاغ الذى لا يؤدى الى تمكين السلطة من ضبط من ساهم فى الجريمة لا يعفى من العقاب •

المحكمة : لما كان يبين من مطالعة محضر المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع صراحة بحقه فى التمتع بالاعفاء من العقاب وكان من المقرر أن الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل وكان الطاعن والمدافع عنه

قد أرسلا القول بأن الطاعن قد أدلى بأوصاف الشخص الاخر فى غير مطالبة جازمة ولا اصرار فلا تثريب على المحكمة اذ هى لم ترد عليه ، كما أنه من المقرر أن المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه يعفى من العقوبة المقررة فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ كل من بادر من الجناة بابلاغ السلطات العامة بالجريمة قبل علمها بها فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات بالجريمة تعين أن يوصل الابلاغ فعلا الى ضبط باقى الجناة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع هو تعدد الجناة المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير مبلغ بما مفاده أنه حتى يتوفر موجب الاعفاء يتعين أولا أن يثبت أن عدة جناة قد ساهموا فى اقتراف الجريمة المبلغ عنها فاعلين كانوا أو شركاء وان يقوم أحدهم بابلاغ السلطات العامة بها فيستحق بذلك منحه الاعفاء المقابل الذى قصده الشارع وهو تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة التى نص عليها القانون فاذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا ان هناك جناة آخرين مما هموا مع المبلغ فى ارتكاب الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى تجرى القانون عنها بالاعفاء وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطيرة .

واذا كانت المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تفرق بين حالتين الاولى اشترط فيها القانون فضلا عن المبادرة الى الابلاغ أن يصدر هذا الاخبار قبل علم السلطات بالجريمة والثانية لم يستلزم القانون فيها المبادرة بالاخبار بل اشترط مقابل الفسحة التى منحها للجانى فى الاخبار أن يكون اخباره هو الذى مكن السلطات من ضبط باقى الجناة مرتكبى الجريمة فان المقصود بالمبادرة فى الحالة الاولى هو المبادرة بالتبليغ عن الجريمة قبل علم السلطات بها وذلك يقتضى أن يكون الجانى فى موقف المبلغ عن جريمة لا موقف المقترف لها حين يستجوب أو يسأل فيجزى على كشفه عن مرتكبى تلك الجرائم بالاعفاء يتوافر اذا كان اخباره السلطات بالجريمة ــ بعد علمها بها ــ هو الذى مكنها من ضبط باقى الجناة ، واذا كان ضبط هؤلاء هو الغاية التي تغياها الشارع فى

هذه الحالة فانه يلزم أن يكون ذلك الاخبار قد اتسم بالجدية والكفاية ووصل بالفعل الى ضبط باقى الجناة الذين ساهموا فى اقتراف الجريمة فلا يكفى أن يصدر من الجانى فى حق آخرين قول مرسل عار عن الدليل والا انفسح المجال لالصاق الاتهامات بهم جزافا بغية الافادة من الاعفاء وهو ما يتابى عنه قصد الشارع فاذا كان ما أدلى به الجانى لم يحقق غرض الشارع من ضبط باقى الجناة وكشف صلتهم بالجريمة المخبر عنها فلا حق له فى الاعفاء لتخلف المقابل المبرر له وكان مؤدى ما استخلصه الحكم المطعون فيه من ظروف الدعوى وملابساتها أن القول الذى أدلى بها الطاعن هو قول مرسل عارض دليله ولم يؤد الى أن يمكن السلطة من ضبط من ساهم فى الجريمة فان طلب الطاعن تطبيق المادة ٤٨ واعفاء المتهم من العقاب يكون غير سديد •

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

(قاعدة رقم ٣٢٥)

المبـــدأ :

متى اطمانت محكمة الموضوع الى ان المادة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل واطمانت الى النتيجة فان ما يثار فى هذا المقام يكون جدلا موضوعيا فى مسألة واقعية يستقل بها قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها •

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على ما أثاره الطاعن من أن استمارة التحليل أرسلت للطب الشرعى قبل فض الحرز بقوله :

« ولا محل لما أثاره الدفاع من أن استمارة التحليل أرسلت للطب الشرعى قبل فض الحرز ذلك أن الثابت بمحضر تحقيق النيابة بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٣ أن النيابة العامة أجرت تحريز المضبوطات وأرسلتها للطب الشرعى بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٤ » وهو رد كاف وسائغ ما دامت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها الى أن المادة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها

التحليل ويتمخض ما يثيره الطاعن فى هذا المقام الى جدل موضوعى فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق بشأن ما أثاره من اختلاف تاريخ ارسال استمارة التحليل عن تاريخ ارسال الحرز فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم يطلبه منها ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينــا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٥٠٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٤)

(قاعدة رقم ٣٢٦)

المبــــدأ :

لا يجوز مصادرة محكمة الموضوع فى عقيدتها ولا المجــــادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض اذا كان الذى ساقته عن ظروف الدعــــوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعهم فى هذا الخصوص وســـائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقهما توافرا فعليا ٠

المحكمة : لما كان العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هو من شــئون محكمة الموضوع ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعنين الاول والثالث بانتفاء هذا العلم لديهما ورد عليه بقوله :

« وحيث أنه عن الدفاع عن المتهمين ... (الطاعن الثالث) و... (الطاعن الاول) بانتفاء العلم لديهما بأن المواد المزمع نقلها مخدرات وانما كانا يعلمان فقط بأنها كمية من السجائر ، ولما كانت المحكمـــة وقد اطمأنت الى ما جاء بمحضر التحريات وما قرره شهود الاثبـــات بأن المتهمين كانا يعلمان بأن المواد التى تم جلبها من الخارج انمــــا

كانت شحنة من المخدرات وأن هذين المتهمين تداخلا بافعالهما لتسهيل نقل تلك المخدرات لاتمام عملية الجلب فضلا عن أن المتهمين اقرا لرجال الضبط بحيازتهم واحرازهم للمواد المخدرة المضبوطة عند مواجهتهمـــا بها عقب الضبط وهو ما تطمئن معه المحكمة الى توافر القصد الجنائى لدى المتهمين » ٠

واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعـــوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعنين بحقيقة الجـــواهر المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعهما فى هذا الخصوص وســائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فىحقهما توافرا فعليا فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٨٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/١١/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٣٢٧)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة مخدر انما هو علـــم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة وأن المحكمة غير مكلفة بالتحدث عن هذا الركن أو ذاك على استقلال بل يكفى أن يكون فيما أورده حكمها من وقائع وظروف ـ كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة ـ ما يكفى فى الدلالة على قيامه ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٢٨)

المبـــدأ :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٣/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٢٩)

المبـــدا :

حيازة المخدر بقصد الاتجار ـ واقعة مادية ـ يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان حيازة المخدر بقصـــد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن بقوله :

« وحيث أنه عن قصد الاتجار فقد قام الدليل على توافره فى حق المتهم وذلك من تنوع الجواهر المخدرة المضبوطة وتجزئة كل منها الى لفافات صغيرة معدة للبيع والتوزيع عنها خمسة واربعين لفافة لجوهر مخدر الهيروين ، وثمانية وخمسين لفافة لقطع من جوهر مخدر الحشيش بالاضافة الى أربعة لفافات أخرى لذات النوع من المخدر ، ومما ورد بالتحريات وبأقوال شاهد الاثبات عن نشاط المتهم فى هذا الخصوص » فان الحكم اذ استدل على ثبوت قصد الاتجـــار لدى الطاعن من تلك الظروف التى أوردها يكون قضاؤه فى هذا الشان محمولا وكافيا فى استخلاص هذا القصد فى حق الطاعن ، بما يضحى معه منعاه فى هذا الصدد ولا وجه له ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٣٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٣٠)

المبـــدأ :

احراز المخدر واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ـ شرط ذلك أن يقيمها على أدلة تنتجها ولها أصلها فى الاوراق ـ تعويل الحكم من بين ما عول عليه فى اثبات قصد الاتجار على ما اسماه بماضى

المتهم دون ان يبين هذا الماضى ووجه استشهاده به على توافر قصـــــد الاتجار ـ يشيب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : لئن كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجـــــار واقعة مادية يستقل بها قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك ان يقيمها على أدلة تنتجها ولها اصلها فى الاوراق ، واذ كان الحكم قد عول من بين ما عول عليه فى اثبات قصد الاتجار على ما اسماه بماضى المتهم دون أن يبين هذا الماضى ووجه استشهاده به على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ، هذا الى انه اذا كان مقصده من ذلك ما تضمنته مذكـــرة المباحث آنفة البيان فانه لم يفطن الى انها قد خلت ممـــا يدل على ان القضايا التى سبق اتهام الطاعن فيها هى عن جرائم احراز مخـــــدر بقصد الاتجار وأن العقوبة المقضى بها عليه فى القضايا الاخرى التى سبق الحكم فيها مما يصح فى القانون القضاء بها عن جريمة احراز مخدر بقصد الاتجار فانه يكون مشوبا بالقصور والفساد فى الاستدلال بمـــا يوجب نقضه والاحالة دون حاجة الى بحث سائر أوجه الطعن ، ولا ينال من ذلك ما أورده الحكم فى مقام التدليل على توافر قصد الاتجار من ادلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضـــا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث اذا سقط احداها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣١)

المبـــدأ :

١ ـ لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى منزله ، بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بادلة تؤدى الى ثبوتها وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخـــــدر لم يضبط عند أحد ٠

٢ ـ لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة ـ يكفى أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ٠

٣ ـ حيازة المخدر بقصد الاتجار ـ واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ٠

المحكمة : اذ كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط للادانة فى جريمة الاتجار بالمخدر أن يضبط المخدر مع المتهم أو فى منزله بل يكفى أن يثبت الحكم واقعة الاتجار بادلة تؤدى الى ثبوتها وتكون الادانة صحيحة ولو كان المخدر الذى حصل الاتجار فيه لم يضبط عند أحد ٠

وكان من المقرر انه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة ان يكون محرزا للمادة بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ٠

وكان من المقرر أن حيازة المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها ما دام أنه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن بشان عدم ضبط مخدر بمسكنه ورد عليه فى قوله :

« ومن حيث انه بالنسبة للقول بانعدام الاتهام فى حق المتهم الاول لعدم ضبط جواهر مخدرة بمسكنه فان المحكمة قد اطمانت الى ما جاء باقوال المتهمين الثانية والثالث والرابع من أن المتهم يتجر فى المواد المخدرة والى ما قالته المتهمة الثانية من أنه اصطحبها لشراء كمية من المواد المخدرة من تاجرة بجهة كرموز وانه قام ببيعها للمترددين عليه ولا يشترط أن يضبط المخدر مع المتهم او فى محله طالما ان ماديات الدعوى تؤكد ان المخدر كان موجودا بذات المنزل محل التفتيش وان كان قد بيع أو أعدمه المتهم عند مهاجمة رجال القوة اذ أنه لم يقم بفتح باب المنزل وأراد احراقه سيما وقد ثبت وجود الشدادة الملوثة بآثار من ذات المخدر كما أن حافظة نقود المتهمة الثانية قد وجدت ملوثة بآثار من ذات

المخدر كذلك ثم عرض لقصد الاتجار ودلل على توافره في حق الطاعن بقوله :

« ومن حيث أنه بالنسبة لقصد الاتجار المنسوب للمتهم الاول فثابت مما ورد بتحريات الشرطة ومن اعتراف المتهمين من الثانية للرابع ، اذ قررت المتهمة الثانية أن المتهم اصطحبها لشراء مخدر من تاجرة بجهة كرموز واقر الثالث والرابع بأنهما توجها لمنزل المتهم لشراء المواد المخدرة » فان الحكم اذ دلل على حيازة الطاعن للمخدر بقصد الاتجار مما أورده – على السياق المتقدم – يكون قضاؤه محمولا وكافيا في هذا الخصوص ، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد ما أثاره الطاعن من أن المتهمة الثانية قررت أنه حقنها بالمخدر عنوة وأنه لم يسلمها شيئا منه ، فان مفاد ذلك أن المحكمة قد أطرحت ذلك القول – بفرض صحته – لعدم اطمئنانها اليه وهو من اطلاقاتها ولا تجوز مجادلتها فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه .

(الطعن رقم ٤٧٧٠٩ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٣٣٢)

المبدأ :

من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة ، بل يكفي لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره ، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفي أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف – كما هو الحال في الدعوى المطروحة – ما يكفي للدلالة على قيامه .

(الطعن رقم ٦٠٦٥٠ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٣٣٣)

المبـــدا :

افصاح الحكم عن معاملة الطاعن طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن والغرامة يكون قد أخطأ فى تطبيـــــــق القانون اذ كان عليه أن ينزل بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا تنقص مدتها عن ٦ شهور ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه انتهى الى ادانة الطاعن الاول بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقا للمادتين ٣٧/١ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، وأفصح فى مدوناته عن أنه أعمل فى حقـــه حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات ، بيد أنه قضى بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط ٠

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة حيازة جوهر مخـدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دين الطاعن الاول بها هى السجن وغرامة من خمسمائة جنيه الى ثلاثة آلاف جنيه ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحـكم تبيح النزول بعقوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا يجوز أن تنقص عن ســـــتة أشهر طبقا للقيد الوارد بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وكان من المقرر أنه وان كان اعمال حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات جوازيا للمحكمة ، الا أنه يتعين عليها متى أعملتها ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد بها باعتبار أن هذه العقوبة حلت بنص القانون محل العقوبة المقررة للجريمة أصلا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أفصح عن معاملة الطاعن الاول طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة السجن والغرامة فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، اذ كان عليه أن ينزل بعقـــــوبة السجن الى عقوبة الحبس التى لا تنقص مدتها عن ستة أشهر ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص محكمة الموضوع ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعن الاول والطاعن الاخر وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٠٩٧٣ نسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٣٤)

المبـــدأ :

استظهار قصد الجانى فى جريمة زراعة نبات الخشـــخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العناصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

المحكمة : اذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بكنه نبات الخشخاش القائم بحقله واطراحه :

« ان الثابت من الاوراق وباقرار المتهم ـ الطاعن نفسه أنه هـــو القائم على زراعة الارض بنفسه وأن كثافة شجيرات النباتات المخـــدرة التى وجدت بها وقد بلغت نحو ستة آلاف شجيرة منزرعة بطريقة طولية وعرضية مما يعين على القول فى اطمئنان بأن استنباته على هذا النحو لم يكن وليد صدفة أو نتيجة دس من الغير انما كان عن بينة وعن قصد ـ انصراف الى تحقيق الغاية من استنباتها بتعهدها بالرعاية وموالاتهـا بالرى ولا يقدح فى ذلك أنها كانت منتشرة بين زراعات أخرى لم يقصد منها سوى التمويه والاخفاء وخلق وسيلة يتعلل بها فى دفاعه » .

لما كان ذلك ، وكان استظهار قصد الجانى فى جريمة زراعة نبات الخشخاش من اطلاقات محكمة الموضوع تستنتجه من ظروف الدعــوى وعناصرها المطروحة على بساط البحث ما دام موجب هذه العنـــاصر وتلك الظروف لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج ، واذ كان ما اورده الحكم على النحو المتقدم بيانه يؤدى الى ما رتبه عليه ويقوم به الدليل على توافر علم الطاعن بحقيقة نبات الخشخاش المزروع بحقله توافرا فعليـا ويتحقق به القصد الجنائى لجريمة زراعة النبات المخدر التى دين بهـــا كما هى معرفة به فى القانون فان منعى الطاعن فى هذا الخصــــوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٢٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٣٥)

المبـــدأ :

تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة ـ هى من شئون محكمـــة الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان تقصى العلم بحقيقة الجواهر المخدرة هى من شئون محكمة الموضوع ٠ وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بانتفـــاء هذا العلم ورد عليه بقوله :

« من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون هذه المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاوراق ومن معاينـــة النيابة العامة لمكان الضبط أن المخدر ضبط بكوة بحائط وأن ســــيطرة المتهم على هذا المكان سيطرة كاملة وكان المخدر قد أخفى بمكان العثور عليه وامعانا فى الاخفاء فقد غطيت الكوة بالطين ، فان كل ذلك قاطع الدلالة من السيطرة والاخفاء علىعلم المتهم بوجود المخدر فى هذا المكان وبكنهه ويكون ما أثير بصدد العلم والسيطرة غير مطابق للواقع ولا يتفق مع صحيح القانون » ٠

واذ كان هذا الذى ساقته محكمة الموضوع عن ظروف الدعوى وملابساتها وبررت به اقتناعها بعلم الطاعن بحقيقة الجواهر المخدرة المضبوطة كافيا فى الرد على دفاعها فى هذا الخصوص وسائغا فى الدلالة على توافر ذلك العلم فى حقه توافرا فعليا - فلا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٥٣٣٩٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ٣٣٦)

المبــدأ :

المراد بجلب المخدر - لا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ اذ عاقب فى المادة ٣٣ منه على جلب المواد المخدرة فقد دل على أن المراد بجلب المخدر هو استيراده بالذات أو بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركى قصد أمن الشارع الى القضاء على انتشار المخدرات فى المجتمع الدولى ٠ وهذا المعنى يلابس الفعل المادى المكون للجريمة ولا يحتاج فى تقريره الى بيان ولا يلزم الحكم أن يتحدث عنه على استقلال الا اذا كان الجوهر المجلوب لا يفيض عن حاجة الشخص أو استعماله الشخصى أو دفع المتهم بقيام قصد التعاطى لديه أو لدى من نقل المخدر لحسابه ٠ وكان ظاهر الحال من ظروف الدعوى وملابساتها يشهد له ٠

- ولما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت أن الطاعن أحضر المخدر المضبوط - وهو اربعة كيلو جرامات وخمسون ومائة جرام فى أربعة

عشر كيسا ـ من ميناء كراش بالباكستان بغرض ادخالة الى مصر وتم ضبطه بحوزته فى ميناء السويس فان ما اثبته الحكم من ذلك هـــو الجلب بعينه كما هو معرف به فى القانون ومن ثم فان قول الطاعن الاول بانه انما كان يقصد ادخال المخدر الى مصر لحساب اربابه يكون غيـــر منتج ويضحى نعيه على الحكم بالخطا فى تطبيق القانون فى هـــذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣٧)

المبـــدأ :

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية او كان المحرز للمخدر شخصا غيره ٠

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣٨)

المبـــدأ :

المراد بجلب المخدر ـ هو استيراده بالذات او بالواسطة ملحوظا فى ذلك طرحه وتداوله بين الناس ٠

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٣٩)

المبـــدأ :

زراعة الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا ومؤدى الى ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان زراعــــة

الخشخاش بقصد الاتجار واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها ما دام استخلاصه سائغا يؤدى اليه ظروف الواقعة وأدلتها وقرائن الاحوال فيها وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حين عرض للادلة التى استند اليها فى ثبوت الواقعة قبل الطاعن قد حصل أقوال المقدم ... وكيل قسم مكافحة المخدرات بأسيوط بما مؤداه أن تحرياته السرية دلت على أن الطاعن يقوم بزراعة النباتات بقصد الاتجار بناحية الشيخ مساعد وأنه اذ انتقل اليها صباح يوم الضبط تبين أن الطاعن يملك قطعة أرض بها شجيرات خشخاش مزروعة بطريقة طولية وعرضية متفاوتة الطول . ثم عرض لقصد الاتجار وأثبته فى حق الطاعن بقوله :

« وحيث ان المحكمة تطمئن الى أدلة الاثبات السالف سردها دليلا قاطعا على أن المتهم هو الزارع لنبات المخدر المضبوط بقصد الاتجار فيه ولقد استخلصت المحكمة هذا القصد من ضخامة عدد الشجيرات وانتشارها بكثافة بلغت ستة آلاف شجيرة واتساع رقعة المساحة التى زرعت فيها – ست عشر قيراطا – ومن اطمئنانها الى ما شهد به الشاهد الاول فى هذا الخصوص وما أسفر عنه تحرياته » . فان ما أورده الحكم من ذلك يكفى لاثبات هذا القصد وفى اخطار – اقتناع المحكمة بثبوته من ظروف الواقعة التى أوردتها وأدلتها التى عولت عليها ومن ثم يكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشان فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٣٤٥٥ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٣٤٠)

المبـــدأ :

الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

المحكمة : اذ كان الجلب فى حكم القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ليس مقصورا على استيراد الجواهر المخدرة من خارج الجمهورية وادخالها المجال الخاضع لاختصاصها الاقليمى كما هو محدد دوليا ، بل انه يمتد أيضا الى كل واقعة يتحقق بها نقل الجواهر المخـــدرة على خلاف

الاحكام المنظمة لجلبها المنصوص عليها فى الفصل الثانى من القانون المذكور فى المواد ٣ الى ٦ ، كما يبين من نصوص المواد الثلاثة الاولى من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أنه يقصد بالاقليم الجمركى الاراضى والمياه الاقليمية الخاضعة لسيادة الدولة وأن الخط الجمركى هو الحدود السياسية الفاصلة بين الجمهورية والدول المتاخمة ، وكذلك شواطىء البحار المحيطة بالجمهورية ، وتعتبر خطا جمركيا ضفتا قناة السويس وشواطىء البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى الى مسافة ثمانية عشر ميلا بحريا فى البحار المحيطة به ، ومفاد ذلك أن تخطى الحدود الجمركية أو الخط الجمركى بغير استيفاء الشروط التى نص عليها القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة يعد جليا محظورا .

(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤١)

المبدأ :

الاصل أن تقدير الشىء أمر متعلق بموضوع الدعوى ـ لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له الا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى خصوصه .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٢ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر نصت على أنه :

« لا يختلف تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ومن ثم فانه لكل تقضى المحكمة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة التى دان بها الطاعن بأحد التدابير

المنصوص عليها فى المادة السابعة من قانون الاحداث . أن تستظهر السن ليكون حكمها على نحو ما سلف بيانه .

لما كان ذلك ، وكان الاصل ان تقدير السن أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له الا أن تكون محكمة الموضوع قد تناولته بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى خصوصه واذ كان كلا من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى اسبابه لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن المطعون ضده فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وان تقول كلمتها فى شان ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، بما يتعين من نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٩٨١٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١/١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٤٢)

المبدأ :

حضور محامية تحت التمرين للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات - بطلان اجراءات المحاكمة .

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه ومحاضر جلسات المحاكمة انه حضرت للدفاع عن الطاعن أمام محكمة الجنايات الاستاذة .... المحامية وهى التى شهدت المحاكمة وقامت بالدفاع عنه .

ولما كان من المقرر وجوب حضور محام مع المتهم بجناية امام محكمة الجنايات يتولى الدفاع عنه ، وكانت المادة ٣٧٧ من قانون الاجراءات الجنائية تقضى بان المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة الاستئناف أو المحاكم الابتدائية يكونون مختصين دون غيرهم للمرافعة أمام

محكمة الجنايات ، وكان يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق أن التى قامت بالدفاع عن الطاعن فى ١٦ يناير سنة ١٩٨٩ غير مقبولة للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية لانها ما زالت مقيدة تحت التمرين منذ ١٣ أبريل سنة ١٩٨٨ فان اجراءات المحاكمة تكون قد وقعت باطلة بما يعيب الحكم ويوجب نقضه دون حاجة لبحث الوجه الاخر من الطعن ٠

(الطعن رقم ١٥٠٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٣٤٣)

المبـــدأ :

لم يعين القانون حدا أدنى للكمية المحرزة من المواد المخدرة ـ العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا ٠

المحكمة : اذ كان القانون لم يعين حدا أدنى للكمية المحرزة من المادة المخدرة وأن العقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقديره ـ كما هو الحاصل فى الدعـــوى المطروحة بالنسبة للمخدر المضبوط فان النعى على الحكم بالاخلال بحق الدفاع فى هذا الخصوص يكون فى غير محله فضلا عن عدم جدواه لانه ليس من شانه أن ينفى عن الطاعن احرازه للمخدر المضبوط أو يغيـــر فى وصف التهمة التى دين بها الطاعن ويبقى الوصف صحيحا مع التسليم بأن المخدر تم وزنه باللفافة ٠

(الطعن رقم ٤٣٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٣٤٤)

المبـــدأ :

احراز المخدر بقصد الاتجار ـ واقعة يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بالفصل فيها ـ شرط ذلك أن يقيمها على أدلة ينتجها وأن يكون مصدرها سائغا ـ كبر حجم المخدر بمجرده ـ لا يفيد حتما توافر قصد الاتجـــار فى حق الحائز أو المحرز له ٠

المحكمة : لئن كان من المقرر ان احراز المخدر بقصد الاتجار هـــو واقعة يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها الا ان شرط ذلك أن يقيمهـــا على أدلة ينتجها وأن يكون تقديرها سائغا .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام استدلاله فى اثبات قصـــــد الاتجار فى حق الطاعن على دعامتين رئيسيتين تمثلت أولاهمـــا فى دلالة التحريات على أن المتهم يتجر فى مادة الهيروين المخدرة وانه يروجها على عملائه والتى تاكدت بالمراقبة الشخصية ، واستمد الثانية من ضبطه محرزا لكمية كبيرة بالنسبة لهذا النوع من المواد المخدرة .

وكان الطاعن قد نازع فى جدية التحريات بشان الواقعة وجــاء الحكم قاصرا مشوبا بالفساد فى الرد على الدفع المبدى بشأنها ـ على السياق المتقدم ـ فان الحكم المطعون فيه اذ خلص الى توافر قصـــــد الاتجار فى حق الطاعن وأوقع عليه العقوبة المقررة لهذه الجريمة ، يكون فى الواقع قد اقام قضاءه فى هذا المنحى على أساس كبر حجم كميـــة المخدرات المقول بضبطها فى حوزة الطاعن فحسب ، مع أن كبر حجم المخدر بمجرده لا يفيد حتما توافر قصد الاتجار فى حق الحائز أو المحرز له ، ومن ثم يكون الحكم معيبا بالقصور فى التسبيب والفســـــــاد فى الاستدلال فى هذا الخصوص أيضا .

(الطعن رقم ٢٣٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٨٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٤٥)

المبـــدأ :

العقوبة المقررة لجريمة تقديم المخدر للتعاطى طبقا للمادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ هى الاشـــغال الشاقة المؤبدة والغرامة من ثلاثة الاف جنيه الى عشرة الاف جنيه ولا يجوز

النزول بها ـ طبقا للمادة ٣٦ من ذات القانون ـ عن العقوبة التالية لها مباشرة عند تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات ٠

(الطعن رقم ٢٥٤٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

(قاعدة رقم ٣٤٦)

المبـــدأ :

اطمئنان المحكمة الى أن العينة المضبوطة من المخـــدر هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت الى النتيجة ـ لا تثريب على المحكمة ان قضت فى الدعوى بناء على ذلك ٠

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخـــــدر المضبوط عما تم تحليله ٠ مردودا بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصـــار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام انه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ٠

(الطعن رقم ١٥٠١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٣٤٧)

المبـــدأ :

من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من ســـلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط ما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم ـ ولا ترى فيهـــا ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو بقصد التعـــاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ٠

(الطعن رقم ١٤٦٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٤٨)

المبـــدأ :

لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها ، بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ، ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز لها شخصا غيره .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا لها بل يكفى لاعتباره كذلك ان يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية ، أو كان المحرز لها شخصا غيره ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استند فى اثبات حيازة الطاعن لمخدر الحشيش المضبوط الى الثابت من معاينة النيابة العامة والتى حصل مؤداها بان المخدر ضبط بكوة بحائط وان سيطرة الطاعن على هذا المكان سيطرة كاملة . ولما كان الطاعن لا يجادل فى ان ما اورده الحكم من المعاينة له اصله الثابت فى الاوراق، وكان ما أورده الحكم من ذلك كافيا وسائغا فى التدليل على نسبة المخدر المضبوط اليه فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته الى جدل موضوعى لا يقبل لدى محكمة النقض ، ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

(قاعدة رقم ٣٤٩)

المبـــدأ :

متى كانت المحكمة قد اطمانت الى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت الى نتيجة التحليل ـ لا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك .

المحكمة : اذ كان ما يثيره الطاعن من اختلاف وزن المخدر موضوع الدعوى عند ضبطه عنه عند تحليله يشير الى ما ضبط منه غير

ما حلل ويشكك فى نسبته للطاعن مردودا بما أورده الحكم فى هـــذا الشان من أن :

« ما جاء بشان اختلاف الوزن فالثابت بشهادة الوزن عقب ضبط المتهم أن وزن المخدر ٥ كجم تقريبا ومن شان الوزن التقريبى انه ليس قاطعا فى مقدار وزن القطعة بمعنى انها تكـــون قابلة للزيادة أو النقصان » .

ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمـــة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليـــل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل ـ كمـا هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافيا وسائغـا فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا موضوعيا فى مسالة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها .

(الطعن رقم ٤٦٨٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

(قاعدة رقم ٣٥٠)

المبـــدأ :

يكفى لتوافر اركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشان مكافحة المخدرات ـ مجرد توافر قصـــد الاتجار فى المواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له سواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره .

المحكمة : اذ كان المستفاد من الاحكام التى تضمنتها نصوص المواد ٣٤ و ٣٧ و ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شان مكافحة المخدرات أنها تفرق فقط بين احراز المخدرات وحيازتها بقصـــــد

الاتجار وبين احرازها بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى أو بدون قصد شيء من ذلك .

وكان يكفى لتوافر أركان الجريمة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون المذكور مجرد توافر قصد الاتجار فى المـــواد المخدرة ولو لم يتخذ الجانى الاتجار فى هذه المواد حرفة له ســـــواء كان احراز المخدر أو حيازته لحسابه أو لحساب غيره ممن يتجـــرون فى المواد المخـــدرة ، دلالة على أن نص الفقرة الاولى من المادة ٣٤ سالفة الذكر بعد أن جرى على عقاب حالات الحيازة أو الاحراز أو الشراء أو البيع أو التسليم أو تقديم المواد المخدرة للتعاطى بقصد الاتجـــــــــار قد ساوى بينها وبين الاتجار فيها بأية صورة فيتسع مدلوله ليشــــمل ما غير ذلك من الحالات التى عددتها هذه المادة على ســـــبيل الحصر المحظور على الاشخاص ارتكابها بالنسبة للاتجار فى المواد المخدرة ، هذا ولان حيازة المخدر لحساب الغير فى حالة من حالات الخطر التى عددتها تلك المادة والمحرمة قانونا ، كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ لا يعدو فى حقيقته مساهمة فى ارتكاب هذه الجريمة يربط الفعل الاجرامى فيها ونتيجته برابطة السببية ويعد المساهم بهذا النشاط شريكا فى الجريمة تقع عليه عقوبتها ـ واذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتهـــا فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار ـ أخذا من حجم المضبوطات ومن نقلها بالطريق العام ـ وبحسبان أن الطاعن قد أحرز المخــــــدر لحساب الغير ممن يتجرون فى المواد المخدرة فى مقابل عمولة ـ أخذا من التحريات وأقوال شاهدى الاثبات ـ التى أورد مضمونها فى تحصيله أدلة الثبوت التى اطمأن اليها . على خلاف ما ذهب اليه الطاعن ، فان الحكم لا يكون قد أخطأ فى شيء .

(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٥١)

المبـــدا :

اثبات الحكم قيام الطاعن باستخدام سيارته فى نقل وتخزين المواد المخدرة واثباته أن النقود المضبوطة متحصلة من جريمة الاتجـــار فى المواد المخدرة ـ مصادرة السيارة والنقود ـ يكون الحكم قد اصاب صحيح القانون •

المحكمة : اذ كانت المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ تنص على أنه :

« يحكم فى جميع الاحوال بمصادرة الجواهر المخدرة أو النباتات المضبوطة الوارد ذكرها فى الجدول رقم (٥) وكذلك الادوات ووســائل النقل المضبوطة التى تكون استخدمت فى ارتكاب الجريمة ... ... »•

كما تنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فى فقرتهـــــــا الاولى على أنه :

« يجوز للقاضى اذا حكم بعقوبة جناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة التى تحصلت من الجريمة وكذلك الاسلحة والادوات المضبوطة التى استعملت أو التى من شانها أن تستعمل فيها وهذا كله بدون اخلال بحقوق الغير الحسن النية •

وكان الحكم قد اثبت قيام الطاعن الاول باستخدام سيارته فى نقل وتخزين المواد المخدرة كما اثبت أن النقود المضبوطة متحصلة من جريمة الاتجار فى المواد المخدرة فانه فيما قضى من مصادرة تلك السيارة وكذلك النقود يكون قد أصاب صحيح القانون ويغدو النعى عليه فى هذا الشان غير سديد •

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٣٥٢)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة ـ من الدفوع الموضوعية ـ لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت ·

المحكمة : وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن الاول على المخدر المضبوط بمسكنه وبسيارته تأسيسا على ادلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ·

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٣٥٣)

المبـــدأ :

اذ كان ما يثيره الطاعن من أن سلطانه لم يكن مبسوطا على ما ضبطه من مواد مخدرة بالمنزل الكائن بناحية امبابة لكونه ليس منزله بل هو منزل والدته مردود بانتفـــاء مصلحته فى التمسك بهذا الدفاع ما دام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما أثبته الحكم من مســئوليته عن المخدر المضبوط فى مسكنه وبسيارته ·

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٣٥٤)

المبـــدأ :

خطأ مادى ـ لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على حيـــازة الطاعنين للمخدر المضبوط ٠

المحكمة : اذ كان ما يثيره الدفاع من خطأ الحكم ساعة اصدار اذن التفتيش الصادر من نيابة امبابة تظاهر أنه خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله على حيازة الطاعنين للمخدر المضبوط ومن ثم فان ما يثيره الدفاع فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(قاعدة رقم ٣٥٥)

المبـــدأ :

الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه فى طلباته الختامية ٠

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها ، واقام عليها فى حقه أدلة مستقاة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية ، وهى بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبـــه الحكم عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمـة ان الدفاع عن الطاعن وان استهل مرافعته طالبا أصليا القضاء ببراءته واحتياطيا سماع شهادة الضابطين ٠٠٠٠ و ٠٠٠ على أنه اختتم مرافعتـه طالبا القضاء ببراءة الطاعن دون أن يصر على سماع هذين الشاهدين ، مما مفاده انه عدل عن طلبه ، ولا على المحكمة ان لم تجبه الى ما طلبه

فى مستهل مرافعته أو ترد عليه وذلك لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفل عن التمسك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، واذ كانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ ، قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود اذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فان ما ينعاه الطاعن من الاخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

لما كان ذلك ، وكان يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا مبينا به ما يرمى اليه مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجا فيها ، وكان الطاعن لم يكشف بأسباب الطعن عن أوجه التناقض بين أقوال شاهدى الاثبات والتضارب فيها بل ساق قوله مرسلا مجهلا ، فان نعيه يكون غير مقبول .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٢٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

(قاعدة رقم ٣٥٦)

المبدأ :

تعييب للتحقيق الذى أجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ـ لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر المحاكمة أن الطاعن لم يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء ما بشأن ما يثيره من عدم تحريز الجيب الذى كان المخدر موجودا فيه ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(الطعن رقم ٣٠٠٩٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٣٥٧)

المبـــدأ :

عدم الاشارة فى محضر الاستدلالات الى موطن المتهم ومهنته وحالته الاجتماعية ونوع المخدر الذى يحرزه لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات •

(الطعن رقم ٢٩٤ لسنة ٥٤ ق ـ جلسة ١١/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٥٨)

المبـــدأ :

القاضى وهو يحاكم متهم ـ يجب أن يكون له مطلق الحرية فى هذه المحاكمة ـ غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة عن متهم آخر ـ تقدير الدليل فى دعوى لا ينسحب اثره الى دعـــوى أخـــرى •

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـــوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة زراعة نبات الخشـــخاش بقصد الاتجار فى غير الاحوال المصرح بها قانونا التى دان الطاعنين بها واورد على ثبوتها فى حقهما أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات ومن تقرير المعمل الكيماوى وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدي الى ما رتبه الحكم عليها •

لما كان ذلك ، وكان لا وجه نقالة التناقض التى اثارها الطاعنـان مستندين فيهما الى الحكم الصادر بالبراءة لمتهم آخر فى الدعـــوى عن ذات التهمة ، اذ أنه لا سبيل الى مصادرة المحكمة فى اعتقـــادها ما دامت قد بنت اقتناعها على أسباب سائغة ، فان الامر يتعلق بتقدير الدليل ولا يتعدى أثره شخص المحكوم لصالحه ذلك بأنه من المقـــرر أن القاضى وهو يحاكم متهما يجب أن يكون له مطلق الحرية فى هذه المحاكمة

غير مقيد بشىء مما تضمنه حكم صادر فى ذات الواقعة عن متهم آخر ، ولا مبال بان يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيــــدة التى تكونت لدى القاضى الاخر فتقدير الدليل فى دعوى لا ينســــــحب أثره الى دعوى أخرى لان قوة الامر المقضى للحكم فى منطوقه دون الادلة المقدمة فى الدعوى . ومن ثم فان ما يثيره الطاعنان فى هذا الصــــدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٣٠١١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/١٠/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٥٩)

المبــــدأ :

مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة .

المحكمة : وكان مناط المسئولية فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواســـطة وبسط سلطانه عليه باية صورة عن علم وارادة اما بحيازة المخــــدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية .

واذ كان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من ضبط المخدر فى حجــرة الطاعن وفى سلم منزله ومن اعترافه للضابط بان هذا المخدر له دليلا على انبساط سلطته عليه وحيازته له ، وكان هذا التدليل سائغا وكافيــا فى اثبات عنصر الحيازة فى حق الطاعن ، وكان الطاعن ـ فضــــلا عن ذلك ـ لا يجادل فى أن كمية من المخدر المسند اليه حيازته واحرازه قد ضبطت فى يده فان كافة ما يثيره بشان مكان ضبط بعض المخــدر وامكان وصول آخرين اليه لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٣٥٠٣٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ٨/١١/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٠)

المبـــدأ :

الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ٠

المحكمة : من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان اتمام أو عدم اتمام فتح باب السيارة قبل ضبط الطاعن لا اثر له فى منطق الحكم واستدلاله على احراز وحيازة الطاعن للمخدر المضبوط ، ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد ٠

(الطعن رقم ٤٦٤٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٦١)

المبـــدأ :

ان المحكمة اذ كانت بعد معاينتها للسيارة بنفسها قد اطمأنت الى امكان وضع المخدر فى ذلك المكان فانها تكون قد فصلت فى أمر من أمور الواقع العادى مما تملك كامل السلطة التقديرية فى بحثه وتمحيصـــه ولا يصح أن ينغلق دونها طريق ابداء الرأى فيه بنفسها ٠

(الطعن رقم ٤٦٤٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/١)

(قاعدة رقم ٣٦٢)

المبـــدأ :

التشكيك فى انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط بدعوى اختـــلاف ما رصدته النيابة من وزن له عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ـ جدل فى تقدير الدليل وهو من اطلاقات محكمة الموضوع ٠

المحكمة : لما كان من المقرر ان التشكيك فى انقطاع الصـــلة بين المخدر المضبوط المقدم للنيابة العامة والذى أجرى عليه التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة من وزن له عند التحريز مع ما ثبت فى تقرير التحليل من وزن ، إن هو الا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضـــوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استرسل بثقته الى أن الحــرز المرسل من النيابة العامة هو بنفسه الذى جرى تحليله دون أدنى مقتضى، فان ما يثيره الطاعن بصدد ذلك وبدعوى اختلاف رقم محضر الاحــوال المثبت على استمارة ارسال الحرز للمعمل الكيماوى يكون غير مقبول ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٣٦٣)

المبـــدأ :

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته ـ علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ـ لا حرج على القـــاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه ما دام أنه يتضح من مدونات الحكم توافره فعليا ، واذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يدفعا بانتفاء العلم وكان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وملابساتها كافيا فى الدلالة على علم الطاعن بحقيقة المخدر فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غيــر سديد ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٢٩ لسنة ٢٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٣٦٤)

المبــــدأ :

تجهيل مصدر العينة التى اخذت للتحليل من المضبوطات ـ لا يعدو أن يكون منازعة موضوعية للتحليل لا تتطلب ردا خاصا من الحكم ٠

المحكمة : لما كان ما اثارته الطاعنة فى دفاعها بشان تجهيل مصدر العينة التى اخذت للتحليل من المضبوطات لا يعدو أن يكون منازعـــة موضوعية فى كنه بقية المواد المضبوطة التى لم ترسل للتحليل وهو ما لا يتطلب ردا خاصا من الحكم ولا يجوز التجدى به أمام محكمة النقض ومن ثم فان ما تثيره الطاعنة نعيا على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٦٥)

المبــــدأ :

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر ـ من شئون محكمة الموضوع ٠

المحكمة : تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع ، وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابســاتها ـ علم الطاعنة بكنه المصدر المضبوط فى مسكنها وردت ـ فى الوقت ذاته ـ على دفاعها فى هذا الخصوص ردا سائغا فى العقل والمنطق ، يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقها ـ توافرا فعليا ـ فانه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها

ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ومن ثم فان ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون ايضا غير قويم ٠

(الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٤٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(قاعدة رقم ٣٦٦)

المبـــدأ :

قصد الاتجار فى الجواهر المخدرة ـ واقعة مادية ـ يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ٠

المحكمة : وكان الحكم قد عرض لقصد الاتجار فى قوله :

« وحيث انه عن قصد المتهم من احراز المخدر فالمحكمة تقتنع اقتناعا كاملا بان قصده هو الاتجار فى المخدر نظرا لضخامة الكميـــة المضبوطة (ثمانية عشر طربة من الحشيش بداخل حقيبة من البلاستيك) وما تضمنته تحريات مكتب مكافحة المخدرات عن نشاط المتهم فى الاتجار بالمواد المخدرة وترويجها وما شهد به رئيس المكتب بخصوص المتهم من حيث كونه من الاشقياء الخطرين فى مجال الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة » ٠

وكان الاتجار فى الجواهر المخدرة انما هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغا ، فان نعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ١٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٩)

في نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣١٢٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/١)
(الطعن رقم ٤١٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٤٧٦٩١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٥)
(الطعن رقم ٣٠٠٩٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)
(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)
(الطعن رقم ٤٥٧٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١)
(الطعن رقم ٣٠٠٨٣ سنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)
(الطعن رقم ٤٥٠٤٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)
(الطعن رقم ٣٥٠٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)
(الطعن رقم ٦٢٦٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/١٢)
(الطعن رقم ٢٣٧٨٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)
(الطعن رقم ٢٨٤٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)
(الطعن رقم ٤١٥١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢٣)
(الطعن رقم ٥١٠١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٥)
(الطعن رقم ١١٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)
(الطعن رقم ٢٥٤٩ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/٣)

(قاعدة رقم ٣٦٧)

المبـــدأ :

تخلى الطاعن عن كيس المخدر نتيجة ارتباكه اثر اعتراض الضابط له - لا يعتبر تخليا منه عن حيازته - لا تعتبر الواقعـــــة من حالات التلبس .

المحكمة : وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن تخلى الطاعن عن كيس المخدر لم يكن طواعية واختيارا منه ، بل سقط من يده نتيجة ارتباكه اثر اعتراض الضابط له مما لا يعتبر تخليا منه عن

حيازته بل يظل رغم ذلك فى حيازته القانونية ، فان الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس التى عنتهـــــا المادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية ولا تعد فى صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التى تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالى لمامور الضبط القضـائى اجراء التفتيش ، بما يكون معه ضبط الطاعن وتفتيشه قد وقع باطلا ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٨)

المبــــدا :

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصـــدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية بقوله ان الثابت من التحريات التى قام بها العقيد ٠٠٠ بالاشتراك مع اللواء ٠٠٠ واللواء ٠٠٠٠ أن المتهمين ٠٠٠ و ٠٠٠ وثلاثة آخرين يقومون بجلب المخـدرات داخـل البلاد والاتجار فيها مع بيان دقيق لاسم ومحل اقامة كل منهم الامر الذى تطمئن معه المحكمة الى جدية هذه التحريات وتقر سلطة التحقيـــق على جديتها واصدار الاذن بالتفتيش ، وتلتفت عن هذا الدفع ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت ـ وعلى نحو ما سلف بيانه ـ بتوافر مسوغات اصدار هـذا الامر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٠/٧/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٣٦٩)

المبـــدأ :

متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها ان هى قضت بناء على ذلك والتفتت عن الرد على دفاعه ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن قد أشار الى أن العينات المرسلة للتحليل مغايرة لما تم تحليله وتساند فى ذلك الى مجرد قوله بان حرز العينة التى أخذت من اللفافات الحمراء وزن عند التحليل ١٣ر٦ جراما بينما اثبتت النيابة العامة أنه يزن ١٤ جراما ، فان ما يثيـــره الطاعن من أن الحكم المطعون فيه اغفل الرد على هذا الدفاع مردود بما هو مقرر من أنه متى كانت المحكمة قد اطمانت الى ان العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمانت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ولا جناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه فى هذا الشأن ما دام انه ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب ٠٠

(الطعن رقم ٦٠٩٧٧ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٣٧٠)

المبـــدأ :

اذ كان الحكم لم يعول فى قضائه على وجود آثار للمخدر فى جيوب صديرى وجلبات الطاعن فانه لا يجديه النعى بعدم ارسال الصـــديرى والجلباب للتحليل ، اذ فضلا عما أورده الحكم من أن المخدر المضبوط

وجد مغلقا فانه بفرض وجوده مجـــردا فانه لا يلزم بالضرورة تخلف آثار منه بالجيب ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصـــوص غير سديد .

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٣٧١)

المبـــدأ :

يجب الا تبنى المحكمة حكمها الا على أسس صحيحـــة من أوراق الدعوى وعناصرها ـ وأن يكون دليلا فيما انتهت اليه قائمـــا فى تلك الاوراق .

المحكمة : وحيث انه لما كان الاصل أنه يجب على المحكمة الا تبنى حكمها الا على اسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها ، وأن يكون دليلها فيما انتهت اليه قائما فى تلك الاوراق .

لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات المضـــمومة أن ما أورده الحكم على لسان الضابط من اعتراف الطاعن له باحرازه المخدر المضبوط قد ثبت نقيضه فى الاوراق اذ قرر الضابط أن الطاعن أنكر صلته بالمخدر فور ضبطه معه ، واذ كان لا يعرف مبلغ الاثر الذى كان لهذا الخطـــأ فى عقيدة المحكمة لو تفطنت اليه وكانت الادلة فى المواد الجنائيـــة ضمائم متساندة فان الحكم المطعون فيه اذ عول فيما عول عليه فى ادانة الطاعن على ما أورده على خلاف الثابت بالاوراق يكون معيبا بالخطأ فى الاسناد .

(الطعن رقم ٤٥٠٤٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٣٧٢)

المبـــدأ :

من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا أو عن علم بحقيقـــة امرها ـ يكون مسئولا عن الجرائم التى تقعمنه وهو تحت تاثيرها ـ لا محل لذلك فى الجرائم التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيـــا خاصا .

المحكمة : وكان الاصل ـ على ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الغيبوبة المانعة من المسئولية على مقتضى المادة ٦٢ من قانون العقوبات هى التى تكون ناشئة عن عقاقير مخدرة تناولها الجانى قهرا عنه أو على غير علم منه بحقيقة امرها ومفهوم ذلك أن من يتناول مادة مخدرة أو مسكرة مختارا او عن علم بحقيقة أمرها يكون مسئولا عن الجرائم التى تقع منه وهو تحت تاثيرها ، فالقانون فى هذه الحالة يجـــرى عليه حكم المدرك التام الادراك ، مما ينبغى عليه توافر القصـــــد الجنائى لديه فى الجرائم ذات القصد العام ولا محل للتسوية بين هذه الجرائم وتلك التى يتطلب القانون فيها قصدا جنائيا خاصا ذلك لان الشارع لا يكتفى فى ثبوت هذا القصد بالاخذ باعتبـــارات وافتراضات قانونية بل يجب التحقيق من قيامه من الادلة المستمدة من حقيقـــة الواقع .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت ـ وهو فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى ـ أن الطاعنين تناولوا الخمر اختيارا ، وهو ما لم يجادل فيه الطاعن بوجه الطعن ، وكان القانون لا يستلزم قصـــدا خاصا فى جناية خطف أنثى بغير رضاها المقترن بموافقتها التى دان الطاعن بها ـ اكتفاء بالقصد العام فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا .

(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

(قاعدة رقم ٣٧٣)

المبـــدأ :

ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من ان ترى فى أقوال الضباط ما يكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخـدر للطاعن رغم عدم اقتناعها وسلطة الاتهام بما قرره الشاهد من ان هـــذا الاحراز كان بقصد الاتجار ـ لا يقدح فى أقوال الضابط عدم ذكر بيـــان دقيق عن اسم الشخص المأذون بتفتيشه ما دام الاذن قد صدر بالاســـم الذى اشتهر به ٠

المحكمة : ليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من ســلطة تقديرية من أن ترى فى أقوال الضباط ما يكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للطاعن رغم عدم اقتناعها وسلطة الاتهام بما قرره الشاهد من أن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار كما انه لا يقدح فى أقوال الضابط عـــدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص المأذون بتفتيشه ما دام قد صدر الاذن بالاسم الذى اشتهر به فى المحيط الذى يعمل به ٠

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن ســلم فى اقواله فى تحقيقات النيابة ـ وهو ما لا يمارى فيه ـ بأنه قد اشـــتهر باسم ٠٠٠٠ الوارد فى محضر تحريات الشاهد والصادر به اذن التفتيش ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى شان التعويل على اقـوال الشاهد ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب ، ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شــــأنه أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٤٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٣٧٤)

المبـــدأ :

ادانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطته على المخدر المضبوط تاسيسا على أدلة سائغة ـ لا تثريب على المحكمة ان هى لم تعـــرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطاته على المخدر المضبوط ، تأسيســـا على ادلة سائغة لها أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى ٠ وكانت المحكمة قد اطمانت فى حدود سلطتها التقديرية الى أقوال شـــــاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة فلا تثريب عليها اذا هى لم تعـــرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى ما قصد به سوى اثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الاقوال ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٦٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٨)

(قاعدة رقم ٣٧٥)

المبـــدأ :

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقـــائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن موجب الانتفاء العقلى والمنطقى ، واذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه علم الطاعنة بوجود المخدر المضبوط فى ملابسها وفى صدرها وردت على دفاعها فى هذا الصدد ردا مقبولا

فى الفعل والمنطق يؤدى الى توافر علمها يقينا بوجود المخدر ، فانه لا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها فيما انتهت اليه .

(الطعن رقم ٦١٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٢/٧)

(قاعدة رقم ٣٧٦)

المبـــدأ :

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط ـ من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم ردا خاصا .

المحكمة : اذ كان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقهـــا أو بعدم سيطرة المتهم على مكان الضبط من الدفوع الموضـــوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها .

وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط تاسيسا على أدلة سائغة لهـــا أصلها فى الاوراق وتتفق والاقتضاء العقـــلى والمنطقى ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من تلك الادلة ، فان منعاه فى هـــذا يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

موازين ومكاييـــــل

(قاعدة رقم ٣٧٧)

المبـــدأ :

الحكم ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى لديه فى الجريمة المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون ٦٩ لسنة ١٩٧٦ ـ اغفال القضاء بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة ـ مخالف للقانون •

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف أنه :

« حاز اداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة ، وطلبت عقـــــابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شـــــأن الوزن والقياس والكيل ، وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستانف ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وبراءته مستندة الى أن تواجده بالمحل التجارى كان لغيبة صاحبـــــه عنه مما ينفى علمه بحقيقة أداة الوزن المضبوطة » •

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر يحظـر حيازة أدوات الوزن الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكام ذلك القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من

قانون العقوبات قد أوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فى جميع الاحوال اذا كانت هذه الاشياء يعد حيازتها جريمة فى ذاته ، ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ أغفل القضاء بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة يكون قد خالف القانون مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة أداة الوزن المضبوطة ٠

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٣٧٨)

المبـــدأ :

براءة المطعون ضده لعدم توافر القصد الجنائى فى حقه فى جريمة حيازة أداة وزن غير مدموغة وغير صحيحة ـ وجوب الحكم بمصادرة أداة الوزن غير المدموغة وغير الصحيحة ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاوراق أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على المطعون ضده بوصف انه : حاز أداة وزن غيـــر مدموغة وغير صحيحة ، وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ١٩ من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الوزن والقياس والكيل وقضت محكمة أول درجة بتغريمه مائة جنيه والمصادرة ، فاستأنف ، فقضت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم الابتدائى وبراءته مستندة الى أن تواجده بالمحل التجارى كان لغيبة صاحبه عنه مما ينفى علمه بحقيقة أداة الوزن المضبوطة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة الرابعة من القانون سالف الذكر يحظر حيازة ادوات الوزن الا اذا كانت قانونية ومدموغة وصحيحة وفقا لاحكام ذلك القانون ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المطعون ضده لعدم

توافر القصد الجنائى فى حقه ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات قد اوجبت الحكم بمصادرة الاشياء المضبوطة فى جميع الاحوال اذا كانت هذه الاشياء يعد حيازتها جريمة فى ذاته ، ولو لم تكن تلك الاشياء ملكا للمتهم ، فان الحكم المطعون فيه اذ اغفل القضـــــاء بمصادرة اداة الوزن غير المدموغة وغير الصـــــحيحة يكون قد خالف القانون ، مما يتعين معه تصحيحه عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، وذلك بالقضاء بمصادرة اداة الوزن المضبوطة ·

(الطعن رقم ٣٥٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

نصب

إستعمال طرق احتيالية

(قاعدة رقم ٣٧٩)

المبـــدأ :

اذا لم يورد الحكم الواقعة ومؤدى الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها في بيان يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى ولم يبين الطرق الاحتيالية المستخدمة من الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين والصـــلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة : وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتـــدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله :

« من حيث أنه بسؤال المتهم ... التهمة - أنكر ما نسب إليه ، وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم من محضر ضبط الواقعة ومن أقوال الشهود ومن عدم دفع المتهم التهمة بدفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقـــا لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـــة قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليـه

بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة واحداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليه ٠

وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يورد الواقعة ومؤدى الادلة التي استخلص منها ثبوت وقوعها من المتهم فى بيان يكشف عن مدى تاييده واقعة الدعوى ، كما لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمحكوم عليهما الاخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليه المبلغ موضوع الاتهام فانه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ١٠٤١٥١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٨)

(قاعدة رقم ٣٨٠)

المبدأ :

اذ كان الحكم المطعون فيه قد ايد الحكم الابتدائى لاسبابه رغم انه خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، واكتفى فى بيان الدليل بالاحالة الى أقوال المجنى عليهم بمحضر الشرطة دون أن يورد مضمونها أو يبين وجه استدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ـ كما انه لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم المبالغ موضوع الاتهام ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يبطله ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ١٤٦٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٨١)

المبـــدأ :

جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه للاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيـــال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب وانتحـال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف .

(الطعن رقم ١٤٦٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٦٩٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٢)

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

(الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(قاعدة رقم ٣٨٢)

المبـــدأ :

جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا ولا له حق التصرف فيه ـ شرط تحققها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ، لا تتحقق الا باجتماع شرطين :

الاول : أن يكون المال المتصرف فيه غير مملوك للمتصرف .

الثانى : الا يكون للمتصرف حق التصرف فى ذلك المال .

وكان التصرف فى المال الثابت أو المنقول هو عمل قانونى يترتب

عليه نقل ملكية الشيء كالبيع والهبة ، أو تقرير حق عينى عليه أصلى أو تبعى كالرهن والانتفاع والارتفاق ، ويخرج عن هذا المجال أعمال الادارة كالاجارة والعارية ، فلا يخضع التصرف فى هذه الحالة لنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات الا اذا اقترن بوسيلة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة ، كما لا يعتبر تصرفا كل عمل قانونى لا يتعلق بحق عينى على مال الغير وانما يقتصر على انشاء أو انهاء التزامات موضوعها هذا المال .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه بادانة المتهم الاول - الطاعن - الى انه وقت أن تصرف فى العقار - قطعة الارض - لم يكن مالكا له وليس له حق التصرف فيه ، وأن ما أتاه الطاعن من تصرف فى ذلك العقار هو تاجيره الى الغير ، وكان هذا التصرف - الاجارة - لا يعد من التصرفات الناقلة لملكية العقار وليس من شانه تقرير حق عينى عليه ، ومن ثم فلا تقوم به جريمة النصب بطريق الاحتيال بواسطة التصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه ، كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٧١٩ لسنة ٥٦ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٢٣٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

(الطعن رقم ٨٧١٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٨٣)

المبـــدأ :

اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور - التزام المحكمة ان تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من محضر جلسة ١٢ من مارس سنة ١٩٨٦ التى نظرت بها معارضة الطاعن الاستئنافية ، أنه حضر محـــام عنه ، وابدى عذر مرضه الذى أقعده عن الحضور بتلك الجلسة وقـــدم

شهادة مرضية ، غير أن الحكم المطعون فيه قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن استنادا الى أن الطاعن لم يحضر بتلك الجلسة رغم علمه بها ، ولم يشر الى حضور محامى الطاعن ولا الى ما أبداه من عذر .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه اذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو بالرفض ، فان فى اغفال الحكم الاشارة الى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩١٤٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٣٨٤)

المبـــدأ :

الركن المادى فى جريمة النصب ـ يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها الى الاستيلاء على مال منقـــول مملوك للغير ـ يستلزم أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطـــرق الاحتيالية .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعـــوى بقوله :

« ان المتهم قدم للمدعى بالحق المدنى سندات اذنية بمقولة أنه يداين به الغير وقام بتظهيرها للمدعى بالحق المدنى لســـداد الديون المستحقة عليه وكان اذ قدمها الاخير للبنك لتحصيلها فتبين أن الاسماء المدونة بها وهمية ولم يستدل عليها » .

لما كان ذلك ، وكان الركن المادى فى جريمة النصب يقتضى أن يستعمل الجانى طرقا احتيالية يتوصل منها الى الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير ، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجنى عليه للمال لاحقا على استعمال الطرق الاحتيالية ومترتبا عليه ، واذ كان

البين مما اثبته الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يتسلم أو يحـــاول استلام شيء من المجنى عليه ، وان قيامه بتظهير السندات الاذنية التى قيل انه نسب صدورها الى اشخاص وهميين انما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ فى ذمته قبل الواقعة ، فان ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هى معرفة به فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ، ويكون الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بهذه الجريمة قد اخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى موضوع الاستئناف وبراءة المتهم مما أسند اليه وبعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية مع الزام المدعى بالحقوق المدنية مصاريف دعواه .

(الطعن رقم ٧٢٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٤)

(قاعدة رقم ٣٨٥)

المبـــدأ :

ما لا يكفى فى بيان جريمة النصب .

المحكمة : وحيث ان البين من مدونات الحكم الابتدائى ـ المؤيد لاسبابه والمكمل للحكم المطعون فيه انه عرض للمســـتندات المقدمة من الطاعن للتدليل على ملكيته للارض بقوله :

« ..... وان ما أعده من مستندات لاثبات ملكيته لها صورى . لا حقيقة فيه وأنه قصد من ذلك سلب مال المجنى عليه ... »

كما اورد الحكم المطعون فيه ايضا فى مدوناته :

« ..... بالاضافة الى أن ما قدمه المتهم من عقود عرفية على فرض صحة صدورها من أطرافها وكذا ما قدمه من احكام صادرة بصحـــة ونفاذ هذه العقود هى بمثابة مستندات صورية لا حقيقة فيها وانه قصد من

ذلك ايهام المجنى عليه وخداعه وحمله على الاعتقاد بتملكه لهـــذه الاطيان ٠٠٠٠ » ٠

وهذا الذى اورده الحكم المطعون فيه لا يسوغ به الرد على دفاع الطاعن بملكيته لما باع ، ذلك أن المحكمة بدرجتيها ـ لم تعرض للمستندات التى قدمها المتهم لاثبات ملكيته لما باع ، ولم تمحصها لتستخلص منها ومن ظروف تحريرها استخلاصا سائغا لا شائبة فيه أن الارض التى باعهـا المتهم لم تكن ملكا له ولا داخلة فى حيازته او حيازة البائعين له ، وانه كان يعلم عدم ملكيته لما باعه ، فذلك الذى أورده الحكم على نحـو ما تقدم ـ لا يكفى فى بيان جريمة النصب التى دان المتهم فيها ، ممـا يعيبه ويوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٢٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٤)

(قاعدة رقم ٣٨٦)

المبـــدأ :

جريمة النصب ـ شروط توافرها ـ يشترط لوقوعهـــا بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشخص الاخر قد تدخل بسبب الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ٠

المحكمة : اذ كانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شانها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على ســبيل الحصر فى المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات وكان من المقرر أنه يشترط

لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر أن يكون الشـــخص الاخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد اغفل بيان الصلة بين الطاعن والشخص الاخر الذى سلمه المجنى عليه ماله وما صدر عن المتهم من قول أو فعل مما حمله على التسليم فى ماله فانه يكون قاصر البيان ٠

(الطعن رقم ٥٤٨٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(الطعن رقم ١٠٤٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/١٣)

(قاعدة رقم ٣٨٧)

المبـــدأ :

١ ـ اذا لم يبين الحكم الطرق الاحتيالية التى استخلصها الطاعن والمتهمين الاخرين والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهم لاموالهم الى الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب ٠

٢ ـ جريمة النصب تتطلب لتوافرها وقوع احتيال على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله ٠

٣ ـ الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب محددة على ســـبيل الحصر ٠

المحكمة : وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المـؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعـــوى على قوله :

« وحيث أن وقائع الدعوى تتحصل فيما اثبته المقدم ٠٠٠ مفتش

مكافحة التزييف والتزوير بمحضره المؤرخ ١٩٨٥/١/٢٠ من انه قـد وردت معلومات للادارة عن قيام المتهمين بالاستيلاء على مبالغ نقدية بشراء قوائم قيمة كل واحدة خمسة جنيهات وذلك بانشاء شركة وهمية باسم شركة الهدف للقوائم المربحة وأن المتهم .... وقد اتخذ شـقة مفروشة بشارع .... بالزيتون مقرا للشركة ويعـاونه فى ذلك باقى المتهمين ، وحيث انه بسؤال المتهمين بمحضر الضبط اعترفوا بممارسة العمل فى الشركة » .

وخلص الحكم الى القول بان التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر جمع الاستدلالات واعتراف المتهمين .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعهـا من المتهم ـ وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهـم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف فيه ، وكان القانون قد نص على أن الطرق الاحتيالية فى جريمـة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن والمتهمين الاخرين والصلة بينهما وبين تسليم المجنى عليهـم لاموالهم الى الطاعن فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهـار اركان جريمة النصب التى دان الطاعن بها ، الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها عن تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعـة

الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم والاعادة دون حاجة لبحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن رقم ١٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(الطعن رقم ٨٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٥)

(قاعدة رقم ٣٨٨)

المبدأ :

جريمة النصب ـ الاستيلاء على مال المجنى عليه بتقديم شيك مزور اليه .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم الابتدائى ـ المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه ـ اقام قضاءه ببراءة الطاعن والمتهمين الثانى والثالث من جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك ـ موضوع تهمة النصب ـ واستعماله مع العلم بتزويره ، استنادا الى اطمئنان المحكمة لاقوال المتهم الاول ، من عدم اشتراكهم فى تزويره وانتفاء علمهم بالتزوير ، ثم عاد الحكم ودانهم بجريمة النصب المسندة اليهم ، تاسيسا على استخدامهم لذلك الشيك فى عرضه للبيع بواسطة الطاعن على المجنى عليه ، استنادا الى الظروف التى صاحبت بيعه للمجنى عليه بسعر للدولار يقل عن السعر الرسمى له والسعر المتداول فى السوق السوداء ، ومن تلك التى اعقبت البيع وهى حصول كل منهم على عمولة مقابل الصفقة .

لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه ، أن جوهر الواقعة موضوع جريمة النصب ، وكما وردت بوصف الاتهام ، هى الاستيلاء على مال للمجنى عليه بتقديم شيك مزور اليه ، وكانت عدم

مشروعية الشيك كما كشفت عنها مدونات الحكم مرجعها الى أنه مزور ، فان استدلال الحكم على تحقق أركان جريمة النصب وتوافرها فى حق الطاعن على سند من استعمال الشيك المزور ، مفاده افتراض الحكم علم الطاعن بتزويره ، رغم سبق ما انتهى اليه فى أسبابه من براءته من جريمتى الاشتراك فى تزوير الشيك واستعماله مع العلم بتزويره ، وكان ما أورده الحكم من أسباب تبريرا لقضائه بالادانة فى جريمة النصب ـ على السياق المتقدم ـ ليس من شأنه ان يؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فانه يكون فوق تناقضه مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه ٠٠٠٠ الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية ، وصدر الحكم المطعون فيه بالنسبة اليه حضوريا لاتصال وجه الطعن به ، عملا بنص المادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، وبغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، والزام المدعى بالحقوق المدنية المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٢٨٣٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٧)

(قاعدة رقم ٣٨٩)

المبـــدأ :

١ ـ انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من اعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى تدعم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من أعمالها ٠

٢ ـ اغفال المحكمة الاستئنافية طلب الطاعن بسماع شاهد الاثبات الذى لم تستجب محكمة أول درجة الى طلب سماعه يكون حكمها معيبا بالقصور والاخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فيما يجمل أن المدعو ٠٠٠ المفتش بسنترال

الاهرام قد أبلغ وقرر بمحضر الضبط أن المتهم يحضر للسنترال وينتحل صفة ضابط مباحث امن الدولة ويتخذ من هذه الصفة وسيلة لقضاء مصالح بعض الاشخاص وانه تم ضبط بطاقة عسكرية لمقدم شرطة يدعى ٠٠٠٠ وضع عليها المتهم صورة ٠ وقد خلص الحكم الى ثبوت التهمة أخذا بما قرره المبلغ وضبط البطاقة العسكرية سالفة الذكر مع الطاعن ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن انتحال الوظيفة دون القيام بعمل من أعمالها لا يعتبر تداخلا فيها الا اذا اقترن بعمل يعد افتئاتا عليها وهو يتحقق بالاحتيال والمظاهر الخارجية التى يكون من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفة الجانى وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها ولو لم يقم بعمل من اعمالها ٠

وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التداخل فى وظيفة عمومية لمجرد انتحالة صفة ضابط مباحث دون أن يستظهر الاعمال الايجابية التى صدرت من الطاعن والتى تعتبر افتئاتا على الوظيفة أو يبين ما أثاره الطاعن من احتيال ومظاهر خارجية من شأنها تدعيم الاعتقاد فى صفته وكونه صاحب الوظيفة التى انتحلها فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ٠

(الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(قاعدة رقم ٣٩٠)

المبـــدأ :

يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشـــخص آخر على تأييد الاقوال والادعاءات المكذوبة ـ أن يكون الشخص الاخر قد تداخـل بسعى الجانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ـ وأن يكون تأييد الاخر فى المظاهر لادعاءات الفاعل تأييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ٠

المحكمة : لما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الطرق الاحتياليـــة التى استخدمها الطاعن ـ والمتهمين الاخرين المحكوم عليهما غيابيـــا ـ وأنه استدل على ما اسنده اليه بمجرد القول بأن الطاعن تسلم المبالغ موضوع الاتهام من المجنى عليهم بعد أن اشتهر عنه بانه على صلة بمهندس بالاسكان وانه فى استطاعته الحصول على شقق للمواطنين · وبعد أن قدم المتهمين الاخرين الى المجنى عليهم موهما اياهم بانهما مهنـــدس اسكان وضابط أمن ، وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمـــة حين استعرضت الدليل على الطاعن كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ذلك انه يشترط لوقوع جريمة النصب بطريق الاستعانة بشخص آخر على تاييد الاقوال والادعاءات المكذوبة أن يكون الشخص الاخر قد تداخل بسعى الجـــانى وتدبيره وارادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق ، كما يشترط كذلك أن يكون تاييد الاخر فى الظاهر لادعاءات الفاعل تاييدا صادرا عن شخصه هو لا مجرد ترديد لاكاذيب الفاعل ، ومن ثم فانه يجب على الحكم على هدى ما سلف ـ ان يعنى ببيان واقعة النصب · وما صدر من المتهمين فيها من قول أو فعل فى حضرة المجنى عليهم مما حملهم على التسليم فى مالهم ، فاذا قصر فى هذا البيان ـ كما هو الحال فى الدعـــوى المطروحة ـ فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمــــة النصب التى دان الطاعن بها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعـــوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه ·

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥١٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٧/٢٩)

(قاعدة رقم ٣٩١)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنـــة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها للمبالغ موضوع الاتهام ـ قصور يشوب الحكم ٠

المحكمة : اذ كان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والمحكوم عليه الاخر والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليهمـا للمبالغ موضوع الاتهام ، فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعـــة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم مما يتعين معه نقض الحكم ٠

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٣٩٢)

المبـــدأ :

جريمة النصب ـ التفات المحكمة عن المستندات المقدمة لانتفـــاء المسئولية ـ اخلال بحق الدفاع ٠

المحكمة : وحيث انه لما كان من المقرر أن جريمة النصب لا تقـوم الا على الغش والاحتيال باستعمال الطرق التى بينتها المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات ـ والتى دين بها الطاعن ٠ وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن دفاع الطاعن ـ أمام درجتى التقاضى ـ قوامه ان ما حصل عليه من شركة توزيع الافلام هو نصيب ابنتيه فى ايرادات توزيع الفيلمين السابق انتاجهما بالاشتراك مع ابنى المجنى عليـــه وقدم تأييدا لدفاعه حافظة مستندات اشتملت على خطابات شهرية صادرة من الشركة الموزعة الى المجنى عليه تضمنت قيامها بتوزيع الايرادات

بين الشركاء وقد تمسك الطاعن بدلالة هذه المستندات على انتفـــاء مسئوليته .

لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ، أنها التفتت عما أبداه الطاعن من دفاع ـ يعد فى خصوص الدعوى المطروحة ـ هاما ومؤثرا فيها لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فيها مما من شانه لو ثبت أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، فانه يكون مشوبا بالاخلال بحق الدفاع مما يتعين نقضـــه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

(قاعدة رقم ٣٩٣)

المبـــدأ :

جريمة النصب ـ لا تصح ادانة الوسيط الا اذا كانت الجريمـــة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ـ لا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيما زعمه اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل .

المحكمة : من المقرر فى جريمة النصب أنه لا تصح ادانة الوسيط الا اذا كانت الجريمة قد وقعت نتيجة تواطؤ وتدبير سابق بينه وبين الفاعل ولا يكفى لتأثيم مسلك الوسيط أن يكون قد أيد الفاعل فيمـــا زعمه اذا كان هو فى الحقيقة يجهل الواقع من أمره أو يعتقد بحسن نية بصدق الفاعل .

ولما كان المجنى عليهم من عمال محل المستأنف قد شهدوا بأنهـم واياه كانوا يعتقدون بحسن نية بأن المتهم الاول مهندس بالاسكان وبأن شقيقه المتهم الثانى ضابط أمن بالجهة ذاتها وبأن فى مقدورهمـــا الحصول لهم بالفعل على وحدات سكنية وحوانيت ، وكانت المحكمة تثق فى صحة هذه الاقوال التى يؤكدها ما ثبت من أنه لما اخل المتهم الاول

بوعده فى احضار مستندات تخصيص الوحدات للمجنى عليهم بادر المستانف باخبارهم بما اكتشفه من خداع المتهم المذكور لهم وطلب منهم استدراجه الى مسكنه للحصول منه على اقرارات بالمبالغ التى تسلمها منهم ٠

واذ كانت المحكمة تخلص من ذلك الى توافر حسن النية لدى المستأنف ٠٠٠٠ فان جريمة النصب المسندة اليه تكون غير متوافرة الاركان فى حقه فيتعين الغاء الحكم المستانف فيما قضى به من ادانة المتهم المذكور والقضاء معا اسند اليه عملا بنص المادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٥١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٣)

(قاعدة رقم ٣٩٤)

المبـــدأ :

جريمة النصب ـ الطرق الاحتيالية فى جريمـــة النصب ـ أركان جريمة النصب ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكمالمطعون فيه بعد أن نقل وصف التهمة المسندة الى المتهمين فى الدعوى رقم ٣٣٠٤ لسنة ٨٣جنح الموسكى استطرد الى القول :

« وحيث انه بالنظر الى واقعة الدعوى فان المحكمة بالاطلاع على جميع المستندات المقدمة فى الدعوى ثبت لها أن المتهمين الاولى والثانى والثالث قاموا بالاستيلاء على المبالغ النقدية المبينة بالاوراق من المجنى عليهما ٠٠٠ و ٠٠٠ و ٠٠٠ وذلك بالاحتيال لسلب ثروة كل منهـــم باستعمال طرق احتيالية من شانها ايهامهما باحداث الامل لتســـديد المبالغ التى أخذت بطريق الاحتيال على النحو السالف بيانه كما قام

المتهمين الاولى والثانى والرابع بالاستيلاء على المبالغ السالفة البيان من ٠٠٠٠ باستعمال طرق احتيالية على النحو السالف الذكر ومن ثم فان اركان جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات من ركن مادى وركن معنوى قد توافرت ويتعين عقابهم طبقا لمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ ٠ ج ٠ مع الزامهم بالمصاريف الجنائية واحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة بلا مصاريف » ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها ان يكون ثمة احتيـــال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية او باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحـــة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ، وكان القانون قد نص على الطرق الاحتيالية فى جريمـــة النصب بحيث أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزوره أو احداث الامل لقبول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها ٠

لما كان ذلك ، وكان لا يبين مما سطره الحكم فيما تقدم ، أنه عنى ببيان واقعة النصب ، وما صدر من المتهمين من أقوال وافعـــا مما حمل المجنى عليهم على تسليم اموالهم كان ذلك تفويت على محكمة النقض لحقها فى مراقبة تطبيق القانون على الواقعة الثانية بالحكم ، الامر الذى يعيبه بالقصور ويتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغيـــر حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

ولما كان هذا الوجه من الطعن يتصل بسائر المحكوم عليهـــم ، فانه يتعين عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام

محكمة النقض الصـــادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة الى الطاعن وباقى المحكوم عليهم عـــدا المحكوم عليها الاولى ... الذى صدر الحكم غيابيا بالنسبة لها قابلا بالطعن فيه بالمعارضة فان أثر الطعن لا يمتد اليها .

(الطعن رقم ١١٦١٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٢)

(قاعدة رقم ٣٩٥)

المبـــدا :

جريمة النصب ـ مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيدها لا تكفى وحدها فى تكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا باعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن السيد محرر المحضر أثناء تفقده حالة الامن شاهد الطاعن وحوله مجموعة من الناس يقوم بايهـــامهم بقدرته على السحر ومعه دهانات وأحجبة ويساعده المتهم الثانى ، وأن الطاعن اعترف بقيامه بعمل الالعاب البهلوانية وعرض بعض الاشـــياء للبيع بينما انكر المتهم الثانى ما نسب اليه ، وخلص الحكم من ذلك الى ثبوت التهمة فى حق الطاعن والمحكوم عليه الاخر فى قوله :

« وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهمين ثبوتا كافيا من الدليل المستمد مما أثبته محرر المحضر من قيام المتهم باعمال بهلوانية بدون ترخيص وقيامه باعمال سحر وايهام الناس بقدرته على الشـفاء وذلك بعرض دهانات غير معلومة وأوراق (أحجبة) وذلك لجميع الناس من المارة بقصد ايهامهم بقدرته بذلك . وذلك من اعترافه وعدم دفع الاتهام بدفاع مقبول الامر الذى يتعين معه ادانته وعقابه عملا بمواد الاتهـام والمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف ٠

وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار اليها ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم فيما تقدم أنه استدل على ما اسنده الى الطاعن بمجرد القول بانه قام بأعمال السحر وايهام الناس بقدرته على الشفاء وعرض دهانات وأوراق « أحجبة » لجميع المارة ، وهى عبارة مرسلة غير ظاهر منها أن المحكمة حين استعرضت الدليل عليها كانت ملمة بهذا الدليل الماما شاملا حتى يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة ، ولم يستظهر فيها الصلة بين الطرق الاحتيالية التى استخدمها الطاعن وبين تسليم المجنى عليه المال ، ولما هو مقرر من أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوبا بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، ومن ثم فانه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار أركان جريمة النصب التي

دان الطاعن بها ـ الامر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمتهم الاخر فى الدعوى الذى استأنف حكم محكمة اول درجة مع الطاعن ، بما يدعو الى نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الا أنه . لما كان الحكم قد صدر غيابيا بالنسبة له قابلا للطعن فيه بالمعارضة فان أثر الجريمة لا يمتد اليه .

(الطعن رقم ١٢٧٦٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٣٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(الطعن رقم ٨٨٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢)

(الطعن رقم ١٤٦٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٩)

(الطعن رقم ٥٥٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

(الطعن رقم ١٤٣٥٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٧)

(الطعن رقم ١١٥٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٣)

(الطعن رقم ١٦٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣١)

نقـــــــد

(قاعدة رقم ٣٩٦)

المبـــدأ :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر من القـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ـ عدم بيان الحكم لصفة الطاعن وصلته بالبضـاعة المفرج عن العملة من أجل استيرادها وعدم بيان سنده فيما انتهى اليه من اعتبار الطاعن مرتكبا للجريمة ـ أثره ـ قصور ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة السادسة عشر من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى تنص على أن :

« يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع هو مرتكب الجريمـــة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنيـة معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » ٠

وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وصلته بالبضـاعة المفرج عن العملة من أجل استيرادها ولم يورد سنده فيما انتهى اليه من اعتبار الطاعن مرتكبا للجريمة ٠

ولما كان الواجب بنص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل عنها وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجبت انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجـــز

محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه.

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٥٦٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٣٩٧)

المبـــدأ :

جريمة ـ عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة من اجل استيرادها يتحقق بانقضاء اليوم الاخير من الستة أشهر التاليــــة لاستعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ـ المسئول عن الجريمة ـ المســـتورد ان كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد ان كان شخصا اعتباريا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه قد نص فى مادته الخامسة على أن :

« يتم اثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل بالنقد الاجنبى وذلك وفقـــا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ونص فى مادته السادسة عشر على أن يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها من شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العـــام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » ونصت المادة ٥٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الســـالف الذكر ، الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج

عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة ...»

وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضـــائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الاخير من الستة اشهر التالية لاستعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة ذات المستورد ان كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد ان كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فانه يجب كيما يستقيم القضاء بالادانة فى هذه الجريمة ـ فضلا عن بيان صدور الطلب لرفع الدعوى الجنائية المشار اليه آنفا ـ أن يثبت الحكم انقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل على وصـــــول البضاعة خلاله ، وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه اســـتعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يبدأ منه ذلك الاجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل ـ مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ـ على مسئولية المتهم عن الجريمة سواء باثبات أنه هو المستورد أو أن مرتكب الجريمة هو من موظفى المستورد ان كان هذا من الاشـــخاص الاعتباريين .

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٣٩٨)

المبـــدأ :

المادة ٢/١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ـ الاجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صـــدوره من الجهة المختصة ـ هو من البيانات الجوهرية فى الحكم ـ يلزم لسلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره والا كان باطلا .

المحكمة : اذ كانت المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها الا بنـــاء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن الاجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم لسلامة الحكم أن ينص فيه على صدوره والا كان باطلا ولا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل ، واذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على صدور ذلك الطلب فانه يكون باطلا ٠

(الطعن رقم ٤٩١٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٣٩٩)

المبـــدأ :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة السادسة عشر للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ـ عدم بيان الحكم صـــفة الطاعن وصلته بالبضاعة المفرج عن العمل من أجل استيرادها وســـند الحكم فى اعتبار الطاعن مرتكبا للجريمة ـ يعيب الحكم بالقصور ٠

المحكمة : اذ كانت المادة السادسة عشر من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى تنص على أن :

« يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته التضامنية معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » ٠

وكان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وصلته بالبضـــاعة المفرج عن العملة من أجل استيرادها ولم يورد سنده فيما انتهى اليه من اعتبار الطاعن مرتكبا للجريمة ، وكان الواجب بنص المادة ٣١٠ من

قانون الاجراءات الجنائية أن يبين الحكم الواقعة المستوجبة للعقوبة بما تتوافر به أركان الجريمة التى يساءل عنها . وكان سكوت الحكم عن بيان صفة الطاعن التى أوجب انطباق النص القانونى الذى دين بمقتضاه قصورا له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون وهو ما يتسع له وجه الطعن ويعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شـــأن ما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٠٠)

المبـــدأ :

مؤدى نص المادتين ١٦ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، والمادة رقم ٥٨ من لائحته التنفيذية أن المسئول عن جريمة عدم تقـــــديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل اسـتيرادها هو ذات المستورد ان كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمـة من موظفى المستورد ان كان شخصا اعتباريا ـ وجوب أن يبين الحكم صفة الطاعن وصلته بالبضاعة وسنده فيها اعتبار الطاعن مرتكبـــا للجريمة .

المحكمة : اذ كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعـــامل بالنقد الاجنبى ـ الذى طبقه الحكم فى حق الطاعن ـ قد نص فى المادة السادسة عشر منه على أن :

« يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته القضائيـة معه عن العقوبات المالية التى يحكم بها » .

كما نصت المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للقانون الصـــادر بقرار وزير الاقتصـــاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن :

« يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى افرج عن عملة أجنبية من اجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتمـــــاد أو تحـــويل القيمة ... » .

وكان مؤدى هذين النصين أن المسئول عن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها هـــو ذات المستورد ان كان شخصا طبيعيا ، أو من يثبت ارتكابه الجريمـــة من موظفى المستورد ان كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فانه يجب أن يقيم الحكم الدليل ــ مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق ــ على مسئوليـــة المتهم عن الجريمة سواء باثبات أنه هو المستورد أو أن مرتكب الجريمة من موظفى المستورد ان كان من الاشخاص الاعتبارية ، واذ كان الحكم المطعون فيه لم يبين صفة الطاعن وصلته بالبضاعة المفرج عن العمـــلة من أجل استيرادها ، ولم يورد سنده فيما انتهى اليه من اعتبـــار الطاعن مرتكبا للجريمة ، فانه يكون معيبا بالقصور ــ مما يبطله ويوجب نقضه والاحالة .

(الطعن رقم ٧١٣٥ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٠١)

المبـــدأ :

المادة ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ معدلة بالقـانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ ــ المصادرة تنصب على النقد الاجنبى المضبوط الذى كان محلا للجريمة التى دين الطاعن بها ــ مجرد حيازة النقد الاجنبى ــ أضحت بموجب الفقرة الاولى من القانون ٦٧ لسنة ١٩٧٦ غير معـاقب عليها .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة التعامل فى النقد الاجنبى عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها فى ذلك قانونا ، وعاقبه بمقتضى المادتين ١ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى ، وكانت المادة ١٤ من القانون المذكور المعدلة بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على انه :

« ... وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ والاشياء محل الدعوى ويحكم بمصادرتها ، فان لم تضبط حكم بغرامة اضافية تعادل قيمتها » .

لما كان ذلك ، وكان المفهوم من صريح هذا النص أن المصادرة تنصب على النقد الاجنبى المضبوط الذى كان محلا للجريمة التى دين الطاعن بها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه ان النقد الاجنبى الذى كان محلا للتعامل هو مبلغ عشرين ألف دولار أوراقا نقدية وثلاثة آلاف دولار عبارة عن شيكات تم ضبطها ، كما أسفر تفتيش متجر الطاعن عن ضبط مبالغ من العملة المصرية والعملات الاجنبية المختلفة لم يكن لها صلة بالجريمة التى اخذ الطاعن بها .

لما كان ذلك ، وكانت مجرد حيازة النقد الاجنبى قد أضحت بموجب الفقرة الاولى عن المادة الاولى من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ آنف الذكر غير معاقب عليها ، فان الحكم المطعون فيه اذ أطلق عقوبة المصادرة لتشمل جميع النقد المضبوط ، فانه يكون قد خالف القانون من هذه الناحية .

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩/٤/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٠٢)

المبدأ :

يتوقف قبول الدعوى الجنائية فى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام قانون تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى أو اللوائح المنفذة له او

اتخاذ اجراء فيها على طلب يصدر من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم أن ينص فيه على صدوره والا كان الحكم باطلا ٠

المحكمة : لما كانت المادة ٢/١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى قد نصت على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة الى الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لاحكام هذا القانون أو اللوائح المنفذة له أو اتخاذ اجراء فيها الا بناء على طلب الوزير المختص أو من ينيبه ، وكان مؤدى هذا النص ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الاجراء المنصوص عليه فيه هو فى حقيقته طلب يتوقف قبول الدعوى الجنائية على صدوره من الجهة المختصة وهو من البيانات الجوهرية فى الحكم مما يلزم أن ينص فيه على صدوره والا كان الحكم باطلا ، وأنه لا يعصمه من عيب هذا البطلان ثبوت صدور ذلك الطلب بالفعل واذ أغفل الحكم المطعون فيه النص فى أسبابه على مدى صدور ذلك الطلب من عدمه فانه يكون باطلا ٠

(الطعن رقم ٤٩١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٤٠٣)

المبدأ :

١ ـ يجب لكى يستقيم القضاء بالادانة فى جريمة حبس العملات المعدنية أن يثبت انقضاء ميعاد الستة أشهر الذى يتعين تقديم الدليل عن وصول البضاعة خلاله ٠

٢ ـ يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه استعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الاجل ٠

٣ ـ يجب أن يقيم الحكم الدليل مردودا الى أصل ثابت فى

الاوراق وعلى مسـئولية المتهم عن الجريمة سـواء باثبات أنه هو المستورد أو أنه مرتكب الجريمة من موظفى المستورد ان كان من الاشخاص الاعتبارية .

المحكمة : وحيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله :

« وحيث أن حاصل الواقعة يخلص فى أن البنك الاهلى المصرى قد أبلغ بكتابه المؤرخ ١٩٨٥/٢/١٧ ـ مدير عام النقد أن المتهم لم يسدد قيمة الاستمارة رقم ٨٤/٦٧٧ وهى بمبلغ ٨١٠٤ر٦٠ مارك حيث أن الاتهام ثابت فى حق المتهم مما تضمنه كتاب البنك سالف الذكر وحيث أنه قد ورد كتاب البنك المرفق والذى يتضمن أن المتهم قد سدد قيمـة الاستمارة واصبح موضوعها منتهيا .

ولما كان السداد قد تم فى فترة لاحقة على وقوع الجريمة ومن ثم وتحقيقا للعدالة فان المحكمة ترى اسناد الاتهام وتوقيع العقـوبة المقررة طبقا للقانون مع الايقاف (٢/٥٥ ، ٥٦ ع) .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبـة للعقوبة بيانا كافيا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ ، والا كان قاصرا ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعـامل بالنقـد الاجنبى والذى طبقه الحكم فى حق الطاعن ـ قد نص فى المادة الرابعة منه على أنه :

« لا يجوز استخدام النقد الاجنبى المصرح به لغير الغـرض المخصص له ... » .

ونصت المادة الخامسة على أن :

« يتم اثبات وصول الواردات التى يصرح بتحويل قيمتها عن طريق المصارف المرخص لها بالتعامل فى النقد الاجنبى وذلك وفقا للشروط والاوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص » .

ونص فى المادة السادسة عشر على أن :

« يكون المسئول عن الجريمة فى حالة صدورها عن شخص اعتبارى أو احدى الجهات الحكومية أو وحدات القطاع العام هو مرتكب الجريمة من موظفى ذلك الشخص أو الجهة أو الوحدة مع مسئوليته القضائية معه من العقوبات المالية التى يحكم بها » .

كما نصت المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية للقانون الصادر بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادى رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ على أن :

« يلتزم المستوردون بضرورة تقديم ما يثبت استيراد البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها فى ميعاد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ، ويقع هذا الالتزام على المستورد الذى طلب فتح الاعتماد أو تحويل القيمة ... » .

وكان مؤدى هذه النصوص أن جريمة عدم تقديم ما يثبت وصول البضائع المفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها تتحقق بانقضاء اليوم الاخير من الستة أشهر التالية على استعمال الاعتماد المفتوح أو دفع القيمة للمصدر الخارجى دون تقديم ما يثبت وصول البضائع ، وأن المسئول عن الجريمة هو ذات المستورد ان كان شخصا طبيعيا أو من يثبت ارتكابه الجريمة من موظفى المستورد ان كان شخصا اعتباريا ، ومن ثم فانه يجب كيما يستقيم القضاء بالادانة فى هذه الجريمة أن يثبت الحكم انقضاء ميعاد الستة اشهر الذى يتعين تقديم الدليل عن وصول

البضاعة خلاله ، وهو ما يقتضى بيان التاريخ الذى تم فيه اســتعمال الاعتماد أو دفع القيمة باعتباره التاريخ الذى يحتسب منه ذلك الاجل ، كما يجب أن يقيم الحكم الدليل مردودا الى أصل ثابت فى الاوراق وعلى مسئولية المتهم عن الجريمة سواء باثبات أنه هو المستورد أو أنه مرتكب الجريمة من موظفى المستورد ان كان من الاشخاص الاعتبارية واذ كان الحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ استعمال الاعتماد أو دفع القيمــة وبالتالى فانه لا يكون قد أثبت انقضاء الميعاد المحدد قانونا لتقــديم وصول البضاعة ، كما لم يبين الحكم صفة الطاعن وصلته بالبضـــاعة المفرج عن العمل من أجل استيرادها ولم يورد سنده فيما انتهى اليه من اعتبار الطاعن مرتكب للجريمة ، فانه يكون معيبا بالقصور ممــا يبطله ويوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٥٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٠٤)

المبـــدأ :

اذا لم يبين الحكم نوع العملات المضبوطة لدى الطاعن وهل هى من العملات المطروحة للتداول من عدمه أو من العملات التذكارية ولم يبين مضمونه تقرير لجنة سك العملة ووجه استدلاله به فانه يكون معيبا بالقصور .

المحكمة : من حيث أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحــكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على مجرد قوله :

« وحيث أن الواقعة تخلص فيما جاء بالاوراق من أن المتهم قام بحبس العملات المعدنية المبينة بالاوراق وتقرير لجنـــة سك العملة والتفتيش المبينة بالاوراق » .

ثم خلص الى التدليـــل على ثبوت الجريمة فى حق الطاعن بقــوله :

« وحيث أن التهمة ثابتة فى حق المتهم حيث أن العملات المضبوطة لديه عملة متداولة طبقا للتقرير وتم حبسها عن التداول ومن ثم يتعين عقابه لمواد الاتهام » .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم والا كان قاصرا ، واذ كان الحكم لم يبين نوع العملات التى ضبطت لدى الطاعن وما اذا كانت من العملات المطروحة للتداول من عدمه أو من العملات التذكارية التى لا يباع قيمتها الاسمية ولم يبين مضمونه تقرير لجنة سك العملة ووجه استدلاله به فانه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على واقعة الدعوى والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن بأوجه الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٨٤٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٩)

(قاعدة رقم ٤٠٥)

المبـــدأ :

١ ـ توافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب .

٢ ـ المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن الضابط توجه الى المصرف الذى علم بأن الطاعنين يزاولان فيه تعاملهما بالنقد الاجنبى وعرض عليهما شراء ثلاثين ألف دولار أمريكى

وأثناء احضار أحدهما لهذه العملة الاجنبية وحساب الاخر لقيمتهـــا بالعملة المحلية القى القبض عليهما ومعهما مبالغ مختلفة من العمـلات الاجنبية والمحلية ، وبعد أن اورد الحكم صورة الواقعة على النحـــو المتقدم أقام على ثبوتها فى حق الطاعنين أدلة مستمدة من أقوال الضابط وما ثبت فى محضر الضبط وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها ، ثم اطرح أقوال شاهدى النفى ، وعرض لما دفع به الطاعنان بشأن حالة التلبس قائلا :

« ان تظاهر الضابط بشراء العملة الاجنبية من الطاعنين حيث يزاولان تعاملهما متخذين من فرع أحد المصارف مقرا لذلك التعـامل لا يعد اختلاقا لحالة التلبس » .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطـــرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغا مستندا الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق ، كما أنه لما كان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكا لمحكمـــة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان من المقرر كذلك أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هـــو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون معقب ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة ، فضلا عن أنه من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بأن تورد فى حكمها من أقوال الشهود الا ما تقيم عليه قضاءها ، وفى عدم تعرضها لاقوال بعض من سئلوا فى التحقيقات ما يفيـــد اطراحها اطمئنانا منها للادلة التى بينها حكمها .

لما كان ذلك ، فان ما يثيره الطاعنان بشأن الصورة التى اعتنقتها المحكمة لواقعة الدعوى والتفاتها عن الصورة التى قام عليها دفاعهمـا وتعويلها على أدلة الاثبات واطراحها أدلة النفى وما أثاره حـــول

اختلاف حالة التلبس ، كل ذلك ينحل الى جدل موضوعى لا يجـوز اثارته أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قد نص فى مادته الرابعة عشرة على أنه :

« وفى جميع الاحوال تضبط المبالغ محل الدعوى ويحـــــــكم بمصادرتها » وذلك دون تمييز بين النقد الاجنبى والنقد المحلى ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بمصادرة جميع المبـــالغ التى ضبطت مع الطاعنين لدى ضبطهما متلبسين بالتعامل بالنقد الاجنبى يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ، ويكون نعى الطاعن على هذا الشأن على غير سند ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعين الرفض موضوعا ٠

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٥٨ ق – جلسة ١٩٨٩/٢/٢٨)

الباب السابع
نقض

الفصل الاول
الخصوم فى الطعن

الفصل الثانى
اجراءات الطعن

الفصل الثالث
المصلحة فى الطعن

الفصل الرابع
أسباب الطعن

الفصل الخامس
ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام

الفصل السادس
نظر الطعن أمام المحكمة

الفصل السابع
سلطة محكمة النقض

الفصل الثامن
أثر الحكم فى الطعن

الفصل التاسع
سقوط الطعن

الفصل العاشر
مسائل منوعة

الفصـــــل الاول

الخصـوم فى الطعن

(قاعدة رقم ٤٠٦)

المبـــدأ :

نقض الحكم بالنسبة للمتهم يقتضى نقضه بالنسبة الى المســـئول من الحقوق المدنية لقيام مسئوليته عن التعويض على ثبوت الواقعـــة ذاتها التى دين بها الطاعن ـ يتعين نقض الحكم بالنسبة اليهما معا ٠

(الطعن رقم ٤٨٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

(قاعدة رقم ٤٠٧)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ـ عدم افصـــــاح محام ادارة قضايا الحكومة فى التقرير بالطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم ـ يكون الطعن قد قرر به من غير ذى صفة ٠

المحكمة : من حيث انه لما كان من المقرر أنه لا يجوز الطعن فى الحكم الا من المحكوم عليه ، وكان هذا الطعن قد قرر به من محامبادارة قضايا الحكومة لم يفصح ـ فى التقرير ـ عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون أسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد انها مقدمة من وزير

المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الضرائب كمدع مدنى ما دام أنه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر من ان تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب ان تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجـه المعتبر قانونا ، وانه لا تجوز تكملة اى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه ، ومن ثم يكون الطعن قد افصح عن عدم قبوله شكلا ٠

(الطعن رقم ٢١٠٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)

(الطعن رقم ٢١١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٠٨)

المبـــدأ :

تقرير اسباب الطعن بالنقض ورقة شكلية من أوراق الاجـــراءات يجب أن تحمل مقومات وجودها بان يكون موقعا عليها من محـــــام مقبول أمام محكمة النقض ـ والا كانت باطلة ٠

المحكمة : لما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض ، قد أوجبت أن يوقع أسباب الطعن الذى يرفع من غير النيابة العامة محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا يكون المشرع قد دل على أن تقرير الاسباب ورقة شكلية من اوراق الاجراءات يجب أن تحمل مقومات وجودها بأن يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ٠

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٠٩)

المبـــدأ :

اذا لم يفصح المقرر بالطعن فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم فانه يكون قرر به من غير ذى صفة .

المحكمة : من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٣ اكتوبر سنة ١٩٨٦ ، وقد قرر المستشار المساعد بهيئة قضايا الدولة ... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٩٨٦ وأودعت ـ فى اليوم ذاته ـ الاسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من المستشار .... بهيئة قضايا الدولة .

لما كان ذلك ، وكان المقرر بالطعن لم يفصح فى تقرير الطعن عن صفته فى الطعن فى الحكم ، فان الطعن يكون قد قرر به من غيـــر ذى صفة ، ولا يغير من ذلك أن تكون اسباب الطعن قد تضمنت ما يفيد أنها مقدمة من وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمـــارك كمدعى مدنى ما دام انه لم يثبت صراحة فى تقرير الطعن أن من قرر به كان نائبا عنه ، وذلك لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقـــة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتهـــا الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا ، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير معتمد منه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض ـ كما رسمه القانون ـ هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمـة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته ، فان عدم التقرير بالطعن على النحو المقرر قانونا لا يجعل للطعن قائمة ، فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عن ذلك تقديم أسباب له .

واذ كان الثابت ان الطعن الماثل وان أودعت أسبابه فى الميعـاد موقعة من مستشار بهيئة قضايا الدولة نائبا عن وزير المالية بصفته ، الا أن التقرير به وقد جاء غفلا من هذه الصفة فانه يكون والعدم سواء بســـواء .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع الزام الطاعن بصفته المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٣٧٨١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٤١٠)

المبـــدأ :

الطعن بالنقض - المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - مناط الحق فى الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد اضر به - تخلف هذا الشرط - أثره - عدم جواز الطعن .

المحكمة : اذ كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض اذ اجازت للمحكوم عليه الطعن امام محكمة النقض فى الاحكام النهائية الصادرة من آخـر درجة فى مواد الجنايات والجنح فى الاحوال المنصوص عليها فيها . فقد افادت أن مناط الحق فى ذلك الطعن هو أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من آخر درجة وأن يكون هذا الحكم قد أضر به فاذا تخلف هذا الشرط - كما لو قبل الطاعن الحكم الصادر ضده من محكمة أول درجة أو فوت على نفسه استئنافه فى ميعاده ، ولم يختصم أمام محكمة ثانى درجة فلم تقض ضده بشىء ما - فان طعنه فى الحكم الصادر منها بطريق النقض يكون غير جائز .

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما تقدم بيانه أن الطاعنين الثانى والثالث لم يستأنفا حكم محكمة أول درجة بينما استانفه الطاعن الاول

وحده فلم تفصل المحكمة الاستئنافية بغير استئنافه وبالتالى فلم يكن الطاعنان الثانى والثالث طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة ثانى درجة ، فانه يتعين ـ والحال كذلك ـ القضاء بعدم جواز الطعن المقدم منهما .

(الطعن رقم ٥٨٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٤١١)

المبـــدأ :

يشترط لصحة العمل الذى يقوم به محامى القطاع العام ان يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ـ جزاء مخالفته ـ بطلان العمل ـ التوقيع على مذكرة باسباب الطعن بالنقض لغير الجهة التى يعمل بها يجعل هذا الطعن باطلا .

المحكمة : وحيث ان المحكوم عليه الاول ... قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض واودعت اسباب الطعن موقعة من الاستاذ .... المحامى فى حين أنه محام لاحدى شركات القطاع العام ـ شركة مطاحن مصر العليا ـ كما يبين من كتاب نقابة المحامين بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٩٠ .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أو يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها .

ولما كانت المادة الثانية من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على انه :

« مع عدم الاخلال باحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا » .

وهذا النعى يدل على أن الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ، ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماة . وتكون ورقة الاسباب بحالتها - وهى ورقة من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشان فيها - ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها ، واذا كان الثابت أن ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذى صفة بقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا امام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فان طعن الطاعن الاول بدوره يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٢٣٤٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٤١٢)

المبدأ :

سقوط الطعن - هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بطريق النقض - لا يرد الا على حكم نهائى - التقرير به لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ .

المحكمة : حيث ان المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، اذ نصت على أنه :

« يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت على ان سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن بطريق النقض لا يرد على حكم نهائى وان التقرير به لا يترتب عليه ـ وفقا للمادة ٤٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ ايقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ ·

لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما افصحت عنه النيابة العامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه ·

(الطعن رقم ١١٤٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

(قاعدة رقم ٤١٣)

المبـــدأ :

التوقيع على مذكرة اسباب الطعن بالنقض اذا وقعت من محـــام يعمل بالهيئات العامة أو شركات القطاع العلم باطلا وتكون ورقةالاسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا أمام محكمة النقض ·

المحكمة : ومن حيث أن المحكوم عليها قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت أسباب الطعن موقعا عليها من الاستاذ ···· المحامى ، فى حين انه محام لاحدى شركات القطاع العام وذلك حسبما هو ثابت بكتاب نقابة المحامين المؤرخ ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩١ ·

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته اربعون يوما من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها .

ولما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة ـ المعدل بالقانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٨٤ ـ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٣/٤/١ قد نص فى المادة الثامنة منه على الاتى :

« مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا » .

وهذا النص يدل على أن الشارع قد وضع شرطا لصحة العمل الذى يقوم به المحامى الذى يعمل بالجهات الواردة بالنص هو أن يكون العمل قاصرا على الجهة التى يعمل بها ورتب جزاء على مخالفته بطلان العمل ومن ثم يكون التوقيع على مذكرة أسباب هذا الطعن باطلا لخروجه عن دائرة التخصيص التى حددها قانون المحاماة وتكون ورقة الاسباب بحالتها ـ وهى من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشان فيها ـ ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها .

واذ كان الثابت أن ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذى صفة وبقيت غفلا من توقيع محام مقبول قانونا أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٨٧٨٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٨)

(قاعدة رقم ٤١٤)

المبـــدأ :

الوجه الذى بنى عليه النقض بالنسبة الى الطاعن يتصل بباقى المحكوم عليهم الذين لم يقرروا بالطعن وكانوا طرفا فى الخصـــــومة الاستئنافية ، فانه يتعين كذلك نقض الحكم بالنسبة اليهم جميعـا وذلك عملا بالمادة ٤٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ·

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤١٥)

المبـــدأ :

١ ـ يكون الطعن قد قرر به من غير ذى صفة وعدم قبوله شـكلا اذا لم يقدم المحامى أصل التوكيل الذى يخوله حق الطعن أو صـــــورة رسمية له ·

٢ ـ الصورة الضوئية للتوكيل أو التوكيل الصادر فى تاريخ لاحق لتاريخ الطعن لا تخول حق الطعن ·

المحكمة : من حيث أن المحامى ····· قرر بالطعن نيـــابة عن المحامى ···· بصفة الاخير وكيلا عن المحكوم عليه ، غير أنه لم يقدم أصل التوكيل الذى يخوله حق الطعن أو صورة رسمية له ، بل قـــدم صورة ضوئية غير معتمدة ، كما قدم صورة رسمية لتوكيل آخر صدر فى تاريخ لاحق لتاريخ التقرير بالطعن ·

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيـــة حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهى اليه تقديره ، وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق الا اذا كان نائبـــا

عنه بحكم القانون ، أو موكلا عنه ـ عند التقرير بالطعن ـ توكيــــلا يخوله ذلك ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا ٠

(الطعن رقم ١١٦٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦٦٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٣)

(قاعدة رقم ٤١٦)

المبــدأ :

طعن بطريق النقض حق شخصى لمن صدر الحكم ضده ـ ليس لغيره أن يباشر هذا الحق عنه الا اذا كان نائبا عنه قانونا أو موكلا منه توكيلا يخوله ذلك ، فاذا قدم المحامى توكيلا صادرا له من وكيل المحكوم ضده غير أنه لم يقدم التوكيل الصادر من المحكوم ضده لوكيله لبيان ما اذا كان يجيز له توكيل عام للطعن بالنقض ٠

المحكمة : من حيث أن المحامى ٠٠٠٠ قرر بالطعن بالنقض بصفته وكيلا عن المحكوم ضده « المدعى بالحقوق المدنية » ، وقدم توكيــلا صادرا له من وكيل المحكوم ضده ، غير أنه لم يقدم التوكيل الصــادر من المحكوم ضده « المدعى بالحقوق المدنية » لوكيله لبيان ما اذا كان يجيز له توكيل عام للطعن بالنقض ٠

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيــة والمواد المدنية التابعة لها حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارســه أو لا يمارسه حسبما ينتهى اليه تقديره ، وليس لغيره أن يبــاشر عنه هذا الحق الا اذا كان نائبا عنه بحكم القانون ، أو موكلا منه توكيــلا يخوله ذلك ، فان الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ، ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلا مع الزام الطاعن المصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ١٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٧)

(قاعدة رقم ٤١٧)

المبـــدأ :

يكون الطعن قد قرر به من غير ذى صفة اذا قرر به المحامى بوصفه نائبا عن الطاعن ولم يقدم التوكيل للتثبيت من صفة المقرر ويقضى بعدم قبوله شكلا ومصادرة الكفالة ٠

المحكمة : من حيث أن المحامى ٠٠٠٠ قد قرر بالطعن بطريق النقض بمثابته نائبا عن الطاعنين الثانى والثالث ، بيد أن التوكيلين اللذين قرر بالطعن بمقتضاهما لم يقدما للتثبت من صفة المقرر ٠ وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لغيره أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا منه توكيلا يخوله ذلك الحق ، فان هذا الطعن يكون قد قرر به من غير ذى صفة ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعنهما شكلا ومصادرة الكفالة ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤١٨)

المبـــدأ :

١ ـ صدور حكم حضورى نهائى ـ لا يتوقف قبول طعنه بالنقض على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعـــوى محكوم عليه غيابيا ٠

٢ ـ الطعن بالنقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحـــــكم المطعون فيه ٠

المحكمة : ومن حيث أن من المقرر أنه متى كان الحكم قد صـدر حضوريا نهائيا بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد

حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنـــــه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى محكوم عليه غيابيا .

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض لا يكون الا ممن كان طرفا فى الحكم المطعون فيه .

وكانت الطاعنة الاولى قد ورد طعنها على الحكم الصـــادر فى المعارضة الاستئنافية المرفوعة من الطاعنين الاخرين ، والذى لم تكن هى طرفا فيه ، فانه يتعين الحكم بعدم جواز طعنها والزامها المصروفات المدنية مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٢٢٥٩٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

(قاعدة رقم ٤١٩)

المبـــدأ :

١ ـ لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلا دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته .

٢ ـ يتعين التقرير بعدم قبول الطعن اذا لم يقدم الطاعن أسباب طعنه خلال الاربعين يوما من تاريخ علمه الرسمى أو اليقينى بالحكم .

المحكمة : من حيث إنه لما كان مفاد ما نصت عليه المادة ٣٨ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقــانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ من أنه :

« اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لاى سبب ما » .

ان مناط الحكم بعدم جواز الطعن اللاحق هو صدور الحكم فى

الطعن السابق المرفوع من الطاعن نفسه عن الحكم ذاته قاضيا برفض الطعن موضوعا ، بحيث لا يحول الحكم بعدم قبول الطعن شكلا دون رفع طعن تال عن الحكم ذاته ، وكان الطاعن قد سبق أن قرر بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه ذاته وقيد طعنه برقم ١٠٦٨ لسنة ٥٥ القضائية ، وقررت هذه المحكمة منعقدة بهيئة غرفة مشورة بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٩٨٥ عدم قبوله لعدم ايداع اسبابه ، فان الطعن الماثل المرفوع عن الحكم ذاته يكون جائزا .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى معارضة الطاعن الاستئنافية باعتبارها كأن لم تكن بتاريخ ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن بالنقض الا فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٨٦ وقدم أسباب طعنه فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ أى بعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وقد أرفق الطاعن بأسباب طعنه شهادة مرضية مؤرخة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ تفيد مرضه بالتهاب رئوى حاد مع ارتفاع فى درجة الحرارة مما يلزم عنه الراحة التامة فى الفراش مدة لا تقل عن أسبوعين من التاريخ المذكور لتحرير الشهادة ، وقد تعلل بهذا المرض عذرا منعه من الحضور بجلسة المعارضة الاستئنافية التى صدر بها الحكم المطعون فيه .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن بفرض صحة عذر مرضه الذى يترتب عليه أن يبدأ ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب من اليوم الذى يعلم فيه رسميا أو يقينيا بالحكم ، قد تحقق علمه اليقينى فى يوم ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٨٦ الذى قرر فيه بالطعن ، ومع ذلك فانه لم يقدم أسباب طعنه الا فى ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ متجاوزا – من تاريخ العلم اليقينى – ميعاد الاربعين يوما المنصوص عليه فى المادة ٣٤ المشار اليها ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن والزام الطاعن المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٣٩٣ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٢٠)

المبـــدأ :

١ ـ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـــــة لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ٠

٢ ـ التوقيع على ورقة الاسباب بتوقيع ثنائى تعذر الوقوف على ما اذا كان من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض وعدم حضـــوره ليقدم ما يفيد قبوله تكون باطلة ٠

المحكمة : من حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعـد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعـــون يوما من تاريخ النطق به ، أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنســـبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وإلا كانت موقعة من غير ذى صفة ولغوا لا قيمة له ٠

لما كان ذلك ، وكان المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الحـــكم بطريق النقض وأودعت أسبابه فى الميعاد ، الا أن الاستاذ ٠٠٠ المحامى الذى وقع الاسباب باسمه الثنائى قد تعذر الوقوف على ما اذا كان من المقبولين أمام محكمة النقض ـ وفق ما جاء بكتاب نقابة المحـــامين المرفق ـ كما لم يحضر ليقدم ما يفيد قبوله أمام هذه المحكمة ـ ومن ثم فان ورقة الاسباب تكون وكأنها خلو من التوقيع المعتبر قانونا ، وبالتالى تكون باطلة وغير ذى أثر فى الخصومة ٠

لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصـــال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعـــاد موقعة من محام مقبول أمام محكمة النقض هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، فانه يتعين عدم قبول الطعن شكلا ٠

(الطعن رقم ٥٣١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٨)

(قاعدة رقم ٤٢١)

المبـــدأ :

نقض ـ اذا لم يعرف التوقيع الموجود على مذكرة أسباب الطعن فانها تعتبر معدومة الاثر فى الخصومة وغير مقبولة شكلا ٠

المحكمة : من حيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن أنها وان كانت تحمل ما يشير الى صدورها من الاستاذ ٠٠٠٠ المحامى الا أنها وقعت بامضاء غير واضحة بحيث يتعذر قراءتها ومعرفة اسم صاحبها ، ولم يحضر الطاعن أو احد عنه لتوضيح صاحب هذا التوقيع ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتهـــا الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحـــــكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل مقومات وجودها بان يكون موقعا عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ٠

لما كان ذلك ، وكان البين مما سبق أن مذكرة أسباب الطعن ـ والتى لم يعرف موقعها تعتبر معدومة الاثر فى الخصومة ومن ثم يكون الطعن قد افتقد مقوماته شكلا ٠

لما كان ذلك ، وكان قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمـــة بالطعن فلا سبيل الى التصدى لقضاء الحكم فى موضوعه مهما شابه من عيوب بفرض وقوعها ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ٠

(الطعن رقم ٧٣٠٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/١٣)

(قاعدة رقم ٤٢٢)

المبـــدأ :

الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صدر الحكم عليه يمارسه أو لا يمارسه حسبما ينتهى اليه تقديره وليس لغيره أن يباشر عنه هذا الحق الا اذا كان نائبا عنه بحكم القانون أو موكلا منه توكيلا يخوله ذلك ٠

(الطعن رقم ٧٥٠٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٩١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٠٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٤/٦/١٩٩٠)

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١١/١٢/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٤٢٣)

المبـــدأ :

عدم اطمئنان المحكمة الى صحة عذر الطاعن الذى حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض خلال الميعاد المقرر يجعل الطعن غير مقبـــول شـــكلا ٠

المحكمة : لما كان الطاعن قد اعتصم بعذر المرض كسبب حال بينه وبين التقرير بالطعن بالنقض خلال الميعاد المقرر وأرفق بأسباب طعنه شهادة تفيد مرضه ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عـــذر الطاعن المستند للشهادة المذكورة ، فان الطعن يكون قد جاء بعد الميعاد المقرر قانونا متعينا عدم قبوله شكلا ٠

(الطعن رقم ٢٩٥٣١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٤٢٤)

المبــدأ :

طعن بالنقض - التقرير به لا يترتب عليه ايقاف تنفيذ العقـوبة المقيدة للحرية - سقوطه فى حالة عدم تقدم الطاعن الهارب من تنفيـذ العقوبة قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن ٠

المحكمة : من حيث أن المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه :

« يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت ذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة التنفيذ ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما افصحت عنه مذكرة نيابة النقض الجنائى المرفقة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه مع الزام الطاعن بالمصاريف المدنية ٠

(الطعن رقم ٥١٦٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٤٢٥)

المبــدأ :

١ - التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ٠

٢ ـ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيــــة لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه بما يستوجب ايداع التقرير باسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ٠

المحكمة : من حيث ان الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بجلسة ١٩٩٠/١/١٧ من محكمة جنايات بورسعيد وقرر المحكوم عليه الطعن فيه بطريق النقض فى ١٩٩٠/١/٢٤ غير انه لم يقدم تقرير أسباب طعنه الا فى ١٩٩٠/٢/٢٧ اى فى اليوم الحادى والاربعين ٠

ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت على أن ميعاد الطعـــن وايداع الاسباب التى بنى عليها هو اربعون يوما من تاريخ الحـــكم الحضورى ٠

لما كان ما تقدم ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وكان التقـرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيهما أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه بما يستوجب ايداع التقرير باسباب الطعن فى نفس الميعاد المقرر للطعن ٠

ولما كان الثابت ان الطاعن وان قرر بالطعن بالنقض فى الحـكم فى الميعاد القانونى الا أن أسباب الطعن لم تقدم الا بعد فوات الميعـاد فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ٠

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٧)

الفصـــل الثانى

اجـــراءات الطعن

(قاعدة رقم ٤٢٦)

المبـــدأ :

يكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا اذا خلا من الاسباب التى بنى عليها واكتفى بالاحالة الى أسباب مودعة فى طعن آخر عن حكم آخـــر .

المحكمة : حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٧ من فبراير سنة ١٩٨٥ نقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٨٥ وقدم فى التاريخ ذاته مذكرة باسباب طعنه موقعة من الاستاذ ... المحامى الذى اقتصر فيها على القول بانه يستند فى أسباب طعنه الى الاسباب التى اوردها المرحوم .... المحامى فى أســــباب طعنه على الحكم السابق صدوره من نفس الدائرة بهيئة أخرى فى ذات الدعوى ، والمقضى بنقضه والاحالة بتاريخ ١٢ من يونيه سنة ١٩٨٢ دون ان يورد بيان هذه الاسباب .

لما كان ذلك ، وكان الطعن قد خلا من الاسباب التى بنى عليها ، ولا يقوم مقام هذا البيان الاحالة الى اسباب مودعة فى طعن آخر ، وعن حكم آخر ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ، مع مصادرة الكفالة .

(الطعن رقم ٧٤٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٢٧)

المبـــدأ :

١ ـ يكون الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن باطلا اذا حضر الطاعن جلسة المعارضة الاستئنافية ولم يحضر فى الجلسة المؤجلة لعدم تمكين المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة ٠

٢ ـ ميعاد الطعن فى الحكم الباطل يبدأ من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه به رسميا ٠

المحكمة : وحيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أنه حدد لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٨٢ وتأجـــل نظرها فى حضوره لجلسة ٣ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها لم يحضرالطاعن وصدر قرار المحكمة بتاجيل نظر المعارضة لجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٨٢ وفيها صدر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ـ فى حين أنه كان متعينا على المحكمة أن تنظر فى موضوع الدعوى وتحكم فيه ما دام أن المتهم ـ الطاعن ـ قد حضر فى أول جلسة حددت لنظر معارضته وانه تخلف بعد ذلك ٠

وكان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه النعى أن الطاعن لم يعلن بالجلسة الاخيرة فان الحكم باعتبـــــار المعارضة كأن لم تكن يكون قد جاء باطلا اذ لم يمكن المتهم من ابداء دفاعه بالجلسة التى حددت لنظر المعارضة فى الحكم الغيابى الاستئنافى لسبب لا يد له فيه وهو نظرها فى جلسة لم يعلن بها ٠

لما كان ذلك ، وكان ميعاد الطعن فى مثل هذا الحكم الباطل لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الطاعن به أو علمه به رسميا وكان لا يوجد بالاوراق ما يدل على اعلانه بالحكم أو علمه به رسميا الا فى يوم التقرير بالطعن فى

١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٧ فطعنه يكون مقبولا شكلا ويكون الحكم المطعون فيه معيبا بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقي أوجـــه النعى ٠

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٣١)

(قاعدة رقم ٤٢٨)

المبـــدأ :

يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا اذا كانت مذكرة اسباب الطعن لم توقع من محام مقيد أمام هذه المحكمة ولا يجدى ذكر اسم المحامى مكتوبا بالالة الكاتبة ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٥ من مايو سنة ١٩٨٥ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٨٥ ، وقدمت مذكرة بأسباب الطعن فى ذات التاريخ مثبتا فيها اسم احد المحامين المقبولين أمام النقض مكتوبا بالالة الكاتبة دون أن تحمل المذكرة ثمة توقيع له ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتهـا الاخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، وكان يبين مما سبق أن مذكرة أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام مقيد أمام هذه المحكمـــة ، فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا مع مصادرة الكفالة عمـــلا بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون سالف الذكر ٠

(الطعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(قاعدة رقم ٤٢٩)

المبـــدأ :

الطعن بالنقض ـ مواعيد الطعن ـ تجاوز المواعيد فى حالة المرض عدم اطمئنان المحكمة لعذر الطاعن لتقديمه شهادة طبية خالية من تاريخ تحريرها وتوقيع الطبيب غير واضح ولا اختصاصه الطبى مما ينم عن عدم جديتها ـ عدم قبول الطعن شكلا ٠

المحكمة : من حيث ان الحكم المطعون عليه قد صدر بتـــاريخ ١٩٨٥/١١/٢٧ حضوريا بقبول استئناف الطاعن شكلا وبرفضـــه موضوعا وبتأييد الحكم المستانف ، فقرر بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٣ من ابريل سنة ١٩٨٦ وقدم اسباب طعنه فى هذا التاريخ عينه ، متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجـــراءات الطعن امام محكمة النقض ـ وهو اربعون يوما ـ واعتذر الطاعن بمرض زعم انه حال دون حضوره الجلسة المحددة للنطق بالحكم المطعون فيـه ودون الطعن فيه فى الميعاد ، وتساند الطاعن فى ذلك العذر الى شهادة طبية ورد بها أنه : « كان يعانى من اكتئاب نفسانى ولازم فراشـــه من ١٩٨٥/١١/٢٥ لغاية ١٩٨٦/٤/٢٢ » وقد خلت الشــــهادة من تاريخ تحريرها ٠

لما كان ذلك ، وكانت هذه المحكمة لا تطمئن الى صحة عذر الطاعن المستند الى تلك الشهادة ، لانها لا تشير الى أن الطبيب الذى حررها كان يقوم بعلاجه فى الفترة التى حددت الشهادة مبدأها ونهايتها كما ان توقيع الطبيب عليها غير واضح ، ولم يبين بها نوع اختصاصه الطبى الذى يخوله علاج المرض المذكور فيها ، مما ينم عن عدم جديتها ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يقـــرر بالطعن بالنقض ويودع أسبابه الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون محسوبا من تاريخ صدور

الحكم المطعون فيه دون عذر مقبول ، فان الطعن يكون مفصحا عن عدم قبوله شكلا ٠

(الطعن رقم ٩١٦٥ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٤٣٠)

المبـــدأ :

١ ــ امتداد ميعاد الطعن وايداع الاسباب مشروط بان تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ٠

٢ ــ الشهادة التى يعتد بها هى التى تصدر بعد انقضاء ثلاثين يوما كاملة ٠

٣ ــ الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاســباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد ٠

المحكمة : من حيث أن البين من الاوراق أن الحكم المطعون فيــه صدر حضوريا فى ١٩٨٧/٣/٢٣ ببراءة المطعـــــون ضده من تهمتى الاشتراك فى تزوير محررين رسميين ــ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٦ وأودعت أسباب طعنها فى ذات التاريخ وأرفقت بها شهادة صادرة من قلم كتاب نيابة طنطا الكليـــة بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٤ تفيد أن الحكم لم يرد فى ١٩٨٧/٤/٢٣ ، وشهادة أخرى صادرة من القلم ذاته فى ١٩٨٧/٧/١٤ تتضمن أن الحكم ورد فى ذلك اليوم ٠

ولما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لم تقرر بالطعن فى الميعاد ولم تودع الاسباب الا بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون

رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - ولا يجديها فى تبرير مجاوزتها هذا الميعاد استنادها الى الشهادتين سالفتى البيان ، ذلك أن امتداد ميعاد الطعن وايداع الاسباب المنصوص عليه فى تلك الفقرة مشروط على ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ذاتها بان تكون الطاعنة قد حصلت على شهادة بعدم ايداع الحكم الصادر بالبراءة من قلم الكتاب خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره وعندئذ يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة ايام من تاريخ اعلان الطاعنة بايداع الحكم قلم الكتاب ، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يعتد بها فى هذا المقام هى التى تصدر بعدم انقضاء ثلاثين يوما كاملة وأن الشهادة الصادرة بعد انقضاء ميعاد الطعن وايداع الاسباب لا تكون مجدية فى امتداد الميعاد . واذ كان ذلك وكانت الشهادتان المقدمتان من الطاعنة محررين بعد انقضاء الميعاد المحدد بالفقرة الاولى - المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فضلا عن أن الشهادة الاولى لا تنفى ايداع الحكم قبل ١٩٨٧/٤/٢٣ كما أن الشهادة الثانية ليست سلبية بل تتضمن تحديد تاريخ ايداع الحكم وهو ما لم تعد الشهادة لاثباته فان هاتين الشهادتين لا تكسبان الطاعنة حقا فى امتداد الميعاد ، ولا يغير من ذلك ما هو مؤشر به على هامش الحكم من تاريخ وروده فى ١٩٨٧/٢/١٤ لان التاشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لا يجدى بدوره - على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى .

لما كان ما تقدم ، وكانت النيابة الطاعنة لم تقرر بالطعن بالنقض وتقديم أسباب طعنها الا بعد انتهاء الميعاد المحدد فى القانون ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٤٦٩٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣١)

المبــــدأ :

التقرير بالطعن الذى رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على اعلان ذى الشان عن رغبته فيه ، ولا يغنى عنه اى اجراء آخر .

(الطعن رقم ٧٥٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٢)

(قاعدة رقم ٤٣٢)

المبــــدأ :

اعتذار الطاعن بأن المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد مستدلا بشهادة طبية بمرضه لم تطمئن اليها المحكمة فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ١٩٨٥/١٠/١٥ ولم يقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٤ كما لم يقدم أسباب طعنه الا فى يوم ١٩٨٥/١٢/٥ متجاوزا فى التقرير بالطعن وتقديم الاسباب فى الميعاد القانوني الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقد اعتذر الطاعن بأن المرض حال بينه وبين التقرير بالطعن وتقديم أسبابه فى الميعاد واستدل على ذلك بشــهادة طبية تشير الى مرضه فى الفترة من ١٩٨٥/١١/٢٣ وحتى ١٩٨٥/١٢/٣ بالتهاب رئوى ونصح بالراحة التامة ، ولما كانت هذه المحكمة لا تطمئن

الى صحة ما ذهب اليه الطاعن وتطرح الشهادة الطبية سالفة الذكر وكان الطاعن قد قرر بالطعن بالنقض وقدم أسبابه بعد انقضاء الميعاد المحدد فى القانون فان الطعن يكون غير مقبول شكلا مع مصادرة الكفالة ٠

(الطعن رقم ٤٤٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣٣)

المبـــدأ :

تقرير المسجون بشخصه بالطعن فى الحكم بطريق النقض وعدم ايداع الاسباب فى الميعاد المحدد يكون طعنه غير مقبول شكلا ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر من محكمة جنايات الاسماعيلية حضوريا بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ بمعاقبة المحكوم عليه ٠٠٠٠ بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة والزمته المصروفات الجنائية ـ وبتاريخ ١٩ من يناير سنة ١٩٨٩ قرر المحكوم عليه بشخصه من سجنه بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ـ بيد ان الاسباب قدمت فى ٢٢ من يناير سنة ١٩٨٩ متجاوزا بذلك فى ايداع الاسباب الميعاد المحدد فى القانون ٠

لما كان ذلك ، وكانت الاوراق قد خلت من قيام عذر لدى المحكوم عليه يبرر تجاوزه الميعاد فان الطعن يكون غير مقبول شكلا عملا بالفقرة الاولى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ١٥٣٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣٤)

المبـــدأ :

من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ ـ كالحكم الحضورى ـ من يوم صدوره الا

أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم ، فان الميعاد لا يبدأ الا من يوم العلم رسميا بصدوره .

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٣٥)

المبـــدأ :

اذا تقرر الطعن وقدمت أسباب الطعن ووقع عليه بتوقيع غيـــر واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه وصفته فيكون غير مقبول الا اذا كان مرفوعا من النيابة العامة .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ فقررت المحكوم عليها بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ ثم قدمت اسباب الطعن فى ذات التـــاريخ موقعا عليها بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبـــه وصفته ، ولم تحضر الطاعنة أو أحد عنها لتوضيح هذا الامر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - تنص فى فقرتها الاخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غيـــر النيابة العامة من محام مقبول أمام محكمة النقض ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة تطبيقا للمادة ٢/٣٦ من القـانون سالف الذكر .

(الطعن رقم ٥٤٧٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٠١٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٣٦)

المبـــدأ :

الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصيا لمن صـــدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته ، وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق ، أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا .

المحكمة : من حيث أن المحامى .... قد قرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم المطعون فيه بصفته وكيلا عن المحكوم عليهم بيد أن ســـند الوكالة بذلك لم يقدم لهذه المحكمة .

لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائيـــة حقا شخصيا لمن صدر الحكم ضده يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلا عنه توكيلا ثابتا يخوله هذا الحق أو كان ينوب عنه فى ذلك قانونا ، فان الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة .

(الطعن رقم ٤٨٨٨ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٣٧)

المبـــدأ :

عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمــة النقض ولا تغنى عنه تقديم أسباب الطعن .

المحكمة : من حيث أن المحكوم عليه ... وان قدم الاسباب فى الميعاد الا أنه لم يقرر بالطعن بالنقض .

ولما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصاله به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا تغنى عنه تقديم أسباب له ، ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لهذا الطاعن .

(الطعن رقم ٩٤٠٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١١)

(قاعدة رقم ٤٣٨)

المبـــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا اذ ليس للطاعنين أن يطلبا من محكمة الاحالة الرد على دفاع لم يبد أمامها .

المحكمة : يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

لما كان ذلك ، وكان يبين من مراجعة الاوراق أن الطاعنين وان كانا قد أثارا فى المحاكمة الاولى دفعهما ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، الا أن أيا منهما لم يثر فى دفاعه لدى محكمة الاحالة شيئا يتصل بهذا الامر ، أو ما يشير الى تمسكهما بدفاعهما السابق فى شأنه ، ومن ثم لا يكون لهما أن يطلبا من المحكمة الاخيرة الرد على دفاع لم يبد أمامها ، ولا يغير من ذلك أن نقض الحكم واعادة المحاكمة يعيد الدعوى الى محكمة الاحالة بالحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المنقوض ، لان هذا الاصل المقرر لا يتناهى الى وسائل الدفاع التى لا مشاحة فى ان ملاك الامر فيها يرجع أولا وأخيرا الى المتهم وحده يختار منها - هو أو المدافع عنه - ما يناسبه ويتسعه مع خطته فى الدفاع ويدع منها ما قد يرى - من بعد - انه ليس كذلك ، ومن هذا القبيل مسلك الطاعنين فى الدعوى فى المحاكمة الاولى ولدى محكمة الاحالة .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه انه لم يأخذ الطاعنين بالوصف المشدد الوارد بالبند (أ) من الفقرة الاولى من المادة

١١٢ من قانون العقوبات (صفة الامناء على الودائع) وانما آخذهما بالفقرة الاولى من تلك المادة وحدها ، فان منعى الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/١٢)

(قاعدة رقم ٤٣٩)

المبــدأ :

صدور حكم بالبراءة - طعن النيابة بطريق النقض وايداعهـــا الاسباب متجاوزة المواعيد بسبب عدم ايداع الحكم قلم كتاب المحكمـة التى أصدرته وقدمت تاييدا لذلك شهادة سلبية وأخرى بتاريخ الايداع فان الطعن واسبابه يكون مقبولا اذا أودع خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه به بايداع الحكم قلم الكتاب .

المحكمة : من حيث ان البين من الاوراق أن الحكم المطعـــون فيه صدر حضوريا فى ١٠ من مايو سنة ١٩٨٧ - ببراءة المطعون ضـــده من جريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار - فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض وأودعت الاسباب بتاريخ ٢٨ من يولية سنة ١٩٨٧ - متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الاسباب - الميعاد القانونى الذى حددته المادة ١/٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حـــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، مبررة هذا التجاوز بأن الحكم لم يودع بقلم كتاب المحكمة التى أصدرته الا بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٧ وقدمت تاييدا لذلك شهادة سلبية من نيابة الجيزة الكلية تتضمن أن الحكم لم يودع ملف القضية حتى يوم ١٠ من يونية سنة ١٩٨٧ كمـا قدمت شهادة أخرى تتضمن أن ذلك الحكم أودع ملف القضية بتاريخ ٢٥ من يولية سنة ١٩٨٧ .

لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القـــانون سالف الذكر تنص على أنه :

« ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا بالبراءة وحصل الطاعن على

شهادة بعدم ايداع الحكم قلم الكتاب خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره ، يقبل الطعن واسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ ابلاغه بايداع الحكم قلم الكتاب » .

وكانت النيابة العامة قد قررت بالطعن بالنقض وقدمت الاسباب فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك الفقرة ، كما استوفى الطعن أوضاعـه المقررة قانونا ، فانه يكون مقبولا شكلا .

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٤٤٠)

المبـــدأ :

اذا كان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، عان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يسرى الا من ذلك اليوم .

(الطعن رقم ٧٤٨٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٤٤١)

المبـــدأ :

عرض النيـــابة العـــامة القضية على المحكمة عمـلا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى ميعاد الاربعين يوما المبينـــة بالمادة ٣٤ - تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة .

المحكمة : ومن حيث ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة ، عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حـــالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســنة ١٩٥٩ ، مشفوعة بمذكرتها سالفة الاشارة انتهت فيها الى طلب اقــرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما اذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القانون المشار اليه ، الا أنه لما كان تجـاوز هذا الميعاد ــ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ــ لا يترتب عليـــه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعــوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين ــ من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الراى الذى تضمنه النيابة العامة مذكرتها ــ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته ، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيـــــابة العامة للقضية شكلا .

(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٥٨ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

(الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٨٩/١٠/٨)

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

(قاعدة رقم ٤٤٢)

المبـــدأ :

التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فى ذلك .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان البين من الاوراق أن النيـــــابة العامة لم تقرر بالطعن بطريق النقض فى الحكم ، وكان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبته فى ذلك ، فان عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب للطعن ، ومن ثم يكون طعن النيـــــابة العامة غير مقبول شكلا ٠

(الطعن رقم ٣٠١٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٧٣٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/١٤)

(الطعن رقم ٤٤٨٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(الطعن رقم ٦٠٩٩٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١)

(قاعدة رقم ٤٤٣)

المبـــدأ :

١ ـ يبطل الطعن اذا أغفل التوقيع على الاسباب أو وقعت من غير صاحب الشأن أو من محام غير مقبول أمام محكمة النقض ٠

٢ ـ اذا كان الطعن مرفوع من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس النيابة على الاقل ٠

٣ ـ اذا كان الطعن موقعا من نائب بهيئة قضايا الدولة المعـــادل لدرجة وكيل نيابة فتكون ورقة الاسباب وقعت من غير صاحب الشأن ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٨ من ابريل سنة ١٩٨٧ فقرر الاستاذ ٠٠٠٠ النائب بهيئة قضايا الدولة الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٧ من يونيو سنة ١٩٨٧ نيابة عن الســـيد

وزير المالية بصفته مدعيا بالحق المدنى ، وقدمت أسباب الطعن فى ذات اليوم موقعا عليها من الاستاذ المقرر .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه اذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الاقل واذ كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع أسبابه محام مقبول أمام محكمة النقض وعلة ذلك هى دقة الطعن بالنقض ووجوب ابتنائه على أسباب قانونية خالصة ، ويقتضى ذلك أن يحررها أو على الاقل يقرها ويوقع عليها شخص ذو خبرة قانونية كافية ، ويعلل ذلك أيضا بالحرص على وقت محكمة النقض وجهدها بحيث لا ينفقان الا فى فحص أسباب جدية ومن نوع ما تختص به المحكمة وهو ما لا يحسن تقديره الا من له الخبرة السابقة ، وقد ورد فى المذكرة الايضاحية لقانون النقض العلة فى ذلك هى حصر الطعون فى نطاق لا يدخله الا ذوو التجربة والمران ، واغلاقه فى وجه غيرهم تحقيقا للصالح العام وتوفيرا للجدية فى هذه الطعون .

لما كان ذلك ، ولما كان الموقع على مذكرة الاسباب فى الطعن الماثل بدرجة نائب بهيئة قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ١٠ لسنة ١٩٨٦ الخاص باعضاء ادارة قضايا الدولة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة لذات الجدول المماثل والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية ، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفته مماثلة لصفاتهم .

ولما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب أو توقيعها ممن لم يرد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة المتقدم ذكرهما ، بتقدير أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة فى الخصومة والتى يجب أن يكون موقعا عليها من

صاحب الشأن ، والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

لما كان ما تقدم ، فان ورقة الاسباب تكون قد وقعت من غير صاحب الشأن مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٢٢٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٤٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن تقرير الطعن ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

(الطعن رقم ٩٠٥٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٤٤٥)

المبـــدأ :

تجاوز ميعاد الاربعين يوما المبينة بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٩ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة .

المحكمة : ومن حيث أن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مشفوعة

بمذكرة انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم فيما قضى به حضوريا من اعدام المحكوم عليه ، دون اثبات تاريخ تقديمها للتعرف عما اذا كان قد روعى عرض القضية فى ميعاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من القـــانون المشار اليه ، الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ على ما جرى عليـــه قضاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيهـــا وتستبين ـ من تلقاء نفسها ودون التقيد بمبنى الرأى الذى تضـــمنه النيابة العامة مذكرتها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب ، يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة العامة فى الميعاد أو بعد فواته، ومن ثم فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية شكلا ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/١٣)

(الطعن رقم ١١٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/١٦)

(الطعن رقم ٦٠٩٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٤٦)

المبـــدأ :

التقرير بالطعن بالنقض ـ هو مناط اتصال المحكمة به ـ تقـــديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هـــو شرط لقبوله ٠

المحكمة : من حيث ان المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشان حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع اسبابه فى أجل غايته اربعـون يوما من تاريخ النطق به أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون

التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول امام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحده اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، وكان المحكوم عليه الاول .... وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، كما أن المحامى ... الموقع على مذكرة أسباب طعن المحكوم عليه الثانى ... وعلى ما يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق - غير مقبول أمام محكمة النقض ، فان الطعن المقدم منهما يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٤٧٧١٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٢١)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٧٥٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

(الطعن رقم ٢٧٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٥)

(الطعن رقم ١٤٣٢ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/٥/٣٠)

(الطعن رقم ٤٧٨٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

(الطعن رقم ٢٤٥٢٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٤/١٢)

(الطعن رقم ٤٨٤٧٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(الطعن رقم ٦٠٦٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٤٤٧)

المبدأ :

مرض المحامى عن الطاعن - لا تاثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعن .

المحكمة : لما كان قد تبين أن المحكوم عليه .... وان قرر بالطعن بطريق - فى السجن - فى الميعاد القانونى الا أنه قدم

أسباب طعنه بتاريخ ٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ عن حكم صدر ضـــده حضوريا بتاريخ ٢٧ من اكتوبر ١٩٨٨ ـ متجاوزا بذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فان الطعن المقدم منـــه يكون غير مقبول شكلا ، ولا يشفع للطاعن فى تجاوزه الاجـــــل المعين قانونا لتقديم أسباب الطعن ما تعلل به المحامى مقدم الاســباب من مرضه ، لان ذلك ـ بفرض صحته ـ لا يوفر لدى الطاعن عذرا قهريا يحول بينه وبين تقديم الاسباب فى الميعاد ، لما هو مقرر من أن مرض المحامى عن الطاعن لا تاثير له فى الميعاد المحدد فى القانون للطعـــن لان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه من شان الطاعن لا المحامى عنه ، فاذا لم يقدم أسباب الطعن الا بعد الميعاد فلا يقبل الاعتذار عن التاخيـــر بمرض المحامى .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين رفض الطلب .

(الطعن رقم ١٥٠٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٤٨)

المبـــدأ :

خلو ورقة الاسباب من توقيع محام مقبول أمام محكمـــة النقض يجعلها عديمة الاثر فى الخصومة ولغوا لا قيمة له .

المحكمة : من حيث أنه لما كانت المـــادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وكانت أسباب هذا الطعن قد حملت توقيعا منسوبا الى المحامى .... الذى نفى صدور هذا التوقيع منه ، ومن ثم فان ورقة الاسباب تكون قد خلت من توقيع محام مقبول أمام محكمة النقض مما يجعلها عديمـة

الاثر فى الخصومة ولغوا لا قيمة له فيتعين الحكم بعدم قبــول الطعن شـــكلا ٠

(الطعن رقم ١١٢٩٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٣)

(قاعدة رقم ٤٤٩)

المبــــدأ :

عرض النيابة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيهــا فى الحكم دون اثبات تقديمها فى ميعاد الاربعين يوما لا يترتب عليــه عدم قبول عرض النيابة فى الاحكام الصادرة بالاعدام ٠

المحكمة : ومن حيث أن النيابة العامة ولئن كانت قد عرضت هذه القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم ، عمـــلا بنص المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، دون اثبات تقديمها فى ميعـاد الاربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون وطلبت فيها اقـــرار الحكم ، الا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد ـ وعلى ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة ـ لا يترتب عليه عدم قبول النيابة ، بل ان محكمة النقض تتصل بالدعوى ـ ما دام الحكم صادرا فيها حضوريا بالاعدام ـ بمجرد عرضها عليها وتفصل فيها لتستبين ـ من تلقاء نفسها ـ ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من أخطاء أو عيوب ، ويستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد أو بعد فواته ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية ٠

ومن حيث أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه :

« مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمـة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة

٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم اذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو شابه بطلان أو وقع فى الاجراءات بطلان أثر فيه غير مقيدة ـ فى ذلك ـ بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام .

(الطعن رقم ٦٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٦)

(قاعدة رقم ٤٥٠)

المبـــدأ :

أوجب القانون بالنسبة للطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض والا كانت صادرة من غير ذى صفة يكون معه الطعن غير مقبول شكلا .

المحكمة : من حيث أن المحكوم عليه وان قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض ، وأودعت أسباب الطعن في الميعاد ، الا أن الاستاذ... المحامى الذى وقع الاسباب من غير المقبولين امام محكمة النقض حسبما يبين من كتاب نقابة المحامين المرفق .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، والا كانت موقعة من غير ذى صفة ولغوا لا قيمة له ، ولما كان الثابت أن ورقة الاسباب قد صدرت من غير ذى صفة على نحو ما تقدم ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا .

(الطعن رقم ٦١٣٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٩)

(قاعدة رقم ٤٥١)

المبـــدأ :

البطلان جزاء اغفال التوقيع على الاسباب أو على توقيعها منمحام غير مقبول أمام محكمة النقض ·

المحكمة : ومن حيث أن الطاعن الثانى ـ ··· ـ قرر بالطعن فى الحكم بطريق النقض وأودعت اسباب الطعن موقعة من الاستاذ ···· المحامى فى حين أنه من غير المقبولين أمام محكمة النقض ·

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وأجراءات الطعن أمام محكمة النقض بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعـــون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه أوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محـــام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجـــراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد استقر على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيـــع على الاسباب أو على توقيعها من محام غير مقبول أمام محكمـــة النقض ، بتقرير أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشأن فيها ـ من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض ـ والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له ·

ولما كان البين من افادة نقابة المحامين المؤرخة ١٩٩٠/٤/١٧ ـ المرفق صورة طبق الاصل منها بملف الطعن ـ أن المحامى الموقع على مذكرة الاسباب ليس من المقبولين أمام محكمة النقض حتى فوات ميعاد الطعن فانه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا ·

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(قاعدة رقم ٤٥٢)

المبـــدأ :

١ ـ اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أنيرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لاى سبب ما ٠

٢ ـ التقرير بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم واثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها فيه اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ٠

المحكمة : من حيث أن البين من الاوراق أن الطاعن سبق له ان قرر بالطعن بالنقض على الحكم المطعون فيه ، وقضى فى طعنه ذاك بعدم قبوله تأسيسا على عدم تقديم مذكرة بأسباب الطعن ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٨ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لســـــنة ١٩٥٩ تنص على أن :

« اذا رفض الطعن موضوعا فلا يجوز بأية حال لمن رفعه أن يرفع طعنا آخر عن الحكم ذاته لاى سبب ما » ٠

وكان الطعن الاول قد قضى بعدم قبوله شكلا ولم يقض برفضـــه موضوعا ، فان الطعن الماثل وهو الطعن الثانى على الحكم ذاته يكون جائزا ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى الثالث عشر من اكتوبر سنة ١٩٨٣ وقضى باعتبار معارضة الطاعن الاستئنافية كأن لم تكن ، فقرر بالطعن عليه بالنقض ـ فى الطعن المـــاثل ـ فى الرابع والعشرين من اغسطس سنة ١٩٨٦ وفى الواحد والعشرين من نوفمبـــر سنة ١٩٨٧ أودع مذكرة بأسباب طعنه ، متجاوزا ـ فى التقرير بالطعن

وايداع الاسباب ـ الميعاد المقرر بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فانه يتعين التقرير بعدم قبول طعنه والزامه المصاريف المدنية ٠ ولا يغير من ذلك ، ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه من عدم اعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى أجلت اليها المعارضة ـ التى قرر بهـــا وكيله ـ من جلسة سابقة تخلف هو عن حضورها ، ذلك أن البين من المفردات المضمومة أن تاريخ الجلسة التى حددت لنظر معارضة الطاعن الاستئنافية هو ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، وهى الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ، وقد أثبت ذلك التاريخ بتقرير المعارضة التى قرر بها وكيل الطاعن فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٨٣ ، وهو ما يعتبر أعـلانا للطاعن بتلك الجلسة عملا بالمادة ٤٠٠ من قانون الاجراءات الجنائيـة بعد تعديلها بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى اعتبرت التقرير بالمعارضة فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم واثبات تاريخ الجلسة التى حددت لنظرها فيه اعلانا لها ولو كان التقرير من وكيل ٠

(الطعن رقم ٢٣٩٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٥٣)

المبـــدأ :

يكون الطعن بالنقض غير مقبول شكلا اذا لم تودع أسباب الطعن فى خلال أربعون يوما من تاريخ صدور الحكم الحضورى دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطـــريق النقض بتاريخ ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٨٧ ـ فى الميعاد ـ بيد أنالاسباب التى بنى عليها طعنه لم تودع الا بتاريخ ٣٠ من ابريل سنة ١٩٨٨ ٠

لما كان ذلك ، وكان ايداع الاسباب قد تم بعد فوات الميعـــــاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى - دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه .

(الطعن رقم ٥٣٢٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٨)

(قاعدة رقم ٤٥٤)

المبـــدأ :

١ - التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هـــــو شرط لقبوله .

٢ - التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـــة لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه .

المحكمة : من حيث ان المحكوم عليه وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ، ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقـــديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخـــــر ولا يغنى عنه .

(الطعن رقم ٤٧٥ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٥/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/١)
(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٥)
(الطعن رقم ٢٥٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٥)
(الطعن رقم ٢٩٢٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٥)
(الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٥٥)

المبـــدأ :

نقض ـ مذكرة أسباب الطعن المقدمة اذا كانت موقعة من محـــام بتوقيع غير واضح يتعذر قراءته ومعرفة صاحبه وعدم حضوره أو أحـد عنه لتوضيح صاحب التوقيع ـ عدم قبول الطعن شكلا ٠

المحكمة : من حيث أن الطاعن الاول وان قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد الا انه لم يقدم أسبابا لطعنه ٠

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هـــو مناط اتصال المحكمة به ، وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ، فان الطعن بالنقض المقدم من الطاعن الاول يكون غيـــر مقبول شكلا ٠

وحيث انه يبين من الاطلاع على مذكرة أسباب الطعن المقدمة من الطاعن الثانى انها موقع عليها بتوقيع غير واضح بحيث يتعذر قراءته ومعرفة اسم صاحبه ، ولم يحضر الطاعن كما لم يحضر أحد عنـــه لتوضيح صاحب التوقيع الوارد على تلك المذكرة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩

فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص فى فقرتها الاخيرة على وجوب توقيع أسباب الطعن المرفوع من غير النيابة العامة من محام مقيد أمام محكمة النقض ، وكان يبين مما سبق أن أسباب الطعن لم يثبت توقيعها من محام عقيد أمام هذه المحكمة ، فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون غير مقبول شكلا .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين القضاء بعدم قبول طعن كل من الطاعنين شكلا والزامهما بالمصاريف المدنية .

(الطعن رقم ١٠٧٠٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٠٣٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢١)

(الطعن رقم ١٠٩١٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

(قاعدة رقم ٤٥٦)

المبـــدأ :

نقض ـ يكون الطعن غير مقبول شكلا اذا قرر به بعد الميعاد دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه قد صدر حضـــــوريا بتاريخ ١٩٩٠/٣/١٠ وقدمت أسباب الطعن بتاريخ ١٩٩٠/٤/١٩ بيد أن المحكوم عليه لم يقرر على الحكم بالطعن بطريق النقض الا بتاريخ ١٩٩٠/٤/٢١ اى بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ـ دون قيام عذر يبـــرر تجاوزه هذا الميعاد بما يتعين معه عدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ١٠٩١٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٣١٣٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٥٧)

المبـــدأ :

لا يجوز اثارة اى دفع يقتضى تحقيقا موضـــوعيا لاول مرة امام محكمة النقض .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعنة لم تثر بها ما تدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة العامة من أن المضبوطات خاصة بشخص آخر ، ومن ثم فلا يحل لهـــا من بعد - أن تثير شيئا من ذلك لاول مرة امام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى استخلاصا من الاوراق والتحقيقات التى تمت فيها على أساس أن احراز الطاعنة للمواد المخدرة المضبوطة مجردا من قصـــد الاتجار ثم أورد مؤدى أقوال الشهود كما هى قائمة فى الاوراق .

(الطعن رقم ٨٣٤٦ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١٥)

(قاعدة رقم ٤٥٨)

المبـــدأ :

نقض - يحكم بعدم قبول الطعن شكلا اذا لم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض ولم يقدم أسباب طعنه فى خلال ٤٠ يوم من تاريخ الحكم المطعون فيه دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد .

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٩٠ ولم يقرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض الا فى الخامس

من يونية سنة ١٩٩٠ كما لم يقدم اسباب طعنه الا فى السادس من يونيه سنة ١٩٩٠ متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شـــــان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وهو اربعون يوما من تاريخ الحكم المطعون فيه دون قيام عذر يبرر تجاوزه هذا الميعاد ٠ فانه يتعين الحكم بعدم قبول طعنه شكلا ٠

(الطعن رقم ١١٥٠٩ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٢)

(قاعدة رقم ٤٥٩)

المبــــدأ :

نقض ـ تعطيل سيارة محامى الطاعن لا يصح فى القانون اعتباره من قبيل الظروف القاهرة التى من شانها أن تحول دون تقديم مذكـــرة الاسباب فى الميعاد ٠

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتـاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٩٠ فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٠ ـ أى فى الميعاد القانونى ـ غير أنه لم يقدم أسباب طعنه الا بتاريخ ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٠ متجاوزا بذلك الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجـراءات الطعن أمام محكمة النقض ٠

وكان البين من ملف الطعن أن محامى الطاعن قد تقدم بتاريخ ١٤ من فبراير سنة ١٩٩١ بطلب الى السيد المستشار رئيس محكمة النقض أثبت به أنه توجه يوم الخميس ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٠ الى نيـــابة كفر الشيخ لايداع مذكرة أسباب هذا الطعن الا أن تصادما بين ســـيارتين بطريق القاهرة كفر الشيخ أدى الى غلق الطريق أمام الســــيارات لمدة ساعتين ، فوصلا الى نيابة كفر الشيخ فى الواحدة والنصف مساء ولم يجد بالنيابة سوى السيد ٠٠٠٠ الموظف بها ، وعلم منه أن الخزينة قـــد

أغلقت وانه لن يتمكن من سداد الرسم المقرر وتسلم منه مذكرة الاسباب وطلب منه الحضور يوم السبت ٣٠ من يونيه سنة ١٩٩٠ لسداد الرسم واستكمال باقى الاجراءات وضم ملف الطعن ايضا صورة ضوئية لمذكرة قدمها محامى الطاعن لرئيس نيابة كفر الشيخ الكلية بتاريخ ١٢ من يوليه سنة ١٩٩٠ بذات المعنى ، وصورة رسمية من المحضر رقم ٢٣٦٦ سنة ١٩٩٠ ادارى قسم كفر الشيخ محرر بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٠ ردد فيه محامى الطاعن ما ضمنه مذكرته لرئيس النيابة واذ سئل السيد ٠٠٠٠ امين قلم الحفظ بنيابة كفر الشيخ الكلية - قرر أن المحامى حضر فعلا الى النيابة الساعة ١٫٣٠ مساء يوم الخميس ٢٨ من يونيه سنة ١٩٩٠ لايداع أسباب الطعن ولم يكن بالنيابة سواه ، وانه لم يتمكن من ايداع الاسباب لانصراف الموظف المختص الساعة ١١٫٣٠ صباحا وسفره الى بلدته وأيضا لعدم سداد الرسم المقرر لغلق الخزينة الساعة ١٢٫٣٠ مساء ، كما قرر الموظف المذكور بعدم تواجد أحد أعضاء النيابة فى ذلك الوقت .

لما كان ذلك ، وكان الاصل أن الطعن بطريق النقض ان هو الا عمل اجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن وتعد لاحقة بتقرير الطعن ويكونان معا وحدة اجرائية لا يغنى أحدهما عن الاخر ، فان على من قرر بالطعن أن يثبت ايداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن والا كان الطعن غير مقبول شكلا .

ولما كان القانون وان لم يشترط طريقا معينا لاثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد القانونى الا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام اسباب الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور

بأرقام متتابعة مع اثبات تاريخ ورقم الايداع على الاسباب المقـــــدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للايداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من كل مشيب يساير مرامى الشارع من اثبات حصول هذا الاجراء بالإوضاع التى رسمها لذلك ، وكان المعمول عليه فى هذا الشأن هو بما يصدر من قلم الكتاب ذاته من اقرار بحصول الايداع ٠

ولما كان الطاعن وان قرر بالطعن فى الميعاد القانونى باشهاد رسمى فى قلم الكتاب ، الا أنه لم يراع فى تقديم أسباب طعنه الاصول المعتادة المثبتة لحصول الايداع بقلم الكتاب ولم يقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد القانونى ـ كما يدعى ـ ولا يغير من ذلك ما قدمه محامى الطاعن بملف الطعن اذ أنه لو صحت مزاعمه لسجلهـا فى اليوم ذاته ـ ٢٨ يونيه سنة ١٩٩٠ فضلا عن أن الموظف آنف الذكر لم يرد على لسانه أنه تسلم مذكرة أسباب الطعن من محامى الطاعن يوم ٢٨ يونيه سنة ١٩٩٠ ٠

لما كان ذلك وكان من المقرر أن تعطيل السيارة التى استقلها محامى الطاعن الى مقر المحكمة لا يصح فى القانون اعتباره من قبيل الظـروف القاهرة التى من شانها أن تحول دون تقديم مذكرة الاسباب فى الميعاد ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون غير مقبول شكلا ٠

(الطعن رقم ١٢٩٧٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٦٠)

المبـــدأ :

١ ـ نقض ـ التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ـ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائيـــــة لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ٠

٢ ـ اذا قدمت مذكرة بالاسباب وكانت غفلا من توقيع المحـــامى المقبول أمام محكمة النقض وظلت كذلك حتى فوات مواعيد الطعن (٤٠ يوما من تاريخ الحكم) فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شـــكلا ولا يقدح فى ذلك حضور المحامى وتقريره بانها صادرة عنه .

المحكمة : من حيث ان المحكوم عليهما الاول والثانى ... و ... وان قررا بالطعن بالنقض فى الميعاد الا أنهما لم يقدما اسبابا لطعنيهما فمن ثم يكون الطعن المقدم منهما غير مقبول شكلا ، لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن هو مناط اتصال المحكمة به وان تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وان التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها احدهمـــا مقام الاخر ولا يغنى عنه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه صدر فى ٧ من مارس سنة ١٩٩٠ فقرر المحكوم عليهما الثالث والسادس ... و ... الطعن عليه بالنقض فى ١١ من مارس سنة ١٩٩٠ وقدمت فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٩٠ مذكرة بأسباب طعنيهما لم يوقع فى أصلها أو صورها حتى فوات ميعاد الطعن

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوما من تاريخ الحكم اوجبت فى فقرتها الاخيرة بالنسبة الى الطعون التى يرفعها المحكوم عليهم أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض، وبهذا التنصيص على الوجوب فقد دل الشارع على أن تقرير الاسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات فى الخصومة والتى يجب أن تحمل بذاتهـــا مقومات وجودها وان يكون موقعا عليها ممن صدرت عنه لان التـــوقيع هو السند الوحيد الذى يشهد بصدورها عمن صدرت عنه على الوجـــه المعتبر قانونا ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على تقرير البطلان جزاء على اغفال التوقيع على الاسباب بتقرير أن ورقة الاسباب من أوراق الاجراءات

الصادرة من الخصوم والتى يجب أن يكون موقعا عليها من صاحب الشان فيها والا عدت ورقة عديمة الاثر فى الخصومة وكانت لغوا لا قيمة له .

ولما كانت ورقة الاسباب المقدمة من المحكوم عليهما الثالث والسادس قد بقيت غفلا من توقيع محام مقبول امام هذه المحكمة حتى فوات ميعاد الطعن فانه تعين الحكم بعدم قبول طعنيهما شكلا ولا يقــدح فى ذلك حضور المحامى المنسوب اليه صدور ورقة الاسباب عنه وتقريره بانهـا صدرت عنه ما دامت الورقة قد بقيت غفلا من توقيعه حتى فوات ميعاد الطعن .

(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/١٩)

الفصل الثالث

المصلحة فى الطعن

(قاعدة رقم ٤٦١)

المبـــدأ :

لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم ـ الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيه ·

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الاصل انه لا يقبل من أوجه الطعن على الحكم الا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن وكان له مصلحة فيـــه، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى شان خلو الحكم من ذكر دفاع المدعى بالحق المدنى وطلباته لا يكون مقبولا ·

(الطعن رقم ١٥٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٣٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٦٢)

المبـــدأ :

المصلحة هى مناط الطعن كما هى مناط الدعوى ·

المحكمة : لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ومن مدونات الحكم المطعون فيه أن دعوى الحقوق المدنية مرفوعة من المجنى عليها ···· التى حضرت بالجلسة فان نص الحكم المطعون فيه فى منطوقه على الزام الطاعن بأن يؤدى التعويض المؤقت للولى الطبيعى على المجنى

عليها لا يخل بان ذلك التعويض مقضى به للاخيرة والتى استوفى الحكم ومحضر الجلسة بيانها . وفضلا عن ذلك فانه لما كانت المصلحة هى مناط الطعن كما هى مناط الدعوى ، وكان الزام الطاعن باداء التعويض للولى الطبيعى على المجنى عليها - بهذه الصفة ليس من شانه المساس بمصلحة الطاعن فانه لا يقبل منه النعى على الحكم فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٤٥٠٧٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٠)

(قاعدة رقم ٤٦٣)

المبدأ :

المصلحة شرط لازم فى كل طعن - انتفاؤها لا يكون الطعن مقبولا .

المحكمة : ان الحكم وقد قضى بعقوبة الرد قبل الطاعن دون غيره ممن ذكرهم ، وكانت المصلحة شرطا لازما فى كل طعن فان انتفت لا يكون الطعن مقبولا ، وكان لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم المطعون فيه من عدم ادخال أولاده وزوجته ومن تدعى ... وعدم تحديد قدر استفادتهم من الكسب غير المشروع ما دام الحكم لم يذهب الى انهم قد استفادوا من هذا الكسب وانتهى الى ملكية الطاعن وحده لكل ما اثبتته من أموال .

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٤٦٤)

المبدأ :

الاصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى انتهى بها الدعوى أما القرارات والاوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص - قرارات مجلس تاديب المحامين - مدى اختصاص محكمة النقض بنظرها .

المحكمة : وحيث أنه لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نظمت طرق الطعن فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الاصل عدم جواز الطعن بطريق النقض وهو طريق استثنائى - الا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى انتهى بها الدعوى أما القرارات والاوامر فانه لا يجوز الطعن فيها الا بنص .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ١١٦ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على انه يفصل فى الطعون فى قرارات مجلس تاديب المحامين مجلس يؤلف من أربعة من مستشارى محكمة النقض تعينهم جمعيتها العمومية كل سنة ومن النقيب أو وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة وللمحامى الذى رفعت عليه الدعوى التأديبية أن يختار أحد هذين العضوين ولا يجوز أن يشترك فى المجلس أحد أعضاء مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه والقرار الذى يصدر يكون نهائيا .

لما كان ذلك ، وكان القرار المطعون فيه قد صدر من مجلس تاديب المحامين وقد حددت المادة ١١٦ سالفة الذكر الهيئة التى تفصل فى الطعون فى قرارات هذا المجلس ، ولما كانت هذه المحكمة - محكمة النقض - بتشكيلها المتقدم ليست مختصة بنظر الطعن المقدم من الطاعن فى القرار المطعون فيه فان الطعن فى القرار المطعون فيه يكون غير جائز .

(الطعن رقم ٢٤٧٤٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٧/٣٠)

الفصـــــل الرابع

أســـــباب الطعن

(قاعدة رقم ٤٦٥)

المبـــدأ :

لا يجوز الطعن بطريق النقض فى شان قصور الحكم الابتـــدائى ما دام الحكم المطعون فيه قد الغاه وأنشأ أسبابا جديدة ٠

المحكمة : لما كان ما يثيره الطاعنان فى شان قصور الحـــــكم الابتدائى عن ايراد مؤدى أقوال الشاهد الذى عول عليه فى الادانة مردود بانه نعى موجه الى حكم محكمة أول درجة ، وهو ما لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض ما دام الحكم المطعون فيه قد ألغاه وانشأ لنفســـه أسبابا جديدة ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٥٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٣/٦/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٤٦٦)

المبـــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن ـ أن يكون واضحا ومحددا ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا ٠ ولما كان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه مخالفـــة الحكم للثابت فى الاوراق فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا ٠

(الطعن رقم ١٥٣٣٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٤/١٢/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٤٦٧)

المبـــدا

ليس ثمة ما يمنع قانونا من تدارك المحكمة ما فاتها من النظر فى أمر المحكوم عليهما مع الطاعن اللذان لم يقدما طعنا معه ٠

المحكمة : وحيث أنه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكوم عليهما مع الطاعن ولم يقدما طعنا اعمالا لمقتضى نص المـــادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمـــة النقض ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من تدارك ذلك ٠

لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالنســـبة للطاعن ٠٠٠ يتصل بالمحكوم عليهما الاخرين ٠٠٠ و ٠٠٠٠ ولم يطعنـا بالنقض على الحكم مما يستوجب نقض الحكم فيه والاعادة بالنســـبة لهما أيضا ٠

(الطعن رقم ١٢٣٠ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٤٦٨)

المبـــدأ :

ايداع الاسباب بعد الميعاد ـ دون قيام عذر تجاوز هذا الميعاد ـ عدم قبول الطعن شكلا ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان ايداع الاسباب قد تم بعد فوات الميعاد المحدد لذلك فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ـ وهو أربعون يوما من تاريخ الحكم الحضورى ـ دون قيام عدر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، فانه يتعين

القضاء بعدم قبول الطعن شكلا عملا بنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون المشار اليه ٠

(الطعن رقم ٩٣٦٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٤٦٩)

المبـــدأ :

من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله ، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحـدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الاخر ولا يغنى عنه ٠

(الطعن رقم ٨٢٨٠ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٥/٣١)

(قاعدة رقم ٤٧٠)

المبـــدأ :

تفصيل أسباب الطعن ابتداء - مطلوب على وجه الوجوب تحـديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة ٠

المحكمة : من المقرر أن تفصيل أسباب الطعن ابتداء مطلوب على وجه الوجوب تحديدا للطعن وتعريفا بوجهه منذ افتتاح الخصومة بحيث يتيسر للمطلع عليه أن يدرك لاول وهلة موطن العيب الذى شاب الحكم. واذ كان الطاعن قد أرسل القول دون أن يكشف عن أوجه الدفاع التى ضمنها مذكرته وعاب على الحكم عدم التعرض لها حتى يتضـــح مدى أهميتها فى الدعوى وهل تعتبر من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن تعرض لها وترد عليها أم أنها من قبيل الدفاع الموضوعى

الذى لا يستلزم من المحكمة رداً خاصاً فان ما يثيره الطاعن فى هـــذا الصدد يكون غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٦٨٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨١٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٠)

(قاعدة رقم ٤٧١)

المبـــدأ :

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان تعييب الاجراءات الســـابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم كما أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلبه منها وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دان ما به على التحقيقات قصورها الا أنه لم يطلب من المحكمة استكمالها ومن ثم فلا يقبل منه اثارة شىء من ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٤٦٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٨٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٠)

(الطعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(الطعن رقم ١٤١٦٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٨)

الفصـــل الخامس

ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام

(قاعدة رقم ٤٧٢)

المبـــدأ :

المخالفات ـ الاحكام الصادرة فى المخالفات طبقا للمادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ لا يجوز الطعن فيها بطـريق النقض •

المحكمة : لما كانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادرة فى المخالفات التى عرفتها المادة ١٢ من قانون العقوبات المعدل بالقانون ١٦٩ لسنة ١٩٨١ بأنها الجـــرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيـــه • وكانت الجريمة التى رفعت بها الدعوى الجنائية على الطاعن ودانه بها الحكم المطعون فيه معاقبا عليها بالمادة ١٧٠ من قانون العمل الصـــادر بالقانون ١٣٧ لسنة ١٩٨٨ التى تنص على أن :

« يعاقب صاحب العمل أو المدير المسئول عن المنشأة التى يخالف حكما من أحكام الباب الثالث بشأن علاقات العمل الفردية والقـــرارات الصادرة تنفيذا له بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على عشرة جنيهات » •

وكان مفاد ذلك ان تلك الجريمة مخالفة ومن ثم يكون الطعن غير جائز ومفصحا عن عدم قبوله وهو ما يتعين التقرير به مع مصـــادرة الكفالة •

(الطعن رقم ٨٧٧٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٠/١٠/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٤٧٣)

المبـــدا :

القصور فى التسبيب له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ٠

(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٧٤)

المبـــدأ :

من المقرر أن الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر باعتبـــــار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى المعارض فيه ٠

(الطعن رقم ٣٤٩٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٧٥)

المبـــدا :

العبرة فى قبول الطعن هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصــــلا ٠

المحكمة : اذ كانت العبرة فى قبول الطعن ـ كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ هى بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا وكانالشان فى هذه الدعوى أنها أقيمت على الطاعن على أساس أن التهمة المسـندة اليه جنحة فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا ٠

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

(قاعدة رقم ٤٧٦)

المبـــدأ :

لا يقبل الطعن بالنقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا .

المحكمة : اذ كانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تقضى بانه لا يقبـــل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضـــــة جائزا ، وكان البين من الاطلاع على المفردات أنها خلت مما يفيد اعلان الطاعنين بالحكم المطعون فيه ، وكان الاعلان هو الذى ينفتح به باب المعارضة ويبدأ به سريان الميعاد المحدد لها قانونا عملا بالمادة ٣٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان باب المعارضة فى هذا الحكم يكون لما يزل مفتوحا ويكون الطعن فيه بطريق النقض غير مقبول .

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٥٩٤٤٠ لسنة ٥٦ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٣١)

(قاعدة رقم ٤٧٧)

المبـــدأ :

الطعن بطريق النقض فيما عدا حق النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ـ لا يجوز الا فى الاحكام النهائيـــــة الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح اعمالا لنص المادتين ٣٠ ، ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٤١٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١٨)

(قاعدة رقم ٤٧٨)

المبـــدأ :

لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ، ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا عملا بالمادة ٣٢ من القانون ذاته ، ذلك بأن الطعن بطريق النقض ليس طريقا عاديا للطعن فى الاحكام ، وانما هو طريق استثنائى لم يجزه الشارع الا بشروط مخصوصة لتدارك خطأ الاحكام النهائية فى القانون ، ولا يجوز سلوك هذا الطريق الا حين تكون قد استنفذت كافة طرق الطعن العادية التى سنها الشارع لاصلاح ما يشوب الاحكام من الاخطاء ما تعلق منها بالوقائع أو بالقانون ٠

(الطعن رقم ٤٥٠٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٨)

(قاعدة رقم ٤٧٩)

المبـــدأ :

دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا ـ لا يجوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

المحكمة : لما كان البين من محضر الجلسة والحكم كليهما أن الطاعن لم يثر ما جاء بأسباب طعنه من أن البناء كان قد تمت اقامته وهو ماينتفى معه المبرر لتقديم الرشوة ، فانه لا يسوغ له أن يثير هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض لأنه دفاع موضوعى يتطلب تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٦١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(قاعدة رقم ٤٨٠)

المبـــدأ :

الطعن بطريق النقض ـ لا يجوز الا بعد أن يكون قد صــــدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض ، وفقا للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، لا يجوز الا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منه للخصومة أو مانعا من السير فى الدعوى ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه وأسبابه على السياق المتقدم أن المحكمة لم تفصل فى طلب الطاعن الغاء قرار قاضى الحيازة ، فان الطعن المقدم منه بصدد ذلك يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ٠

(الطعن رقم ١٤٧٠٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٨١)

المبـــدأ :

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة ـ لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ٠

المحكمة : وكان البين من محضر جلسة المحاكمـــة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بوجود نقص فى تحقيقات النيابة ولم يطلب الى محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ، فانه لا يحق له من بعد أن يثير شيئا من ذلك لاول مرة أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبـــا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ٠

(الطعن رقم ٦٠٦٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٤٨٢)

المبـــدأ :

ميعاد الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة من يوم صدوره الا أن ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم يكن رغم عدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من اليوم الذى يعلم فيه الطاعن رسميا بصدوره ٠

المحكمة : كما أنه من المقرر انه وان كان ميعاد الطعن بطـــــريق النقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبدأ - كالحكم الحضورى - من يوم صدوره الا أن ذلك علته افتراض علم الطاعن به فى اليوم الذى صدر فيه بحيث اذا انتفت هذه العلة لعدم اعلان الطاعن بالجلسة التى صدر فيها الحكم فان الميعاد لا يبدأ الا من اليوم المعلوم رسميا بصدوره ، واذ كان الثابت مما سلف بيانه أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية لجلسة ١٩٨٧/٢/٢٥ فى غيبته لنظرها أمام دائرة أخرى وشهره الجلسة الاخيرة صدر الحكم المطعون فيه دون اعلان الطاعن بها مما يبطل الحكم نقيامه على اجراءات معيبة من شأنها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعـــــون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها - المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا ينفتح الا من ذلك اليوم ٠ ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعـــون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ١٠٢٣٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٥/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٩٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/٣/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٨٣)

المبـــدأ :

صدور حكم من محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » - عــــــدم جواز الطعن فيه باى وجه من الوجوه ٠

المحكمة : من حيث أنه لما كان البين من الاوراق أن الحكم المطعون

فيه قد صدر من محكمة أمن الدولة العليا « طوارىء » المشكلة وفق احكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء والتى احيلت اليهـــا الدعوى من النيابة العامة ، وكانت المادة الثانية عشرة من القــــانون المذكور تقضى بعدم جواز الطعن بأى وجه من الوجوه فى الاحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة المشكلة وفقا لاحكامه ، فانه يتعين الحكم بعــــدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٦٠ ق ــ جلسة ١٩٩١/٥/١٥)

(قاعدة رقم ٤٨٤)

المبــدأ :

لا يمنع من الطعن على الحكم بالنقض أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه بأن العقد من غير عقود الامانة وانه عقد مقاولة عند محكمة الدرجة الاولى لانه اثبته فى محضر جلستها وفى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمــــة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليهـــا ابداء الرأى بشـــانه .

المحكمة : لا يمنع من الطعن بالنقض أن يكون الطاعن قد وقف فى ابداء دفاعه بأن العقد من غير عقود الامانة عند محكمة الدرجة الاولى ، لانه وقد اثبته فى محضر جلستهما وفى مذكرة دفاعه المقدمة لها فقــــد اصبح واقعا مسطورا بأوراق الدعوى قائما مطروحا على محكمة الدرجة الثانية عند نظر استئنافه وهو ما يوجب عليها ابداء الرأى بشأنه ، وان لم يعاود المستانف اثارته بحسبانه مقصودا به نفى أحد أركان جريمة خيانة الامانة التى دين بها الطاعن .

(الطعن رقم ١٠٩٣٨ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/٦/١١)

(قاعدة رقم ٤٨٥)

المبـــدأ :

١ ـ ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة يبـــدأ كالحكم الحضورى من يوم صدوره اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ٠

٢ ـ ميعاد الطعن بالنقض لا يبدأ فى حق المعارض الا من اليـــوم الذى علم فيه رسميا بالحكم اذا كان عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لاسباب قهرية ولا شان به فيها ٠

المحكمة : وكان من المقرر ايضا أن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى المعارضة وان كان يبدأ كالحكم الحضورى من يوم صـــدوره الا أن محل ذلك أن يكون عدم حضور المعارض بالجلسة التى صدر فيها الحكم راجعا لاسباب لارادته دخل فيها ، فاذا كانت هذه الاســـباب قهرية ولا شان به فيها فان ميعاد الطعن لا يبدأ فى حقه الا من اليـــوم الذى علم فيه رسميا بالحكم ولا يغير من ذلك عدم وقوف المحكمة التى اصدرت الحكم على العذر القهرى ليتسنى لها تقديره والتحقق من صحته لان المتهم وقد استحال عليه الحضور امامها لم يكن فى مقدوره ابداؤه لها مما يجوز معه التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض واتخاذه وجهـــا لنقض الحكم ٠

لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سلف أن الطاعن لم يحضر أول جلسة حددت لنظر معارضته الاستئنافية وأجلت القضية اداريا فى غيبته وبالجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه والتى تخلف الطاعن عن شهودها لعدم اعلانه بها مما يبطل الحكم لقيامه على اجراءات معيبة من شانها حرمان المعارض من استعمال حقه فى الدفاع ٠

لما كان ذلك ، وكان علم الطاعن رسميا بصدور الحكم المطعـــون فيه لم يثبت قبل طعنه عليه ، فان ميعاد الطعن بالنقض وايداع الاسباب التى بنى عليها المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من قانون حالات واجــراءات

الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا ينفتح الا من ذلك اليوم · ومن ثم يكون التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم وايداع الاسباب التى بنى عليها قد تما فى الميعاد القانونى الامر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ·

(الطعن رقم ٢٧١١٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٩/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٣)

(قاعدة رقم ٤٨٦)

المبـــدأ :

نقض ـ الحكم يكون حضوريا اعتباريا وليس غيابيـــا الذى حضر المطعون ضده بشخصه فى الجلسات السابقة وتخلف عن حضـــور جلسة المرافعة الاخيرة ويكون قابلا للمعارضة من يوم علمه يقينا أو اعلانه لشخص المطعون ضده ـ لا يقبل الطعن بالنقض فيه لانه ليس نهائيا ·

المحكمة : من حيث أن الحكم المطعون فيه وان وصفته المحكمة بالنسبة للمطعون ضده بأنه غيابى الا أنه وفق صحيح القانون حضورى اعتبـــارى لما هو ثابت من أن المطعون ضده وان تخلف عن شهود جلسة المرافعـــة الاخيرة قد حضر بشخصه فى الجلسات السابقة ·

لما كان ذلك ، وكان الحكم الحضورى الاعتبارى قابلا للمعـــارضة اذا ما أثبتت المحكمة عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يســـــتطع تقديمه قبل الحكم · وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه :

« لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم ما دام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزا » ·

واذ كانت المفردات المضمومة قد خلت مما يدل على اعلان الحـــكم المطعون فيه لشخص المطعون ضده أو أنه علم به علما يقينيا فان باب المعارضة فيه كان لا يزال مفتوحا وقت أن بادرت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض ، الامر الذى يكون معه طعنها غير مقبول ٠

(الطعن رقم ١٣٤٤٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)

(قاعدة رقم ٤٨٧)

المبـــدأ :

تقديم اسباب الطعن بالنقض فى الميعاد ـ التقرير به بعد الميعاد ـ اثره ـ عدم قبول الطعن ٠

المحكمة : لما كان التقرير بالطعن كما رسمه القانون هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فان عدم التقرير بالطعن فى الميعاد لا يجعـــل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عن تقديم أسباب له ٠

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٩٨٨ وقدمت أسباب الطعن فى ٢١ مايو سنة ١٩٨٨ بيد أن التقرير بالطعن لم يحصل الا فى ٢٥ مايو سنة ١٩٨٨ بعد الميعاد المحدد بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ٠

(الطعن رقم ٢٧٤٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٨)

الفصـل السادس

نظر الطعن أمام المحكمة

(قاعدة رقم ٤٨٨)

المبـــدأ :

يتعين على محكمة النقض أن تتصدى لنظر الموضوع فى الطعـــن بالنقض المقدم للمرة الثانية ٠

المحكمة : حيث ان هذه المحكمة قضت بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٩ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة للقصور فى البيان والبطلان ٠

لما كان ذلك ، وكان قد تبين من المفردات التى وردت بعد صدور ذلك الحكم أنه سبق أن قضت هذه المحكمة بجلسة ١٠ من مارس ســنة ١٩٨٢ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وأن الطعن المقضى فيه بجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٨٩ كان مقدما للمرة الثانية ، مما كان يتعين معه مع النقض تحديد جلسة لنظر الموضوع وذلك اعمالا لحكم المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فانه يتعين العدول عن احالة الطعن الى محكمـــة ثانى درجة وتحديد جلسة لنظر الموضوع ٠

(الطعن رقم ٦١٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/١١)

(قاعدة رقم ٤٨٩)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفســها اذا تبين لهــا ممــا هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : لما كان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه وقد قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة القاضى بالبراءة ـ لم ينص فيه على صدوره باجماع آراء القضاة الذين أصدروه فان المحكمة تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ٠

ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين لنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بتأييد حكم محكمة أول درجة القاضى ببراءة الطاعن ٠

(الطعن رقم ٣٥٨٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٤٩٠)

المبـــدأ :

نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية ـ يقتضى نقضه بالنسبة للمتهم الذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ٠

المحكمة : لما كان ذلك وكان نقض الحكم بالنسبة الى المسئول عن الحقوق المدنية يقتضى نقضه بالنسبة الى المتهم ـ والذى قضى بعدم قبول طعنه شكلا ـ لاتصال وجه الطعن به اعمالا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، فى شقها المدنى وهو ما يستلزم مراعاة لحسن سير العدالة اعادة محاكمة المتهم من جديد عن الواقعة فى شقها الجنائى ، حتى تعيد محكمة الموضوع نظر الدعوى كاملة ٠

(الطعن رقم ٧١١٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٩)

(قاعدة رقم ٤٩١)

المبـــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن آن يكون واضحا محددا .

المحكمة : لما كان من المقرر انه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن أوجه التناقض بين أقوال الشهود التى يقول أنه أثارها فى مذكرته ومضمون المستندات التى قدمها وأغفل الحكم التعرض لها حتى يتضح مدى اهميتها فى الدعوى ، فان ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ٤٢٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٦/١٠/١٩٩١)

الفصـــل السـابع

سلطة محكمة النقض

(قاعدة رقم ٤٩٢)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها أن المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصل فى الدعوى ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه ان المحكمة التى أصدرته لا ولاية لها بالفصـــل فى الدعوى ، وكان الثابت من ديباجة الحكم الابتدائى ومحضر الجلسة أنه صدر من محكمة غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى فانه يكون معيبـا بما يوجب نقضه والحكم بعدم اختصاص محكمة أول درجة بنظر الدعوى واحالته الى النيابة العامة لاجراء شئونها منها ٠

(الطعن رقم ٣٥٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/١٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٩٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٩)

(قاعدة رقم ٤٩٣)

المبـــدأ :

ليس ثمة ما يمنع قانونا تدارك محكمة النقض ما فاتها من أن تنظر فى أمر المحكوم عليهما من الطاعنين ممن لم يقدما طعنا ٠

المحكمة : وحيث انه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكـــوم عليهما مع الطاعنين ممن لم يقدما طعنا اعمالا لمقتضى نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وليس ثمة ما يمنع قانونا تدارك ذلك ٠

لما كان ذلك ، وكان وجه الطعن الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعنين سالفى الذكر متصل بالمحكوم عليهمـــا الاخرين ٠٠٠ و ٠٠٠ اللذين لم يطعنا فى الحكم ونظرا لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة فانه يتعين نقض الحكم والاحالة بالنسبة لهما أيضا ٠

(الطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٤٩٤)

المبـــدأ :

ليس بوسع محكمة النقض أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضـــه ـ على محكمة الموضوع أن تقضى بالعقـــوبة المقـــررة اذا رأت أن تدين الطاعن ٠

المحكمة : اذ كان ما شاب الحكم المطعون فيه من قصور فىالتسبيب له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بالخطأ فى تطبيق القانون والموجب التصحيح ، فان محكمة النقض لا تملك التعرض لعقوبة الغرامة التىأنزلها الحكم اذ ليس بوسعها أن تصحح منطوق حكم قضت بنقضه ، بل على محكمة الموضوع عند اعادة الدعوى اليها أن تقضى بالعقوبة المقررة اذا رأت أن تدين الطاعن ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٤٨٥٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٤٩٥)

المبـــدأ :

وظيفة محكمة النقض فى شان الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة موضوعية وشكلية ـ تقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ٠

المحكمة : وحيث ان المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان تنص على أنه :

« مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمـــة النقض مشفوعة بمذكرة برايها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ٠

ومفاد ذلك ، أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحـــكم كافة موضوعية وشكلية وتقضى من تلقاء نفسها بنقض الحكم فى أية حالة من حالات الخطأ فى القانون أو البطلان ، وذلك هو المستفاد من الجمع بين الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه ٠

(الطعن رقم ٤٧٣١ لسنة ٤٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٩)

(قاعدة رقم ٤٩٦)

المبـــدأ :

تعييب مخالفة القانون ـ لمحكمة النقض أن تصحح الخطأ وتحكـم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ٠

المحكمة : ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية ، الا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فانه يتعين وفقا للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ ، وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة الى تحديد جلسة لنظر الموضوع ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم ، مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعـــوى الجنائية •

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين تصحيح الحكم المطعون فيه بقصر عقوبة المصادرة المقضى بها على أوراق النقد الاجنبى البالغة عشرين ألف دولار والشيكات البالغ قيمتها ثلاثة آلاف دولار ورفض الطعن فيمـــا عدا ذلك •

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٥١٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٤٩٧)

المبـــدأ :

١ ـ يصبح الحكم باطلا اذا أيد الحكم الغيابى الاستئنافى القـــاضى بالغاء البراءة لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ـ لا يكفى أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع الاراء •

٢ ـ لمحكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت أنه بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله •

المحكمة : وحيث انه ببين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم بالبراءة والصادر عن محكمة الدرجة الاولى دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شان ذلك ، كما جرى عليه قضاء محكمة النقض أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تأييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البراءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها أن تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض بحيث اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، ولان الحكم فى المعارضة وان صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

لما كان ذلك ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه ، وتأييد الحكم المستأنف القاضى بالبراءة دون حاجة لبحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ٧٢١٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

(قاعدة رقم ٤٩٨)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة النقض ان تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى ٠

المحكمة : ومن حيث أن ما يثيره الطاعن واردا على الحكم الابتدائى الذى فصل وحده فى موضوع الدعوى ـ دون الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى قضى برفض معارضة الطاعن فى الحكم الغيـــابى الاستئنافى القاضى بعدم قبول الاستئناف شكلا فانه لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض لما يكون قد شاب الحكم الابتدائى من عيوب لانه حاز قوة الامر المقضى وبات الطعن عليه بطريق النقض غير جائز ومن ثم يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٥٩٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/١٩)

(قاعدة رقم ٤٩٩)

المبـــدأ :

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تجيز للمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ٠

(الطعن رقم ٨٥٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨٩١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٨)

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٠٠)

المبـــدأ :

لمحكمة النقض ان تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه النعى ٠

المحكمة : وحيث انه من المقرر ان لمحكمة النقض أن تفصل فى الطعن على ما تراه متفقا وحقيقة العيب الذى شاب الحكم متى اتسع له وجه الطعن ، وكان الثابت من الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية بتـــاريخ ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٠ والمؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه ان ديباجته قد خلت من بيان المحكمة التى صدر منها مما يؤدى الى الجهـــالة به وبجعله كانه لا وجود له وذلك بعد أن اتضـــح من محضر جلســـة المعارضة الابتدائية أنه لم يستوفى بيان المحكمة التى صدر منها الحـكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد أيد الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية واعتنق اسبابه ، قد تعيب بما يبطله وهو ما يتسع له وجه الطعن - ويتعين نقضه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٧٨٣١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(قاعدة رقم ٥٠١)

المبـــدأ :

لما كان يشترط لكى تصحح محكمة النقض ما اعتور الحكم من خطأ وتحكم من تلقاء نفسها بمقتضى القانون أن يكون ذلك لصالح الطاعن ٠

(الطعن رقم ١٤٦٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/١٤)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٥٠٢)

المبـــدأ :

الغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجة دون أن يذكر أنه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧/اجراءات ـ مخالف للقانون ـ لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ان تنقض الحـــــكم وتصححه .

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم الاســـتئنافى المطعون فيه قد الغى الحكم الصادر بالبراءة من محكمة اول درجـــة دون أن يذكر فيه انه صدر باجماع آراء القضاة خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

« اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـــديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجمـــاع آراء قضاة المحكمة » . فان هذا الحكم يكون قد خالف القانون فيما قضى به من الغاء البراءة لتخلف شرط الحكم بهذا الالغاء وفقا للقانون .

لما كان ذلك ، وكان لهذه المحكمة طبقا لنص المادة ٣٥ فقرة ثانية من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين مما هو ثابت فيه انه مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه بتأييـــد الحكم المستأنف الصادر بالبراءة من غير حاجة للتعرض لاوجه الطعن المقدمة من الطاعن .

(الطعن رقم ٨٩٨٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(قاعدة رقم ٥٠٣)

المبـــدأ :

تقدير الدليل هو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتهـا فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض ٠

المحكمة : لما كانت المحكمة قد اطمانت الى أقوال الضابط ومساعد الشرطة وصحة تصويرهما للواقعة ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشان ينحل الى جدل موضوعى فى صورة الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شانه أمام محكمة النقض ٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شان قصور التحقيق لعدم وصف الجيب الذى ضبط به المخدر ولعدم اجراء تجربة بيانا لامكان وضع المخدر به ، لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلةالسابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، فان ما ينعاه فى هذا الشان يكون فى غير محله ٠

لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى شان تناقض أقوال شـاهدى الاثبات وما ثبت من معاينة النيابة العامة لمكان الضبط وأقوال شـاهدى النفى مردودا بأن منعاه فى هذا الخصوص ينطوى على مصادرة لحـرية المحكمة فى تقدير الدليل الذى اطمأنت اليه وأخذت به وعولت عليه ، وكانت الادلة التى عول عليها الحكم فى ادانة الطاعن ليس من بينهـا المعاينة هذه التى لم يشر اليها فى مدوناته ومن ثم ينحسر عنه الالتزام بالرد على ما أثاره بشانها ٠

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـا رفضه موضوعا ٠

(الطعن رقم ١٣٢٦٤ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١)

الفصـــل الثامن

أثر الحكم فى الطعـــن

(قاعدة رقم ٥٠٤)

المبـــدأ :

اذا قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع خطأ مادى فى تدوين منطوقه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة الامر الذى يقتضى تصويبه الى حقيقة الامر فيه وهو رفض الطعن عن طريق نظره بالجلسة والحكم فيه بتصحيحه •

المحكمة : من حيث أن الطاعن قدم لمحاكمته بوصف أنه فى الفترة من ٢٩ يناير سنة ١٩٨٧ حتى ١٨ فبراير سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم الزاوية محافظة القاهرة بصفته موظفا عموميا « مسئول فنى بادارة الاملاك بحى شبرا » طلب وأخذ لنفسه رشوة لاداء عمل من اعمال وظيفته بأن طلب من ٠٠٠٠ مبلغ ١٥٠٠ « ألف وخمسمائة جنيه » على سبيل الرشـــوة أخذ منه ٣٠٠ جنيه « ثلاثمائة جنيه » مقابل قيامه باتخاذ الاجـــراءات القانونية والادارية فيما يتعلق بالمبنى الذى أقامه بالارض المملوكة له • وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا لمعاقبته طبقا للقيـــد والوصف الواردين بأمر الاحالة • ومحكمة أمن الدولة العليا بالقـــاهرة قضت حضوريا فى ١٩٨٧/٦/١٠ بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث ســـنوات وبتغريمه ألف جنيه • فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقيد الطعن برقم ٦٣٨ لسنة ٥٨ ق ومحكمة النقض قضت بجلسة ١٠ مايو سنة ١٩٨٨ بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وذلك للاسباب التى بنى عليها هذا الحكم • غير أنه عند تحرير أصل أسباب الحكم ومنطوقه وقع

خطأ مادى فى تدوين منطوقه اذ جرى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة .

لما كان ذلك ، وكانت مذكرة المكتب الفنى لمحكمة النقض قـــد استظهرت هذا الخطأ ، وكان البين مما هو ثابت برول الجلسة واسباب الحكم سواء فى مسودته أو فى أصله أنه قد قضى برفض هـذا الطعـن ، ومن ثم فان تدوين منطوقه على النحو السالف البيان لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وزلة قلم لا تخفى على من يراجع محضر الجلسة وأسـباب الحكم فى مسودته . بل وفى أصله ، مما يقتضى تصويبه الى حقيقـة الامر فيه وهو رفض الطعن .

واذ كان هذا الخطأ وان كان ماديا قد انصب على منطوق الحـكم فبلغ بذلك أمر يستوجب أن يكون تصويبه عن طريق نظره بالجلسـة والحكم فيه بتصحيحه الى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٣٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢١)

(قاعدة رقم ٥٠٥)

المبـدأ :

من المقرر أن مبدأ عدم جواز اضرار الطاعن بطعنه عملا بنص المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصـادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ مقصور على مقدار العقوبة والتعويض اللذين يعتبران حدا أقصى لا يجوز لمحكمة الاعادة أن تتعداه ، دون أن يمتـد الى تقدير واقعات الدعوى أو اعطائها وصفها الصحيح .

(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٤٥٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٥٠٦)

المبـــدأ :

احالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها ـ يجب أن يكون الى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها ـ يستثنى من هذه القاعدة الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كانت احالة القضية بعد نقض الحكم الصادر فيها يجب أن تكون الى المحكمة التى قضت فى الدعوى مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها الا أنه يستثنى من هـــذه القاعدة الاحكام الصادرة فى الجرائم التى تقع بجلسات المحاكم فالاحالة فيها يجب أن تكون الى المحكمة ذات الاختصاص الاصلى فى الحـــكم فى الدعوى ٠ لان حق المحاكم فى الحكم فى جرائم الجلسة ليس مؤسسا على القواعد العامة فى الاختصاص ، وانما هو مؤسس على أن جريمـــة الجلسة هى من جوائم التلبس لوقوعها فى الجلسة أمام هيئة القضـــاة فلا تتبع بشأنها الاجراءات المعتادة ٠ ومتى زالت حالة التلبس بعـــدم القضاء فى الجريمة فورا أثناء انعقاد الجلسة التى وقعت فيها فيجب أن تعود الامور الى نصابها وأن تراعى القواعد العامة فى الاختصاص واذن فاذا قضت المحكمة الابتدائية فى جريمة جلسة (اهانة محكمة قضائيـــة) ثم نقض حكمها فلا تعاد القضية ـ وقد زالت حالة التلبس ـ الى المحكمة الابتدائية التى قضت فيها لانها لم تكن مختصة أصلا بالحكم فى تلك الجريمة ، وانما يجب ـ تحقيقا لضمانات المحاكمة أن تحال القضية الى المحكمة التى وقعت الجريمة فى دائرتها ـ محكمة جنح قسم الجيزة ـ ليتسنى نظرها أمام درجتين ٠

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

الفصـــل التاسع

ســـقوط الطعـن

(قاعدة رقم ٥٠٧)

المبـــدأ :

نقض ـ سقوط الطعن هو جزاء وجـــوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن ٠

المحكمة : من حيث أن المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه :

« يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيـــدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة ، فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعـن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائية ، ايقاف تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبة للتنفيذ » ٠

لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العـــامة لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها عليه قبل يوم الجلســة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه ٠

(الطعن رقم ١٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٤٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٩)

(الطعن رقم ٥٨٧٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٢٦)

(الطعن رقم ٥٨٦٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(الطعن رقم ١٢٣٤٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١)

(قاعدة رقم ٥٠٨)

المبـــدأ :

يتعين الحكم بسقوط الطعن اذا لم يتقدم الطاعن لتنفيذ العقـــوبة المقيدة للحرية المحكوم بها عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر الطعن •

المحكمة : من حيث أن الطاعن لم يتقدم لتنفيذ العقـــوبة المقيـــدة للحرية المحكوم بها عليه ، وذلك قبل يوم الجلسة المحدد لنظر الطعن ـ على ما أفادت به النيابة العامة ـ ومن ثم يتعين الحكم بسقوط الطعن المقدم منه عملا بنص المادة ٤١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(الطعن رقم ٨٠٨٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٣٩١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٩)

(الطعن رقم ٨٨٥٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٠٩)

المبـــدأ :

عدم تقدم الطاعن بتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية قبل يوم الجلســـة المحددة لنظر طعنه يسقط الطعن وهو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة •

المحكمة : عن حيث أن المادة ٤١ من قانون حالات واجـــــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ اذ نصت على أنه :

« يسقط الطعن المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيـــــدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة فقد دلت بذلك على أن سقوط الطعن هو جزاء وجوبى يقضى به على الطاعن الهارب من تنفيذ العقوبة اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة التى حددت لنظر الطعن باعتبار أن الطعن بطريق النقض لا يرد الا على حكم نهائى وأن التقرير به لا يترتب عليه ـ وفقا للمادة ٤٦٩ من قانون الاجراءات الجنائيـــة ايقاف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بها بالاحكام الواجبــــــة التنفيذ » .

لما كان ذلك ، وكان الطاعن وفق ما أفصحت عنه النيابة العـــامة لدى محكمة النقض لم يتقدم لتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية المقضى بهـــا عليه قبل يوم الجلسة المحددة لنظر طعنه فيتعين الحكم بسقوطه .

(الطعن رقم ١٤٨٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٢/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٥٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٨)

(الطعن رقم ٨٥٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٢٩)

(الطعن رقم ٨٥٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

(الطعن رقم ١٦٠٧٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٧)

(الطعن رقم ٥ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٤)

(الطعن رقم ٥١٥٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(الطعن رقم ٥٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/٢٥)

الفصـل العـاشر

مســائل منـوعة

(قاعدة رقم ٥١٠)

المبـــدأ :

١ ـ التناقض بين الدليل القولى والفنى دفاع موضوعى لا يجـوز اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

٢ ـ يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهـر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أنه لا يلزم لصحة الحكم بالادانة أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى فى كل جزئية منه بل يكفى ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع جوهر الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق ٠

وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تثر شيئا عن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم فلا يسوغ لها اثارة هذا الامر لاول مرة أمام محكمة النقض لانه دفاع موضوعى ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون على غير أساس ٠

(الطعن رقم ٤٦٨٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٩)

(قاعدة رقم ٥١١)

المبـــدأ :

تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة ـ لا يصح أن يكون سـببا للطعن بالنقض فى الحكم ٠

المحكمة : اذ كان البين من محضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر ما يدعيه عن قعود النيابة عن تحقيق الواقعة ولم يطلب من المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، ومن ثم فلا يحل له ـ من بعد ـ أن يثير شيئا من ذلك أمام محكمة النقض ، اذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٤٤٨٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٥١٢)

المبـــدأ :

يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا .

المحكمة : اذ كان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح عن ماهية أوجه الدفاع التى يقول أنه أثارها ومضمون المستندات التى قدمها واغفل الحكم التعرض لهـا حتى يتضح مدى أهميتها فى الدعوى المطروحة فان ما يثيره فى هـــذا الصدد لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١١٢٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٨١٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/١٨)

(الطعن رقم ٤٢٠٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢٩)

(الطعن رقم ١٥٠٧٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(الطعن رقم ٦٣٢٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٤)

(الطعن رقم ٨٥١٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٧)

(الطعن رقم ٧٩٣٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٢٠)

(قاعدة رقم ٥١٣)

المبـــدأ :

دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ـ لا يقبل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

المحكمة : اذ كان منعى الطاعنة بعدم تحريز الحقيبة هو دفع ببطلان اجراء من الاجراءات السابقة على المحاكمة ، وكان لا يبين من محضر الجلسة أن الطاعنة أثارت هذا الدفع أمام محكمة الجنايات ، فلا يقبـــل اثارته لاول مرة أمام محكمة النقض ٠

(الطعن رقم ٣٧٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٢٤٢٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٠)

(الطعن رقم ٢٨٩٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٥١٤)

المبـــدأ :

اذا توفى الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاسباب فى الميعاد فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائية للوفاة ٠

المحكمة : حيث انه يبين من الصورة الرسمية لقيد وفاة الطـــاعن والمقدمة بجلسة اليوم أنه توفى الى رحمة مولاه فى السابع والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٨٩ أى بعد التقرير بالطعن بالنقض وايداع الاســـباب فى الميعاد ، ومن ثم يتعين انقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملا بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ٠

(الطعن رقم ٢١٥٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٤)

(قاعدة رقم ٥١٥)

المبـــدأ :

فقدان الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد أسبابه بالحكم المطعون فيه ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفذ وتعاد المحاكمة .

المحكمة : حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة أول درجة ـ فى الجنحة رقم ١٥٥ لسنة ١٩٨٤ قسم العياط ـ المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد فقد .

ولما كان لم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم الصادر فى الدعوى ، فان مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعـــوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن لم تستنفذ .

ولما كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن بالنقض قد استوفيت فانه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن يقضى باعادة المحاكمة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٥٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٢٤)

(قاعدة رقم ٥١٦)

المبـــدأ :

القضاء بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقضه ـ ليس ثمة ما يمنع قانونا تدارك ما فات المحكمة من أن تنظر فى أمر المحكوم عليه مع الطاعن والذى لم يقدم طعنا .

المحكمة : وحيث انه لما كانت هذه المحكمة حين قضت بقبـــــول الطعن شــــكلا وفى الموضوع بنقضه والاحالة قد فاتها أن تنظر فى أمر المحكوم عليه مع الطاعن ... والذى لم يقدم طعنا اعمالا لمقتضى نص المادة ٥٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وليس ثمة ما يمنع قانونا من تدارك ذلك •

لما كان ذلك وكان الوجه الذى بنى عليه نقض الحكم بالنسبة للطاعن .... يتصل بالمحكوم عليه الاخر الذى لم يقدم طعنا ، مما يســـتوجب نقض الحكم والاحالة بالنسبة له أيضا •

(الطعن رقم ١١٧٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٥١٧)

المبـــدأ :

اذا لم يقدم الطاعنون لمحكمـــة النقض ما يثبت حضورهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعية لادارة جنوب القاهرة التعليمية على الرغم من تأجيل نظر الطعن اكثر من مرة للتثبت من صحة عدد الاعضاء المخول لهم حق الطعن قانونا ، فان الطعن يكون مرفوضا •

المحكمة : من حيث أنه لما كانت المادة ٥٦ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن نقابة المهن التعليمية تنص على أنه :

« لخمس عدد الاعضاء الذين حضروا اجتماع الجمعية العموميـــة للنقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية حق الطعن فى صحـــة انعقاد الجمعية العمومية أو فى تشكيل مجلس الادارة أو فى القرارات الصادرة منها بتقرير موقع عليه منهم يقدم الى قلم كتاب محكمة النقض

خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقادها • وكان الطاعنون لم يقدموا لهذه المحكمة ما يثبت حضورهم الجمعية العمومية للنقابة الفرعيـــــة لادارة جنوب القاهرة التعليمية المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٣/٢٨ على الرغم من تأجيل نظر الطعن اكثر من مرة وذلك حتى يتسنى التثبت من صحة عدد الاعضاء المخول لهم حق الطعن قانونا ، فان الطعن بحالته ينم عن عدم جديته مما يتعين القضاء برفضه •

(الطعن رقم ١ لسنة ٥٥ نقابات ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/١٤)

(قاعدة رقم ٥١٨)

المبـــدأ :

١ ـ بطلان توقيع محامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العام والمؤسسات الصحفية على مذكرة أسباب الطعن بالنقض •

٢ ـ تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن مستوفية مما يتطلبه القانون ـ شرط لقبوله •

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعمول به من تاريخ نشره فى ١٩٨٤/١٠/١٨ قد استبدل فى مادته الاولى بنص المادة ٨ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ النص الاتى :

« مع عدم الاخلال بأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية لا يجوز لمحامى الادارات القانونية للهيئات العامة وشركات القطاع العــام والمؤسسات الصحفية أن يزاولوا أعمال المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها والا كان العمل باطلا » •

ومؤدى ذلك بصريح النص هو بطلان توقيع المحامى المذكور على مذكرة اسباب هذا الطعن لخروجه عن دائرة التخصيص التى حـددها

قانون المحاماة ، وتصبح ورقة الاسباب بحالتها ورقة عديمـــة الاثر فى الخصومة وتكون لغوا لا قيمة لها . لانها من اوراق الاجراءات الصـادرة من الخصوم والتى يجب ان يكون موقعا عليهـــا بتوقيع يتفق واحكام القانون .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض فى الحكم هو مناط اتصال المحكمة ، وأن تقديم الاسباب التى بنى عليهـــا الطعن مستوفية ما تطلبه القانون هو شرط لقبوله ، واذ كانت ورقة الاســـباب فى هذا الطعن باطلة ، لبطلان التوقيع عليها على النحو السالف بيانه فانه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

(الطعن رقم ٦١٧٥٧ لسنة ٥١ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٦)

نوعيات مأمورى الضبط القضائى

(قاعدة رقم ٥١٩)

المبـــدأ :

استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله ـ لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ٠

المحكمة : ان المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مامور الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ٠

ولما كان استدعاء مامور الضبط القضائى للطاعن وسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما أسفرت عنه التحريات وما يتطلبه جمـــع الاستدلالات ـ التى كلفته النيابة العامة بها على ما يبين من المفردات ـ لا يعتبر بمجرده تعرضا ماديا فيه مساس بحريته الشخصية ، فان ما يثيره الطاعن بصدد ذلك عن بطلان القبض يكون غير سديد ٠

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١/٩)

(قاعدة رقم ٥٢٠)

المبـــدأ :

رجل الضبط القضائى ـ لا يوجب القانون حتما أن يتولى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها طلب تفتيش الشـــخص أو يكون على معرفة شخصية سابقة به ٠

المحكمة : القانون لا يوجب حتما ان يتولى رجال الضبط القضائى بنفسه التحريات والابحاث التى يؤسس عليها طلب الاذن له بتفتيش ذلك الشخص أو يكون على معرفة شخصية سابقة به بل له ان يستعين فيما قد يجريه من تحريات او ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه منهم من معلومات .

(الطعن رقم ٥٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٩٧١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(الطعن رقم ١٩٧٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/١٩)

(قاعدة رقم ٥٢١)

المبـــدأ :

اجراءات الاستدلال ـ أيا كان من يباشرها ـ لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية .

المحكمة : من المقرر فى صحيح القانون أن اجراءات الاستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من اجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الاجراءات الاولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الاذن ، رجوعا الى حكم الاصل فى الاطلاق ، وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالاستثناء ، وتحديدا لمعنى الدعوى الجنائية على الوجه الصحيح دون ما يسبقها من الاجراءات الممهدة لنشوئها ، اذ لا يملك تلك الدعوى ـ فى الاصل ـ غير النيابة العامة وحدها .

واذ كان ذلك ، وكانت الواقعة ـ كما أوردها الحكم المطعون فيه على السياق آنف الذكر من شأنها أن تجعل الجريمة فى حالة تلبس ،

فان الاجراءات التى قام بها مأمور الضبط القضائى من قبض وتفتيش دون ندب من النيابة العامة تعد من اجراءات الاستدلال المخولة له قانونا ، ولا تعتبر من اجراءات تحريك الدعوى الجنائية التى تتوقف مباشرتها على طلب من الوزير المختص او من ينيبه ، ويكون الحكم اذا اعتبرها من اجراءات التحقيق ورتب على حصولها قبل تقديم الطلب المشار اليه بطلانها قد خالف القانون وأخطأ فى تأويله مما يوجب نقضه ٠

(الطعن رقم ٤٣٠٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٢٢)

المبـــدأ :

الاجراءات التحفظية المنوطة لمأمور الضبط القضائى اتخاذها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائيـة المعـدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ـ لا يجوز أن تستطيل الى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية ٠

المحكمة : ما ورد فى نص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الاجراءات الجنائية المستبدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ من اجازته لمأمور الضبط القضائى ـ فى غير أحوال التلبس ـ بالجنايات أو الجنح التى يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ـ اتخاذ الاجراءات التحفظية المناسبة اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شـــخص بارتكاب جناية أو جنحة من الجنح المحددة حصرا فى هذه الفقرة ، فان تلك الاجراءات لا يجوز أن تستطيل الى ما يعتبر قيدا على الحرية الشخصية وفقا لصريح نص الفقرة الاولى من المادة ٤١ من الدستور ، وكان الحكم المطعون فيه لم يســـــتظهر فى مدوناته ماهيـــة الاجـــــراءات التى اتخذت قبل الطاعن ، وهل وصلت الى حد القيد على حريتـــــه الشـــخصية المحظور اجراؤه الا بالقيود الواردة فى النص الدســـتورى آنف الذكر فتكون باطلة ، أم أنها لم ترق الى ذلك ولم تصل الى حـــد

القيود الواردة ، فتكون صحيحة اعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لم يستظهر أن الاعتراف ذاك منبت الصلة بالاجراء المقول ببطلانه ، فانه يكون قد تردى فى حومة القصور فى التسبيب وران عليه الغموض والابهام فى مقام الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لانه جاء وليد قبض باطل ، ويعجز من ثم محكمة النقض عن اعمال رقابتها للحكم من حيث صحة تطبيق القانون على الوقائع كما صار اثباتها فيه . وهو ما يعيب الحكم ويبطله ، ولا يغنى عن ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى اذ الادلة فى المواد الجنائية ضمائم متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة بحيث اذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الاثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى انتهت اليه المحكمة ، أو ما كانت نقضى به لو أنها تفطنت الى أن هذا الدليل غير قائم .

(الطعن رقم ١٥٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥٢٣)

المبـــدأ :

١ ـ الواجبات المفروضة على مأمور الضبط القضائى ـ استدعاء يتطلبه جمع الاستدلالات ـ يتم الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها .

٢ ـ اجراء القبض محظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس .

المحكمة : من المقرر أن من الواجبات المفروضة قانونا على مأمور الضبط القضائى فى دائرة اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم

باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعملون بها بأى كيفية كانت وان يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغة اليهم والتى يشاهدونها بانفسهم كما أن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول لمأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك وكان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة لسبب اتهامها لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليها بالحضور لسؤالها عن الاتهام الذى حام حولها فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح فى ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس ٠

(الطعن رقم ١٤٦١٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٦/١/١٩٩٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ٩/١/١٩٨٩)

(قاعدة رقم ٥٢٤)

المبـــدأ :

لمأمورى الضبط القضائى ـ أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بانفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجـراء التحريات اللازمة فى الوقائع التى يعملون بها بأية كيفية كانت ـ لهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبـوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم والتى يشاهدونها بانفسهم ـ لمأمورى الضـبط القضائى أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك ٠

المحكمة : وكان الحكم المطعون فيه قد تناول ما أثاره الطاعن من دفع ببطلان القبض وما تلاه من اجراءات وفنده ورد عليه بقوله « بأنه مردود ، وقد أبلغت المتهمة الاولى عندما شوهدت تغادر حجرة المتهم الثانى ـ الطاعن ـ فى ساعة متأخرة من الليل أنها كانت تشاركه تعاطى المخدرات داخل الحجرة عن طريق شم البودرة المخدرة باستعمال أنبوبة من الورق المثوى وأنه أعطاها كبسولتين لعقار مخدر آخر قدمته من تلقاء نفسها الامر الذى يتحتم معه مواجهة المتهم الثانى بما هو منسوب اليه ، وكان هذا الذى خلص اليه الحكم صحيح فى القانون ذلك أن من الواجبات المفروضة قانونا على مامورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم ـ وفقا لما نصت عليه الفقرة الاولى من المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـ أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد اليهم بشان الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرءوسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت ونفى الوقائع المبلغ بها اليهم والتى يشاهدونها بأنفسهم ، كما أن المادة ٢٩ من القانون المشار اليه تخول مامورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك .

ولما كان استدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعن بسبب اتهامه بجريمة احراز مخدر لا يعدو أن يكون توجيه الطلب اليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذى حام حوله فى نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات طالما أن ذلك لم يتضمن تعرضا ماديا له يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتقى حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى اذا لم تكن الجريمة فى حالة تلبس، واذ كانت المحكمة قد اطمأنت ـ فى حدود سلطتها التقديرية ـ الى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا باكراه ينتقص من حريته فان رفضها للدفع ببطلان القبض يكون سليما وبما تنتفى معه قالة الخطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/١١)

(قاعدة رقم ٥٢٥)

المبـــدأ :

لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العـامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ـ وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ـ تقيده بالغـــرض سالف البيان .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش قوله :

« وحيث انه على الدفع ببطلان القبض والتفتيش فمردود عليه بان الثابت أن الضابطين قد دخلا مقهى المتهم ظهر يوم الضبط الحاصل فى ١٩٨٧/٨/٣ وقد تخلى المتهم طواعية واختيارا عن المخدر الذى كان يحتفظ به بيده اليمنى ، ولما استبان لهما بأن ما تخلى عنه المتهم هو مما تشكل حيازته أو احرازه جريمة فقد حق لهما القبض والضـــبط والتفتيش . وليس فى دخولهما مقهى عام اى باس فى ذلك فلم يكـن الدخول بقصد الضبط أو القبض أو تقييد حرية المتهم حسبما ذهب الدفاع الى ذلك وانما كان الدخول الى المقهى بصفته محلا عاما لاستكناه أمرها والتاكد من عدم مخالفته اللوائح والقوانين المنظمة للمحلات العـــامة واذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده أن المحكمة قد استخلصت ـ فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الادلة السائغة التى أوردتها ـ أن القبض على الطاعن وضبط المخدر تم بعد ما كانت جناية احراز المخدر متلبسا بها بتخليه طواعية واختيارا عن الجوهر المخدر ، ولما كان لرجال السلطة العامة فى دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح وهو اجراء ادارى اكدته المادة ٤١ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة . بيد أنه مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه الى التعرض لحرية الاشـــخاص أو استكشاف الاشياء المغلقة غير الظاهـــــرة ما لم يدرك مأمور الضبط

القضائى بحسه قبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو احرازها جريمة تبيح التفتيش فى هذه الحالة قائما على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والاشراف على تنفيذ القوانين واللوائح ٠

(الطعن رقم ٢٨٩٠٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٢٦)

المبـــدأ :

أنه من اللازم فى أصول الاستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا الى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق ٠

(الطعن رقم ٤٨٤٦٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٣)

(قاعدة رقم ٥٢٧)

المبـــدأ :

مهمة مامور الضبط القضائى الكشف عن الجرائم والتوصـــل الى معاقبة مرتكبيها فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثاره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ٠

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى جلب جوهر مخدر والاتفاق الجنائى على جلب المخدر ، وأورد على ثبوتها فى حق الطاعن ادلة سائغة تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وهى مستمدة من أقوال الضباط شهود الاثبات ومن تقرير المعامل الكيماوية ، وحصل واقعة الدعـــوى بما مفاده أن التحريات التى أجراها العميد رئيس قسم النشاط الخارجى بالادارة العامة لمكافحة المخدرات دلت على اتفاق الطاعن والاخـــرين

من المصريين والهنود على جلب كمية من مخدر الافيون الى جمهورية مصر وأنهما أعدا شحنة من المخدر بمعاونة احد الهنود لادخالها فى طائرة شركة مصر للطيران القادمة من بومباى داخل حقيبتين احدهما لونها بنى والاخرى زرقاء دون صحبة راكب ، وأن الطاعن تعرف على الرائد ... باعتباره أحد العاملين بمطار القاهرة الجوى ، وطلب منه اخراج الشحنة من الطائرة الى خارج المطار مقابل مبلغ نقدى ، فسايره الضابط حتى يمكن ضبط الواقعة ، وفى فجر يوم ١٩٨٤/٢/٥ وصلت الطائرة . فاستصدر الضابط محرر محضر التحريات اذنا من النيابة العامة بتفتيش الطاعن وسيارته ، وتمكن رجال الشرطة بمعاونة رجال الجمارك من اخراج الحقيبتين من الطائرة وهما يحويان صفة المخدر ، وتوجه بهما ضابط الشرطة - الذى سبق أن اتفق مع الطاعن - ليتم تسليمها له فى الزمان والمكان المتفق عليه وضبطه حسب الخطة الموضوعة بمعرفة رجال الشرطة ، فوجد الطاعن فى انتظاره بداخل سيارة ملاكى فأخبره بوجود المخدر فاستدعى الطاعن شقيقه وقدم أحدهما لضابط الشرطة حقيبة بها مبلغ ٣١ الف جنيه فاعطى لهم حقيبتى المخدر وعاينهما الطاعن للتأكد من وجود المخدر بهما ثم وضعهما فى حقيبة سيارته الملاكى ، فقدم ضباط الشرطة من أمكنتهم وضبطوا الطاعن وأخويه وحقيبتى المخدر والسيارة والمبلغ النقدى ، وبمواجهتم بالمضبوطات أقر الطاعن بجلب المخدر من الهند باتفاقه مع احد الهنود ، وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن الصفة المضبوطة لجوهر الافيون .

لما كان ذلك ، وكان من مهمة مأمور الضبط القضائى - بمقتضى نص المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية - الكشف عن الجرائم والتوصل الى معاقبة مرتكبيها ، فكل اجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لاثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت ارادة الجانى حرة غير معدومة ، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائى فى أن يصطنع فى تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يمكن لمقصوده من الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق

الجماعة . وإذ كان الواضح من الحكم أن الدور الذى لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بجلب الطاعن للمخدر ، وتظاهر أحدهم بالموافقة على طلب الطاعن اخراج المخدر من الطائرة وتوصيله اليه خارج المطار فى المكان المتفق عليه مقابل مبلغ نقدى ، وقيامه بذلك توصلا للكشف عن الجريمة ، والتى وقعت بمحض ارادة الطاعن واختياره فان ما فعله ضابط الشرطة يكون اجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمانت المحكمة الى حصوله ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة . ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن الجريمة مختلقة بمعرفة رجـــال الشرطة يكون فى غير محله ، ولا على الحكم ان هو لم يرد على هذا الدفاع لانه دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(الطعن رقم ٦١٣٤٩ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩١/١/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

نوعيـــات العقوبة

(قاعدة رقم ٥٢٨)

المبـــدأ :

الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقوبة المحكوم بها ـ اذا حصل التماس العفو وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض ـ صدور هذا العفو ـ يخرج الامر من يد القضاء ٠

المحكمة : اذ كان الالتجاء الى رئيس الدولة للعفو عن العقـــوبة المحكوم بها هو الوسيلة الاخيرة للمحكوم عليه للتظلم عن العقوبة الصادرة عليه والتماس اعفائه منها كلها أو بعضها أو ابدالها بعقوبة أخف منهـا محتملة اذ يكون الحكم القاضى بالعقوبة غير قابل للطعن بأية طريقـة من الطرق العادية وغير العادية ولكن اذا كان التماس العفو قد حصـل وصدر العفو فعلا عن العقوبة المحكوم بها قبل أن يفصل فى الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر بالعقوبة فان صدور هذا العفو يخرج الامر من يد القضاء مما تكون معه محكمة النقض غير مستطيعة المضى فى نظـر الدعوى ويتعين عليها التقرير بعدم جواز نظر الطعن ٠

(الطعن رقم ١٦٦٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٥٢٩)

المبـــدأ :

الاعفاء من العقاب ليس اباحة للفعل أو محوا للمسئولية الجنائية بل هو مقرر لمصلحة الجانى الذى تحققت فى فعله وفى شخصه عنـــاصر

المسئولية الجنائية واستحقاق العقاب ، وكل ما للقدر المعفى من العقاب من أثر هو حط العقوبة عن الجانى بعد استقرار ادانته دون أن يمس ذلك قيام الجريمة في ذاتها أو اعتبار المجرم المعفى من العقاب مسئولا عنها ومستحقا للعقاب أصلا ٠

(الطعن رقم ٥٣٨٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٩/٢٧)

(قاعدة رقم ٥٣٠)

المبـــدأ :

تقدير العقوبة ـ فى الحدود المقررة قانونا ـ من اطلاقات محكمـــة الموضوع دون معقب ـ وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها الى توقيعها بالقدر الذى ارتأته ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب وهى غير ملزمة ببيان الاسباب التى دعتها لتوقيع العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

ولما كانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخـــل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار ، وذلك فى حـــدود ما تسمح به المادة ١٧ من قانون العقوبات ، ولم يبين من أسباب الحـكم عدم توافر قصد الاتجار ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشـــأن باسباب طعنه يكون فى غير محله ٠

(الطعن رقم ١٤٤٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/٧)

(قاعدة رقم ٥٣١)

المبـــدأ :

الحكم بادانة الطاعن بعقوبة الحبس والغرامة معا على خلاف ما نصت عليه المادة ٢٧٣ عقوبات ـ خطأ فى تطبيق القانون ٠

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات تنص على :

« كل من دخل أرضا زراعية أو فضاء أو مبانى أو بيتا مسكونا أو معدا للسكنى او فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل معـــد لحفظ المال ولم يخرج منه بناء على تكليفه ممن لهم الحق فى ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه ».

وكان الحكم المطعون فيه قد أوقع على الطاعن عقوبتى الحبس والغرامة معا على خلاف ما نصت عليه المادة سالفة البيـــان من وجوب القضاء بعقوبة واحدة منهما فقط ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه .

لما كان ذلك ، وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات قاضى الموضوع ، فانه يتعين أن يكون مع نقض الحكم الاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٢٦٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)

(قاعدة رقم ٥٣٢)

المبـــدأ :

قضاء الحكم المطعون فيه بتعدد عقوبة الغرامة بقدر عدد العمال دون أن يستظهر عدد العمال ـ يكون قد جهل العقوبة التى اوقعها على الطاعن مما يعيبه بالقصور ـ لا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد وردبمحضر ضبط الواقعة .

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعدد عقـــوبة الغرامة بقدر عدد العمال ، دون أن يستظهر فى مدوناته عدد العمـــال الذين وقعت فى شانهم تلك المخالفات حتى يمكن تحديد مقدار الغرامة المحكوم بها ، فانه يكون بذلك قد جهل العقوبة التى أوقعها على الطاعن

مما يعيبه أيضا بالقصور، ولا يقدح فى ذلك أن يكون عدد العمال قد ورد بمحضر ضبط الواقعة اذ يجب أن يكون الحكم منبئا بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله فى ذلك اى بيان آخر خارج عنه .

(الطعن رقم ٦٠٩٩ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٤٣)

المبـــدأ :

يكون الحكم معيبا بالخطا فى تطبيق القانون اذا أمر بايقاف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات لان وقف التنفيذ يكون فى عقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة .

المحكمة : وحيث انه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقوبات تنص على أنه (يجوز للمحكمة عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد عن سنة أن تامر فى نفس الحكم بايقاف تنفيـــــذ العقوبة ...) .

لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ أمر بايقاف تنفيذ عقـوبة الحبس المقضى بها على المطعون ضده وهى لمدة ثلاث سنوات يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون ، ولما كان ايقاف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطا فيه مع كونه خطا فى القانون الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمـة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

(الطعن رقم ٥٨٢١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٣٤)

المبـــدأ :

يتعين نقض الحكم اذا قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

المحكمة : وحيث ان هذا النعى صحيح فالحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات المقضى بها على المطعون ضده قد اخطأ لمخالفته لنص المادة ٥٥ من قانون العقوبات .

ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاعادة

(الطعن رقم ٥٨٢٧ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٣٥)

المبـــدأ :

ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات حدها الادنى ٥٠٠ جنيه الا أنها من الغرامات النسبية يلتـــزم بها المتهمين متضامنين فى الالتزام بها .

المحكمة : من المقرر ان الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن

خمسمائة جنيه الا انها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ من القانون سالف الذكر فى قولها :

« اذا حكم على جملة متهمين بحكم واحد بجريمة واحدة فاعلين كانوا أو شركاء فالغرامات يحكم بها على كل منهم على انفراد خلافا للغرامات النسبية فانهم يكونون متضامنين فى الالتزام بها ما لم ينص فى الحكم على خلاف ذلك » وبالتالى يكون المتهمون ايا كانت صفاتهم متضامنين فى الالتزام بها فلا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يفى كلا منهم بنصيب فيه ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بالغرامة على كل من الطاعنين ، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضا جزئيا بالنسبة الى الطاعنين وتصحيحه فى شان الغرامة المقضى بها بتغريم الطاعنين متضامنين مبلغ اربعة آلاف وثلاثمائة وثلاثة وستون جنيها وعشرون قرشا وبرفض الطعن فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ٢٢٤٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٢/٢/١٩٩٠)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١/٣/١٩٩٠)

(قاعدة رقم ٥٣٦)

المبـــدأ :

عزل من الوظيفة مدة مساوية لمدة السجن مخالف للقانون ـ العزل لا يكون الا فى عقوبة الحبس .

المحكمة : ومن حيث أن الحكم المطعون فيه اذ قضى بعزل المحكوم عليه من وظيفته مدة مساوية لمدة السجن يكون قد خالف نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ، ذلك أن توقيت عقوبة العزل لا يكون الا فى حالة

الحكم بعقوبة الحبس طبقا لما تقضى به المادة ٢٧ من القانون ذاته ، واذ كان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على مخالفة القانون ، فانه يتعين طبقا لنص الفقرة الاولى من المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، تصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء توقيت عقوبة العزل ٠

(الطعن رقم ٢٣٧٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٧)

(قاعدة رقم ٥٣٧)

المبـــدأ :

توقيت عقوبة العزل وفقا لنص المادة ٢٧ عقوبات لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس ٠

المحكمة : اذ كان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالســـجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته مدة سنة واحدة قد خالف نص المادة ١١٨ من قانون العقوبات ذلك أن توقيت عقوبة العزل وفقا لنص المادة ٢٧ من القانون ذاته لا يكون الا فى حالة الحكم بعقوبة الحبس ٠

(الطعن رقم ٢٤٥٢٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢١)

(قاعدة رقم ٥٣٨)

المبـــدأ :

تقدير العقوبة فى الحدود المقررة قانونا ـ هو من اطلاقات محكمـة الموضوع دون معقب ودون أن تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلهـا أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته ٠

المحكمة : اذ كان من المقرر أن تقدير العقوبة فى الحدود المقـــررة قانونا هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب ودون ان تسأل حسابا عن الاسباب التى من أجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن وهى الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات تدخل فى نطاق العقوبة المقررة فى المادة ١/٢٣٦ ـ ٢ من قانون العقوبات لجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار التى دانه الحكم بها ومن ثم تكون مصلحة الطاعن فيما أثاره فى هذا الصدد منتفية ولا وجه لما نعاه ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦٧٥١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(الطعن رقم ٢٤٥٢٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٠)

(الطعن رقم ١٠٥٧٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٣٩)

المبـــدأ :

التعويضات المنصوص عليها فى قوانين الضرائب والرسوم ـ هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ـ جواز تدخل الخزانة أمام المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحـــكم الذى يصدر بشأنه ٠

المحكمة : ومن حيث أن هذا النعى فى محله ذلك أن قضاء محكمة النقض قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليهـــا فى قوانين الضرائب والرسوم هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطـــوى على عنصر التعويض واجاز ـ نظرا لتوافر هذا العنصر ـ تدخل الخزانة امام

المحكمة الجنائية بطلب الحكم به ثم الطعن فى الحكم الذى يصدر بشأنه ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائيـــة وحدها دون المحكمة المدنية وأن المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ولا تسرى فى شأنها اعتبـــار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه ٠

واذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبـــار المدعى المدنى تاركا لدعواه لعدم مثوله بالجلسة المحددة لنظر الاستئناف رغم علمه بها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون خطأ حجبه عن نظر موضوع الدعوى فيتعين نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المدنيـــة بغير حاجة لبحث وجه الطعن الاخر ٠

(الطعن رقم ١١٣٣٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ١١٣٣٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٥)

(قاعدة رقم ٥٤٠)

المبـــدأ :

وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيها اعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية ٠

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٤٦ من قانون حالات واجـــراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تنص على أنه :

« مع عدم الاخلال بالاحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادرا حضوريا بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمـــة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة

٣٤ وتحكم المحكمة طبقا لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ » ، ومفاد ذلك أن وظيفة محكمة النقض فى شأن الاحكام الصادرة بالاعدام ذات طبيعة خاصة تقتضيهـــا أعمال رقابتها على عناصر الحكم كافة شكلية وموضوعية ، وتقضى بنقض الحكم اذا كان مبنيا على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو شابه بطلان أو وقع فى الاجراءات بطلان اثر فيه غير مقيدة فى ذلك بأوجه الطعن أو مبنى الرأى الذى تعرض به النيابة العامة تلك الاحكام

(الطعن رقم ٣٠١٢٤ لسنة ٥٩ ق ــ جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

(قاعدة رقم ٥٤١)

المبـــدا :

الدفاع بالاعفاء من العقاب تاسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ــ من الدفوع الجوهرية ــ ينبغى على المحكمة أن تنقاشه فتقسطه حقه ايرادا له أو ردا عليه ــ اغفال ذلك ــ قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع يبطل الحكم ٠

المحكمة : اذ كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان المتهمة قررت ان شخصا أسمته قام بتسليمها المادة المضبوطة وأفهمها أن شخصين اخرين سوف يتسلمانها منها لدى وصولها بناء على عبارة متفق عليها « كلمة سر » كما اثار محاميها هذا الدفاع ونعى على القائمين بالضبط تقاعسهم عن اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط باقى الجناة وانتهى الى طلب الحكم ببراءتها ، مما مفاده أن دفاع المتهمة قام على التمسك بالاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، وهو الاعفاء الذى قرره القانون بالنسبة للمتهم الذى يسهم بابلاغه ــ بعد علم السلطات بالجريمة ــ فى معاونة تلك السلطات للتوصل الى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من ذلك القانون ٠ ولا يغير من ذلك عدم ايراد هذا الدفع

بمحضر الجلسة بصريح اللفظ اذ العبرة فى التمسك به هى بمدلوله لا بلفظه ما دام ذلك المدلول كما الحال فى الدعوى المطروحة - واضحا لا لبس فيه كما يبين من مطالعة الحكم أنه عرض فى مدوناته لواقعة ابلاغ المتهمة عن باقى الجناة فى بيان لواقعة الدعوى وفيما حصله من اعترافها بالتحقيقات وأورده من أقوال انضابط شاهد الاثبات ، الا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع ايرادا له وردا عليه .

وكان الدفاع بالاعفاء من العقاب تأسيسا على ما جرى به نص المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه هو من الدفوع الجوهرية التى ينبغى على المحكمة أن تناقشه فى حكمها فتقسطه حقه ايرادا له وردا عليه ، فان الحكم اذ قضى بادانة المتهمة دون أن يعرض لهذا الدفع أو يرد عليه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله .

(الطعن رقم ٣٠١٢٥ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/٤)

(قاعدة رقم ٥٤٢)

المبـــدأ :

لا يجوز لمحكمة الاعادة تشديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العامة - العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبة - اذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعـــادة ان هى أنقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها .

المحكمة : لما كانت المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض اذ نصت على أنه اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه ، وقد افادت بانه لا يجوز لمحكمة الاعادة تشـــديد أو تغليظ العقوبة التى قضى بها الحكم السابق بالنسبة لمن مسه الطعن

الا اذا كان نقض هذا الحكم حاصلا بناء على طعن من النيابة العـــامة بوصفها السلطة القائمة على الاتهام فى الدعاوى الجنائية فاذا لم تكن النيابة العامة قد قررت بالطعن على الحكم الصادر بالعقوبة بل ارتضته فصار بذلك نهائيا فى مواجهتها وحصل الطعن عليـــه من غيرها من الخصوم فان نقض الحكم فى هذه الحالة لا يترتب عليه سوى اعادة نظر الدعوى فى حدود مصلحة رافع الطعن بحيث لا يجوز لمحكمة الاعـادة ان تتجاوز مقدار العقوبة أو تغلظها عما قضى به الحكم السابق .

ولئن كانت العبرة فى تشديد العقوبة أو تخفيفها هى بدرجة العقوبة فى ترتيب العقوبة الا أنه اذا كان الحكم المنقوض قد قضى على الطاعن بنوعين من العقوبة - الحبس والغرامة فليس لمحكمة الاعادة ان هى انقصت مدة الحبس أن تزيد مقدار الغرامة التى قضى بها الحكم السابق ، والا تكون قد أضرت الطاعن بطعنه ، وليس لها ذلك طالما انه الطاعن وحده ، اذ هى مع ابقائها على الاولى وان أنقصت من مدتها وأوقفت تنفيذها فهى بذلك لم تحقق للطاعن ما ابتغاه من طعنه من براءة أو تجنيب للعقاب .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فى قضائه ، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه قبـــول هذا الوجه من الطعن ونقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا وتصحيحه بجعل الغرامة مائتى جنيه عن كل تهمة من التهمتين ، وذلك عمـــلا بالقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون النقض المشـار اليه آنفا ، دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون المذكور بتحـديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن للمرة الثانية - ما دام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى .

(الطعن رقم ٦٧٨٦ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/٦/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٢٤٣١ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/٢/٦)

(قاعدة رقم ٥٤٣)

المبـــدأ :

لا يجوز أن يضار الطاعن بطعنه ـ الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة ـ الغاء الحكم وقف تنفيذ عقوبة الغرامة خطأ فى تطبيـــق القانون ٠

المحكمة : ومن حيث أن من المقرر أن النيابة العامة ـ وهى تمثـل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعـــوى العمومية ـ هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعـن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ٠

ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ والبطلان فان مصلحة النيابة العـــامة فى هذا الطعن تكون قائمة ٠

لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على الاوراق أن محكمة أول درجة قضت بتغريم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة والغلق والازالة والايقاف بالنسبة لعقوبة الغرامة فاستأنف المحكوم عليه وحده دون النيابة العامة هذا الحكم وقضى الحكم المطعون فيه حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم المتهم المطعون ضده مائة جنيه عن كل تهمة والغلق والمصروفات ٠

ولما كان من المقرر أنه لا يجوز أيضا أن يضار الطاعن بطعنـــه وكان الغاء وقف التنفيذ يعتبر تشديدا للعقوبة فان الحكم المطعـــــون فيه يكون قد أخطأ فى القانون حين ألغى وقف تنفيذ عقوبة الغـــرامة المقضى بها ٠

لما كان ذلك ، وكان العيب الذى شاب الحكم مقصورا على الخطأ فى تطبيق القانون فانه يتعين حسب القاعدة الاصلية المنصوص عليهـــا فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح محكمة النقض الخطأ وتحكم بمقتضى القانون بوقف عقوبة الغرامة المقضى بها فى الحكم المطعـــون فيه ٠

(الطعن رقم ٨١٢٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٨)

(قاعدة رقم ٥٤٤)

المبـــدأ :

مناط تطبيق السطر الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ عقوبات أن تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه وألا تكون مشتركة مع جريمة القتل فى أي عنصر من عناصرها ٠

المحكمة : ولا يعترض على ذلك بان عقوبة الاعدام الموقعـــة على المحكوم عليه مقررة أيضا لجريمة القتل العمد المقترنة بجناية أخرى هى وضعه النار عمدا فى حجرة المجنى عليه عملا بنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ والمادة ٢٥٢ من قانون العقوبات ، ذلك أن المستفاد ممـــا أورده الحكم فى مدوناته من أن المحكوم عليه بعد أن ضرب المجنى عليه بقطعة الخشب وجده بين الحياة والموت فاشعل النار فيه لازهاق روحه، هو أن اشعال النار فى المجنى عليه فعلا من الافعال المادية المكونة لجريمة القتل ، وهو ما لا يصلح سندا للقول بتوافر الاقتران لما هو مقرر من أن مناط تطبيق الشطر الاول من الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ان تكون الجناية المقترنة بالقتل مستقلة عنه والا تكون مشتركة مع جريمة القتل فى أى عنصر من عناصرها ٠

(الطعن رقم ٤٥٧٦٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

(قاعدة رقم ٥٤٥)

المبـــدأ :

المادة ١٧ عقوبات تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ـ هذا النزول جوازيا ـ الا أنه يتعين على المحكمة اذا ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته بالمادة المذكورة ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها الطاعن الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، وكانت المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن تبيح النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن وأنه وان كان هذا النص يجعل النزول بالعقوبة المقررة للجريمة الى العقوبة التى أباح النزول اليها جوازيا . الا أنه يتعين على المحكمة اذ ما رأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ المذكورة الا توقع العقـــوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محـــل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن فى جريمة القتـــل العمد المرتبط بجنحة سرقة وذكرت فى حكمها أنها رأت معاملته طبقـــا للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة وهى احدى العقوبتين التخييريتين المقررة لهذه الجريمة طبقا للمادة ٣/٢٣٤ من قانون العقوبات فانها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون اذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن . من ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٦٠٦٥٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/١٨)

(قاعدة رقم ٥٤٦)

المبـــدأ :

جرائم الاضرار العمدى والتهريب الجمركى والشروع فيهمـــا اذا نشأت عن فعل واحد فانه يعتد بعقوبة الجريمة الاشد وهى جريمـــــة الاضرار العمدى والشروع فيه دون العقوبات المقررة لجريمة التهـــريب الجمركى والشروع فيه اصلية كانت او تبعية .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٢ من قانون العقـــوبات اذ قضت فى فقرتها الاولى على أنه :

« اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » فقد دلت بصريح عبارتهـــا على أنه فى الحالة التى يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف ، يجب اعتبار الجريمة التى تمخض عنها الوصف أو التكييف القانونى الاشـد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التى قد تتمخض عنها الاوصاف الاخف والتى لا قيام لها البتة على قيام الجريمـــة ذات الوصف الاشد ، اذ يعتبر الجانى كان لم يرتكب غير هذه الجريمـــة الاخيرة ، واذ كانت جرائم الاضرار العمدى والتهريب الجمركى والشروع فيهما التى دان الحكم الطاعن بها قد نشات عن فعل واحد ، فان ذلك يقتضى اعمال نص الفقرة الاولى من المادة ٣٢ من قانون العقـــوبات والاعتداد فحسب بالجريمة ذات العقوبة الاشد وهى جريمـــة الاضرار العمدى والشروع فيه والحكم بالعقوبة المقررة لها دون العقوبات المقـــررة لجريمة التهريب الجمركى والشروع فيه أصلية كانت أو تبعية ، وتصحيح الحكم المطعون فيه بالغاء ما قضى به من عقوبة تكميلية عملا بالمادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تخول هذه المحكمة أن تنقض الحكم لمصلحـــة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقه أو فى تاويله .

لما كان ذلك ، وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة الشروع فى الاضرار العمدى بعد تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى أعملها الحكم فى حق الطاعن ، وكانت المحكمة قد اعتبرت الجرائم المسندة للطاعن جريمة واحدة وعاقبته عن الجريمة ذات العقوبة الاشد ، فانه لا يجدى الطاعن ما يثيره بباقى أوجه طعنه بشان جريمتى الاضرار العمدى والتهريب الجمركى .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٥١٨ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٢/١٩)

(قاعدة رقم ٥٤٧)

المبــدأ :

اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض من المتعين أن يطبق فى شأنها باعتبارها عقوبة القواعد القانونية العامة فى شأن العقوبات ولا يجوز الحكم بها إلا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية .

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية ، وأقام قضاءه على أن المدعى بالحق المدنى - الطاعنة - لم يحضر بجلسة ١٩٨٧/٣/١٩ المحددة لنظر الاستئناف رغم علمه المستفاد من توقيع محاميه الموقع على تقرير الاستئناف .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على اعتبار التعويضات المنصوص عليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم ومن بينها قانون الجمارك الصادر بالقرار بقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المنطبق على واقعة الدعوى - هى من قبيل العقوبات التكميلية التى تنطوى على عنصر التعويض ، وهذه الصفة تجعل من المتعين أن

يطبق فى شانها ـ باعتبارها عقوبة ـ القواعد القانونية العامة فى شـــأن العقوبات ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها الا من المحكمة الجنائية وحدها دون المحكمة المدنية ، وان المحكمة تحكم بها من تلقاء نفسها بغير توقف على تدخل الخزانة العامة ، وتلتزم المحكمة فى تقديرها الحدود التى رسمها القانون ، ولا تسرى فى شانها احكام اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا دعواه .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون قد تردى فى خطأ قانونى حجبه عن نظر موضوع الدعوى المدنية ، مما يتعين معه نقضه والاعادة فى خصوص الدعوى المذكورة مع الزام المطعون ضده بمصاريفها .

(الطعن رقم ١٠٩٠١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٣)

(قاعدة رقم ٥٤٨)

المبـــدأ :

عقوبة ـ اذا اعتبر الحكم ان الجرائم التى قارفهـــا الطاعنـــان والمستوجبة لعقابهما قد ارتكبت لغرض واحد وقضى عليهما بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد تلك الجرائم دون تعيين الجريمة الاشد فانه يكـــــون صائبا .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبـــر أن الجرائم التى قارفها الطاعنان والمستوجبة لعقابهما قد ارتكبت لغـــرض واحد وأعمل فى حقهما حكم الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهما بعقوبة واحدة هى المقررة لاشد تلك الجرائم فانه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته اغفاله تعيين الجريمة الاشد ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٦٠٧٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٤٩)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة أن تامر بايقاف تنفيذ عقـــوبة الحبس اذا زادت مدتها على سنة .

المحكمة : ومن حيث انه لما كانت المادة ٥٥ من قانون العقـــوبات لا تجيز للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذ العقوبة الا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو بالحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه اذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة ، فانه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بايقاف تنفيذها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه اذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة سنتين المقضى بها على المطعون ضده ، قد خالف نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ـ المار ذكرها ، وكان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون ، الا انه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا ، مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هذا التقدير فى الحدود المنصوص عليها فى القانون ، فانه يتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والاعادة .

(الطعن رقم ١٢٥٢٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٧/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٨٥٩٠ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٧٨٥٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٨)
(الطعن رقم ٥٨٢٢ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٣٠)
(الطعن رقم ١٦٠٤١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٨)
(الطعن رقم ٢٨٩٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٩/١٩)

(الطعن رقم ١٥٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٤/٤)
(الطعن رقم ٤٦٤٥٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٣)
(الطعن رقم ٨٨٥٧ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩٠/١٠/٢٥)
(الطعن رقم ١٢٦٩٢ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٨)
(الطعن رقم ١٢١١٠ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٢٤)
(الطعن رقم ٨٢١١ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٥٠)

المبـــدأ :

١ - الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ عقوبات من الغـــرامات النسبية يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم باكثر من مقدارها المحدد فى الحكم .

٢ - الغرامة النسبية التى يتضامن فيها المتهمين تشترط بان يكون قد صدر بها عليهم حكم واحد فان صدر ضد كل منهما حكم مستقل فان شرط تضامنهما فى الغرامة يكون قد تخلف .

المحكمة : وكان من المقرر أن الغرامة التى نصت عليها المادة ١١٨ من قانون العقوبات وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقـــل عن خمسمائة جنيه الا أنها من الغرامات النسبية التى أشارت اليها المادة ٤٤ سالفة الذكر والتى يجب الحكم بها على المتهمين معا ولا يستطاع التنفيذ عليهم بأكثر من مقدارها المحدد فى الحكم سواء فى ذلك أن يلزمهم الحكم بهذا المقدار متضامنين أو يخص كلا منهم بنصيب منه ، بيد أنه لما كان التضامن بين المتهمين فى الغرامات النسبية طبقا لصريح نص المادة ٤٤ آنفة البيان - مشروطا بان يكون قد صدر بها على المتهمين حكم واحد ، وكان المطعون ضده والمحكوم عليه الاخر قد صدر ضد كل منهما حكم مستقل فان شرط تضامنهما فى الغرامة يكون قد تخلف ، هذا

فضلا عن أن القول بالزام المحكوم عليه الاخر والمطعون ضده بالغرامة المقضى بها متضامنين يخالف ما هو مقرر طبقا لنص المادة ٣٠٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى .

(الطعن رقم ٣٧ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥٥١)

المبـــدأ :

عقوبة المصادرة ـ من هو صاحب المصلحة فى تخطئة الحكم فيمـا قضى به من عقوبة المصادرة ـ المقصود بالرد ـ اذا تم ضبط الاشياء المختلسة مع الطاعن حال ارتكابه جريمة الاختلاس فانه لا يكون هناك محـــل للـــرد .

المحكمة : لما كان ذلك ، وكان الثابت بالاوراق أن الكراتين المضبوطة مملوكة للمجمع الطبى لرسى مطروح فان هذا المجمع هو وحده صاحب المصلحة فى تخطئة الحكم فيما قضى به من عقوبة المصادرة . ولا مصلحة للطاعن فى ذلك ، ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القـــانون وحده .

لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى المادة ١١٨ مكرر من قانون العقوبات أن تقضى المحكمة فضلا عن العقوبات الاصلية بالمصادرة والرد ان كان لهما محل ، فان مقتضى ذلك أنه لا يقضى بالرد الا حيث يكون له محل .

وانه لما كان المقصود بالرد هو اعادة الحال الى ما كان عليه قبـــل الجريمة . وكانت كراتين الالبان قد تم ضبطها مع الطاعنين حـــال ارتكابهما جريمة الاختلاس فانه لا يكون هناك محل للرد . واذ قضى الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معــــه تصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبة الرد ورفضه فيما عدا ذلك .

(الطعن رقم ١١٨٩٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/١٣)

(قاعدة رقم ٥٥٢)

المبـــدأ :

الحكم القاضى بالاعدام يكون سليما غير مخالف للقانون أو مخطئا فى تطبيقه أو تاويله اذا صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى وانه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة وساق عليها أدلة مردودة الى أصلها فى الاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها وقد صدر باجماع الآراء وبعـــد استطلاع رأى المفتى قبل اصدار الحكم ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ٠

المحكمة : لما كان ما تقدم ، وكان يبين اعمالا لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شان حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان المحكوم عليه بالاعدام بها وساق عليها أدلة مردودة الى أصلها فى الاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء أعضاء المحكمة وبعـــد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ـ وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعـوى بما يغير ما انتهى اليه هذا الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه ٠

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

(قاعدة رقم ٥٥٣)

المبـــدأ :

يكفى لتغليظ العقاب أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترفة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهمـــــا بان تكون

الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه ·

المحكمة : يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بأن تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن وتقدير ذلك مما يستقل به قاضى الموضوع ما دام يقيمه على ما يسوغه ·

(الطعن رقم ٤٦٨ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٥/٢٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٧٠٠٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٢/١١)

(الطعن رقم ٦٤٤١ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٥)

(قاعدة رقم ٥٥٤)

المبـــدأ :

١ ـ عقـــوبة ـ لا يجوز تشـديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة والا كان باطلا ·

٢ ـ اذا رأت المحكمة أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة فانه يكون من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها انه صدر باجماع آراء القضاة ·

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بتأييد الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه من الطاعن والقاضى بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة دون أن يذكر أنه صدر

باجماع آراء القضاة الذين أصدروه خلافا لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه :

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة فلا يجوز تشـــــديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة » .

ولما كان من شان ذلك ـ كما جرى عليه قضاء محكمة النقض ـ أن يصبح الحكم المذكور باطلا فيما قضى به من تاييد الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء البراءة ، وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغـــــاء وفقا للقانون ، ولا يكفى فى ذلك أن يكون الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بالغاء حكم البرآءة قد نص على صدوره باجماع آراء القضاة لان المعارضة فى الحكم الغيابى من شانها ان تعيد القضية لحالتها الاولى بالنسبة الى المعارض ، بحيث اذا رات المحكمة أن تقضى فى المعـــارضة بتاييد الحكم الغيابى الصادر بالغاء حكم البراءة ، فانه يكون من المتعين عليها ان تذكر فى حكمها أنه صدر باجماع آراء القضاة ، لان الحـــكم فى المعارضة وان صدر بتاييد الحكم الغيابى الاستئنافى الا أنه فى حقيقته قضاء منها بالغاء الحكم الصادر بالبراءة من محكمة أول درجة .

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والغاء الحكم الغيابى الاستئنافى وتاييد الحكم المستانف الصادر ببراءة الطاعن وذلك دون حاجة للتعرض لباقى أوجه الطعن المقدمة منه .

(الطعن رقم ١٤٢٥٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٩٦١٦ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٤)

(الطعن رقم ١٤٠٠٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١١/١٢)

(قاعدة رقم ٥٥٥)

المبـــدأ :

١ ـ عقوبة ـ وقف تنفيذ العقوبة لا يكون الا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة .

٢ ـ اذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الاشغال الشاقة فانه لا يجوز للمحكمة أن تامر بايقـــــاف تنفيذها .

المحكمة : ومن حيث أن المادة ٥٥ من قانون العقـــوبات لا تجيز للمحكمة أن تامر بايقاف تنفيذ العقوبة الا عند الحكم فى جناية أو جنحة بالغرامة أو الحبس مدة لا تزيد على سنة ، بما مؤداه أنه اذا زادت عقوبة الحبس المقضى بها عن سنة أو كانت العقوبة هى السجن أو الاشـــغال الشاقة فانه لا يجوز للمحكمة أن تامر بايقاف تنفيذها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس لمدة سنتين وأمر بايقاف تنفيذ العقوبة ، فانه يكون قـــد اخطأ لمخالفته نص المادة ٥٥ من قانون العقوبات ، ولما كان وقف تنفيذ العقوبة من العناصر التى تلحظها المحكمة عند تقدير العقوبة ، وكان الخطأ فيه مع كونه خطأ فى القانون الا أنه متصل بتقدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع ، عن اعمال هذا التقدير فى الحـدود القانونية الصحيحة ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٣٥٨٦ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/٢٢)

نيـــابة عامة

(قاعدة رقم ٥٥٦)

المبـــدأ :

١ - يجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيـــق المختص لتدوين محضر التحقيق وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ٠

٢ - ندب وكيل النيابة لامين شرطة للقيام بأعمال كاتب التحقيـق بعد حلف اليمين فى حالة تعذر حضور كاتب تحقيق النيابة ٠

المحكمة : لما كان الحكم قد عرض للدفع ببطلان التحقيق لإستعانة المحقق فى تدوينه بأحد أمناء الشرطة ورد عليه فى قوله :

« ان قانون الاجراءات الجنائية وان كان قد نص بالمادة ٧٣ منه على ضرورة تدوين التحقيق بمعرفة كاتب النيابة العامة للتحقيق الا أنه من المقرر قانونا أنه يجوز أن يندب شخصا آخر للقيام بأعمـــال كاتب التحقيق وذلك فى حالة الضرورة وعليه أن يحلف اليمين القانونية ويثبت ذلك بالمحضر - ومن ثم يكون ندب السيد وكيل النيابة لامين شرطة فى قسم الشرابية للقيام بأعمال كاتب التحقيق بعد حلف اليمين القانونيـــة وذلك لتعذر حضور كاتب تحقيق النيابة وذلك حسب الثابت بالتحقيقات لم يكن اجراء مخالفا للقانون ولا يعيب اجراءات التحقيق » ٠

لما كان ذلك ، وكان الاصل فى الاجراءات الصحة ويجوز فى حالة الضرورة ندب غير كاتب التحقيق المختص لتدوين محضر التحقيق وخلو

محضر التحقيق من بيان الظروف التى دعت النيابة الى ندب غير الكاتب المختص لا ينفى قيام الضرورة الى ندب غيره وتقدير هذه الضرورة موكول لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد أقرت سلطة التحقيق على هذا الاجراء ـ كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة ـ وكان الطاعن الثـــانى ـ لا يدعى أن ما ورد فى محضر التحقيق يخالف الحقيقة ، فان ما ينعـــاه فى هـــــذا الشـــأن غير سديد .

(الطعن رقم ٦١٩٣ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٢)

(قاعدة رقم ٥٥٧)

المبـــدأ :

مراد الشارع من تعديل الفقرة الثانية من المادة ٣١٢/اجـــراءات بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ باستثناء أحكام البراءة من البطلان ـ هو حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة اذا لم يوقع أســـبابه فى الميعاد المحدد قانونا ـ هذا الاسناد لا ينصرف الى الاحكام التى لا يتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلا .

المحكمة : اذ كان القانون وعلى ما استقر عليه قضاء محكمة النقض وطبقا لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب وضـــــع الاحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها والا كانت باطلة ، وكان مؤدى علة التعديل الذى جرى على الفقرة الثانيــــــة من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى أحكام البراءة من البطلان هو أن مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم يوقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا ـ حتى لا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل له فيه ، الا أنه لا مشاحة فى أن هذا الاستثناء يقتصر على عدم توقيع الاســـباب فى الميعاد المحدد قانونا ولا ينصرف البتة الى الاحكام التى لا يتم تدوينها كتابة أو التوقيع عليها أصلا ـ كما هو الحال فى الدعوى الراهنة ـ ذلك

أن الشارع أوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادرا - بالبراءة - على الاسباب التى بنى عليهــــا والا كان باطلا ٠

(الطعن رقم ٤١٣٦ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/٩/١٧)

(قاعدة رقم ٥٥٨)

المبــــدأ :

تمسك المدافع عن الطاعنة باعتبار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكرر عقوبات - دفاع جوهرى - اغفال المحكمة الرد عليه - يعيب الحكم بالقصــــــور ويوجب نقضه ٠

المحكمة : اذ كانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قد نصت على أنه يجوز للنيابة العامة متى قامت دلائل كافية على جدية الاتهـــام فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد السابقة من هذا البــــاب أن تأمر باتخاذ اجراء تحفظى لحماية الحيازة على أن يعرض الامر خلال ثلاثة ايام على القاضى الجزئى المختص لاصدار قرار مسبب خلال ثلاثة أيام على الاكثر بتأييده أو بتعديله أو بالغائه ويجب رفع الدعوى الجنائيـــة خلال ستين يوما من تاريخ صدور هذا القرار وعلى المحكمة - عند نظر الدعوى الجنائية - أن تفصل فى النزاع بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الاحوال وبعد سماع أقوال ذوى الشأن بتأييد القرار أو بالغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق ويعتبر الامر أو القرار الصادر كأن لم يكن عند مخالفة المواعيد المشار اليها وكذلك اذا صدر أمر بالحفظ أو بأن لا وجه لاقامة الدعوى وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعنة قد تمسك باعتبــــار قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن لعدم مراعاة المواعيد المنصوص عليها فى المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات وكان الشارع قد رتب على عدم مراعاة هـــذه المواعيد اعتبار أمر النيابة أو قرار القاضى الجزئى كأن لم يكن ، فان ما تمسكت به الطاعنة فى هذا الشأن يعتبر دفاعا جوهريا لما له من أثر

فى مصير القرار الوقتى وان لم يكن ذا أثر فى الدعوى الجنائية واذ أغفلت المحكمة الرد على هذا الدفاع ـ رغم أنها قد حصلته فى حكمهـــا ـ فان حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يوجب نقضه لهذا السبب ايضـــا فى خصوص ما قضى به من تأييد القرار الصادر من القاضى الجزئى ٠

لما كان ما تقدم ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ٠

(الطعن رقم ٦٤٢٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٢/٢٢)

(قاعدة رقم ٥٥٩)

المبـــدأ :

النيابة العامة هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجوز لها ان تطعن فى الحكم لمصلحة المحكوم عليه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه من المقرر أن النيابة العامة وهى تمثـــل الصالح العام وتسعى الى تحقيق موجبات القانون من جهة الدعـــوى العمومية هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص يجيز لها أن تطعن فى الحكم وان لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليه ٠

ولما كانت مصلحة المجتمع تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى صحيحة وأن تبنى الاحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من أسباب الخطأ أو البطلان فان مصلحة النيابة العامة فى هذا الطعن تكون قائمة ٠

(الطعن رقم ١٢٣١٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٦/٣)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٤)

(الطعن رقم ٢٤٨٠٣ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٥)

(قاعدة رقم ٥٦٠)

المبـــدأ :

اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمـــــة أول درجة فى هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بالنقض ، يشترط أن يكون الحكم الصادر بناء على استئناف المتهم قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة ، أما اذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فيكون للنيابة الحق فى الطعن بالنقض مع مراعاة الا ينبنى على طعنها تسوىء مركز المتهم ما دامت لم تستأنف حكم محكمـة أول درجة •

المحكمة : حيث انه ولئن كان من المقرر أنه اذا فوتت النيابة العامة على نفسها حق استئناف حكم محكمة أول درجة ، فان هذا الحكم يحوز قوة الامر المقضى وينغلق أمامها طريق الطعن بطريق النقض ، الا أن ذلك مشروط بأن الحكم الصادر ـ بناء على استئناف المتهم ـ قد جاء مؤيدا لحكم محكمة أول درجة ، فيصدق القول بأن الحكمين الابتـــــدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاءا واحدا ، أما اذا ألغى الحـــــكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل ، فان الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاءا جديدا منفصلا تماما عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلا للطعن بالنقض من جانب النيابة مع مراعاة الا ينبنى على طعنها ـ ما دامت لم تستأنف حكم محكمة أول درجة ـ تسوىء مركـــز المتهم •

لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة ـ الطاعنة ـ وان ارتضت الحكم الصادر من محكمة أول درجة بحبس المطعون ضده شهرا عن التهمـــة الثانية المسندة الى الطاعن ـ التى هى محل الطعن الماثل ـ بعـــــدم استئنافها له ، الا أنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ـ فى الاستئناف المرفوع من المطعون ضده ـ بتعديل الحكم المستأنف باستبدال عقـــوبة الغرامة مائة جنيه بعقوبة الحبس المقضى على المطعون ضده بها ، فقـــد

غدا هذا الحكم حكما قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضته النيابة وبالتالى يكون طعنها فيه بطريق النقض جائزا ، واذ استوفى الطعن باقى الشروط المقررة ، فانه يكون مقبولا شكلا ..

(الطعن رقم ١٦١٨٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٨)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢٥٥٣٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١٠/٢)

(قاعدة رقم ٥٦١)

المبـــدأ :

التحقيق الذى يجرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة ـ لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

المحكمة : لما كان ذلك ـ وكان ما اثاره الطاعن بخصوص قعود النيابة العامة عن اجراء معاينة لمكان اخفاء المسروقات المضبوطة بمسكنه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب الى المحكمة تدارك هذا النقص فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمأنت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(الطعن رقم ٢٩٢٩٠ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٢١)

(قاعدة رقم ٥٦٢)

المبـــدأ :

تعييب للتحقيق فى المرحلة السابقة للمحاكمة ـ لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

المحكمة : وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نعى على النيابة العامة قعودها عن اجراء تجربة لاتساع جيوبه للمخدر - المضبوط ، وعدم ارسالها صديريه وجلبابه الى معامل التحليل ، دون أن يطلب الى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص ، فان ما أثاره الدفاع فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة للمحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم ، وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد أن اطمانت الى صحة الواقعة كما رواها الشهود .

(الطعن رقم ٤٥٧٥٧ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٠/١١/٦)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٦١١٧٤ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٩)

هتـــــك عـــرض

(قاعدة رقم ٥٦٣)

المبـــدأ :

لا أثر للصلح أو التنازل فى جريمة هتك العرض على الجريمة أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها .

المحكمة : لما كان القانون لم يرتب على تنازل المجنى عليها فى جريمة هتك العرض أو الصلح مع المتهم أثرا على الجريمة التى وقعت أو على مسئولية مرتكبها أو على الدعوى الجنائية المرفوعة بها ، فان ما يثيره الطاعن من تنازل المجنى عليها عن شكواها قبله وطلبها عـــدم تحريك الدعوى الجنائية ضده ـ بفرض حصولهما ـ لا ينال من سلامة الحكم المطعون فيه ولا يؤثر فى صحته .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٤٨٧ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٦/٦)

(قاعدة رقم ٥٦٤)

المبـــدأ :

جريمة هتك العرض ـ تقدير ما اذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه ـ هو من المسائل الموضـــوعية التى تستقل محكمة الموضوع ـ فى الاصل فى الفصل فيها .

المحكمة : اذ كانت الفقـــرة الثانيـــــة من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ـ التى دين الطاعن بها ـ تقضى بتغليظ العقاب فى جريمـــة هتك العرض اذا وقعت ممن نص عليهم فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ منه ، حيث يكون الفاعل من أصول المجنى عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه أو كان خادما بالاجرة عنده أو عند من تقدم ذكرهم ، ولئن كان تقدير ما اذا كان الجانى من المتولين ملاحظة المجنى عليه أو ممن لهم سلطة عليه من المسائل الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع ـ فى الاصل ـ بالفصل فيها .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

(قاعدة رقم ٥٦٥)

المبـــدا :

كون الطاعن متزوجا من شقيقة المجنى عليها ليس دليلا على توافر الظرف المشدد فى جريمة هتك العرض .

المحكمة : اذ كان الحكم ـ على نحو ما تقدم ـ قد اتخذ من مجرد كون الطاعن متزوجا من شقيقة المجنى عليها دليلا على توافر الظـــرف المشدد ، مع أن هذه الصلة لا تصلح ـ بذاتها ـ سندا للقول بأن الطاعن من المتولين ملاحظة المجنى عليها أو ممن لهم سلطة عليها ، وانما يتعين على الحكم أن يستظهر توافر هذه السلطة أو تلك الملاحظة توافـــرا فعليا من وقائع الدعوى وظروفها وهو ما غفل عنه الحكم المطعون فيه ، الامر الذى يعيبه فضلا عن الفساد فى الاستدلال بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه والاعادة .

(الطعن رقم ١٨٨٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٧/٦)

(قاعدة رقم ٥٦٦)

المبـــدأ :

ركن القوة فى جناية المواقعة ـ التى يتحقق باقترانها بجريمـــة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٢٩٠ عقوبات يتوافـــر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد أو غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقاومة ـ استخلاص المحكمة من الوقائع والشهود حصول الاكراه .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بمـا مؤداه أن المحكوم عليه الاول والطاعن الثانى استوقفا المجنى عليهـــا وشقيقها أثناء سيرهما ليلا متجهين لمحطة سكة حديد طنطا سالكين طريق شريط السكة الحديد ، وكان كلاهما مسلحا بمطواة فضلا عن وجـــود كلب كبير مع الاول ، وصرفا شقيق المجنى عليها بعد تهديده ثم انضـــم اليهما الطاعن الثالث وتوجهوا بها تحت التهديد بواسطة السلاح والكلب المشار اليه الى منزل مهجور بجوار المقابر به عدد كلاب ضخمة ، وهناك تناوبوا ثلاثتهم مواقعتها كرها عنها بعد أن هددها الاول بإطلاق الكلاب عليها واعتدى عليها بالمطواة فأصابها فى يدها اليسرى ولنصرف الطاعنان فى أعقاب ذلك بينما ظل المتهم الاول معها حتى الصباح وأثناء قيـــامه بتوصيلها للمحطة فاجأتهما سيارة الشرطة التى كان رجالها يبحثـــون عنها بعد ابلاغ شقيقها بالحادث وولى المتهم المذكور هاربا ، واستطرد الحكم فى بيانه للواقعة الى القول بأن التقرير الطبى الشرعى أثبت وجود تمزق كامل حديث رامى الحوافى بغشاء بكارة المجنى عليها حدث نتيجة مواقعة أو مواقعات جنسية بايلاج حديث من قبل فضلا عن سحجات ظفرية حديثة باعلى أنسجة الفخذين واصابة بخنصر اليد اليسرى نتيجة استعمال مطواة أو سكين وان كافة هذه الاصابات يتفق حصولها وتاريخ الواقعة ، وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة مستمدة من اقوال المجنى عليها وشقيقها وبقية شهود الحادث ومن التقرير الطبى

الشرعى ، وقد حصل مؤدى هذه الادلة بما يتفق وما اثبته فى بيـــانه لواقعة الدعوى .

لما كان ذلك ، وكانت جريمة خطف الانثى بالتحـــايل أو الاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المستبدلة بالقانون ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بانتزاع هذه الانثى وابعادها عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال فعل من افعال الغش والايهام من شـــانه خداع المجنى عليها او باستعمال أية وسائل مادية أو ادبية من شانها سلب ارادتها ، وكان القضاء قد استقر على أن ركن القوة فى جناية المواقعة ـ التى يتحقق باقترانها بجريمـــة الخطف الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المشار اليها يتوافر كلما كان الفعل المكون لها قد وقع بغير رضاء من المجنى عليها سواء باستعمال المتهم فى سبيل تنفيذ مقصده من وسائل القوة أو التهديد او غير ذلك مما يؤثر فى المجنى عليها فيعدمها الارادة ويقعدها عن المقـــــــاومة وللمحكمة أن تستخلص من الوقائع التى شـــملها التحقيق ومن اقوال الشهود حصول الاكراه .

(الطعن رقم ٢٤٨٩١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٤/٩)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٤/٣)

(الطعن رقم ٦٠٩٧٨ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٢/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٦٧)

المبـــدأ :

١ ـ ان القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل المخل بالحياء والذى يستطيل الى جسم المجنى علية وعوراته فيخدش عاطفة الحياء عنده .

٢ ـ لا عبرة بما يكون قد دفع الجانى فى جريمة هتك العرض أو بالغرض الذى توخاه منها .

٣ - لا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مما يكفى للدلالة على قيامه .

المحكمة : من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض يتحقق بانصراف ارادة الجانى الى الفعل المخل بالحياء والذى يستطيل الى جسم المجنى عليه وعوراته فيخدش عاطفة الحياء عنده ، ولا عبرة بما يكون قد دفع الجانى الى فعلته أو بالغرض الذى توخاه منها ، ولا يلزم فى القانون أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ما يكفى للدلالة على قيامه ، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٢١)

(قاعدة رقم ٥٦٨)

المبـــدأ :

اذا لم يطلب الطاعن ضم التقرير الطبى الموقع عليه وعلى المجنى عليها أو حرز الملابس فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها ادلة سائغة من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب ضم التقرير الطبى الموقع عليه وعلى المجنى عليها أو حرز الملابس،

فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لدى بيانه لواقعـــــة الدعوى أورد ما نصه :

« اثناء قيام السائحة الامريكية .... بنشر ملابسها فى بلكونة فندق كلابشة باسوان المقيمة به اثناء تواجدها فى رحلة باسوان سقط منها بنطلونا من الملابس التى كانت تقوم بنشرها فى بلكونة الغرفة التى تقع اسفل غرفتها فطلبت من ادارة الفندق احضاره لها الا أن أحدا لم يجبها الى مطلبها فقصدت لاحضاره بنفسها ولم تجد نزيل الغرفة التى ســقط بنطلونها فى البلكونة الملحقة به وعندئذ تقابلت مع المتهــم الذى يقيم بالغرفة المجاورة لتلك التى وقع فيها البنطلون وسمح لها بدخول حجرته لاحضار البنطلون عن طريقها لاتصال البلكونات ببعضها وما ان دلفت الى غرفته حتى امسك بها عنوة وطرحها على السرير وأخذ يقبلها ويمسـك بثديها وجسم فوقها فاستغاثت بيد ان احدا لم يسمعها ثم أخذها الى حمام الغرفة وطرحها ارضا ونزع بنطلونها وسروالها عنوة وخلع هو ملابسه وحاول ايلاج قضيبه فى فرجها وفى دبرها الا انه لم يتمكن من اغتصابها لمقاومتها له » .

ولما كان ما قاله الحكم من ذلك تتحقق به جريمة الشروع فى الوقاع متى اقتنعت المحكمة بأن المتهم كان يقصد اليه ـ كما هو الحـــال فى الدعوى المطروحة لانها افعال من شانها أن تحقق ذلك القصد ، وكان لا جدوى مما يثير الطاعن فى طعنه لان العقوبة المقضى بها تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجناية هتك العرض بالقوة .

لما كان ذلك ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٢٨٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/١٢)

(قاعدة رقم ٥٦٩)

المبـــدأ :

جريمة خطف انثى ومواقعتها بغير رضاها لم يجعل المشرع لهاتين الجنايتين إرتباط والحكم فيهما بالعقوبة المقررة لاشدهما وانما قرر لهما عقوبة واحدة هى الاعدام بشرط أن تكون الجنايتان قد إرتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن - استعمال الرافة بنزول العقـــوبة الى الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة - يكون الحكم الصادر بعقـــوبة السجن مخالف للقانون ٠

المحكمة : وحيث ان النيابة العامة تقضى على الحكم المطعون فيه أنه اذ قضى بمعاقبة المطعون ضده بالسجن لمدة ثلاث سنوات قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم المطعون فيه - قد دان المطعون ضده عن جنايتى خطف المجنى عليها بالاكراه ومواقعتها بغير رضاها واعمـــل فى حقه حكم الارتباط المنصوص عليه فى المادة ٣٢ عقوبات ، وعلى الرغم من كون الجناية الاخيرة ظرفا مشددا لجناية الخطف والتى أوجبت المشرع القضاء لهما بعقوبة واحدة هى الاعدام طبقا لنص المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ بما كان يتعين معه على الحكم وقد أعمل المادة ١٧ عقوبات فى حق الطاعن أن ينزل بعقـــوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد خالف ذلك فانه يكون معيبا بما يتعين نقضه والاحالة ٠

وحيث ان المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ قد جرى نصها على أن :

« كل من خطف بالتحايل أو الاكراه انثى بنفسه أو بواسطة غيره يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة ، ومع ذلك يحكم على فاعل هـــــذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضـــاها واذا كان قانون العقوبات قد تعرض للحالات المشار اليها فى المادة ٢٩٠

منه المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ لم يجر على ما نهجه فى المادة ٣٢ منه من اعتبار الجرائم التى تنشأ عن فعل واحد وتكون مرتبطة ارتباطا يجعلها غير قابلة للتجزئة جريمة واحدة والحكم فيها بالعقوبة المقررة لاشدها وذلك بما نص عليه فى عجز المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ من أنه ومع ذلك يحكم على فاعل هذه الجناية بالاعدام اذا اقترنت بها مواقعة المخطوفة بغير رضاها .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه أن المتهمين قارفوا جناية خطف المجنى عليها بالاكراه ثم اتبعوا ذلك بمواقعتها بغير رضاها من المطعون ضده وآخر بأفعال مستقلة عن الجناية الاولى التى سبقتها . وقد ارتكبت الجنايتان فى فترة قصيرة من الزمن وفى مسرح واحد فان ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من استبعاد ظرف الاقتران يكون غير سديد .

لما هو مقرر من أنه يكفى لتغليظ العقاب عملا بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جناية الخطف وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما بان تكون الجنايتان قد ارتكبتا فى وقت واحد وفى فترة قصيرة من الزمن .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد رأى معاملة المطعون ضده بالرأفة طبقا لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات ومن ثم كان يتعين عليه أن ينزل بعقوبة الاعدام الى عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة أما وقد نزل بها الى عقوبة السجن فيكون قد أخطأ فى تقديرها واذ حجب هذا الخطأ محكمة الموضوع عن اعمال التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فيتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٤/٢٣)

(قاعدة رقم ٥٧٠)

المبـــدأ :

١ - جريمة الشروع فى مواقعة أنثى بغير رضاها وهتك العرض - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى تؤدى فيها الشهادة مرجعه الى محكمة الموضوع ٠

٢ - من حق المحكمة ان تاخذ باقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد اطمانت اليها ٠

٣ - تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم ٠

٤ - الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية لا تســتوجب ردا صريحا ٠

المحكمة : وحيث أن الحكم المطعون فيه أورد واقعة الدعوى بمـــا تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى الشروع فى الاغتصاب وهتـــك العرض بالقوة اللتين دين الطاعن بهما وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليها ورجال الضبط والمعاينة والتقرير الطبى وهى أدلة مردودة الى أصولها بالاوراق ومن شانها أن تؤدى الى ما رتب عليها ٠

لما كان ذلك ، وكان البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على شخص المتهم وأن الحكم لم يستمد فى الادانة دليل مستمد من تفتيشه فانه يكون من غير المجدى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان التفتيش ٠

لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام

حولها من الشبهات كل هذا مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب كما أن من حق المحكمة أن تأخذ باقوال الشاهد فى اى مرحلة من مراحل التحقيقات ما دامت قد اطمانت اليها وهى متى أخذت بشهادته فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم او يقـــدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من اقواله استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفصيلات او يركن اليها فى تكوين عقيدته كما ان المحكمة ان تاخذ من أقوال الشاهد ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه وكان الدفع بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصـل ردا صريحا من الحكم ما دام مستفادا ضمنا من القضاء بالادانة استنادا الى أدلة الثبوت التى أوردتها . وكانت المحكمة قد اطمانت الى أقـوال المجنى عليها وجعلت مؤداها بما يكفى بيانا لوجه استدلالها بها على صحة الواقعة فان ما يثيره الطاعن من مطاعن على شهادة المجنى عليها او تلفيق الاتهام ينحل الى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضـــوع فى تقدير ادلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض أما عن النعى بأن المحكمة احالت فى اقوال الشهود الى أقوال المجنى عليهــــا فذلك لا يعيب الحكم اذ للمحكمة أن تحيل فى ايراد أقوال الشهود الى ما أوردته من أقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وكان الطاعن لا يجادل فى أن اقوال الشهود متفقة مع اقوال المجنى عليها التى أحال عليها فان منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

ولما كان ما أورده الحكم من شهادة الشرطيين .... و ... له ماخذه الصحيح من الاوراق ـ على ما يبين من المفردات التى أمرت المحكمـــة بضمها ـ فانه ينحسر عن الحكم قالة الخطا فى الاسناد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٥٤٠ نسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٦/٤)

(قاعدة رقم ٥٧١)

المبـــدأ :

١ ـ جريمة هتك عرض ـ لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتـــك العرض أن يترك الاكراه أثرا بالمجنى عليه .

٢ ـ لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في الاخذ باعتراف المتهم في أي دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمانت الى صحتـه ومطابقته للواقع .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوي بمـــا تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة هتك العرض بالقـوة التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال المجنى عليه ووالده واعتراف الطاعن بتحقيقات الشرطة والنيابة العامة، ومن التقرير الطبى الموقع على المجنى عليه .

لما كان ذلك ، وكان لا يشترط قانونا لتوافر جريمة هتك العرض ان يترك الاكراه أثرا بالمجنى عليه ، وكان الحكم قد أثبت أخـــذا بأقوال المجنى عليه أن الطاعن أمسك به عنوة وخلع عنه سرواله وكشف عن موضع العفة منه وأخذ يحك قضيبه فى دبره ، مما تتوافر به جريمة هتك العرض بالقوة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن من أن الاحتقان بفتحة شرج المجنى عليه الذى أشار اليه التقرير الطبى الابتدائى لم يثبت بتقرير الطبيب الشرعى يكون فى غير محله .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القـــائم على اختلاف فصيلة الحيوانات المنوية التى وجدت بسروال المجنى عليه عن فصيلة الحيوانات المنوية الخاصة بالطاعن وأطرحه بقوله :

« ان المحكمة لا تطمئن الى اجراءات تحريز السروال المضبوط ، اذ لم يرد بمحضر جمع الاستدلالات الذى حررته الشرطة عن الحادث ما يفيد

تقديم السروال وتحريزه ، ومن ثم فانها لا تقول على ما ورد من نتيجة الفحص المذكور » . وهو مما يسوغ به اطراح هذا الدفاع ، فان النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الاخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق ولو عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للواقع ـ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ـ فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ٧٤٣٠ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٥/١٠/١٩٩١)

(قاعدة رقم ٥٧٢)

المبـــدأ :

جريمة هتك عرض ـ عدم بيان الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه أو نص القانون الذى أنزل العقوبة بموجبه فانه يكون مشوبا بعيب القصور فى التسبيب والبطلان .

المحكمة : وحيث ان القانون أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الادلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها ، وأن يشير الى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى اقتضته شرعية الجرائم والعقاب والا كان الحكم قاصرا وباطلا .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيان

واثبات وقوع جريمة هتك العرض بالقوة المسندة الى الطاعن على مجرد القول :

« وحيث ان المحكمة تطمئن الى تقرير الطب الشرعى الذى جاء مطابقا لاقوال المجنى عليه والذى ثبت بحدوث ايلاج جزئى فى تاريخ معاصر للواقعة مما يتعين معه ثبوت التهمة قبل المتهم » ٠ دون أن يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة أو يورد مؤدى أقوال المجنى عليه او نص القانون الذى انزل بموجبه العقاب على الطاعن ودون ان ياخذ بأسباب الحكم المستأنف او يحيل اليها ، فانه يكون مشوبا بعيب القصـــور فى التسبيب والبطلان بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٣٩٣٢ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٧٣)

المبــــدأ :

١ ـ جريمة هتك عرض بغير قوة أو تهديد ـ العقوبة الحبس اذا كان السن أقل من ١٨ سنة كاملة ومع ذلك اذا كان مرتكب الجريمة حدث لا تجاوز سنه ١٥ سنة فانه لا يجوز الحكم عليه بالحبس ٠

٢ ـ يكون الحكم معيبا بالقصور اذا لم يستظهر سن الحدث ٠

المحكمة : ومن حيث انه يبين من مطالعة الاوراق ان النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية على الطاعن بوصف أنه فى خلال الفترة من شهر يونيو سنة ١٩٨٥ حتى السادس من اكتوبر سنة ١٩٨٥ بدائرة مركز دمياط هتك عرض ٠٠٠٠ والتى لم يبلغ سنها ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة او تهديد ٠ وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٦٩ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣/١٥ ، ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ٠ ومحكمة

الاحداث الجزئية قضت بحبسه ستة أشهر مع الشغل ، فاستأنف ومحكمة دمياط الاستئنافية بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات قد نصت فى فقرتها الاولى على أن :

« كل من هتك عرض صبى أو صبية لم يبلغ سن كل منهما ثمانى عشرة سنة كاملة بغير قوة أو تهديد يعـاقب بالحبس » وكانت المادة السابعة من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه :

« فيما عدا المصادرة واغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، اية عقوبة مما نص عليه فى قانون العقوبات ، وانما يحكم عليه بأحـد التدابير الاتيـة :

١ ـ التـوبيخ .
٢ ـ التسـليم .
٣ ـ الالحاق بالتـدريب المهنى .
٤ ـ الالزام بواجبات معينـة .
٥ ـ الاختبـار القضـائى .
٦ ـ الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧ ـ الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة .

كما تنص المادة الثانية والثلاثون منه على أن :

« لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية ، فاذا اثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير ، فان مؤدى ذلك أنه لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة بعقوبة الحبس اعتبارا بأنها من العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، وهو ما يضحى

معه تحديد السن – بالركون فى الاصل الى الاوراق الرسمية قبـــــل ما عداها – ذا أثر فى تعيين ما اذا كان يحكم على الحدث باحدى العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات ومنها الحبس ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال فى حكمها على نحو ما ذكره .

لما كان ذلك ، ولئن كان الاصل أن تقدير السن هـــو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له ، الا أن محـــل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسالة السن بالبحث والتقدير واتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتهما فى هذا الشان . واذ كان لكلا الحكمين الابتدائى والمطعون فيه الذى تبنى أسبابه ، لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيـــــق القانون على الواقعة ، وهو ما يتسع له وجه الطعن ويتعين لذلك نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٥٩ ق – جلسة ١٩٩١/١٢/٢٦)

(قاعدة رقم ٥٧٤)

المبـــدأ :

جريمة هتك عرض – من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبـــراءة للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه – الا أن ذلك مشروط بان تكون الاسباب التى افصحت عنها ولم تعول من أجلها على تلك الشهادة من شانها أن تؤدى الى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق .

المحكمة : وحيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما موجزه أن المطعون ضده قد استدرج المجنى عليها والتى تبلغ من العمر حـــوالى

أربع سنوات الى منزله وطرحها على السرير وخلع عنها سروالها وكشف عن عورتها وأخذ يلامس بقضيبه فرجها حتى أمنى عليها . واذ ذهبت باكية الى والدتها واخبرتها بما حدث ناظرتها فوجدت آثار منى بين فخذيها فاصطحبتها الى منزل المتهم وطرقته فلما خرج اليها اشارت اليه المجنى عليها ولما واجهته بما حدث انكر وطلب اليها عدم ابلاغ الشرطة وقد وجد آثار المنى على الشيفونيرة . ثم أقام الحكم قضاءه ببراءة المطعون ضده من تهمة هتك العرض على نظر حاصلة أنه مما يجافى العقل ويصدقه أن يترك المطعون ضده آثار المنى بين فخذى الطفلة فيما لو صحت روايتها دون أن يعمل على ازالته وهو الذى يتوقع أن تبلغ الطفلة الواقعة الى أهلها . وان التحقيقات التى أجريت قصرت عن تبيان حقيقة الاثار التى قال الشاهد الثانى انها لحيوانات منوية وجدت على الشيفونيرة وقد خلت أقوال المجنى عليها مما يفيد سبب وجود تلك الاثار فى ذلك المكان وانه مما يزيد الامر شكا أن الشاهدة الاولى والدة المجنى عليها قررت فى محضر جمع الاستدلالات أن ابنتها حضرت اليها باكية بعد الحادث وتبينت انها لا ترتدى « كلوت » دون أن تبد سببا لعدم ارتدائها اياه أو المصير الذى انتهى اليه ..

لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه وان كان من حق محكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة - للشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم أو لعدم كفاية الادلة - ولها فى سبيل ذلك أن تزن شهادة شاهد الاثبات وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه ، إلا أن ذلك كله مشروط بان تكون الاسباب التى أفصحت عنها ولم تعول من اجلها على تلك الشهادة - من شانها ان تؤدى الى ما رتبه عليها من غير تعسف فى الاستنتاج ولا تنافر مع حكم العقل والمنطق ، واذ كان ما ساقه الحكم من أسباب لقضائه ليس من شانه أن يشكك فى هذه الواقعة أو يوهن من شهادتى والدة المجنى عليها والجار الذى حضر على الصياح وشاهد آثار المنى بين فخذى المجنى عليها وكذا آثار احمرار عند منطقة الفرج واستعطاف المتهم له بغية عدم الابلاغ عن الواقعة حرصا على مستقبله ومشاهدته لاثار منى على

الشيفونيرة . ولا حجة فى اسناد الحكم الى أن التحقيقات قصرت عن تبيان حقيقة الاثار المنى التى شاهدها هذا الشاهد على الشيفونيرة . ولا على ما أورده الحكم أيضا من جدية بشأن سروال المجنى عليها التى أخذ من ابلاغ والدتها بمحضر جمع الاستدلالات قولها أن ابنتها حضرت اليهـا باكية دون سروال وعدم ابدائها سببا لذلك ، فان ذلك لا ينال من سـلامة شهادتها وكفايتها كدليل وقد ثبت من تقرير المعامل بمصلحة الطب الشرعى أن بنطلون بيجامة المجنى عليها به آثار لمنى . كما أنه لا يلزم بالضرورة حرص المطعون ضده على ازالة آثار فعلته كما تحدث الحكم . ومن ثم فان كافة الاسباب التى ساقها الحكم المطعون فيه تبريرا لاطراحه شهادتى والدة المجنى عليها والجار ليس من شأنها أن تؤدى الى ما رتب عليها .

لما كان ما تقدم ، فان الحكم يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال بما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٦٧٨١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١/١٩)

وصف التهمـــة

(قاعدة رقم ٥٧٥)

المبـــدأ :

لا يجوز للمحكمة أن تعاقب المتهم على اساس واقعة شملتهـــا التحقيقات لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه دون أن تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك .

المحكمة : وكانت الدعوى الجنائية اقيمت على الطاعنين الثانى والثالث بوصف أنهما ارتكبا جريمة الشروع فى قتل المجنى عليه .... فاستبعد الحكم نية القتل وقضى بادانة الطاعنين ـ الثانى والثالث ـ بجريمة احداث عاهة مستديمة بالمجنى عليه .

لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمـــة لم توجه تهمة احداث العاهة الى الطاعنين ، ولم تلفت نظر المدافع عنهما للمرافعة على هذا الاساس ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من شروع فى قتل الى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة لا يعتبر مجـــرد تغيير فى وصف الافعال المسندة الى الطاعنين فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة طبقـــا لنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى ، لانه لا يقتصر على مجرد استبعاد واقعة فرعية هى نية القتل ، بل يجاوز ذلك الى اسناد واقعة جديدة الى الطاعنين لم تكن موجودة فى أمر الاحالة وهى الواقعة المكونة للعاهة المستديمة ، والتى قد يثيـــر الطاعنان جدلا فى شأنها .

لما كان ذلك ، وكان عدم لفت المحكمة نظر الدفاع الى ما أجرته من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات - لم تكن مرفوعة بها الدعوى عليه - دون أن تلفت نظر المدافع عنه الى ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة ، بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن والزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية .

(الطعن رقم ٢٥٥٣ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٨٩/١٠/٣)

(قاعدة رقم ٥٧٦)

المبدأ :

العبرة فى جواز الطعن هو بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى اصلا .

المحكمة : وحيث أنه لما كانت العبرة فى جواز الطعن - كما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو بوصف الواقعة كما رفعت بها الدعوى أصلا وكان الشأن فى هذه الدعوى انها أقيمت على الطاعنة على أساس أن التهمة المسندة اليها جنحة فان الطعن فى الحكم المطعون فيه يكون جائزا .

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٧٧)

المبدأ :

العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون

التقيد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم ..

المحكمة : اذ كانت الواقعة المسندة الى الطاعن طبقا لنص المادة ١٨٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون ٤٨ لسنة ١٩٨١ ، ٤٨ لسنة ١٩٨٤ والذى حصلت واقعة الدعوى فى ظله تنص على أنه :

« يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز الفى قرش فى أى حالة من الحالات التى عددتها ومن بينها الفعل المسند الى الطاعن » .

وكانت تلك الجريمة المسندة الى الطاعن تعد جنحة طبقا لنص المادة ١١ من قانون العقوبات قبل تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١ والتى كانت تنص على أن :

« الجنح هى الجرائم المعاقب عليها بالعقوبات الاتية : الحبس الذى يزيد اقصى مدته على اسبوع .. الغرامة التى يزيد اقصى مقدارها على جنيه مصرى » .

لما كان ذلك ، وكان قد صدر قبل صيرورة الحكم المطعون فيه نهائيا ـ القرار بقانون رقم ١٦٩ سنة ١٩٨١ فى ١١/٤ سنة ١٩٨١ بتعديل المادة ١٢ من قانون العقوبات والتى أصبحت بمقتضاها أن المخالفات هى الجرائم المعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه بما مؤداه أن الواقعة المسندة الى الطاعن أصبحت مخالفة وفقا لنص تلك المادة .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى تكييف الواقعة بأنها جناية أو جنحة أو مخالفة هى بالوصف القانونى الذى تنتهى اليه المحكمة التى نظرت الدعوى دون التقيد بالوصف الذى رفعت به الدعوى أو يراه الاتهام وذلك فى صدد قواعد التقادم التى تسرى وفقا لنوع الجريمة الذى تقرره المحكمة .

وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٨٥ فقرر الطاعن فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ الطعن فيه بطريق النقض وأودع أسبابه فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ ثم عرض على هذه المحكمة بجلسة الاول من ديسمبر سنة ١٩٨٨ ٠ واذ كان قد انقضى على الدعوى الجنائية منذ يوم تقرير الطاعن بالطعن فى ذلك الحكم وايداع أسباب طعنه الى يوم عرض الطعن على محكمة النقض ما يزيد على مدة السنة المقررة بالمادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد المخالفات دون اتخاذ اجراء قاطع لهذه المدة ومن ثم تكون الدعوى قد انقضت بمضى المدة ٠

(الطعن رقم ٦٣٤٦ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١/٢٥)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٤١٥ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٨٩/١١/٣٠)

(قاعدة رقم ٥٧٨)

المبـــدأ :

لا تتقيد المحكمة بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم ـ للمحكمة تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم ٠

المحكمة : اذ كان الاصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لان هذا الوصف ليس نهائيا بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على الواقعة ، واذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها تلك التى اتخذها الحكم أساسا للوصف

الجديد الذى دان الطاعن به ، وكان مرد التعديل هو استبعاد نية القتل ـ على ما أفصح عنه الحكم ـ دون أن يتضمن اسناد واقعة مادية جديدة فان الوصف المعدل الذى نزلت اليه المحكمة حين اعتبرت الطاعن مرتكبا لجريمة الضرب المفضى الى الموت لا يجافى التطبيق القانونى السليم فى شىء ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة قامت بتعديل القيد والوصف دون ان تلتفت لقيد ووصف النيابة الواردين بامر الاحالة ٠

(الطعن رقم ٢٣٨٤٩ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٣/٢٢)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٨٩/٥/٤)

(الطعن رقم ٢٩٣٢٤ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩٠/٥/٢٤)

(قاعدة رقم ٥٧٩)

المبـــدأ :

الخطأ فى مادة العقاب المطبقة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ٠

المحكمة : لما كان من المقرر أن الخطأ فى مادة العقاب المطبقـــة لا يترتب عليه بطلان الحكم ما دام قد وصف الفعل وبين واقعـــة الدعوى موضوع الادانة بيانا كافيا وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها ـ وهو الحال فى الدعوى ـ فانه لا يعيب الحكم خطؤه فى بيان مادة العقاب هى المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه مع انها ألغيت بالقانون رقم ١٠٦ لســـنة ١٩٨٠ وأصبحت الواقعة معاقبا عليها بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٠ المذكور ويكون

منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد • وحسب محكمة النقض أن تصحح الخطأ ذلك باستبدال المادة المنطبقة بالمادة الملغاة عملا بالمادة ٤٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ •

(الطعن رقم ٨٨٤٨ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٠/١٠/٣١)

(قاعدة رقم ٥٨٠)

المبـــدأ :

ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة بوصف الجناية وتوقيع عقوبة الجناية رغم اقتناع المحكمة باستبعاد التعدد وعدم وقوع الحادث ليلا ـ يكون الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون لان الواقعة بتقدير المحكمة تكون جنحة وليست جناية •

المحكمة : وحيث انه يبين من الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية على الطاعن وآخـــرين بوصف أنهم فى يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ بدائرة قسم مصر الجديدة محافظة القاهرة : شرعوا فى سرقة المبلغ النقدى المبين قدرا بالتحقيقات والمملوك لـ ••• فى الطريق العام بأن أوهمه المتهم الاول الطاعن باتساخ سترته محاولا تنظيفها له ثم غافله ودس يده بجيب سترته واستولى على المبلغ النقدى فى حين أخذ كل من المتهمين الثانى والثالث يرقبان له الطريق حال كون المتهم الاول حاملا سلاحا مخبأ « مطواة » وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخـــل لارادتهم فيه وهو ضبطهم والجريمة متلبس بها المتهم الاول : أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض « مطواة قرن غزال » • وقد حصل الحكم واقعـة الدعوى فى قوله :

« انه فى يوم ١٩٨٩/٦/٢٤ وأثناء سير المجنى عليه ••• بالجيزة

الوسطى فشارع السباق دائرة قسم مصر الجديدة استوقفه المتهم ....
(الطاعن) الذى كان يسير خلفه وأخبره بوجود قاذورات على ملابسه
من الخلف وأخرج منديلا لازالتها رغم محاولة المجنى عليه منعه من ذلك
وتمكن بذلك من سرقة مبلغ ستين جنيها ، واذ شاهد الملازم أول ....
بادارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة الذى كان يقوم بالمرور
بالمنطقة ما حدث قام بتهديد المتهم بالوقوف الا أنه لاذ بالفرار فقام
بمطاردته وتمكن من ضبطه وبتفتيشه عثر على المبلغ المسروق ومطواة
قرن غزال » .

وانتهى الحكم الى ثبوت التهمة قبل المتهم الاول ـ الطاعن ـ على
تلك الصورة أخذا بأقوال شهود الاثبات ودانه عن تهمتى الشروع فى سرقة
مع حمل السلاح واحراز سلاح أبيض بغير ترخيص وعاقبه طبقا للمواد
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٣١٥/ أولا من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكررا ،
٣٠ من القانون ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل وبعد اعمال المادة ٣٢ من قانون
العقوبات بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط ،
وعرض من بعد لما اعتمد الى المتهمين الثانى والثالث وخلص الى عدم
توافر ثمة دليل يطمئن اليه وجدان المحكمة يوضح الافعال التى أتاها
كل منهما كمساهمة منه فى الجريمة وينهض على ثبوتها قبله ورتب
على ذلك قضاءه ببراءتهما مما أسند اليهما .

ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استبعدت الاتهام الموجه الى
المتهمين الثانى والثالث وكان ظرف تعدد الجناة الموجب لتكييف الواقعة
بوصف الجناية فى حق المتهم الاول مرتبط بمركز هذين المتهمين فان
المحكمة إذ لم تطمئن لهذا الاتهام واستبعدت مساهمة المتهمين الثانى
والثالث فى الجريمة وأفصحت عن اقتناعها بأن المتهم الاول ـ الطاعن ـ
هو وحده الذى استقل بمقارفة الحادث فان ما وقع منه يكون الجنحة

المعاقب عليها بمقتضى المواد ٤٥ ، ٤٧ ، ٣١٦ مكررا (ثالثا) فقـــرة ثالثا ، ٣٢١ من قانون العقوبات ـ ما دامت الواقعة لم تحدث ليلا كما جاء بمدونات الحكم ـ ومن ثم فان الحكم المطعون فيه اذ عاقب الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات على اعتبار أن الواقعة جناية وليست جنحة يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ٠

لما كان ذلك ، وكان ما وقع فيه الحكم من خطأ يتصل بتقـــدير العقوبة اتصالا وثيقا مما حجب محكمة الموضوع عن اعمال هـــــذا التقدير فى الحدود القانونية الصحيحة فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ٠

(الطعن رقم ٦٠٧٤٥ لسنة ٥٩ ق ـ جلسة ١٩٩١/١/١٠)

(قاعدة رقم ٥٨١)

المبـــدأ :

ادانة المحكمة الطاعن بجريمة غير التى وجهتها اليه النيابة والتى جرت المرافعة على أساسها دون أن تنبه المحكمة الدفاع الى هذا التعديل وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى فان حكمهـــا يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه ٠

المحكمة : ومن حيث أنه يبين من الاوراق أن الدعوى الجنائيـــة أقيمت على الطاعن بوصف أنه أولا : هو وآخرون حازوا وأحرزوا بقصد التعاطى جوهرا مخدرا « حشيشا » بدون تذكرة طبية وفى غيـــر الاحوال المصرح بها قانونا ٠ ثانيا : سهل للمتهمين من الاول الى الثالث تعاطى المادة المخدرة سالفة الذكر بدون مقابل ٠ وطلبت النيابة العـامة معاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ـ وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى ادانة الطاعن بوصف أنه « أدار وهيأ مكانا (مقهاه)

لتعاطى مخدر الحشيش بغير مقابل وفى غير الاحوال المصرح بهـــــا قانونا » الامر المنطبق على المادة ٣٥ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، وقد دانت المحكمة الطاعن بهذا الوصف دون أن تلفت نظر الدفاع الى المرافعة على أساسه ، وهو ما لا تملكه الا أثناء المحاكمـــــة وقبل الحكم فى الدعوى ويقتضى لفت نظر الدفاع عملا بنص المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٨٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١/٢٠)

(قاعدة رقم ٥٨٢)

المبـــدأ :

١ - لا يجوز للمحكمة تعديل فى التهمة نفسها ولا تملك اجـــراؤه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه يتضمن اضافة عنـــاصر جديدة الى الواقعة وتنبيه الدفاع اليه والا كان حكمها قد بنى على اجراء باطل وتعييب بالاخلال بحق الدفاع .

٢ - يتعين على المحكمة اذا ما انتهت الى أخذ المتهـــــم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ عقوبات ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة والا كان حكمها معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون .

المحكمة : ومن حيث أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعنين الثلاثة بوصف أنهم ارتكبوا جناية القتل العمد المقترنة بالسرقة ليلا حالة

كون أحدهم يحمل سلاحا ظاهرا ، وبجلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ قررت المحكمة قبل مرافعة الدفاع تعديل وصف التهمة الى الضرب المفضى الى موت والسرقة دون ارتباط بينهما ولفتت نظر المحامين الحاضرين الى هذا التعديل ، بيد انها عادت ـ بعد المحاكمة ـ انتهت بحكمها المطعون فيه الى ادانتهم بجناية السرقة ليلا مع حمل سلاح وبجناية الضرب المفضى الى موت التى وقعت نتيجة محتملة للجناية الاولى ، وبغير أن توجه اليهم من جديد أثناء المحاكمة وقبل الحكم جناية السرقة ليلا مع حمل سلاح وأن تنبههم الى وقوع جناية الضرب المفضى الى موت نتيجة محتملة للجناية المذكورة ٠

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أنزلت بالطاعنين أقصى العقوبة المقررة لاشد الجنايتين اللتين دانهم الحكم بها وهى جناية السرقة الواقعة منهم ليلا مع حمل سلاح والتى تتجاوز أقصى العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضى الى موت التى ساءلتهم عنها باعتبارها نتيجة محتملة لجناية السرقة ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة من جناية ضرب أفضى الى موت وجنحة سرقة بغير ارتباط بينهما الى جناية سرقة ليلا من ثلاثة أشخاص مع حمل سلاح وجناية ضرب أفضى الى موت وقعت نتيجة محتملة للجناية الاولى انما هوتعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه يتضمن اضافة عنصرين جديدين الى الواقعة هما حمل السلاح ووقوع جناية الضرب المفضى الى موت نتيجة محتملة لجناية السرقة ، مما يقتضى من المحكمة اجراءه أثناء المحاكمة وقبل الحكم وتنبيه الدفاع اليه عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية أما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل وتعيب بالاخلال بحق الدفاع متعينا نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن الثانى وبالنسبة الى كل من الطاعن الثالث والطاعن الاول الذى لم يقبل طعنه شكلا والمحكوم عليه الاخر الذى لم يطعن لاتصال وجه النقض بهم وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه طعن الطاعن الثانى أو التعرض لاسباب طعن الطاعن الثالث ، هذا فضلا عن أن المحكمة قد استعملت الرأفة مع المحكوم عليهم عملا بالمادة ١٧ من

قانون العقوبات ومع ذلك فقد انزلت بالطاعنين الحد الاقصى لعقـوبة الاشغال الشاقة الموقعة المقررة لجناية السرقة الاشد بمقتضى المادة ٣١٦ من القانون ذاته ، وهو ما يعيب الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون اذ يتيح تطبيق المادة ١٧ المذكورة النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة الى عقوبة السجن أو الحبس الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ستة شهور ، ولما هو مقرر من أنه يتعين على المحكمة اذا ما انتهت الى أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقا للمادة ١٧ من قانون العقوبات ألا توقع العقوبة الا على الاساس الوارد فى هذه المادة باعتبار أنها حلت بنص القانون محـل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة ٠

(الطعن رقم ٢٤٢ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٦)

(قاعدة رقم ٥٨٣)

المبـدأ :

اذا كان الوصف الذى دين الطاعن به لم يبن على وقائع جديدة غير التىكانت أساسا للدعوى المرفوعة عليه دون أن تضيف اليها جديدا ممـا يستاهل لفت نظر الدفاع ٠

المحكمة : اذ كان الوصف الذى دين الطاعن به لم يبن على وقائع جديدة غير التى كانت أساسا للدعوى المرفوعة عليه دون أن تضيف اليها جديدا مما يستأهل لفت نظر الدفاع ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد ٠

لما كان ذلك وكان ما اثبته الحكم من أن العمل الذى استحصـل الطاعن بمقتضاه على الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته بقبول الاعمـال التى يقوم المبلغ بتنفيذها وعدم الاعتراض عليها وان كان لا اختصاص للطاعن به ـ بعد استبعاده من لجنة الاشراف ـ الا أنه يدخـل فى

اختصاص غيره من الموظفين ومن فى حكمهم وقد زعم الطاعن أنه من اعمال وظيفته .

واذ ما كان ذلك وكان الشارع قد استحدث نص المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بالتعديل المدخل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ (معدلة أخيرا بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢) مستهدفا الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين والذين الحقهم الشارع بهم وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الاختصاص المزعوم ويكفى لمساءلة الجانى على هذا الاساس أن يزعم أن العمل الذى يطلب الجعل لادائه يدخل فى أعمال وظيفته والزعم هنا مطلق القول دون اشتراط اقترانه بعناصر أخرى أو وسائل احتيالية وكل ما يطلب فى هذا الصدد هو صدور الزعم فعلا من الموظف دون أن يكون لذلك تاثير فى اعتقاد المجنى عليه بهذا الاختصاص المزعوم .

لما كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن على أساس انه زعم لنفسه الاختصاص بمتابعة أعمال الشاهد الاول والاشراف عليها واستدل على صدور الزعم بالاختصاص من جانب الطاعن وتوافره فى حقه استدلالا سائغا مما أثبته فى حقه من انه بتواجده فى موقع عملية البناء بحكم اختصاصه السابق قبل تنحيته عنه مؤقتا بتاريخ ١٩٨٥/٤/٩ واشرافه على ما يجرى من أعمال وايهامه الشاهد الاول بقدرته واختصاصه على رفض تلك الاعمال وسلطته فى قبولها فى حالة اذعانه لطلب الرشوة فان ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم من قصور فى التسبيب أو فساد فى الاستدلال يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكانت المحكمة على نحو ما سلف على بينة مما أثاره الطاعن عن انتهاء صلته بلجنة المتابعة منذ وقت سابق على الواقعة وكان ما أثاره من دفاع بانتفاء الزعم بالاختصاص بعلم الشاهد الاول المسبق بعدم اختصاصه لا يعدو ان يكون دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة

بالرد عليه استقلالا اذ يستفاد الرد عليه من دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكـــون مقبـــولا .

لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعينـــا رفضه موضوعا .

(الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٦٠ ق ـ جلسة ١٩٩١/٣/٧)

(قاعدة رقم ٥٨٤)

المبـــدأ :

١ ـ التغيير فى وصف الافعال المسندة للطاعن فى أمر الاحالة تملك محكمة الجنايات اجراؤه فى حكمها اسباغا للوصف القـــانونى الصحيح لتلك الافعال .. أما التعديل فى التهمة نفسها فلا تملك المحكمة اجراؤه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

٢ ـ عدم لفت نظر الدفاع الى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع .

المحكمة : وحيث ان الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه سهل للمتهم الثانى تعاطى مخدر الحشيش ، بيد أن الحكم المطعون فيه انتهى الى ادانته بوصف أنه حاز مخدر الحشيش بقصد التعاطى ، ويبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة لم توجه التهمـــة الاخيرة للطاعن ، ولم تلفت نظر المدافع عنه للمرافعة على هذا الاساس .

لما كان ذلك ، وكان التغيير الذى أجرته المحكمة فى التهمة على النحو سالف البيان لا يعتبر مجرد تغيير فى وصف الافعال المسندة للطاعن فى أمر الاحالة مما تملك محكمة الجنايات اجراءه فى حكمها اســـباغا

للوصف القانونى الصحيح لتلك الافعال ، وانما هو تعديل فى التهمة نفسها لا تملك المحكمة اجراءه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى لانه ينطوى على اضافة عناصر جديدة الى التهمة لم تكن موجودة أصلا تلك المكونة لجريمة حيازة المخدر بقصد التعاطى ، والتى قد يثير الطاعن جدلا فى شأنها .

لما كان ذا تقدم ، وكان عدم لفت نظر الدفاع الى ما أجرته المحكمة من تعديل يعتبر اخلالا بحق الدفاع ، وكان القانون لا يخول المحكمة أن تعاقب المتهم على أساس واقعة شملتها التحقيقات ، لم تكن مرفوعة بها الدعوى ، دون أن تلفت نظره الى ذلك ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه اذا طلب ذلك ، عملا بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية ، فان الحكم المطعون فيه يكون مبنيا على اجراء باطل مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث الوجه الاخر للطعن .

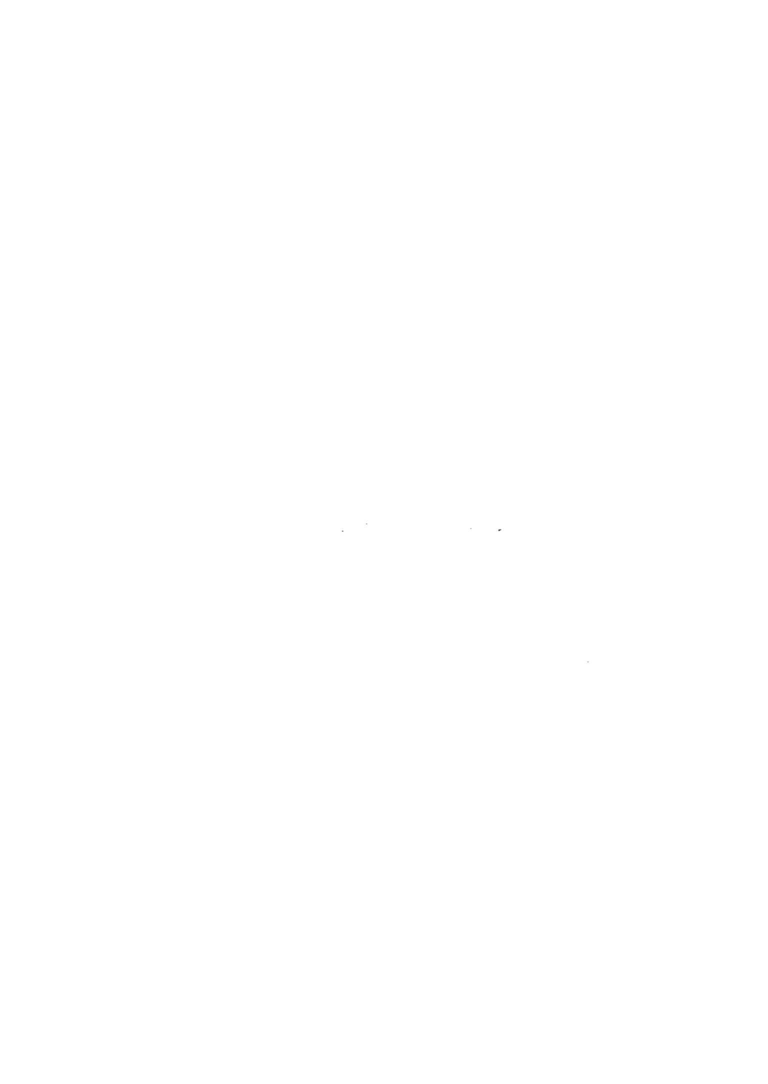
(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٤/٧)

فى نفس المعنى :

(الطعن رقم ٤٨ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٢/٣)

سابقة

أعمال الدار العربيه للموسوعات



سابقة أعمال الدار العربية للموسوعات

(حسن الفكهانى ـ محام)

خلال ما يقرب من نصف قرن

اولا ـ المؤلفات :

١ ـ المدونة العمالية فى قوانين العمل والتامينات الاجتماعية « الجزء الاول والثانى والثالث » .

٢ ـ المدونة العمالية فى قوانين اصابات العمل والتامينات الاجتماعية .

٣ ـ الرسوم القضائية ورسوم الشهر العقارى .

٤ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين العمل .

٥ ـ ملحق المدونة العمالية فى قوانين التامينات الاجتماعية .

٦ ـ التزامات صاحب العمل القانونية والمدونة العمالية الدورية .

ثانيا ـ الموسوعات :

١ ـ موسوعة العمل والتامينات : (١٦ مجلدا ـ ١٥ الف صفحة) .
وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض المصرية ، وذلك بشان العمل والتامينات الاجتماعية .

٢ ـ موسوعة الضرائب والرسوم والدمغة : (٢٢ مجلدا ـ ٢٥ الف صفحة) وتتضمن كافة القوانين والقرارات وآراء الفقهاء وأحكام المحاكم ، وعلى راسها محكمة النقض وذلك بشان الضرائب والرسوم والدمغة .

٣ ـ **الموسوعة التشريعية الحديثة : (٥٢ مجلدا ـ ٦٥ الف صفحة)**٠
وتتضمن كافة القوانين والقرارات منذ أكثر من مائة عام حتى الآن ٠

٤ ـ **موسوعة الامن الصناعى للدول العربية : (١٥ جزء ـ ١٢ الف صفحة)** وتتضمن كافة القوانين والوسائل والاجهزة العلميـــــة للامن الصناعى بالدول العربية جميعها ، بالاضافة الى الابحـــاث العلمية التى تناولتها المراجع الاجنبية وعلى رأسها (المراجع الامريكية والاوروبية) ٠

٥ ـ **موسوعة المعارف الحديثة للدول العربية : (٣ جزء ـ ٣ آلاف صفحة)** وتتضمن عرضا حديثا للنواحى التجارية والصـــــناعية والزراعية والعلمية ... الخ لكل دولة عربية على حدة ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٣) ٠

٦ ـ **موسوعة تاريخ مصر الحديث : (جزئين ـ الفين صفحة)** ٠

وتتضمن عرضا مفصلا لتاريخ مصر ونهضتها (قبل ثورة ١٩٥٢ وما بعدها) ٠ (نفذت وسيتم طباعتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٧ ـ **الموسوعة الحديثة للمملكة العربية السعودية : (٣ أجـزاء ـ الفين صفحة)** وتتضمن كافة المعلومات والبيانات التجـارية والصناعيــة والزراعية العلمية .. الخ ٠ بالنسبة لكافة أوجه نشاطات الدولة والافراد ٠

(نفذت وسيتم طباعتها بعد تحديث معلوماتها خلال عام ١٩٩٤) ٠

٨ ـ **موسوعة القضاء والفقه للدول العربية : (٣٣٠ جزء)** ٠

وتتضمن آراء الفقهاء وأحكام المحاكم فى مصر وباقى الدول العربية بالنسبة لكافة فروع القانون مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا ٠

٩ ـ **الوسيط فى شرح القانون المدنى الاردنى : (٥ اجزاء ـ ٥ آلاف صفحة)** ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون مع التعليق عليها بآراء فقهاء القانون المدنى المصرى والشريعة الاسلامية السمحاء واحكام المحاكم فى مصر والعراق وسوريا ٠

١٠ ـ الموسوعة الجنائية الاردنية : (٣ أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا أبجديا لاحكام المحاكم الجزائية الاردنيـــة مقرونة بأحكام محكمة النقض الجنائية المصرية مع التعليق على هذه الاحكام بالشرح والمقارنة ٠

١١ ـ موسوعة الادارة الحديثة والحـــوافز : (أربعـة أجزاء ـ ٣ آلاف صفحة) ٠

وتتضمن عرضا شاملا لمفهوم الحوافز وتأصيله من الناحية الطبيعية البشرية والناحية القانونية ومفهوم الادارة الحديثة من حيث طبيعة المدير المثالى وكيفية اصدار القرار وانشاء الهياكل وتقييم الاداء ونظام الادارة بالاهداف مع دراسة مقارنة بين النظم العربية وسائر النظم العالمية ٠

١٢ ـ الموسوعة المغربية فى التشريع والقضاء : (٢٥ مجـــلدا ـ ٢٠ ألف صفحة) ٠

وتتضمن كافة التشريعات منذ عام ١٩١٢ مرتبة ترتيبـــا موضوعيا وأبجديا ملحقا بكل موضوع ما يتصل به من تشريعات مصرية ومبـادىء واجتهادات المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٣ ـ التعليق على قانون المسطرة المدنية المغربى : (ثلاثة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغـــربى ومحكمة النقض المصرية ٠

١٤ ـ الشرح والتعليق على قانون المســـــطرة الجنائية المغربى : (أربعة أجزاء) ٠

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون ، مع المقارنة بالقوانين العربية بالاضافة الى مبادىء المجلس الاعلى المغربى ومحكمـــة النقض المصرية ٠

١٥ ـ **الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية** : التى أقرتها محكمة النقض المصرية منذ انشائها عام ١٩٣١ حتى منتصف عام ١٩٨٩ ، مرتبة موضوعاتها ترتيبا أبجديا وزمنيا (٣٢ جزءمع الفهارس) .

(الاصدار الجنائى ١٥ جزء + الفهرس)

(الاصدار المدنى ١٧ جزء + الفهرس)

ملحوظة : تحت الطبع سبعة أجزاء جديدة للاصدارين تتضمن أحكام محكمة النقض منذ منتصف عام ١٩٨٩ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

(أ) أربعة أجزاء للاصدار المدنى .

(ب) ثلاثة أجزاء للاصدار الجنائى .

١٦ ـ **الموسوعة الادارية الحديثة** : مبادىء المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٤٦ حتى عام ١٩٨٥ (٢٤ جزء + فهرس موضوعى أبجدى) .

ملحوظة : تحت الطبع سبعة اجزاء جديدة تتضمن احكام المحكمة الادارية العليا وفتاوى الجمعية العمومية لمجلس الدولة منذ عام ١٩٨٦ حتى نهاية عام ١٩٩١ .

١٧ ـ **التعليق على قانون العقود والالتزامات المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ستة أجزاء) .

١٨ ـ **التعليق على القانون الجنائى المغربى** :

ويتضمن شرحا وافيا لنصوص هذا القانون معلقا عليها بآراء الشراح فى المغرب وفى مصر مع أحكام المجلس الاعلى المغربى ومحكمة النقض المصرية . (ثلاثة أجزاء) .

